




# بحوث

## المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة



حكم تشريعية و بشارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

شعار الإستراتيجية

" الأمة الوسط "

رؤية الوزارة

" جهاز حكومي يسهم في التنمية المجتمعية

وفق فهم إسلامي يدرك الواقع ويستشرف المستقبل "



## المحتويات

٧	كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح
١٣	الإعجاز التاريخي والأدبي والتربوي (في سورة يوسف)
٤٩	الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ...)
٧٧	الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية)
١٠٥	الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي
١٣٣	الإعجاز السنني في القرآن الكريم
١٥٧	الإعجاز التشريعي من فريضة الزكاة وشروط أصناف أموالها ومقاديرها وأنصبتها
١٩١	القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية
٢١٥	الهداية إلى الصراط المستقيم
٢٤١	إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي انصاف النقدي
٣٠٥	الإعجاز العلمي في قول الله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها)
٣٣٣	البشارة بالقرآن الكريم وهيمنته على كتب السابقين
٣٥٩	الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني
٣٨٧	Basics of Scientific Methods in Quran



## كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح

الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

**إخواني وأخواتي :**

جمهور الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .. في العالم أجمع ..

أحييكم بتحية الإسلام؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد

فقد تداعى أهل الاهتمام بشأن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة في عالم اليوم من المشارق والمغرب والتقوا في حمة الكعبة وتحت ظلال الحرم المكي الشريف وضمنتهم أروقة رابطة العالم الإسلامي لينبثق من هذا اللقاء الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

إنها - العلم - وهل يردُّ العلم إلا من سفه نفسه.

إنها اليقين وهل يصد عن اليقين إلا من رضي الجهل له قريناً.

إنها النظر المتأمل في الآيتين المتألفتين الثابتتين :

الآية المنظورة والآية المسطورة.

آية في الكون والإنسان والحياة في دقتها المذهلة وانتظامها في هذا الملكوت الرحب .. المسيح بحمد ربه.

وآية في هذا الكتاب والسنة حدثتنا عن هذه الحقائق في توافق تام وانسجام بديع مع كونه قد تنزل في زمن لم يكن في مقدور البشر ولا في علمهم معرفة به ولا إحاطة بتلك الحقائق.

إنها الحجة البالغة الدالة على أن من خلق الأكوان هو من أنزل القرآن.

إن رسالة هذه الهيئة أن تبين هذه الحقيقة الناصعة وأن تكون قنطرة للتواصل العلمي نحقق من خلالها خدمة الإنسانية في البحث عما ينفع الناس ويمكث في الأرض ولنثبت للعالم أن ديننا دين علم ومعرفة يبحث عن الحق ويدعو إلى الإبداع والتقدم والأخذ بأسباب الرقي المادي وصناعة الحضارة من أجل حياة إنسانية كريمة يسودها العدل ويصير العلم فيها خادماً للناس معيناً لهم لا معول هدم وسبب دمار وبذلك يصبح الناس جميعاً في أمن وأمان ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٩).

#### أما أنتم معاشر العلماء والباحثين..

يا من تحرصون على التواصل مع الهيئة التي هي بكم ولكم ومنكم وإليكم؛ لكم مني ومن إخوتي العلماء والباحثين والإداريين في الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة الشكر والعرفان بالفضل ولم لا يكون ذلك كذلك وأنتم شهود الله على ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وعظيم نعمائه ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِئًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران : ١٨).

إن هذه الهيئة التي هي جامعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة التي تجمع من العلماء صفوتهم ومن الباحثين أعلاهم رتبة في بحوث الإعجاز العلمي في القرآن والسنة وعندها وفي رحابها تلتقي الكفاءات العلمية العاملة بهذا الشأن المهم من شؤون قرآننا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لندعو كل قادر على السير في هذا المنهج السوي والمنهل الروي إعلاءً للحق وإظهاراً للحقيقة واكتشافاً لما أودع الله في الكون والحياة والأحياء مما ينفع الناس ويكشف نعماء الله علينا التي استودعها في ملكوته الرحب ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) ، ( قل انظروا ماذا في السموات والأرض ) .



**لقد ألزمت الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة نفسها بمقتضى المنهج العلمي وضوابط البحث في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ما يمكن أن نجمله في الآتي:**

١. تجاوز الفرضية والنظرية وتخطى هذه المرحلة إلى مرحلة الحقيقة العلمية التي لا تقبل النقص ولا التغيير.
  ٢. وجود الدلالة الظاهرة على تلك الحقيقة في كتاب الله أو ما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
  ٣. الربط بين هذه الحقيقة ودلالة النص بأسلوب ميسر وسهل.
  ٤. أن تكون تلك الدلالة وفق مفهوم العرب الذين نزل القرآن بلغتهم.
  ٥. أن لا نبحت في الأمور الغيبية التي اختص الله نفسه بعلمها والتي أمنا بها وصدقنا بمقتضاها.
  ٦. أن يكون تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة الصحيحة ثم بالآثار التي صحت عن سلف هذه الأمة ثم بدلالة اللغة العربية التي تنزل بها القرآن الكريم.
- ونود أن نبين هنا أن الشبهات التي أثيرت حول التفسير العلمي - وكذلك ما سبق من التردد بشأن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - إنما هي عند التحقيق منسوبة في مجملها على البحوث غير المنضبطة بضوابط البحث في الإعجاز المذكورة آنفاً؛ حيث وقع أصحابها في التسرع أو الغفلة عن بعض الضوابط المقررة؛ علماً بأن مثل تلك البحوث لا تمثل إلا حالات قليلة ومرفوضة، لذلك فإن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة عندما تنتظر في بحث من البحوث تضعه في مكانه على حسب قربه من تحقيق ما يشترط في البحوث أو بعده عن تلك الشروط والقواعد..

إن معاناة البحث في هذا المجال وما نلاقه من صعوبات ومتاعب وعوائق لنشر تلك القضايا يذهب أثرها وينقشع غبارها عندما نرى عياناً آثار وثمار بحوث الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وجدير بنا أن نذكر بعضاً منها تحفيزاً لهمم الباحثين كي يسلكوا هذا الطريق وينصروا دين الله من خلاله؛ ومن أهمها:

١- الأثر البالغ الذي تتركه في قلوب المسلمين، والذي يترجم بزيادة اليقين عندهم لدى معرفتهم بهذه الحقائق الباهرة؛ لأنها وردت في القرآن الكريم وعلى لسان النبي الأمي محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وهكذا فإنها خير محرض للتمسك بالقرآن والسنة والاهتداء بهما.

٢- الرد العلمي الدامغ على الأفكار التشكيكية بصحة الرسالة المحمدية؛ حيث إن عرض تلك الحقائق التي جاءت في القرآن الكريم أو أخبر عنها نبي أمي في زمن لا يوجد فيه تقدم علمي كما أنه لا توجد في المجتمع وكذا البيئة التي عاش فيها أية أثار من علم في تلك الميادين الكونية؛ ولذلك فهذا الإعجاز العلمي يعتبر مجالاً خصباً لإقناع المنصفين من العلماء بربانية القرآن الكريم وصدق رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

٣- الرد العملي المقترن بالبرهان الساطع على أن الدين الإسلامي هو دين العلم حقاً؛ فمع إشادة الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم - والترغيب في تحصيله والتتويه بفضل العلماء - قد ذكر كثيراً من الحقائق العلمية وأشار إلى كثير من الأسرار الكونية مما هو موضوع العديد من التخصصات في آفاق الكون ولم يستطع أحد إلى الآن أن يثبت وجود تعارض أي دلالة كونية واردة في القرآن الكريم أو حديث شريف صحيح مع ما استقر من الحقائق العلمية اليوم وأنى له ذلك.

٤- الإعجاز العلمي يعتبر خير محرض لهمم المسلمين كي يتابعوا مسيرة البحث والتجريب والمقارنة وغير ذلك من وسائل الكشوف العلمية والتقدم المعرفي، وفي الوقت نفسه فإن ذلك يفضي إلى توسيع دائرة شواهد الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٥- هذا الإعجاز العلمي يعتبر قناة آمنة ترفد بقية قنوات الدعوة إلى الله في هذا العصر الذي

هو عصر العلم؛ والذي يتتبع أسباب دخول كثير من الناس في الإسلام - ممن كانوا نصارى أو بوذيين أو يهود - يجد بحق أن فريقاً منهم قد ابتدأ سيره في الطريق إلى الحق من خلال معاينة لطائف الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٦- ولا شك أن ظاهرة الرجوع إلى دين الإسلام من قبل الذين كانوا قدماً من الشاردين الغافلين، وأيضاً إسلام غير المسلمين؛ كل ذلك أثمر مع ازدياد يقين المسلمين بدينهم رجوعاً لحالة العزة في نفوس أبناء الأمة الإسلامية بعد الكبوّة التي حصلت لهم عقب سقوط الخلافة الإسلامية وهيمنة الدوائر الاستعمارية عليهم.

٧- وهذا كله يذكرنا بالحقيقة التي لا تتخلف أبداً؛ والتي أخبرنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ( لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال لا يضرهم من خالفهم أو من خذلهم حتى يأتي أمر الله ).

إننا في هذه الهيئة العالمية نعلنها دعوة عالمية جادة للعلماء والباحثين والمهتمين بمجال الإعجاز العلمي في القرآن والسنة أن يشاركونا بعلمهم وبرأيهم وبنصحهم فتحن وإياهم شركاء في هذا الطريق، وإخواننا الذين يسكنون ديار الغربية خارج العالم الإسلامي دعوة خاصة أن يكونوا دعاة لله في تلك الديار باستخدام هذه الوسيلة الدعوية المؤثرة مستفيدين من أبحاث محققة مدققة، آمليين أن نصل مع الجميع إلى أن تكون الهيئة العالمية درة العاملين في هذا المجال وجوهه ...

هذه دعوة لأن نجعل من الهيئة العالمية للإعجاز العلمي التي تأسست في موطن تنزل الوحي مكاناً رحباً يجمعنا بكم على مائدة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ..

فيا معشر الإخوة والأخوات كونوا أنصار الله في هذه المسؤولية ..

والله ولي التوفيق ،،،



المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الإعجاز التاريخي والأدبي والتربوي (في سورة يوسف)

أ.د عبد الحليم عويس

مفكر إسلامي - أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية - مصر

## أ. توطئة :

من خلال سورة يوسف وهي السورة رقم (١٢) في ترتيب المصحف التي تقع في مائة وأحدى عشرة آية ، وتعد من أوساط السور القرآنية حجماً ، وهي مكية كلها إلا أربع آيات هي الآيات التي تحمل الأرقام (١، ٢، ٣، ٧، ١٠) ، وقيل ثلاث آيات كما جاء في البحر المحيط عن ابن عباس وقتادة (٢) .

من خلال هذه السورة ترد قصة يوسف كاملة غير منقوصة في وحدة موضوعية فريدة لم تتحقق بهذا القدر الكمي . لأية قصة من قصص الأنبياء الآخرين في سياق واحد .

وقد تأتي قصص بعض الأنبياء في سياق واحد ، وفي وحدة موضوعية ؛ ولكنها تكون بالغة الإعجاز بحيث يصعب عرضها عرضاً مفصلاً على الموازين الأدبية والتاريخية والتربوية ، اللهم إلا في إطار الحقائق التي وردت فيها ، والتي تتسم بالإعجاز الشديد .

ولكي نثبت . من خلال المقارنة التاريخية والدينية الموضوعية ... مدى الإعجاز القرآني في الهيمنة على الكتب السابقة تحقيقاً لقوله تعالى ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ) (٣) .

والهيمنة المنصوص عليها في الآية تعني أن القرآن هو المرجع الأخير ، والصورة الأخيرة لدين الله بلا تعديل ولا تبديل ، وكل اختلاف يجب أن يحتكم فيه إلى القرآن (٤) ، وذلك لأنه تضمن ما تضمنته من حقائق وأقر الحق منذ آدم (عليه السلام) ، كما زاد عليها من الكمالات ما لا يعلمه إلا الله .

كما أن القرآن أيضاً شهد على الحق الذي فيها ، وشهد بالبطلان الذي فيها أيضاً ؛ مما أدخله عليها أصحابها تحريفاً لكلمات الله عن موضعها (٥) .

أقول : لكي نثبت مدى الإعجاز القرآني في الهيمنة بصفة عامة ، وفي سورة يوسف بصفة خاصة نشير إشارات موجزة إلى بعض ما ورد في التوراة حول قصة يوسف ؛ كاشفين النتيجة المنطقية والعلمية المؤكدة للإعجاز القرآني دينياً وتاريخياً وتربوياً .

## ب. تاريخ يوسف بين التوراة والقرآن :

عبر أربعة عشر إصحاحاً من سفر التكوين (٣٧ - ٥٠) عرضت التوراة لقصة يوسف منذ البداية ، وحتى النهاية

ونحن نجد الروح التي كتبت بها القصة في التوراة مختلفة بصورة كبيرة عن الروح التي وردت بها في القرآن ، فضلاً عن الاختلاف في الحقائق والمعلومات، مع أن القرآن يلتقي مع التوراة في هذه القصة . بخاصة . على نحو كبير ، وذلك على العكس من كثير من قصص الأنبياء السابقين .

**فمن أخبر محمداً (عليه السلام) - النبي الأُمي - بتلك التفصيلات الدقيقة عن يوسف وآله ؟**

ومن علمه هذه الإضافات التي جعلت القرآن (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ) (١) في الوقت نفسه ؟

ومن أخذ بيد هذا النبي الأُمي إلى هذه الآفاق التاريخية، والأدبية، والتربوية ، والدينية العلمية؛ التي تحفل بها السورة؟

ومع ما ذكرناه من وجود قدر كبير من الالتقاء بين التوراة والقرآن في سورة يوسف إلا أن هناك فروقاً كثيرة بينهما ... بين البناء التوراتي للقصة ، والبناء القرآني لها ... فكيف بالفروق بين ما ورد في التوراة والقرآن في القصص النبوي كله؟

**- أليس هذا - في حد ذاته - إعجازاً يستحق الوقوف عنده؟ ... ويوسف هي نموذج الأَكْبَر؟!!**

إن الروح الإيمانية، والتربوية ، والأخلاقية تتجلى في السرد القرآني ، بينما تتجلى الروح التاريخية في السرد التوراتي ، وقد اختلط السرد التوراتي بكثير من الخيال ، وتأثر في الوقت نفسه بما كان من واقع بني إسرائيل بعد خروجهم من مصر.

تذكر التوراة في (الإصحاح السابع والثلاثين) أن يوسف أتى بنميمة اخوته الرديئة إلى أبيهم ، وكان هذا سبباً من أسباب حقدهم عليه، ولكن الإصحاح لم يذكر لنا هذه الريبة ، أو النميمة ، وهل هي خطيئة يجب ذكرها أم أنها خطأ عارض .. ولم يرد في القرآن شيء من ذلك .

- ويذكر (الإصحاح نفسه) أن يوسف حلم حلمين ، بينما يذكر القرآن أن يوسف رأى رؤيا واحدة.

- ويذكر (الإصحاح نفسه) أن يعقوب هو الذي حرّض يوسف بأن يذهب إلى اخوته؛ لينظر في سلامتهم ، وسلامة الغنم، ويردّ لأبيه خبراً ، وهو أمر غير مقبول عقلياً ، فذهب غلام وحده في أعماق الصحراء للبحث عن اخوته الكبار لا يستقيم عقلاً، بينما يذكر القرآن أن الإخوة هم الذين طلبوا من أبيهم أن يذهب يوسف معهم ، مدبرين أمر قتله .

كما أننا نستبعد - منطقياً - أن يقوى يعقوب - نفسياً - على إرسال الغلام الأثير لديه وهو يوسف (الذي قيل أنه الذئب أكله) ؛ ليطمئن على سلامة إخوته الكبار والغنم ، ثم يرّد الخبر لأبيه ، مع أنه كان يتردد في إرساله في صحبة اخوته ... إنه تناقض (توراتي) واضح من كل الوجوه !!

وتتحدث التوراة عن سرعة تصديق يعقوب لأولاده ، بينما يظهر القرآن ارتياب يعقوب في أولاده ؛ بل واتهامه الصريح لهم قائلًا : ( بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ) (٧) ؛ وهذا هو السلوك الطبيعي !!

ويأتي القرآن بموقف الصراع الدرامي بين يوسف وامرأة العزيز ( وَكَذَٰبَتْ بِهِ وَهَمَّتْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ... ) (٨) ، دلالة على عظمة يوسف الإنسان الوفي ؛ في الانتصار على الشيطان ، والنزعات الإنسانية ، ثم يورد القرآن الأسباب التي أوردتها يوسف تبريراً لموقفه العظيم ، وهي عون الله له ؛ المتمثل في برهان ربه ، وصرف السوء عنه ، واصطفائه ، والوفاء لسيده (زوجها) ، وخشيته لله .

بينما لا تورد التوراة ذكراً لهذا الموقف الدرامي بكل جوانبه الإيمانية ؛ التي تحسب ليوسف الإنسان ، الشاب المؤمن ، سليل الأنبياء ... وهو الموقف الذي يعلمنا الكثير من القيم التربوية .

وقد ذهبت التوراة إلى أن المرأة أخذت قميص يوسف ، بينما يشير القرآن إلى أن المرأة لم تتمكن إلا من شق القميص من الخلف وهي تلاحقه .

- وبينما يتحدث القرآن عن إدانة العزيز لموقف امرأته ، تتحدث التوراة عن إدانة العزيز ليوسف نفسه ، وهو أمر غريب بالنسبة لشهادة الشاهد ؛ الذي ورد الحديث عنه في القرآن .

- وفي السجن يعمل يوسف واعظاً لأصحابه ، ويعلمهم التوحيد ، بينما لا تورد التوراة شيئاً من ذلك .

- وفي القرآن ما يفيد أن تعبير الرؤيا للمسجونين ، وللملك بعد ذلك كان بطلب من الآخرين ليوسف ( نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ) (٩) ، أما في التوراة فإن يوسف هو الذي يشرح نفسه لتعبير الرؤيا .

- وفي القرآن إشارة إلى عام النجاة والرخاء (بعد مرور الأربعة عشر عاماً) ، بينما لم ترد في التوراة إشارة إلى ذلك .

- وفي القرآن يرفض يوسف الخروج من السجن إلا بعد ردّ اعتباره ( فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ) (١٠) .

بينما تذكر التوراة أن هذا الأمر ترك ليوسف نفسه بعد خروجه من السجن .

- ونحن نجد أن شخصية النبي المتألقة ، وظهور الروح ، والاهتمام بالآخرة ، وحمد الله ، والثناء عليه ؛ معالم تتكرر عبر القصة في القرآن ، لكن في التوراة لا نكاد نجد شيئاً من ذلك ؛ بل تسيطر الروح القائمة على السرد الجاف للوقائع ، وكأن التوراة ليست كتاب وحي ، وهداية ، وتربية .

- وقد ذكرنا أن يوسف لم يتخرج من طلب مسئولية الإشراف على خزائن مصر : «اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ» (١١) . ولكن التوراة تذكر أنه لم يطلبها ، وأنها عرضت عليه . ابتداءً . من الملك .

- ولم يرد في التوراة تشاور الإخوة بعد بقاء أخيهم بنيامين عند يوسف ، كما لم ترد عودة الأبناء إلى يعقوب ،



بعد أن فقدوا أحاهم، ولم ترد أيضاً عودتهم إلى مصر لدى يوسف؛ فكأنَّ الرحلة التي قاموا بها إلى مصر رحلة واحدة، وهي في القرآن رحلتان، والثالثة - مع أبيهم يعقوب - هي الأخيرة.

ولم يرد في التوراة إرسال قميص يوسف إلى أبيه، كما لم ترد فيها الإشارة التي تصور تناول أبيهم يعقوب: (إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تَفُنَّدُونَ) (١٢).

ولم يرد في التوراة شفاء يعقوب من العمى بعد أن احتضن قميص يوسف وفيه عرقه الزكي (١٣)، بينما يفصل القرآن هذا الأمر تفصيلاً رائعاً ومعجزاً: (أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ) (١٤).

وأخيراً لم يرد ختام ديني للقصة، يتجلى فيه حمد الله، والشاء عليه، وعضو يوسف عن اخوته، وتقديره أن الله هو صاحب الفضل في رفعته، وأن الذي يتقي ويصبر؛ فإن الله لا يضع أجره لا في الدنيا، ولا في الآخرة.

- أما القرآن فقد عالج كل ذلك بأسلوب يقود إلى الاعتبار، وفقه السنن الكونية، والاجتماعية، مع بيان أن هذا القرآن يخلو من كل صور الافتراء، وأنه تصديق للحق الذي جاء في الكتب السابقة، وتفنيد للباطل الذي أحقه أصحاب الأهواء بها، وتفصيل لكل شيء، وهدى ورحمة للمؤمنين.

ومع ذلك فإن قصة يوسف - بوحدها الموضوعية في القرآن - تعد أقرب القصص القرآني إلى ما ورد في التوراة، وحسبنا أن الوقائع الأساسية للتاريخ واحدة في كلتا الروايتين، إلا أن رواية القرآن - كما أشرنا بإيجاز - تنغمر باستمرار في مناخ روحاني، نشعر به في مواقف وفي كلام الشخصيات التي تحرك المشهد القرآني، فهناك قدر كبير من حرارة الروح في كلمات يعقوب، ومشاعره في القرآن، فهو نبي أكثر منه أباً، وتبرز هذه الصفة خصوصاً في طريقته في التعبير عن عدم يأسه عندما علم باختفاء يوسف، كما تتجلى في طريقته في التشبث بالأمل حين يدفع بنيه إلى أن يتحسسوا من يوسف وأخيه.

وعلى النقيض من ذلك تذكر التوراة أنه شقَّ ملابسه نصفين، وأخذ ينوح بصوت عالٍ عندما أخبروه بأكل الذئب ليوسف، وهو سلوك لا يليق بنبي من أنبياء الله.

بل إن يعقوب كما يليق به كنبى أخذ القميص، ولما لم يجد به تمزيقاً، ولا قطعاً قال لهم متهمكاً: ما أحلم هذا الذئب الذي افترس ولدي، ولم يخرق عليه قميصه، ولم يعمل في قميصه ناباً، ولا ظفراً، ثم قال لهم: (بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) (١٥)، فكأنه قاض حكيم ومحقق ماهر!

وفي السجن يتحدث يوسف بلغة روحية محلقة، سواء مع صاحبيه، أم مع السجنان نفسه، فهو يتحدث بوصفه نبياً يؤدي رسالته إلى كل نفس يرجو خلاصها...

والرواية التوراتية لا تخلو من أخطاء تاريخية تثبت صفة (الوضع التاريخي)، فمثلاً فقرة: "لأن المصريين لا

يجوز لهم أن يأكلوا مع العبرانيين ؛ لأنه رجس عند المصريين " يمكننا التأكد من أنها من وضع النساخ الميالين إلى أن يبالغوا في ذكر المحن التي أصابت بني إسرائيل في مصر .

فهذا الأمر إنما حدث بعد زمن يوسف وبعد تنامي ثروات بني إسرائيل ، وبعد ذهاب دولة الهكسوس؛ التي كانت عوناً للساميين !! .

وفي رواية التوراة استخدام إخوة يوسف في سفرهم " حميراً" بدلاً من " العير " في رواية القرآن ، على حين أن استخدام الحمير لا يمكن أن يتسنى للعبرانيين إلا بعد استقرارهم في وادي النيل ، بعدما صاروا حضريين ، إذ الحمار حيوان حضري ، عاجز في كل حالة عن أن يجتاز مسافات صحراوية شاسعة ؛ لكي يجيء من فلسطين ، فضلاً عن ذلك فإن ذرية إبراهيم ، ويوسف كانوا يعيشون في حالة الرعاة الرحل ، رعاة المواشي والأغنام (١٦) .

إن الإصحاح (السادس والأربعين) من التوراة يضم أسماء الذين صعدوا مع يعقوب من أبنائه ، وأحفاده إلى مصر ، وقد بلغ عددهم ستة وستين نفساً من صلبه ؛ عدا زوجات بنيه ، وعدا يوسف وابنيه اللذين ولدا في مصر...

أما الإصحاح (التاسع والأربعون) فيروي قصة جمع يعقوب لبنيه قبيل وفاته ، ووصفه كل واحد منهم وصفاً فيه كثير من الغرابة .. وهو وصف لا يليق . في أسلوبه على الأقل . بنبي الله يعقوب (عليه السلام) .

وقال عن يهوذا : إياك يحمد إخوتك . يدك على قفا أعدائك . يسجد لك بنو أبيك . يهوذا شبل أسد ، من فريسة صعقت يا ابني ... رابط بالجفنة جحشه ، وبأفضل كرمه ابن أتانه . غسل بالخمير لباسه ، وبدم العنب رداءه . عيناه أشد سواداً من الخمر ، وأسنانه أشد بياضاً من اللبن .

زبولون : في سواحل البحر يسكن ، وعند مرفأ السفن ، وطرف تخمه إلى صيدون .

أشير : طعامه دسم ، وهو يعطى ملذات الملوك .

نفتالي : أيلة سائمة . وعل . يردد أقوال الحسنى .

يوسف : غض مفرع على غير... له فروع قد امتدت على سور (... ) ثبتت قوسه بمتانة ، وتشددت سواعد يديه من يدي عزيز يعقوب (... ) من إله أبيك الذي يعينك ، ومن التقدير الذي يباركك . تأتي بركة السماء من العلو ، وبركات الغمر الراكد بركات الثديين والرحم . بركات أبيك تضاف إلى بركات آبائي ، إلى منية الأكام الدهرية؛ لتكن على رأس يوسف وعلى قمة نذير إخوته.

بنيامين : ذئب يفترس بالغداة يأكل غنيمة ، وبالعشي يقسم السلب (١٧) .

وهكذا كانت نبوءة يعقوب لأبنائه ... وهي لا تخلو في تعبيرها من غرائب وكلمات لا تليق !!

ويردّ (ليوتاكسيل) على اللاهوتيين ؛ الذين يرون أن ما نطق به يعقوب على فراش الموت هو نبوءات قائلًا : (إنه من الطريف أن نرى لاحقاً أن أحفاد لاوي لم يكونوا عاثري الحظ أبداً ، فإليهم بالذات منح حق وراثة إسرائيل بخيراته وامتيازاته كلها) (١٨) .

وأيضاً - كما يقول (ليوتاكسيل) : (كان يجب على يعقوب أن يعطي البكورية إلى يوسف ، بكره من راحيل الحبيبة ، يوسف عزاء شيخوخة يعقوب ، ومصدر فرحه ، وثروة بيته ، لكن يعقوب اختار يهوذا ؛ يهوذا الذي حرص اخوته على بيع يوسف عبداً إلى تجار غرباء كان هو الأقرب إلى قلب يعقوب ، وله أعطى العجوز المحتضر حق البطريكية ؛ الذي كان جزءاً من تركته الإلهية) (١٩) .

ونحن - من جانبنا - نتساءل : هل هذا الكلام شبه الخيالي يليق بنبي مثل يعقوب ؟ .. وما الفائدة منه ؟ .. وهل ينسجم هذا مع لغة الوحي الكريم الواردة في القرآن ؛ والتي ينبغي أن ترد في كل الكتب السماوية ؛ مهما اختلفت لغاتها ..

وهذا فارق كبير بين أسلوب التوراة والقرآن ومنهجهما .

## جـ - الإعجاز القرآني التاريخي في استعمال لقب (الملك) ؛

وهناك إعجاز تاريخي واضح ينفرد به القرآن في حديثه عن قصة يوسف (عليه السلام).

فعلى الرغم من أن المنهاج القرآني في التعامل مع التاريخ لا يلجأ إلى التحديد التاريخي ، والزماني ؛ المفصل للوقائع ، ويكتفي بالإشارة الإجمالية الضرورية ؛ التي تجعل الوقائع موصولة بزمان ومكان محددتين ؛ وليس بتجريدات هلامية .. بعيداً عن التحديد الزماني الضيق ؛ الذي يلتزم به المؤرخ ؛ نظراً لأنه لا يريد حصر مضامينه في المناخ التاريخي ، ونظراً لتباين المؤرخين الدائم والمستمر في اجتهاداتهم ؛ حتى في تواريخهم القريبة منهم ، والمعاصرة لهم ، وهو ما يكون من شأنه تعريض القرآن للتكذيب من بعضهم ..

مع ذلك .. وعلى الرغم من أن القرآن يكتفي بذكر الأزمان الضروري ذكرها .. إلا أنه على الرغم من هذا المنهج الذي يعتمده القرآن في التعامل مع التاريخ والزمان ، كما يعتمده في رأينا - مع كثير من العلوم الأخرى التي يقدم بعض صور السبق الإعجازي فيها .. مقدماً المفاتيح والإشارات والتلميحات ليترك للعقل وتطور العلم - مساحة اجتهادية كافية ... وحتى لا يصادر حق العلم في البحث والتطور .

على الرغم من هذا إلا أننا نجد قصة يوسف في القرآن قد حسمت قضية تاريخية اختلف حولها المؤرخون ... لقد أثبتت السورة صحة الرأي القائل بأن يوسف دخل إلى مصر ، وبعده أسرته في عهد الرعاة (الهكسوس) ؛ حيث أطلقت على الحاكم مصطلح (ملك) ، ولم تطلق مصطلح (فرعون) الذي وقع فيه كتاب التوراة .

إن ثمة أغلبية من المؤرخين والأثريين قد انتهت إلى هذا الرأي .. فالمؤرخ المصري الأثري الشهير (أحمد كمال)

في كتابه (العقد الثمين) ، والأثري الكبير (شاروبيم) في كتابه (الكافي) . قد انتهيا إلى أن نزوح يوسف ويعقوب إلى مصر . قد وقع حوالي القرن التاسع عشر قبل الميلاد ، أي في عهد حكم الهكسوس العرب ؛ الذين تسربوا إلى مصر من سينا و فلسطين .. وقد أضاف المؤرخ المصري (سليم حسن) أن جماعات من الخابيرو قد تسربت مع الهكسوس إلى مصر .

### - ومن هؤلاء الخابيرو يعقوب وأسرته ...

. وكما كان حكم الأسر الفرعونية قبل الهكسوس شاملاً لفلسطين ، وأجزاء أخرى من بلاد الشام ، كذلك كان حكم الهكسوس (٢٠) إلا أن الهكسوس ، وهم غزاة وافدون ، قد احترموا تقاليد الحكم السابقة ، فلم يسموا أنفسهم بالفراعنة؛ وإنما أطلقوا على أنفسهم لقب "ملوك" ... وعدهم مؤرخو التاريخ القديم ، وعلماء الآثار حلقة انقطاع في سلسلة الأسر الفرعونية الحاكمة .

وثمة دليل آخر يقدمه باحث معاصر ، فقد كان الفراعنة حكام مصر يعدون أنفسهم آلهة ، وكثيراً ما حملوا لقب الإله ، أو ابن الإله (٢١) ، إلا أننا لا نجد لهذا ذكراً ، ولا أثراً في الفترة التي كان فيها يوسف في مصر .. كما لا تدل عليه مسيرة الأحداث بين يوسف وملك مصر .. بل على العكس نجد ملك مصر قد فوّض يوسف في كل شيء .. كما أن المصريين القدماء كانوا يؤمنون بعقيدة إله الشمس ، أو الإله رع ، وكان الفراعنة يدعون أنهم آلهة الشمس ، أو أنهم ممثلو ألوهيتها في الأرض ...

ويرى الدكتور/ رشدي البداروي : أن يوسف جاء إلى مصر في عصر الهكسوس خلال حكم الأسرة السادسة عشرة ... وقد اكتُشف شاهد في مقبرة كتب عليه اسم (فوتي فارغ) ؛ الذي يعني (عطية الإله رع) ، والمذكورة في التوراة باسم (فوطي فار) وهو عزيز مصر (٢٢) ، ويؤكد هذا الاتجاه الدكتور/ محمد بيومي مهران في دراساته عن هذه الفترة (٢٣) .

وبأسلوب تقريرية يؤكد د/ أحمد شلبي أن هذه الفترة كانت عصر خضوع مصر لحكم الهكسوس ، وقد أكد (لوح كامس) المكتشف عام (١٩٤٥م) الصراعات بين المصريين الساعين لتحرير بلادهم ، وبين الهكسوس ، ويذكر (السير ألن جاردينر) أن هذا اللوح (كامس) أهم مستند تاريخي في القرن العشرين ، وقد انتصر (كامس) في بعض الحروب؛ لكن الهكسوس ظلوا يسيطرون على جنوب الوادي ، ومساحة كبيرة من شمال الوادي .

ويقول د/ شلبي : "إنه في عهد يوسف كان السلطان في مصر لرعاة العماليق (الهكسوس) ، وكانت حركات المواطنين لا تفتأ تعمل للإيقاع بالهكسوس ، وقد تخبط العماليق الهكسوس فتعاونوا مع غير المصريين بدليل أن (فوتي فارغ) أو (فوطيفار) أغرى يوسف عندما أصبح مديراً لخزائن الطعام بمصر ، وهو منصب يوازي (وزير التموين) .. أغراه برحيل والده يعقوب وأولاده إلى مصر فراراً من الجوع الذي عم بلادهم "

ويرى د / شلبي أن رحيل يعقوب وأولاده إلى مصر نوع من تخبُّط العماليق وتعاونهم مع غير المصريين، ويبدو ذلك مما ذكرته التوراة من أن فرعون الهكسوسي أغرى إخوة يوسف أن يحضروا لمصر ، ووعدهم بالغنى والثناء قائلاً لهم : " خذوا أباكم وبيوتكم وتعالوا إلى فأعطيكم خيرات أرض مصر ، وتأكلوا دسم الأرض ، خذوا لكم من أرض مصر عجلات لأولادكم ، ونسائكم ، واحملوا أباكم وتعالوا ؛ ولا تحزن عيونكم على أثاثكم ؛ لأن خيرات جميع أرض مصر لكم " ( ٢٤ ) ، وسنرى أنهم استجابوا لهذه الدعوة السخية ( ٢٥ ) .

ومع أن د / شلبي يذكر هذا كله فهو يكرر نقلاً عن التوراة مصطلح (فرعون الهكسوسي) مع عدم ملاحظته أن القرآن خلا من مصطلح (فرعون)، واستعمل مصطلح ملك ، وأن التوراة - للأسف - هي التي وقعت في هذا الخطأ ، فلقب الفرعونية خاص بالأسر المصرية الحاكمة ، أو شبه المتألهة ... والتعبير التوراتي الذي نقله الدكتور شلبي يحمل تناقضاً في داخله ، فلقب فرعون خاص بالحكم المصري الوطني !!

ولقد أخطأ كتاب التوراة في إطلاق لقب (فرعون) على حاكم مصر أيام يوسف عند كل حديث عنه .. وقد ورد اللقب في التوراة مرات كثيرة ...

ويؤكد الشهيد سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ أن يوسف وبني إسرائيل قد وفدوا إلى مصر في عهد الرعاة الهكسوس [ التي تعني رعاة الخنازير سخرية من المصريين بمحتلهم !! ويحدد زمن مجيئهم بين الأسرتين الثالثة عشرة والسابعة عشرة ...

وهو يستنتج من بعض عبارات التوحيد والإيمان بالله ؛ التي وردت على ألسنة بعض المسئولين في مصر أن هذه العبارات كانت بتأثير إبراهيم وذريته على المصريين ، وذلك مثل قول الله على لسان عزيز مصر : «وَأَسْتَفْرِي لِدُنْيَاكَ»، وقول امرأة العزيز «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ» ( ٢٦ ) ... وقول النسوة مجتمعين في يوسف «حاشا لله» ( ٢٧ ) .

وبالتالي فإن يوسف وجد أرضاً تحمل بعض بذور الإيمان .. فسقاها ورعاها ... وأينعت في عهده بتلطف لا يبعث على ردود الأفعال .

إن قصة يوسف في القرآن لم يرد فيها لقب فرعون قط ؛ بل ورد دائماً لقب (الملك) .. فعندما تحدث القرآن عن رؤيا الملك قال: «قَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ» ( ٢٨ ) .

وعندما طلب الملك إحضاره ذكر القرآن :

« وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ( ٢٩ ) .. ومرة ثانية : ( وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ) ( ٣٠ ) .

وهكذا كان مصطلح الملك ؛ الذي التزمت به سورة يوسف في قمة الإعجاز ، بينما لم يستطع كتاب التوراة الوصول إلى هذا المصطلح، فمشوا في الطريق الذي كان معروفاً في الأسر المصرية المالكة والحاكمة ، والذي كان

شائعاً في الوثائق الفرعونية القديمة ، وهو مصطلح (فرعون) ، دون أن يدركوا أن مصر كانت تمر بعصر آخر لا تحكمها فيه الأسر الفرعونية المصرية المتألّفة ، وإنما تحكمه القبائل السامية القادمة من الجزيرة ؛ التي يغلب عليها الطابع القبلي ، ولم تعرف الفرعونية لا مصطلحاً ، ولا مضموناً ؛ بل إننا نظن أنه لو كانت أسرة فرعونية هي التي كانت تحكم مصر لما سمحت ليوسف بهذا التمكين في الأرض ؛ من أجل إنقاذ البلاد ، ولتركت البلاد تتعرض للموت والفرق ؛ اعتماداً على ألوهيتها وفرعونيتها ، وحكمها الوطني !!

وبإيجاز فإن إطلاق مصطلح الملك وليس مصطلح (فرعون) على حاكم مصر يمثل إعجازاً تاريخياً .. قرآنياً .. متفرداً ..

## د - سورة يوسف وتصور الحياة الاجتماعية في هذه المرحلة التاريخية ؛

بعيداً عن الدلالات السياسية التي تؤكد روح الاستبداد والاستعلاء لدى السّاسة في هذا العصر ، والتي يؤكدّها بوضوح إقدام العزيز على سجن يوسف ، وهو يعلم براءته لمجرد القضاء على الشائعات التي تلوكها الألسنة .

بعيداً عن هذه الدلالة السياسية ؛ ثمة دلالة اجتماعية خطيرة تقيّدنا أن المرأة.. في الطبقة العليا بخاصة.. كانت تتمتع بنفوذ كبير ، وأن المرأة.. من هذه الطبقة من الطبقات العليا في مصر.. لم تكن تأبه كثيراً بنفوذ زوجها ، ولا شخصيته ، فهي تتصرف ، وتُعبر عن أهوائها بحرية كبيرة.

إن موقف عزيز مصر ، كما يصوره القرآن بخاصة.. والتوراة بدرجة كبيرة.. من هذا الأمر الذي نشأ بين زوجته ويوسف؛ كان موقفاً متخاذلاً ، يقترب بصاحبه من (الديوثية) ؛ أي انعدام الغيرة تقريباً ، والسكوت على المنكرات في بيته؛ فقد اكتفى بتعليق ضعيف أورده القرآن على لسانه قائلاً : «يوسفُ أَعْرَضَ عَن هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذُنُوبِكِ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ» (٣١) ، فالذي يهّمه هو أن يسكت يوسف عن الأمر ؛ حتى لا يشيع ، وأن تكف زوجته عن ملاحقة يوسف ، ولم نجد في التوراة.. مع أنها ذكرت اتهام امرأة العزيز ليوسف بالمبادرة.. ما يوحي باتخاذ موقف عنيف من زوجها تجاه يوسف ... بل استمر يوسف في القصر كما هو !!

ولعل التفسير الصحيح يتلخص في الثقة الكاملة لعزيز مصر في أخلاق يوسف ودينه ، وإلا لما قبل هذا الوضع غير العادي ... وهذا تاج يستحقه يوسف الكريم النقيّ التقويّ (عليه السلام) .

..ولم يقف الأمر عند زوجة العزيز التي راودت يوسف ؛ بل مما يؤكد تفسخ الحياة الاجتماعية في الطبقة العليا؛ ما فعلته امرأة العزيز حين علمت بأن نسوة الطبقة العليا يتحدثن عنها حديثاً لا يسرّها ، ليس لمجرد إقدامها على المرادة ؛ بل لأنها راودت (خادماً يعمل في قصرها) ، كان (عبداً) اشتراه زوجها .. فأغضبها حديثهن عنها ، وأرادت تلقينهن درساً ، فدعتهن إلى بيتها كما يقول الله تعالى في القرآن : ( وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ) (٣٢) ، فالحقضية هي مرادة (فتاها) . كذب أول.. ثم تأتي المرادة كذب في الدرجة التالية .

.. ولأنها تدرك حقيقتهن فقد اعتبرت أقوالهنّ مكرراً ، ومحاولة للاستعلاء ، وليس تعبيراً عن جريمة مستغربة .. فقاومت المكر بمكر ، والمكيدة بمكيدة ، وكما يقول الله في القرآن : ( فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَكِينًا وَقَالَتْ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ - قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ... ) (٣٣) .

وهكذا ردت الكيد بالكيد ، وانتصرت عليهنّ ، وأرتهنّ أن هذا (الفتى الخادم) ليس بشراً عادياً كما اعترفن بألسنتهنّ !!.

وهنا نقف عند هذا الاعتراف الجماعي، الدال على الإعجاب بيوسف من نسوة الطبقة العليا عندما قلن: إن يوسف ليس بشراً ؛ وإنما هو ملك كريم ، فهذا يعني أن هؤلاء النسوة لا يردعهنّ رادع، ولا يخشين أزواجاً ، ولا مجتمعاً ، فهنّ يعبرن عن مشاعرهنّ بطريقة علنية صريحة وبتقطيع أصابعهن، وكأن كل واحدة منهنّ قد دخل يوسف في قلبها فوراً ، فلم تستطع أن تعبر عن إعجابها به إلا بهذه الكلمات الصارخة بالحب والرغبة معاً ، وكأننا نلمح - أيضاً - بأنه لا مكان لأزواجهنّ في قلوبهنّ ، فهي قلوب مفتوحة فارغة، مستعدة للامتلاء بأي وافد ذي طبيعة جمالية كمالية مثل يوسف.

والقرآن يصور هذا على لسان يوسف عندما يقول: ( رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ) (٣٤) .... فهي دعوة شاملة من نسوة ينتمين إلى طبقة متحررة متفسخة مترفة ...

ولماذا لا يكن مترفات ، وهن يأكلن الفاكهة ... وربما اللحوم - بالسكاكين - قبل عدة آلاف من السنين ؟! وهذا بُعدٌ يضاف إلى الأبعاد التي تؤكد على الطبيعة الاجتماعية المتحررة ، وعلى المكانة غير الطبيعية للمرأة في مصر في تلك العصور .

وأما البعد الأخير ؛ فيتمثل في هذه الصراحة التي تبلغ حدّ التسيّب الكامل ، والتي عبرت عنها زوجة العزيز أمام هذا الجمع بعد أن ردّت كيدهنّ ، وافتضحنّ أمامها ، فقالت بكل جرأة وهي ترى أثر السكاكين والدماء باقية في أصابعنّ : « فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاعِرِينَ » (٣٥) .

- وهنا نلمح بعض الدلالات الإضافية على الحياة الاجتماعية، وحرية المرأة ؛ التي تصل حدّ الاستخفاف بالقوانين ، والابتدال في التعبير عن الرغبة .

- فامرأة العزيز - تعلن أمام الجميع ليشهدن عليها - أنها هي التي راودته عن نفسه ، غير مبالية بزوجها ، أو مكانته السياسية ، وغير مبالية بالمجتمع ، والقوانين ، وتعلن - أيضاً - إنه (استعصم) ؛ أي أنه عصم نفسه منها ، ورفضها ، وتعلن كذلك بجرأة غريبة؛ قرارها الذي يقضي بخضوعه لرغباتها ، وضرورة تفيذه كل أوامرها .. وأخيراً تلغي الدولة، والقوانين قائلة : إنه إذا لم يفعل ما تأمره به من الفاحشة ليسجَنَّ وليعاملنّ معاملة مهينة

تجعله صغيراً في أعين الناس !!

إننا أمام لوحة حافلة بتصوير اجتماعي وسياسي معجز . مع الإعجاز الشديد الذي يصل أيضاً حد الإعجاز . وكأننا بهذه السطور القليلة نرى صورة المجتمع أمامنا ، ممثلاً في الطبقة الحاكمة ، وأختها المترفة؛ اللتين بلغت فيهما المرأة هذه الدرجة من الجراءة ، ومن التبذل ، ومن السيطرة على الدولة ، والقوانين ، لدرجة الوعيد بالسجن لمن لا يستجيب لنداء الفاحشة ، ملغية أجهزة الحكم ، والقانون .

- ونحن لا نعتقد أن هذه الصورة لصيقة بعهد الهكسوس فقط في مصر ، فالمرأة كانت في كثير من عهود الأسر الفرعونية الحاكمة شبه إلهه ، وكان لها عالمها الخاص الكبير .

- وما كان أمام يوسف في مواجهة هذا التسيب القانوني ، والأخلاقي إلا أن يقبل راضياً بالسجن بعيداً عن هذا المجتمع ؛ الذي انحط إلى هذه الدرجة : «رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ» (٣٦) .

ومن هنا نفهم لمحة أخرى تتعلق برفض يوسف الخروج من السجن إلا بعد أن تثبت براءته من خلال الوقائع التي مضت ، ومن خلال اعتراف امرأة العزيز ، واعتراف النسوة ؛ حتى يخرج إلى المجتمع قائداً لاتجاه إصلاحه أخلاقي جديد ، يمكنه من خلاله أن يزرع الأخلاق ، والقيم على أساس عقيدة التوحيد ، وهولن يستطيع ذلك إلا إذا كان نظيفاً كل النظافة ، بريئاً كل البراءة ؛ بل على العكس يحمل صفحة بيضاء ؛ حين قاوم أشد المقاومة أيام كونه خادماً ، وضعيفاً في بيت العزيز كل الإغراءات الفرائضية ، والفوضى الأخلاقية ، فكيف به وهو يملك له في الأرض بفضل الله ؛ لإنقاذ البلاد والعباد ...

إنه بالتأكيد سيكون مثلاً أعلى ، وأقوى ، وأقدر على ذلك ..

- واللوحة بكامل أبعادها - كما بسطنا القول فيها - تقدم إعجازاً قرآنياً في تصوير الحياة الاجتماعية والنفسية لشريحة كبيرة من المجتمع المصري في هذا العهد - من جانب - ولقاومة يوسف الإيمانية ، وحرصه على نقاء سيرته في كل الحالات - من جانب ثان - ولأسلوبها الموجز المعجز من جانب ثالث .

## هـ- يوسف النبي البطل صانع التاريخ :

- لم يكن الأنبياء قادة في الشأن الديني فحسب ؛ بل كانوا قادة في صناعة الحضارة ، وقيادة التحولات التاريخية ...

منذ البداية ظهر علم الاقتصاد في حياة أبي البشرية نبي الله آدم (عليه السلام) ، فعندما أخرج الله آدم من الجنة وحرمه من المستوى الاقتصادي الذي كان يعيش فيه ، توعده بالشقاء وحده - دون حواء - ( فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ) (٣٧) ؛ لأنه هو الذي سيكدح أكثر منها في الأرض ... وعملية (الكدح) ، تحتاج إلى معارف ، وعلوم متعددة .



وقد أخبر الله آدم بأن جنسه البشري كله سيعاني الصراع، والكفاح في سبيل البقاء: «وَقَلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ» (۳۸) ... إلا أن يلتزموا بهدي الله ، ويتعارفوا ، ويتكاملوا .

- ومعروف أن الصراع من أجل البقاء هو صراع اقتصادي وحضاري ؛ يدفع الإنسان إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ، والبشرية ؛ من أجل زيادة الإنتاج ، ومن ثم زيادة القدرة على إشباع الحاجات (۳۹) ، كما يدفعه أيضاً - إن كان رشيداً - إلى استغلال القيم الأمثل لبناء الكيان الداخلي للإنسان.

وعندما امتن الله على آدم عندما كان في الجنة بقوله تعالى: «إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِى» وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى» (۴۰) ، فإنه كان يلفت نظره إلى أنه يجب أن يكبح في الدنيا من أجل الحصول على الطعام والكساء والماء ، وإلا فإنه وذريته سيتعرضون للجوع ، والعمى ، والظلم ؛ إذا تركوا العمل ، ونسفيد من هذه الآيات أيضاً أن آدم وحواء - بعد أن هبطا من الجنة - أصبحا مسؤولين عن حياتهما على هذه الأرض في ظل رعاية الله وهدايته : ( فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى - وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ) (۴۱) .

**وفي قصة نوح (الأب الثاني للبشرية)** هناك ربط بين تحسين الصلة بالله ، والتخلص من الذنوب عن طريق الاستغفار ، والتوبة الصادقة ، وبين الحالة الاقتصادية ، فنوح - عليه السلام - يقول لقومه : ( اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا - يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا - وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جُنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ) (۴۲) .

وينصحهم بالنظر في خلق الله المعجز ، وإبداعه الكوني العجيب ، ويستنتج من حثهم على هذا النظر؛ أهمية السعي في الأرض ، واكتشاف مناحي الحياة فيها، وذلك يتجلى في قوله تعالى على لسان نوح : «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا - وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا - وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا - ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا - وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا - لِيَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا » (۴۳) .

- كما أن صناعة نوح - عليه السلام - للسفينة ، سواء كان وحده - وهو ما يفهم من السياق القرآني - أم بمساعدة عدد من المؤمنين ؛ ثمثل بُدأً صناعياً متقدماً ، وتمثل صورة للحياة الاقتصادية التي عاشها نوح - عليه السلام - والتي كان عليها المستوى الاقتصادي لمجتمعه.

ومما لا شك فيه أن سفينة تصنع ؛ لتحمل خلاصة الحياة القادمة من الأحياء بشراً كانوا ، أو حيوانات ، أو نباتات ، إنما هي سفينة عظيمة ذات قوة عظيمة : ( حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ ) (۴۴) ؛ بل إن السفينة - لقوتها - قادرة على مواجهة أعتى الأمواج : ( وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ ) (۴۵) .

**إن نبي الله يوسف (عليه السلام)؛** الذي مرَّ بمرحلة العبودية والسجن، ينتقل فوراً إلى مرحلة (رجل الدولة) مرشحاً نفسه - وهو الخادم والسجين السابق - ليكون المسئول الأول عن خزائن الأرض في مصر.

إننا - هنا - أمام صورة أخرى تجمع - أيضاً - بين عظمة النبوة ، وكمال الإنسانية .

- إنه مسلح باستيعاب علوم دقيقة كثيرة أهمها الله إياه تحقيقاً لقوله تعالى : ( وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ) (٤١) ، وهي علوم تقوم عليها - كما سنبين - وزارات كثيرة اليوم .. مع أنه شخص واحد .

وهو يضع نفسه في الموقف الصعب - مع الثقة الكاملة - في أن يتحمل المسؤولية - بعون الله - في إنقاذ مصر من خطر داهم .

إنه يرشح نفسه لكي يكون رجل الدولة المفوض وحده ؛ لأنه القادر (الحفيظ العليم) على ذلك ، وأن يكون موقعه بعد الملك مباشرة في السلطة ، وأن يكون له الإشراف المباشر على ما يمكن أن يوازي اليوم وزارات التخطيط ، والتموين ، والزراعة ، والمالية ، والاقتصاد ، والعمل ، والثروة الحيوانية ، ووزارة القوى البشرية ، والتربية ، والتعليم ، والإعلام ، فضلاً عن أن يحمل لقب (عزيز مصر) ، علماً بأن لقب (العزيز) الذي يحمله يوسف يعني - بمصطلح هذه الأيام - منصب رئيس الوزراء (٤٧) .

ومن تيسير الله وتخطيطه سبحانه ليوسف أن الملك مع أنه لم يكن مسلماً؛ لكنه سرعان ما يستجيب ليوسف ، وكأنه كان ينتظر رجلاً مثله في كفاءته وأخلاقه وأمانته ودينه ، وكان يخشى على مستقبل البلاد ، لا سيما وأنه (حاكم وادف) ، وفي وضوح يتنازل عن سلطانه قائلاً ليوسف : "أنت تكون على بيتي ، وعلى فمك يقبل جميع شعبي ، إلا أن الكرسي أكون فيه أعظم منك ، وقد جعلتك على كل أرض مصر" ، ثم خلع خاتمه من يده وجعله في يد يوسف وألبسه ثياب بوص ، ووضع طوق ذهب في عنقه ، وأركبه في مركبته الثانية ، وجعله على كل أرض مصر ، وصاحب الأمر والنهي ، والأمر المطاع ، والكلمة النافذة ، فخرج يوسف وارتحل في كل أرض مصر لتفقد الأحوال اللازمة لمقاومة الجوع في البلاد .

وكانه بدأ العمل فوراً من خلال رحلة تفقد لأرض مصر ، وشعبها ، وقراره الفوري بتهيئة الأعمال الضرورية (٤٨) .

وقد نجح التحول في المجتمع المصري من مجتمع وثني إلى مجتمع إنساني يخضع عن اقتناع لمنهج الإسلام وينقاد إليه - بواسطة يوسف (عليه السلام) - ولا شك أن يوسف قضى على المظالم وأنصف المظلومين في السجن وغيرها ، ثم أخضع المصريين للخطة الاقتصادية التي استمرت خمسة عشر عاماً ، فيها سبع سنين دأباً ، ثم سبع سنين شداداً ، ثم عام رحمة وإغاثة .

وكان يوسف في كل ذلك الداعية المؤهل الكامل الذي يجمع بين الفكر والتطبيق ، ونور الوحي والعلم معاً .

وهذا المنهج العلمي الذي ظهر في سلوكيات يوسف فور توليه الأمور هو المنهج الإسلامي ؛ الذي يأمر بالأخذ بالحيلة والحذر والإحسان؛ أي الإتيان في العمل لأنه عبادة ، حتى لو كان دنيوياً بحتاً كما يتصور الناس ، وكان

الإسلام صاحب الفضل على يوسف، كما كان يوسف صورة رائعة للمسلم المؤهل بأسباب التمكين في الأرض ...  
فيوسف الكريم ابن الكريم ابن الكريم  
وكان من أبرز الصفات في يوسف النبي القائد المسلم الداعية المؤهل لصناعة الحضارة الإنسانية؛ وقوفه ضد المنكر باللسان والعمل، حين وقف من امرأة العزيز هذا الموقف المعروف، ووفائوه لرب الدار وتعطفه، وصبره على البلاء، واختياره السجن إيثاراً لدينه وتقواه، وحفظه، وعلمه، وأمانته، وحرصه على طهارة ذيله، وإظهار براءته.

وبهذه الأخلاق التي لا تجتمع إلا في نبيّ أوتي ملكات القيادة وأخلاق النبوة، أنتقد يوسف البلاد والعباد، وفرض روح التوحيد السامية على الحياة .

والحق أنه لا طريق لقيام حضارة صحيحة، ونهضة تليق بإنسانية الإنسان إلا بالافتداء بأنبياء الله وتجاربهم الرائدة، وتقدم لنا سيرة يوسف إعجازاً في هذا الجانب، ومع أن يوسف مرّ بظروف صعبة، وعمل مع الخدم، ودخل السجون ... إلا أنه مع ذلك استفاد من كل هذه التجارب مع ما آتاه الله من العلم والحكمة، وقدم لنا بسيرته وإنجازاته معجزة حقيقية ... صدق يوسف عندما عبر عنها - كما يذكر الله في القرآن في قوله تعالى - ( اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ) (٤٩)، كما صدق عندما قال في نهاية الرحلة، محدداً المعالم الكبرى للانتصار في معارك الحياة والحضارة: ( إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ) (٥٠).  
فيوسف أصبح الرجل الثاني وهناك من يقول إنه الرجل الأول، ويتمتع بأكبر الصلاحيات في قيادة الدولة بعد الملك، ويسيطر على أكثر من عشر وزارات من وزاراتنا الحالية، وهذه الصلاحيات لا يستطيع القيام بواجبها إلا رجل مسلم مؤمن موحى إليه حفيظ عليم مجرب محنك، نابغة في علوم الإدارة، والتخطيط، والاقتصاد .

ويبقى السؤال هنا: من أين ليوسف هذه الخبرة المركبة ذات الطبيعة العلمية المحكمة؟

إننا - بالتأكيد - نعلم أن الله قد أفاض على يوسف علماً كبيراً، ودكاً عبقرياً، كما أشارت السورة إلى ذلك في قوله تعالى: ( وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ ) (٥١)، وقوله: ( وَمَا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ) (٥٢)، وقوله: ( قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ) (٥٣)، وقوله: ( رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ) (٥٤).

لكن إلى جانب هذا الفيض الإلهي يبقى السؤال - في النطاق البشري العقلي - قائماً: من أين ليوسف هذه الخبرات العظيمة، ومن شأن الخبرات أن يكون فيها جانب كسبي!

- هل أخذها من كل مراحل حياته الماضية، أم من مرحلة واحدة منها؟ مع أن هذه المراحل كلها في رأينا - افتقرت أو اجتمعت - لا ترقى إلى تخريج عبقري على هذا النحو اليوسفي، فيوسف في حضن أبيه، قبل أن يباع كان غلاماً، أبعد ما يكون عن إدراك مثل هذه الجوانب، ويوسف في بيت عزيز مصر كان خادماً، أو رئيس الخدم

على الأكثر ، معظم مهامه - إن لم يكن كلها - في داخل القصر .. فهل أفادت حياة القصر يوسف (الخادم) بما فيها أحياناً من مؤامرات ، أو وشايات ، أو مكائد ، وما تقتضيه من حيطة وحذر في التعامل مع ساكني القصر ، ومع الطبقة العليا؛ التي تزوره رجالاً ونساءً ١٩

- ومع تقديرنا للخبرات التي يمكن أن يكون يوسف قد اكتسبها من هذه المرحلة، إلا أنها لا ترقى إلى أن تكون (مدرسة) تعلم يوسف فيها كل هذه الجوانب ، علماً بأن كثيراً من هذه الجوانب تحتاج إلى خبرات ميدانية، وعلمية ... فمصدر الوحي هو المصدر الأول والأسمى لعبقرية يوسف وعظمته ونبوته.

وفي رأينا أن السجن أو (المدرسة اليوسفية) ، حسب تعبير بعضهم ؛ قد أكسب يوسف بعض الخبرات لا سيما عن طريق المعتقلين السياسيين ؛ الذين يعرفون كثيراً من خبايا السياسة ، ومن أحوال البلاد في حياة يوسف الذي كان محصوله التقايفي ، والعملي، أقل - بدرجة ما - من مواجهة ما تتطلبه الحالة الاقتصادية المعقدة في مصر خلال أربعة عشر عاماً .

وغني عن البيان أن التعامل مع مرحلة (الوفرة) الأولى تحتاج إلى جهد لا يقل عن الجهود المبذولة في مرحلة (التدرة) ، ففي المرحلة الأولى أشار القرآن بإجمال شديد إلى المعالم الرئيسية لخطة يوسف: ( قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُّوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ) (٥٥) .

إنها الخطة السبعية الأولى في مرحلة الوفرة؛ التي توجب وضع خطة زراعية ، وتحقيق أكبر مردود ، ثم بناء المستودعات والمخازن بشروطها التي تسمح بالحفاظ على المزروعات ، مع التقسيم الإداري والنظام المحاسبي الدقيق لهذه المرحلة ، ومع ضرورة حماية البلاد أمنياً في الداخل ، ومن الخارج.

وتتجلى لنا عبقرية يوسف التخطيطية التي تبلغ حد الإعجاز لاستمدادها من الوحي الإلهي - بالنسبة لظروفه وظروف عصره - ما تؤكده الدراسات الجيوهيدروجيولوجية من حدوث جفاف للنيل من واقع دراسات صخور الفيوم ، استمر لفترة ١٢ عاماً ، انقطع فيها الماء من النيل أكثر من نصف هذه المدة تماماً ، أي لم يكن هناك نقطة ماء في النيل (... ) وهذا ما يؤكده التاريخ المصري عندما يذكر حدوث الجفاف في هذه الحقبة .

فعندما ولى يوسف - عليه السلام - خزائن مصر ، قام - بوحى من إيمانه - بإنجاز مشروعه العظيم بشق قناة النيل إلى منخفض الفيوم عبر فم الهوارة - اللاهون - وذلك لتخزين مياه النيل في ذلك المنخفض العظيم ، كما أعاد شق بحر يوسف ؛ ليروي المنطقة الوسطى في زمن الجفاف .

وقد أصبحت منطقة هواره واللاهون صمام الحياة لأرض مصر ، وتم إنجاز هذه الأعمال ثم تخزين المياه ، والمحاصيل في فترة سبعة أعوام الخير ؛ حتى حل الجفاف ، وانتشرت المجاعات ، فجاء الناس من كل مكان طلباً للطعام .

لقد كان منخفض الفيوم بكامله خزاناً للمياه في عهد يوسف . عليه السلام . وأطلق عليه (يَم يوسف) أي بحيرة يوسف ، فلَمَّا انتهت سنوات الجفاف كان منسوب المياه قد انخفض ، وظل على حاله حتى عهد موسى . عليه السلام . (٥٦) .

ونظراً للنقص في اليد العاملة ساعد الهكسوس قبائل من الساميين على الهجرة إلى مصر ؛ لما تربطهم بهم من علاقات قرابة ، فاستوطنوا منطقة الشرقية ، وحكموا فيها ، في ظل الهكسوس . ملوك الرعاة . وأصبح لبني إسرائيل بما لهم من نفوذ اقتصادي ؛ السيطرة على الجزء الشمالي من البلاد (٥٧)؛ نظراً لعملمهم التجاري ، ولقربهم من السلطة أيام الهكسوس .

. أما فيما يتعلق بالشق الثاني من الخطة الخمس عشرية فقد تم فيها توزيع الغلال ، والقمح من المستودعات التي سبق تشييدها في سنين الرخاء السبعة ، وبهذا تمكن يوسف . عليه السلام . من إنقاذ شعب مصر من الجوع .

ومن مراحل الخطة الخمس عشرية وتنظيماتها ، والنجاح في تطبيقها ؛ تطورت مفاهيم يوسف الميدانية ، فأنشأ علم التخطيط للعلاقات الإنسانية مع الشعوب ، والقبائل المجاورة ، وذلك من خلال التبادل والتعاون الذي ظهر بين قوافل التجارة ، وبين الشعوب .

ومن المفاهيم الاقتصادية التي تعلمنا إياها قصة يوسف . عليه السلام . (علم الأسعار) ؛ حيث أشارت السورة (٥٨) إلى أحد مراتب الأسعار ، وهي الثمن البخس ، كما تعلمنا . أيضاً . (علم التقدير بالموازين أو المكاييل) .

ومن القصة كذلك ؛ نعرف على باب جديد هو (طرق التجارة) بين مصر ، والشعوب ، والدول المجاورة .

وكل هذه العلوم الاقتصادية وفروعها ؛ تعتبر من المدلولات والمفاهيم التي تكمل التخطيط، وتثبت العلاقات الدولية ، وتؤكد رسوخها (٥٩) .

لقد أثبتت لنا وقائع هذه المرحلة . بوفرته وندرتها . أن الزراعة في مصر تعتمد على مياه الفيضان ؛ التي قد تكون في معدلها المعتاد أحياناً ، وقد تزيد عن هذا المعدل أو تنقص عنه .

كما أثبتت أن يوسف كان على معرفة جيدة بكيفية تخزين الغلال ، وذلك بإبقاء المحصول في سنابله ؛ حتى لا يتعرض للتلف ، وأنه كان يتميز بالقدرة على تنظيم الأمور ، معتمداً على الاقتصاد ، وتخزين المحصول باستثناء ما يلزم لأقوات الناس ، فإذا جاءت السنوات العجاف كان المخزون كافياً ، فلا يتعرض الناس للهلاك ، وبذلك يستطيعون اجتياز المحنة .

وأ أنه كان يدرك ضرورة الحد من الاستهلاك (ترشيد الاستهلاك) في أوقات الضرورة ، وما من شك أن الذين يضعون خطط التنمية في العصر الحاضر يهتمون اهتماماً كبيراً بموضوع الاستهلاك ، وبضرورة ضبطه ، أو ترشيده ؛ لأن الإسراف فيه يقلل من إمكانيات الادخار ، ومن إمكانية تمويل العملية الإنمائية .

وأن يوسف - في نهاية الأمر - كان ينظر إلى المستقبل ، ويرسم سياسة زراعية وتخزينية ، وهذا هو جوهر سياسة التخطيط الاقتصادي كما نعرفها في العصر الحديث ( ١٠ ) .

وتتضمن قصة يوسف - بالإضافة إلى كل ذلك - إشارة إلى علم دقيق من العلوم الحديثة وهو (علم التخصص وتقسيم العمل) ؛ الذي يعدّ جانباً من جوانب (علم الإدارة) ، فبعد أن اتضح لملك مصر (كمال علم يوسف) ، (نقاء سيرته) ، و(سريته) ، و(تمام عقله) ، و(رأيه السديد) ؛ عرض عليه أن يجعله من خاصته ؛ لكن يوسف طلب منه (عملاً محدداً) هو أن يكون مسؤولاً عن الخزينة العامة ، أو وزارة المال والاقتصاد ؛ نظراً لتوقع يوسف حدوث خلل اقتصادي يستمر عقدين من الزمان، يحتاج في علاجه إلى من تتوافر فيه صفة الحفظ ، وصفة العلم، ولم يخجل يوسف أن يظهر ملكاته، وقدراته في هذا الجانب ؛ حيث لا يحتمل الموقف المدارة ، أو الخجل ، فقال بوضوح شديد لملك مصر : ( اَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ) ( ١١ ) .

## وهنا نستفيد من هذه السيرة المعجزة الدروس التالية :

١- أنه في مواقف الشدة لا يجوز الخجل ، أو المدارة ؛ بل يجوز طلب الولاية لمن علم في نفسه الأمانة ، والكفاءة في عمل ما ، أو تخصص ما .

٢- أنه يجب على كل فرد؛ أن يظهر ما لديه من قدرات ؛ حتى يستفيد منها الجميع .

٣- ويجب على ولي الأمر؛ إتاحة الفرصة لجميع الأفراد؛ لإظهار قدراتهم وكفاءتهم ، وذلك بتوليهم الأعمال المناسبة ( ١٢ ) لكفاياتهم ، وتخصصاتهم الدقيقة .

وجدير بالذكر أن (علم الإدارة) يرتبط بعلم التخطيط الاقتصادي ؛ الذي نبغ فيه يوسف - عليه السلام - ، وهو علم يقوم على (النظر في حل المشكلات المتوقعة) ، وذلك بداية بإدراك جوانب المستقبل المتوقع ، وذلك هو ما فعله يوسف؛ عندما وضع الخطة السبعية الأولى ؛ أي السنوات السبع التي يتوافر الإنتاج فيها ، ثم (الخطة السبعية الثانية) ، وهي سنوات الجذب والقحط، وهذا يقتضي النظرة المستقبلية التي تمكن (المخطط الاقتصادي) من اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ومواجهة الأزمة المتوقعة لتوفير متطلبات الحياة الأساسية على أساس من التوازن.

**ففي الفترة الأولى : (سبع سنوات الوفرة)** خطط لها يوسف تخطيطاً محكماً قائماً على العمل الجادّ ، والشغل المستمر ، والزراعة لكل المساحات المتاحة ، وتوفير المخازن اللازمة؛ لتخزين الفائض من الاستهلاك ، وادخاره للمستقبل ، وفي الفترة الثانية (سبع سنوات عجاف) وهي السنوات التي ستواجه فيها مصر ، وشعبها صعوبات اقتصادية ؛ نتيجة القحط الشديد ، قام يوسف بالتخطيط الاقتصادي لسنوات الجفاف المقبلة على مصر وما حولها ؛ كي تكفي السنوات السبع الأولى السبع الثانية .. والمرحلة كلها ... والمفاجآت المتوقعة كنزوح بعض المجاورين لمصر .. إلى غير ذلك ( ١٣ ) .

وهكذا يمكننا - دون مبالغة - أن نقول إن هذه العبقريات؛ التي تألفت في شخصية يوسف من خلال النص القرآني بومضاته القوية، وإشاراته المعجزة؛ لا يمكن أن تكون فكراً بشرياً عادياً ، وذلك - على الأقل - قياساً على مراحل حياة يوسف الصعبة ؛ قبل الوصول إلى المنصب ، فهذه المراحل: (طفولة في بيت يعقوب مع إخوة حاسدين متربصين ، وخدمة أقرب إلى العبودية في بيت عزيز مصر ، وسجناً قام على الظلم والافتراء) .

.... هذه المراحل لا تسمح ليوسف بامتلاك هذه العبقريات إلا أن يكون الأمر قائماً على نفحة إلهية ، وكرم رباني ، وذكاء خارق من يوسف - عليه السلام - .

وكل هذه المسيرة قد وردت على نحو محكم وبأسلوب معجز ، تؤكد قوله تعالى : ( وَمَا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ) (٦٤) ، وهي - في الوقت نفسه - تفرع أذاننا منذ نزلت على رسول الله الأُمي محمد صلى الله عليه وسلم ، مقدمة لنا مفاتيح مضيئة لعدد من العلوم العصرية الدقيقة التي أنقذت من خلالها يوسف البلاد والعباد ، من أمثال : ( علم التخطيط ، والإدارة ، والرعي ، والاقتصاد ، وتنمية الثروة الحيوانية ، والقوى البشرية ) ، كما تقدم لنا ميزانا طيباً نفرق به بين الغرور ، والثقة في النفس ؛ فالغرور قد يحتل - في ظروف ما - موقعاً متميزاً ، فيفسد البلاد والعباد ، لعدم ملكيته مؤهلات الموقع ، أما الواصل في نفسه فعليه أن يقدم نفسه من أجل المصلحة العامة ، وليس المصلحة الخاصة ، وهو إذا كان المؤهل الأكبر لإنقاذ الأمة ، ومنعه الخجل ، أو الحياء من تقديم نفسه ، وتزكيتها؛ كان أثماً ومسئولاً عن خراب البلاد ، مسؤولة لا تقل عن مسؤولة الصنف المغرور .

وهذه كلها علوم معاصرة تسهم في صنع الحضارة ، وهي لم تقدم لنا مجرد فكر وتنظير ؛ بل قدمت من خلال تجربة يوسف الميدانية ... سابقة بقرون كثيرة لعصرنا الحديث ... ومع ذلك غفلنا عن الإعجاز الحضاري الموجود فيها .

## ثانياً : سورة يوسف ... والإعجاز الأدبي :

قد يبدو مصطلح (أحسن القصص) الذي ارتبط (بسورة يوسف) في القرآن راجعاً إلى أنها القصة ذات الموضوع الواحد ، وذات الحكمة الفنية التي يقوم عليها بناء القصة ...

- وربما كان ذلك واحداً من الأسباب ؛ لكن هناك أسباباً أخرى كثيرة تتفرد بها سورة يوسف في القرآن ، فهي مع - وحدتها الموضوعية وحكمتها الفنية - تتنوع فيها الأساليب الجمالية ، والمضامين التربوية ؛ الاستفادة من مجموع المواقف التي عرضت لها القصة ، وكذلك من تنوع العلوم والمعارف ؛ التي وجهتها القصة وجهة فنية تربوية ، دون أن تحتاج في ذلك كله إلى عنصر الخيال ؛ الذي يرتبط بالقصة التاريخية ، ويُلَوِّن الأحداث بغير ألوانها الحقيقية ، وذلك لإثارة الانتباه ، وإلهاب العواطف ، وتجديد الرغبات والإيقاعات ؛ لتتمكّن الأحداث الواردة من تحقيق الرياضة النفسية - على مختلف المستويات - بحيث تُحصّن الفرد - من جانب - وتقود الأمم

والجماعات إلى النهضة . من جانب آخر .

لكن سورة يوسف بخاصة ، وقصص القرآن بعامه؛ تعتمد على سحر البيان بديلاً عن الخيال ، كما تعتمد على الدقة ، والصدق في تصويرها؛ لتفاعل الأشخاص مع الأحداث (٦٥) .

والفيصل هنا بين قصة يوسف وبين قصص القرآن الأخرى أنها . مع اعتمادها على كل ذلك . قدّمت قصة كاملة في بناء درامي واحد ، يبدأ بمجرد رؤيا ، ثم تمضي الوقائع لتنتهي بتفسير هذه الرؤيا على أرض الواقع ، ولعل من أهم ما يشار إليه من الإعجاز الأدبي في قصة يوسف . كما وردت في القرآن . أنها تقوم على هذه الرؤيا؛ التي رآها غلام في نحو ثلاثة عشر عاماً من عمره ، وأن الوقائع جاءت بعد ذلك لتفسير هذه الرؤيا ، فكان للسورة جناحين : (الرؤية ثم تفسيرها) .

وهنا يمكن أن يقال: إن هذا القدر من حقائق القصة متفق عليه بين ما ورد في (سفر التكوين) في (التوراة) ، وما ورد في (القرآن) ... لكننا نردّ على هذا بأن كثيراً من القصص قد تلتقي في هذا الإطار الفني العام؛ لكنّ بناء القصة من الداخل ، سواء في الأسلوب ، أم في بناء الأحداث ، أم في توظيف الوقائع ؛ لتحقيق أهداف عليا سامية ، توجه الفرد والجماعة إلى أساليب الصناعة الحقيقية للإنسان في صراعه مع قوى الشرّ الداخلية الموجودة في كيانه ، والخارجية الموجود في المجتمع ... هو ما تفضل به قصة على أخرى . وهذا ما تفرّدت به سورة يوسف .

### لقد تفرّدت قصة يوسف ببنائها الداخلي وحرّكة الأحداث، مع تنوع الأفكار والمعطيات .

إنّ وقائع القصة تأتي منسجمة لتحقيق التطبيق العملي للرؤيا ، وبالتالي تتحدد الأدوار حسب مقتضيات (الحبكة الفنية) ؛ التي تتصل (بالحكمة الإلهية)؛ فليعقوب الأب (عليه السلام) دوره ؛ الذي يمكن أن يوصف بأنه دور سلبي ، يقتصر في معظمه على الحزن ، والبكاء ، إلا أنه هنا في نطاق الحكمة والإعجاز يتحول إلى (بكاء إيجابي) ، وإلى (موقف) ؛ بل إلى (سياط) يجلد يعقوب بها معنوياً ضمائر أبنائه المتأمرين ... هؤلاء الأبناء؛ الذين يعيشون في كل يوم معه ، ويأكلون معه ، مما يؤكد لنا أنّ هذا (البكاء الإيجابي) أحبط الهدف الذي سعى إليه المتأمرين عندما قالوا : ( اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ) (١٦) ... فما خلا لهم وجه أبيهم ؛ بل كان يوسف يعيش مع مشاعر أبيه أكثر مما يعيشون هم معه ، وأصبح يوسف يمثل (الشعور) ، بينما انزوى اخوته المتأمرين في دائرة (اللاشعور) بالنسبة لمشاعر أبيهم .

ثم إنهم ما كانوا بعد التخلص من يوسف (قوماً صالحين) كما وهموا ؛ بل ظلوا موضع شك واتهام من أبيهم ، وهو شك مقرون بالخوف من أبيهم على (بنيامين) شقيق يوسف ، ويتجلى ذلك عندما طلبوا من أبيهم أن يذهب (بنيامين) معهم لطلب الميرة من مصر ، ففي هذا الموقف أظهر الأب المقهور الخائف من أبنائه ما كان يخفيه من مشاعر نحوهم ، وشكوك فيهم قائلاً : ( هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمْنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ؟ ) (١٧) .



وقد عهدنا في قصص القرآن. وفي القصة بوجه عام. أن تتعلق الرؤيا بموقف بسيط، أو بمواقف محددة، حتى في القصص التي وردت شبه كاملة، مثل قصص هود، وصالح، وشعيب، فإنها جاءت مجملة موجزة كل الإيجاز... فكأنها مجرد موقف أو مواقف للعظة والعبرة، أما قصة يوسف فإن الرؤيا فيها مركبة تختزل الأحداث كلها، وتوحي بالأميرين المتناقضين معاً، وهما ما سيكابد يوسف في حياته، وهو الأمر الذي تنبأ به أبوه؛ الذي استشراف آفاق الغيب، فقال لابنه: (فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) (18) بكل ما تحمله من دلالة درامية، ثم النهاية السعيدة؛ التي تتمثل في قول يعقوب ليوسف بعد انتهاء مراحل الصراع (الدراما): (وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ) (19) ... والقصة تقدم بين هاتين الشارتين (البداية والنهاية) تفاصيل دقيقة، تاريخية، ونفسية، وتربوية مع الاحتفاظ بالحبكة الفنية.

وكلمة (يجتبيك) تعني (الاصطفاء)، والاصطفاء يعني النبوة، أو إعلاء الدرجة وتعظيم المرتبة بصفة عامة، وهو ما يندرج أيضاً تحت النبوة التي هي قمة العظمة الإنسانية.

أما جملة (ويعلمك من تأويل الأحاديث) فتعني معرفة الغيب الذي يمن الله به عليه، كما تعني تفسير الرؤى تفسيراً يأتي مطابقاً للواقع.

ونحن نعجب من وضوح الإعجاز؛ عندما تدخل الرؤيا عالم الواقع بهذه التفاصيل الدقيقة، وذلك أولاً في تحديد يعقوب (للخطوة الأولى) من خطوات المؤامرة؛ التي دبرها أبناؤه؛ بل ووسيلتها الكاذبة وهي (الذئب) ... ثم في السياق المتدرج نفسه. ثانياً. وأخيراً في تحديد نتائج المؤامرة؛ التي دبرها إخوة يوسف وهي (تمام النعمة على يوسف واصطفاء الله له).

### وبين هذين الإعجازين تتحرك الوقائع في سورة يوسف (أحسن القصص).

إن العرض القرآني لقصة يوسف يؤكد أنها (أحسن القصص)، ليس لمجرد الإعجاز الأدبي، أو الغيبي؛ الذي قام على أساس تطبيق واضح لرؤيا يوسف فحسب؛ بل هي (أحسن القصص)؛ لأنها تجمع كثيراً من العلوم؛ التي لا تجتمع في شخص واحد، ولا في عمل فني واحد... ففيها تجد علوم الاقتصاد، والإدارة، وإدارة الأزمات، والتخطيط، والرؤى، والأرواح، وتحليل النفس البشرية (علم النفس)، وفيها كثير من القيم التربوية، والأخلاقية؛ المستفادة من سير الملوك والممالك، وحسن السياسة، وتديبير الملك، وإقامة العدل، ونظام الدولة، ومكر النساء، والاصطبار على الأذى، والعضو، والتجاوز عن هفوات الأقارب.

ومن جانب آخر تتجلى مكانة القصة في أنها (أحسن القصص) لأمر عجيب نادر الوقوع في (القصص). وفي (الواقع) ... ففي البداية يخيم على القصة جو من التآمر الجماعي، والحزن؛ إذ أن إخوة يوسف كانوا مشتبين بالحق، والحسد، والخيانة، والتواطؤ، والكذب ... وقد عانى يوسف الكثير خلال هذه الفترة، وكان أبوهم يواصل الأحزان، ويعاني الاكتئاب، والشعور بالمؤامرة .. ويخيل إلى أن الإخوة لم يكونوا سعداء بعد المؤامرة .. فهم لم يكسبوا شيئاً منها ... بل خيم نوع من الشك والحزن على الجميع ...!!

-ومن العجيب الذي يبصره أصحاب الرؤية الداخلية لوقائع العمل الأدبي؛ حركة الأحداث بعد ذلك بين أحزان ومسرات ومشاعر تبدو متناقضة ...

- فيعقوب: لم ييأس؛ بل كان يشعر بريح يوسف ..

- ويوسف: يصبح سيد بيت عزيز مصر؛ المؤتمن على ماله، وعرضه، وقصره ... ثم يتعرض لمؤامرة يدخل السجن بسببها ..

ومن الإعجاز القرآني هنا؛ ما تحدث به القرآن عن هذه اللحظات التي يدخل فيها يوسف بيت عزيز مصر (خادماً)، ورفيقاً، ثم سيداً للخدم ... إنه يسميها (تمكيناً) ... مع أن يوسف دخل رقيقاً خادماً، وكان في الثالثة عشرة من عمره. حسب ترجيحنا. يقول الله تعالى: ( وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ) ... فأَي تمكين هذا؟ إنه الخطوة الأولى في طريق التمكين، وهو. أيضاً. النقلة الكبيرة ... من الحب إلى القصر ... لقد وضع يوسف في أرض المعركة ... معركة اختبار معدنه ليصقل، ثم ليتمكن التمكين الثاني والأخير ... التمكين الذي يتبوأ فيه ما يشاء من أرض مصر ...

إن هذه الآية في هذه المرحلة (بداية مرحلة الاسترقاق) إعجاز رباني ... إنها تكشف مرحلة غيبية من مراحل التخطيط الإلهي ... لكي نؤمن. راضين. بهذا التخطيط الذي يقبل المحن إلى منح ...

- وأما إخوة يوسف. على الشاطئ الآخر للأحداث. فيواصلون التمثيلية؛ التي لم تواتهم الشجاعة، ولا صحوه الضمير للإفصاح لأبيهم عن حقيقة فعلهم الشنيع!

- والحكمة الإلهية هي. وحدها. الفاعلة القادرة على توجيه الأحداث، فتتربص امرأة العزيز بيوسف، ثم يتحول السجن إلى مطلب عزيز ليوسف، لدرجة أنه يحبه، ويتمناه قائلاً: ( رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ) (٧٠)؛ حتى يحميه السجن من الوقوع فيما يدعونه إليه .

- وليس ما يدعونه إليه إلا المجد الزائف القائم على الخداع، والانحطاط؛ الذي يسعى إليه كثير من ذوي النفوس المريضة، والأخلاق الوضيعة عبر كل العصور!!

- ومع هذا تتحرك الأحداث متدرجة بدون قفزات إلى أن تظهر (رؤيا أخرى) يُتَمُّ الله بها أمره، ويتحول بها مسار حياة يوسف ... من عبد وسجين إلى الرجل الأول في مصر بعد الملك ... فيكاد يسيطر على أهم الوزارات، ويحمل لقباً يضاهي لقب (رئيس الوزراء) في عصرنا .. ويصبح (الملك الهكسوسيّ) مجرد رمز يملك، ولا يحكم ...

- وفي نهاية الأحداث تقع مفاجأة ليس من المبالغة القول: إنها. بحد ذاتها. تمثل إعجازاً فوق طاقة البشر ...

- إن كل الشخصيات المشتركة في الأحداث قد فازت بنهاية سعيدة ... الجاني، والمجني عليه...

- لقد نجا يوسف من البئر ، والإثم ، والسجن ، وسوء السمعة ، وتبوأ عرش مصر . من الناحية العملية . والتقى بأبويه ، وسجد الجميع له كما ورد في الرؤيا ..

- إن يوسف يعترف بهذا التخطيط الرباني المحكم ... فيقول لأبيه : ( يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ) (٧١) .

- وانفجرت أزمة يعقوب ، وردّ الله إليه بصره ، وانتهت الأحزان ، والآلام ، ودخل مصر والداً لرئيس الوزراء . وقد عولجت قلوب إخوة يوسف . إلى حد كبير . من الحقد ، والحسد ... وطلبوا من أبيهم المغفرة ... ومن يوسف التجاوز عن خطئهم ... فعفا عنهم ، وقال لهم : ( لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ) (٧٢)

وكذلك أنقذت امرأة العزيز . والنسوة . من العار؛ الذي كان قد اقترب منهن ، ومن الحبّ الحرام ، ومن الإثم ، والخيانة ، واعترفن بالحقيقة ... فبرئت ساحتهن ، وشهدن في يوسف شهادة حق وصدق : ( قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ .. ) (٧٣) ، واعترفت امرأة العزيز بالحقيقة بأقوى بيان قائلة : ( الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأُودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ) (٧٤) .

بل إن أبناء مصر كلها (٧٥) . ومن كان يعيشون حولها . قد أصابتهم الخيرات ، وأنقذهم الله من الفوضى ، والموت جوعاً .. بسبب يوسف .. وبسبب ظهور يوسف على مسرح الأحداث في تلك الفترة من الزمان ...

تتميز قصة يوسف بطولها النسبي . بالنسبة للقصة القصيرة . وباستيعابها لعناصر القصة الأساسية ... بيد أن طولها لا يبعدها عن حقل القصة القصيرة (أو الوسط) بين القصة القصيرة والطويلة ، وتكاد حركة الأحداث فيها تصل بها من الناحية الكيفية ، والتأثيرية إلى مستوى الرواية ... وإن لم تصل لمساحة الرواية كميّاً والسؤال هنا : لماذا لا يكون لنا تقسيم خاص مستمد من تراثنا ومفاهيمنا للقصة ..! إن قصة يوسف تقدم نموذجاً معجزاً في جمعه بين الكم المحدد ؛ الذي تقف آياته عند (١١١ آية) ... لكن تأثيره الفني ، والتربوي يتجاوز تأثير الرواية الطويلة ...

إننا نرى قصة يوسف تنقسم إلى حلقات ، وكل حلقة تضم عدداً من المشاهد ... وبين المشاهد توجد فضاءات متروكة لوعي القارئ يسعى من خلالها إلى إدراك التفاصيل الكثيرة الصغيرة ؛ التي لا يرى البناء الفني ، والحكمة الربانية فائدة من الوقوف عندها ... ومن جانب آخر تدريباً للوعي . وجداناً وعتقاً . كي يتحرك فيها .

إننا لا ينبغي علينا أن نلزم إبداعنا بالمواصفات ، والأطر نفسها ؛ التي يلتزم بها غيرنا ... وحسبنا أن نلتقي في الشروط الأساس شكلاً ، ومضموناً ، وحبكة فنية .

ومن الجدير بالتنويه - ابتداءً - أن قصة يوسف عملٌ فني ، تتكامل فيه مراحل الحدث الثلاث من بداية ، إلى وسط ، إلى نهاية ، وتقوم بين هذه الأجزاء الثلاثة خيوطٌ واضحة ؛ تسمى أحياناً بالعلقة العضوية .

كما تتوافر في هذا العمل الفني (قصة يوسف) مقومات القصة ؛ من شخصيات متعددة ، وأحداث متساوقة بشكل طبيعي ، وحوار موضوعي ، وتدقيق ، وسلاسة ، كما تتحقق فيها الخصائص الفنية الضرورية ؛ مثل السرد ، والوصف ، وعدم الاستطراد ، والتشويق (٧٦) .

وتأخذ الشخصيات حجمها الطبيعي ، فيوسف (البطل) بعالمه الداخلي والخارجي يأخذ المساحة الأكبر للثقة به ... إنه - في داخله - ملك كريم ، يكاد يخرج من نطاق البشرية ، كما أنه - في خارجه - شريف لم يعلم عنه سوء ، أو فحشاء ؛ بل هو مصطفى من الله .

وتأخذ الشخصيات الثانوية حجمها من علاقتها بالبطل ؛ فمنهم من يظهر في موقف واحد ، أو موقفين ، ومنهم - مثل آل يعقوب - من يأخذون مساحة أكبر لعلاقتهم المصيرية بالبطل .

- ولم تخل القصة - لإعجازها - من أحداث غريبة على بعض العقول المتهنة بمحصلة البشر المحدودة من العلم في ظرف من الزمان ، أو المكان ، لكن قدرة الله - سبحانه - غير إمكانات الإنسان ... وهكذا كان ، فقد شمَّ يعقوب النبي ريح يوسف من قميصه ، واستعاد به بصره بعد إلقائه على وجهه (٧٧) .

لقد كانت مقومات الحكمة الفنية - في اختيارها للأحداث ، وفي إنمائها ، أو تجميدها ، وما فيها من إثارة ، وصرعات - حكمة ناجحة بداية بحالة التوازن الداخلي ، وتوسطاً بكسر التوازن بطريقة مباشرة ، وأخيراً بتأزم الموقف وبلوغه الذروة ، وكسر حدة الصراع وصولاً إلى انفراج الأزمة الداخلية والخارجية .

- وكل ذلك يمضي في تدرج صاعد نحو ذروة الأزمة ، أو بتدرج هابط نحو الانفراج ، كما يقول الدكتور/ محمد الزير في كتابه عن (القصص في الحديث النبوي) .

ولم تخل القصة من تشويق يُعمِّق الحكمة في كل مراحل القصة ، ولعل بدايات القصة ونهاياتها من أكثر المراحل تشويقاً وجاذبية .

كما لم تخل من بعض الغموض المعتمد على الغيبيات في أكثر الأحيان ، وهي - ببعض الغيبيات الواردة فيها - تضي روحاً إيمانية على الأحداث ، وتقدم توازناً بين فعل الله - سبحانه - وفعل الإنسان في حدود مسئوليته .

**ومن الجدير بالذكر أن قصة يوسف في القرآن تقدم نموذجاً لقصة لا تبلى كلماتها ولا دلالاتها؛ بل هي خالدة خلود القرآن - وهذا إعجاز في حد ذاته - إذ إن القصص البشري يرتبط بالزمان والمكان ارتباطاً إلزامياً تفصيلياً ... بحيث تشم فيها رائحة زمان الأحداث ومكانها ... دون أية روائح إضافية ... لكن سورة يوسف لم تلتزم بهذا الاستغراق التفصيلي في الزمان والمكان ... بل أشارت إليهما ، ثم عبرتهما عبوراً يشعر إجمالاً بالزمان ، والمكان ؛ لكنه لا يجعلك أسيراً لهما ... إنه إعجاز أدبي فريد ؛ بل هو توجيه للأديب المسلم ألا تشغله التفصيلات**

الدقيقة للزمان والمكان عن الدلالات المستوحاة ، وعن القيم؛ التي يمكن أن تستخلص ... فليس الأديب المسلم . وهو يصور الأبعاد الزمانية والمكانية . صاحب (كاميرا فوتوغرافية) ؛ بل هو انتقائي يأخذ من ملامح الزمان ، ومعالم المكان ما يفيد في تحريك الوقائع المادية ، واستخلاص قيم الجمال والكمال !!

- إن الزمان يعانق الأحداث في قصة يوسف وفقاً لهذه المنطقية الفنية ، وبالتالي تترتب فيها النتائج على المقدمات ، أو تنتقل الشخصيات من حال إلى حال بدافع من أسباب سابقة ، عبر تسلسل زمني له أثره في السير بالأحداث إلى النهاية في حركات مضبوطة وخطو منتظم ، مع ملاحظة اهتمام القصة الرئيسي بزمان البطل . أما أزمان الشخصيات الثانوية الأخرى فقد كانت تظهر في لحظة من حياة البطل الزمنية ؛ لتؤدي دورها ، وتغيب نهائياً ، أو تعود ؛ لإكمال ذلك الدور بعد حين .

أما الزمن . باعتباره ظرفاً تحدث فيه وقائع القصة التفصيلية . فلم تحدده القصة دائماً ؛ إنما ذكرت الأزمان الضروري ذكرها في البناء القصصي مثل قوله تعالى : ( وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ) (٧٨) ، لما لهذا الوقت من دلالة ، وأهمية في محاولتهم إخفاء بكاؤهم المصطنع على وجوههم عن أبيهم ...

ولا يختلف تناول القصة للمكان عن تناولها للزمان ، إذ تذكر أسماء الأماكن التي يجدر ذكرها ؛ لإعانة القارئ على تحليل الأحداث الواقعة فيها ، وفهمها حق الفهم ، ولا يخفى ما لبيئة الأحداث من أهمية في وقوعها بالشكل الذي وقعت به ... لقد أوردت القصة أن يوسف بيع في مصر : ( وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَأَمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ ) (٧٩) ؛ ليعلم القارئ أن الأحداث التي مرت ببطل القصة إنما كان مسرحها (مصر) كما تشير إحدى حوارات يوسف مع أهله بأنهم كانوا يسكنون البادية : ( وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ) (٨٠) ؛ بل إن القصة أشارت إلى (البئر) ؛ التي ألقى فيها يوسف ، و(بيت العزيز)؛ الذي نشأ فيه ، و(السجن) ؛ الذي امتحن به ، و(العرش)؛ الذي رُفِع إليه ، فأصفت بإشاراتها تلك إلى الأمكنة . أجواءً من الجدية ، والحيوية ، والواقعية على البنية القصصية (٨١) .

**لقد قدمت لنا قصة يوسف . كما جاءت في القرآن . معجزة في جمعها . وهي قصة تاريخية واقعية . بين مجموعة من الآفاق ، والدلالات ، وهي وقائع تاريخية صادقة تماماً ، فالله . سبحانه وتعالى . لا يصطنع قصصاً غير واقعية لتعليم البشر ، كما يقول (محمد خلف الله) صاحب كتاب (الفن القصصي في القرآن) ، وأمثاله :** "والله . حاشاه . لا يحتاج إلى تلفيق قصص على النحو البشري وهو العليم المحيط " .

ومع تحقق الإعجاز التاريخي في هذه السورة ؛ فإنها تقدم لنا (قصة واقعية) تتوافر فيها شروط القصة . دون حاجة إلى الخيال ، أو التلفيق . مستعيضة عن ذلك بالمزج بين العناية الإلهية ، وعالم الغيب ، وفعل الإنسان ، والعبير المستخلصة ؛ التي تتناثر عبر القصة .

لكن هذه الواقعية الفنية الإسلامية ... لا تعتمد الكذب أو الخيال ، فصي الواقع ما يغني عن الكذب .. ثم إن الواقعية .

كما نلمسها في سورة يوسف. ترفع هذه الواقعية إلى آفاق السموّ الإنساني... فلا تترك الواقعية تقتل القيم أو إنسانية الإنسان، وبالتالي تهبط باسم الواقعية إلى المستوى الحيواني. عرضاً وإغراءً. كأن الإنسانية تعيش في حظائر، وليست في مجتمعات إنسانية... وحتى الواقعية الجنسية الممثلة في سلوك امرأة العزيز والنسوة اللاتي أظهرن - بوضوح واقعي - رغبتهن في يوسف، وتغرّلن فيه بطريقة سافرة... حتى هذه الواقعية تبقى في إطار المستوى الإنساني البعيد عن الهدم، وعن الهبوط بالقيمة الإنسانية... حتى وهي تتحدث عن الجنس؛ فإنها تتحدث عنه بحيث يبقى في المحيط الإنساني.

وَلِعَلَّمَ اللَّهُ - سبحانه - بحدِيث الإفك؛ الذي سيرتكبه بعض المنحرفين، حين يزعمون أن القصص القرآني لا يقوم على الصدق الواقعي، وإنما يقوم على الصدق الفني وحده. رَدَّ اللَّهُ على هؤلاء في آخر القصة قائلًا للرسول محمد - ولنا جميعاً: ( لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ) (٨٢) .

مؤكدًا بهذا إمكانية الجمع بين الصدق الواقعي، والصدق الفني، والعناية الإلهية، وفعل الإنسان في التاريخ... وهذا (المركب) في حد ذاته يجعل من قصة يوسف (معجزة) في المجال الأدبي، والفني؛ الذي يجب أن يسترشد به الأدباء المسلمون.

لكن هذه السورة - إلى جانب الإعجاز التاريخي والقصصي - قد حفلت بالحديث عن آفاق اقتصادية، واجتماعية، ونفسية، وطبية، وتربوية... إلى غير ذلك من العلوم؛ التي المح إليها هذا البحث...

وقد دخلت هذه الآفاق في النسيج الأدبي والبياني للقصة، فكأنها - وهي علوم ومعارف - بعض إيقاعات، أو ضرورات العمل الأدبي، وليست نشازاً فيه.

ومن (الإعجاز) أن يقدم القرآن شخصية يوسف (البطل) - عليه السلام - على هذا النحو؛ الذي يمثل القمة في الجمال البشري، وفي العبقرية؛ التي يمتلك صاحبها كثيراً من هذه العلوم؛ التي امتلكها يوسف... وفي الكمال النفسي والحلقي والإيماني.

لقد قدمت سورة يوسف شخصية يوسف على أنه (معجزة) خلقها الله؛ لتبقى نموذجاً في الجمع بين الجمال، والعفة، ومقاومة الإغراءات، والعبقرية، والرضا بالرخاء والشدة... والصبر والتقوى: ( إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ) (٨٣) ...

### ثالثاً: سورة يوسف والإعجاز التربوي؛

من خلال قصة يوسف في القرآن الكريم تساب عشرات القيم التربوية؛ بحيث نجدها ماثورة عبر كل المراحل في البداية، وفي الوسط (العقدة)، وفي النهاية... وإن أية محاولة لقراءة هذه السورة؛ لاستخلاص القيم

التربوية العملية المرتبطة بالروح وبالإيمان ، وبالأخلاق الزكية، تجعل هذا القارئ المتعمق يشعر فعلاً بما يسميه بعضهم (المدرسة اليوسفية)، أو (الجامعة اليوسفية)، فالسورة - بحق - من خلال (البطل) يوسف ، وأبيه يعقوب، والشخصيات المتناثرة؛ التي تقدم الجناح الآخر للصراع بين الخير والشر، كلها تجعلك تشعر بأخلاق النبيين العظمين (يوسف وأبيه يعقوب) ، وتشعر - أيضاً - بمدى الطبيعة الناشرة ؛ حين تتخلى عن قيادة الإيمان لها، كما حدث من إخوة يوسف ، وتشعر - ثالثاً - بمواقف الآخرين الوثنيين ، وخضوعهم لغرائز الدنيا مع وجود بعض أخلاق الفطرة عندهم ، واستعداد بعضهم للرجوع إلى الحق .

وابتداءً نقرر أن القرآن - وحده - من بين الكتب السماوية هو الذي ينفرد بوجود قصة حقيقية حول يوسف لها بداية، وعقدة ، ونهاية ، فحتى في التوراة ؛ التي ذكرنا سلفاً أنها أقرب الكتب السماوية إلى القرآن في هذا الموضوع بخاصة، لم تورد قصة يوسف على هذا النحو العضوي، أو الأدبي ذي الحكمة المتماسكة ، وإنما أوردتها من خلال (أربعة عشر إصحاحاً) من سفر التكوين (٢٧ - ٥٠) (٨٤) ، وهي تسردها سرداً خالياً من أي ومضات روحية أو قيم تربوية ؛ بل لعل فيها من الوقائع ما يشوه بيت يعقوب على العكس من القصة القرآنية ومعطياتها .

والمعجز أنه خلال هذه القصة تساب قيم تربوية واقعية، نراها حياً متحركة على مسرح الأحداث لا تنفصل عن الشخصية ، ومقوماتها ، وذلك على العكس من التوراة تماماً ..

ولتنبق مع القرآن وعالم سورة يوسف ... في إيجازها القرآني التربوي ...

- يعطينا يعقوب - عليه السلام - قيمة الحذر ، وعدم التباهي بإعلان الشيء ، وإظهار الارتفاع عن الآخرين ، وذلك عندما يحذر ابنه يوسف من أن يقصّ الرؤيا على اخوته خوفاً من تحريك نفوسهم في اتجاه الشر ضده .

وهذا درس يغفل كثير من الناس عن قيمته التربوية ، وقد شاع في مجتمعاتنا اليوم تفضيل الذكور على الإناث في بعض الأمور ؛ لاسيما الموارث ، وتفضيل بعض الأبناء على بعض في المعاملة ، أو المال ، إمّا بسبب صغر بعضهم، أو اختلاف الأمّ ... وكم كانت لهذه التفرقة من آثار سلبية تهدمت من خلالها معاني الأسرة ، وعاش الأبناء يصارع بعضهم بعضاً، وقد يحقد بعضهم على بعض ، وقد يقضون شطراً من أعمارهم أمام المحاكم ، وقد يرتكب بعضهم جرائم .. أما صلة الأرحام والترابط العائلي، والحبّ الأخوي .. فهي من أعظم ما يضيع من جراء هذه التفرقة الظالمة !!

- وحتى (الحبّ) وهو أمر لا دخل للإنسان فيه، يجب أن يتحكم فيه الآباء والأمهات ؛ حتى يظهروا أمام أبنائهم بمظهر العدل ، ومع أن (الحبّ) مطلوب ، وقد تكون المساواة فيه صعبة ، إلا أن المغالاة في التفرقة فيه ، وإظهاره بطريقة غير مبررة قد يؤدي إلى نفور بين الأبناء .

- وثمة قيمة ترتبط بصدر السورة - أيضاً - فقد حرص يعقوب على أن ينصح يوسف بالكتمان، وألا يقصّ الرؤيا

على اخوته، مع أن الرؤية تشي بالنعمة ، ومع أنهم اخوته ؛ لكنه كان يحذر من حسد الإخوة لبعضهم ، وهذا يوحي باستعمال الكتمان ، وعدم التحدث بالنعمة ؛ إذا كان هذا الحديث يحرك الحسد في النفوس ، وقد يؤدي إلى شرور كما حدث بين يوسف واخوته ؛ الذين ألقوه في الجب ليموت ، أو ليباع ببيع العبيد .

- وهناك قيمة نلمحها في صدر السورة - أيضاً - فمع أن يعقوب كان يشعر بمؤامرة أبنائه ، إلا أنه لم يشأ أن يدخل معهم في خصومة فيخسر كل شيء ، واكتفى بأن قال لهم : ( بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبِّرْ جَمِيعاً ) (٨٥) ، ولم يحاول بعد أن شعر ببراءة ( الذئب المهذب جداً ) أن يطلب الذهاب إلى الموقع ، أو استقصاء الأمور ، فالدخول في ممرارة ستبعت على تعميق الإحن ، وفساد الأمور ، واكتفى بالقول : ( وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) (٨٦) .

- وقيمة أخرى نلمحها في صدر السورة - أيضاً - وهي درس تربوي عظيم ؛ يعلمنا أن الوسيلة الشريرة لا تصلح للغاية النبيلة ، فالأبناء الذين عابوا أباهم ، ورموه بالضلال المبين - وهذا سوء أدب نحذر الأبناء منه - يريدون أن يقتلوا يوسف ، أو يتخلصوا منه ؛ لكي يخلو لهم وجه أبيهم ، ويكونوا قوماً صالحين ، ولكن الأمرين لم يتحققا ، فقد عاش أبوهم في كدر سبعة عشر عاماً ، وعانوا هم من الشعور بالعقوق ، والخيانة ، فالشر لا يلد إلا شراً ، فلا يجوز لنا أن نخادع الله ، وأن نخدع أنفسنا ، وأن نجد لها المبرر ...

وبما أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام ... فإنهم قد ارتكبوا الخطأ ، وركبوا الوسيلة الباطلة ؛ لكنهم لم يصلوا إلى الهدف ، وهو الصلاح المزعوم ؛ لأن العمل الذي خبث لا يخرج إلا نكداً .

- وتعلمنا السورة - أيضاً - ونحن نستشرف صدرها ونهايتها معاً ؛ أن العاقبة للمتقين الصابرين ، الصادقين مهما يطل الزمن ، ومهما يكن حجم المعاناة ؛ بل بقدر ما تكون الآلام كبيرة تكون النتائج عظيمة ، ومن هنا فلا طريق إلا الصبر والتقوى ، كما قال يوسف نفسه في نهاية القصة ...

- وقد يقول بعضهم : إن بكاء أيوب يتنافى مع الصبر .. وهذا غير صحيح ، فالبكاء - في الحدود المقبولة اللائقة - مشروع ، وهو لا يدل على الجزع أو اليأس ... إلا إذا ارتبط بحركات أو أقوال تغضب الله - سبحانه - وتخالف الشريعة .

- ولا يجوز أن نعبر قيمة (الصبر) دون أن نقف عندها ؛ فالصبر من أعظم القيم التربوية ؛ التي تعطى لنا هذه السورة ... والصبر شقيق الأمل ، وهما معاً عدوان للعجلة واليأس ، فله في خلقه سنن أجراها على الأنبياء ، وعلى سائر الناس ، رضوا أم كرهوا .

- وما دام الأمر قدرياً لم تصنعه بيدك فيجب أن تثق في حسن العاقبة ، ويرى (راشد البراوي) أن سر صبر يعقوب ويوسف ؛ يعود إلى أنهما كانا يدركان أنهما لم يكن لهما دخل فيما أصابهما ، فيعقوب استأمن الإخوة على يوسف ، فلما خانوا العهد صبر ، وهو واثق أنه سيأتي اليوم الذي تزول فيه الغمة ، ويوسف زج به في السجن ، وهو بريء تماماً ، وجعله هذا الشعور ببراءته يؤمن بأنه سوف يسترد حريته ، كما أن يعقوب وابنه كانا يؤمنان بأن



الله لا بد أن يحق الحق ويجزي المحسنين (٨٧) .

لكنني مع تقديري لهذا (الميزان) القائم على (العدل) ؛ الذي أشار إليه الباحث الكريم إلا أنني أرى أن الثقة في الله ، وفي رحمته وعدله ، والإيمان الكامل ؛ هي الوقود الأعظم للصبر ، والأمل ، حتى لو لم يأخذ المظلوم حقه في هذه الدنيا ، وكم من ظالمين ذهبوا دون أن يُقْتَصَّ منهم؛ مع أنهم لم يظلموا أفراداً ، وإنما ظلموا شعبياً بأكملها ، وفرضوا عليها الاستبداد ، والطغيان ، كما سرقوا أقواتها ، وعملوا لخدمة أعدائها ....

وعندما يموتون - لأن الدنيا قصيرة ، والأعمار محدودة - فإن الأجيال تلغهم ، وتجعلهم مثلاً سيئاً ، إلا أن جزاءهم الحقيقي هناك في الآخرة ، ولا يمكن أن يكون عقابهم في الدنيا كافياً في مقابل ظلمهم للملايين ، وسرقتهم للمليارات ... فأَيُّ دنيا تكفي للاقتصاص من هؤلاء !!؟

- ولذلك حسم يوسف الأمر في نهاية الرحلة عندما أُرْجِع إلى التقوى والصبر كل شيء جميل أعطاه الله له ولأهله.

لقد كان صبر يوسف عميقاً في سعته ، ومجالاته المتعددة ، فقد صبر على إيذاء إخوته له ؛ إيذاءً وصل إلى مرحلة الشروع في القتل ، وصبر على بيعه عبداً بثمن بخس ، وصبر على نعم الله بالشكر والطاعة ، والعفة ، والأمانة على العرض والمال لمن أئتمنه ، وصبر على الغريزة الجنسية؛ التي هُبِئت له تهيئة حافلة بصور الإغراء ؛ التي لا يقاومها إلا الأبطال المؤمنون ... وصبر على السجن ، وتحول فيه إلى داعية رشيد ، والتزم الأخلاق الزكية؛ التي جعلته ملجأً للمسجونين ومعلمهم ... وصبر على العمل المضني ؛ الذي وكل إليه لإنقاذ شعب من الموت ... وصبر وغفر لإخوته عندما جاءوه سائلين ، يعانون العوز وعذاب السفر ، وكان بإمكانه الانتقام منهم ... وصبر - مع التخطيط - في استدعاء أخيه بنيامين ووالده يعقوب ، فترك الثمار حتى تتضح ... ثم كشف للجميع عن شخصيته !!

### - فأَيُّ صبر (يوسفِي) هذا !!؟

- ويا لها من قيمة أخلاقية يعلمنا إياها يوسف ؛ عندما يحافظ على مشاعر إخوته ، ويأبى تذكيرهم بما ارتكبوه في حقه ، إنه لم يقل وهو يتحدث بنعمة الله عليه (أخرجني من الجب) ؛ بل قال: ( وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ) متحاشياً ذكر الجب مراعاة لمشاعر إخوته ؛ الذين ألقوه في الجب ، وعَرَضوه للموت ... وهذا درس لنا ، حتى لا نذكر الذين أساءوا إلينا بإساءاتهم فتخدش حيائهم ، وكرامتهم !!

- ويا لها من قيمة أخرى جميلة برزت متأقّة في سلوك يوسف في بيت العزيز ... إنها قيمة لا نجد لها اسماً واحداً ، فهي مركبة من (العفة ، والوفاء ، والإيمان) ... فصي مواجهة طغيان زوجة العزيز الجميلة ؛ التي زعمت التوراة أن زوجها كان خصياً ، مع جرأتها في السرّ وفي العلن على طلب الفاحشة ، مع التهديد بالسجن ، والتصغير ، والاحتقار ، يقف يوسف بطلاً يعلم الناس وجوب الاعتصام بالله ، ووجوب الوفاء ، لاسيما في هذه

الامتحانات الصعبة ؛ التي يظهر فيها المعدن النفيس من المعدن المزيّف ... إنه بدلاً من الخضوع، أو محاولة الخروج من الموقف بشيء من اللطف يقف . بقوة وحزم . أمام هذه الزوجة الخائنة ليذكرها بفضل زوجها عليه هو ، فكيف بفضل زوجها عليها ، وهو الذي جعلها زوجة وزير ، ومكنها في الأرض ، وهاهي تكافؤه بالخيانة الوقحة ... أما يوسف وهو الخادم؛ الذي أحبه زوجها، وجعله رئيس الخدم فهو أوفى منها؛ ولهذا يرفض خيانة زوجها ، ولكنّ هذا الوفاء مربوط بالخوف من الله ، فإذا كان زوجها أحسن مثواه ، فإن الله لا يفلح الظالمين ، وهو يخشى أن يكون (ظالماً) أمام الله ، كما أنه عفيف ، ورث العفة عن آبائه وأجداده ، وآتاه الله حكماً وعلماً ... وهكذا بهذه القيم المتداخلة نجح يوسف في هذا الامتحان الصعب ، وقبل السجن بدلاً عن حياة تعجّ بالفساد، والتحلل، والخيانة.

- وتعلمنا سورة يوسف ، وزوجة العزيز ؛ خطورة الخلوة بالمرأة الأجنبية في البيت أو غيره، تحت أي شعار أو مسمى ، فعلى الرغم من فارق السن والمكانة بين يوسف وامرأة العزيز إلا أنها . مع تكرار الخلوة وظهور مخايل الشباب على يوسف . شغفت به ، وسعت لإرغامه على الفحشاء ، لولا أنه كان من عباد الله المخلصين ... وللأسف فقد كثر وجود الخدم والخادmates في بيوت بعض العرب والمسلمين .

- ويعطينا هذا الدرس قيمة أخرى ... فهذا الامتحان ؛ الذي قبل يوسف أن يدفع . من أجل النجاح فيه . ثمناً غالياً ، وأن يخرج من القصور إلى السجن ؛ الذي يشبه القبور ... هذا الامتحان كان طريقه . لو أبصرنا خطوات المستقبل القادمة . إلى المجد ، وحكم مصر ... فامتحان واحد يؤثّر فيه الإنسان ما عند الله ، وينتصر فيه على الشهوات والمغريات ، قد يقوده إلى أعظم نجاح قد لا يتخيله الإنسان في حياته .

- ومن القيم التربوية المستوحاة ما يدلنا عليه موقف التفاف المسجونين حول يوسف ، وقدرته على الدعوة إلى التوحيد بينهم ... لقد كان وراء ذلك خلقه الرفيع ، وسمته الكريم ، وصلاحه ، وتقواه ... فكان الملجأ للمستفتين ، وكان الأمين؛ الذي وثق به رئيس السجن ، فجعله رئيس المسجونين ، وهذا يعلمنا أن خير دعوة للقيم ، وأفضل وسيلة لنشر التربية الفاضلة هو ( السلوك ) .. سلوك المعلمين، والآباء، والمسؤولين .

- وكان يوسف ينتهز كل فرص التقارب معهم؛ ليدعوهم إلى التوحيد قائلاً : ( أَرَبَابٌ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ) (٨٨) ، وهذا من فقه الأوليات ، وفقه الدعوة بالحكمة .

- وفي هذا الرصد للقيم التربوية الصانعة للرفي للإنساني ، هل نستطيع إغفال قيمة الأسرة، والتنشئة العائلية الأولى ، والبيئة الصالحة؟ لقد كانت فراسة يعقوب في مكانها عندما تنبأ ليوسف بأن الله سيجتبيه ، ويعلمه من تأويل الأحاديث ، ويتمّ نعمته عليه ... ولعله أولاه عناية تربوية خاصة . مع الحبّ . بعد أن رأى جموح اخوته، وميلهم إلى الغيرة المؤدية إلى المكر ... ومن هنا كان يمنع يوسف من أن يقصّ رؤيته على اخوته فيكيّدوا له ... وهذا . أيضاً . من فراسته التربوية؛ التي يجب أن يتزود بها المربون والآباء ... بحيث يعملون على كبح جماح المفاسد عند ذوي النفوس الجامحة ... ويعملون . في الوقت نفسه . على رعاية النابغين الواعدين ؛ حتى لا يضيعوا في زحمة

الغناء الغالب في المجتمعات ... بل إنني أعتقد أن يوسف كان يخضع لتوجيهات قيمة تربوية مكثفة تلقاها من أبيه ، وقد حضرت لنفسها أعماقاً راسخة في وجدانه ، وتفكيره ... وقاوم بها هذه التحديات الصعبة التي واجهها ... مع حداثة سنه تارة ، وفي ظل شبابه الغض المتدفق حيوية وجمالاً تارة أخرى .

ولعل يوسف لم ينس في كل تقلبات حياته قوله أبيه له ، مذكراً إياه بعظمة أسرته، التي يجب أن يكون امتداداً صالحاً لها : ( وَيَمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَنْهَأَ عَلَى أَبِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) (٨٩) .

### - وإطلاق لفظ الأبوة على أجداده يشي بأهمية الرباط الوثيق بين الأصول والفروع .

- ولعل يوسف قد شعر - من هذا الإطلاق - بأنه يحمل على كاهله مسئولية تاريخية ، وأخلاقية عظيمة .

- ومثل يوسف يجب أن تظل صفحته بيضاء لا تشوبها شائبة ، ولهذا لم يقبل الخروج من السجن إلا بعد التحقيق مع النسوة اللاتي أعجن به ، واعتراف زوجة العزيز أمامهن بأنها التي راودته عن نفسه ، وندمها - وندمهن - على ما كان منهن ، واعترافهن المدوي بأنهن ما علمن عليه من سوء !!

وهكذا يجب أن نحرص على قيمة الكرامة الشخصية ، والسمعة الطيبة ، والبعد عن مواطن الريبة ... لا سيما إذا كنا نعد أنفسنا ، أو مجتمعاتنا للبناء والتعمير ، والطهر والشرف .

- وكذلك نتعلم حرص يعقوب على أبنائه - مع ما في نفسه تجاههم - ونصحهم بأن يدخلوا مصر من أبواب متفرقة ؛ حتى لا يتعرضوا للحسد ، أو الظنون ، أو الإيذاء ... فالوالدان أكبر من أن يحقدا على أولادهما ، أو أن يتمنيا لهم الشر مهما تكن أخطاؤهم (!! ) فهل يدرك الأبناء قيمة الوالدين ؟ !!

- ومن القيم الجديرة بالتنويه والتأسي - لاسيما في عصرنا الذي يتناول فيه الإنسان ، وتتناول الحضارات المادية على الله القوي القادر - أن يوسف (عليه السلام) ... ذلك العظيم في جماله الخلقى والنفسي ، العبقري في مداركه العلمية ، وفنون القيادة ، لم ينس - أبداً - اللجوء إلى الله ، والشعور بالحاجة ، والعجز ، والضعف أمام قدرة الله ... إنه مع قوته النفسية والإيمانية ، والجسدية التي تجعله يؤثر السجن ... ومع زعامته الكبيرة عندما مكثه الله في الأرض ... مع كل ذلك - دائماً - يستعين بالله ، وتتألق العبودية الخالصة لله في كل أموره ... في السراء والضراء ... لم تجعله المحن ييأس من الوقوف أمام باب الله راجياً ... ولم تجعله المنح يبطر ويشمر بأنه فوق الحاجة إلى الله ، والوقوف ببابه ... بل إنه المقر بفضل الله في كل الحالات ... فوقمته الشجاعة أمام النساء المعجبات يعزو الفضل فيها إلى الله : ( وَالْأَتْرَفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصَبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ) (٩٠) ... وفي ساعة تفسيره لرؤيا السجنين لم يتظاهر متطاولاً بالعلم ... بل اعترف بفضل الله قائلاً : « ذَلِكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي » (٩١) ، وقائلاً أيضاً : ذَلِكُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٩٢) .

- وهنا تظهر قيمة أخرى عند يوسف ، لا بد من الإلماع إليها ، وهي قيمة (الشكر) القائمة على الاعتراف

(بفضل الله) ، وبعمونه في كل الأحوال ... بل إن يوسف ليبلغ به الشعور بأيادي الله عليه ، ونعمه الغامرة عبر رحلته المليئة بالمحن والامتحانات ... مبلغاً يفسر من خلاله كل ما فيها بأنه كان تخطيطاً لكرم إلهي أسداه الله إليه ... إنه يقول لأبيه يعقوب في لقاءهما العجيب الفياض بالعبرات والعبر ... «يَا أَبَتَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ...» (٩٣) .

ولنلاحظ هنا (اللفظ لما يشاء سبحانه) ، وليس (بما أو بمن يشاء) ... إنه التخطيط الإلهي؛ الذي يحقق الله به إرادته ، والذي لا يبصره إلا أصحاب البصائر النقية ، والقلوب النقية ، وقد أبصره يوسف ، ويعقوب -عليهما السلام - .

- ومع ذلك كله هناك (قيمة العفو المصحوبة بالكرم) ... فمع أن إخوة يوسف قد اعتذروا إليه اعتذاراً هزلياً ؛ عندما قالوا : «تَاللَّهِ لَقَدْ أَتَرَكْنَا اللَّهَ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ» (٩٤) ، فحتى في اعتذارهم يبدو نوع من الحسد في كلماتهم ... بل إنهم - قبل ذلك - عمدوا إلى إيذاء يوسف واتهامه بالباطل؛ الذي يعرفون أنه باطل، وأنه لم يكن إلا دعابة عائلية بين عمه يوسف وأخيها يعقوب ، وذلك عندما قالوا في بنيامين : «إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ» (٩٥) ، يقصدون يوسف ... كاشفين أن كمية الحقد لديهم عليه لم تنته بعد ...

ومع ذلك كله سرعان ما يتجاهل يوسف كل هذا ويقول لهم : «لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» (٩٦) ... وبينما يقولون هم ليوسف : ( لَقَدْ أَتَرَكْنَا اللَّهَ عَلَيْنَا ) .. فإن يوسف يقول لهم : «لَا تَتْرِبَ» أي لا لوم ولا تأنيب - حتى مجرد التأنيب مع كل ما ارتكبهوه ... بل ويدعو الله أن يغفر لهم ..

بل ويبلغ الأمر به لشدة دماثة خلقه ، وسعة صدره ، ونقاء قلبه - أن يسمي ما فعلوه به ، وما دفع ثمنه غالباً - مجرد مكيدة شيطانية بينه وبين إخوته ؛ بل ويبدأ بنفسه قائلاً : ( مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ) (٩٧) ... وكأنه ينسب الجريمة إلى الشيطان لا إلى إخوته ... أدباً ولطفاً!!

لقد قدمت لنا سورة يوسف - من خلال الدرس التاريخي والأدبي والحضاري - (منظومة قيمة تربوية معجزة) ، تستحق أن تأخذ مكانها في المناهج التربوية والتعليمية ... في المستويات المختلفة من الأعمار العقلية والزمانية .. فهي خطاب لكل هؤلاء ... بأسلوبها القادر على الدخول إلى أعماق الوجدان ... وأعماق العقل ... على كل المستويات.

لقد تحقق للسورة كل أنواع الإعجاز في القرآن، ففيها إعجاز النظم ، والإيجاز ، وفصاحة الألفاظ ، ومعانيها الجامعة ، والأسلوب البديع ، والبيان البديع ، وبلاغة المعنى ، ووضوحه ، بالإضافة إلى ما فيها من العلوم والمعارف والغيبيات ...

**وقد أضافت - إلى ذلك - إعجازها التاريخي، والأدبي، والتربوي .**

## وأخيراً ...

ففي ختام هذه المنظومة التربوية المعجزة لم تنس سورة يوسف أن تعطينا درساً يصل بنا إلى تقدير العظمة اليوسفية على حقيقتها ... ففي هذا الوقت الذي يُفترض أن يزهو فيه يوسف بالنصر، هاهو يذكرنا في هذه اللحظة بالموت... وبالآخرة...

لقد ملك الدنيا ... فلم يبق إلا أن يفوز بالجنة في الآخرة ...

وهذا هدف يجب أن يكون نصب عيوننا ... إذا كنا نقدر قيمة وجودنا واستخلافنا في الأرض.

- ولذلك فمع اعتراف يوسف بأيادي الله عليه يطلب من الله . في الوقت نفسه - أن يموت مسلماً، وأن يلحقه في الآخرة بقافلة الصالحين : ( رَبُّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ) ( ٩٨ ) .

- إنها الومضة الأخيرة في القصة ... وهي تعطينا الفيصل بين المنهاج التربوي الدنيوي ، والمنهاج الأخروي ...

- إن الطريق موصول بين الدنيا والآخرة.. وإن الوقوف عند نهاية الطريق الدنيوي احتقار للإنسان والرسالة؛ بل هو بَحْسٌ له ولرحلة كفاحه ضد الشرِّ والطغيان على هذه الأرض ...

إن الجزاء الحقيقي للمتقين الصابرين ... لا تستطيع الدنيا أن تمنحه مهما تكن مساحتها الزمانية، والمكانية... بل إن هذا العبد التقى الصابر لا يليق به إلا الجنة الخالدة ... وهذا أيضاً هو المنسجم مع كرم العناية الإلهية ورحمتها ...

وهكذا تقول لنا سورة يوسف في نهاية الرحلة : ( وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ) ( ٩٩ ) .

أجل - أيها الباحثون عن إنسانية الإنسان ، وعن السعادة الخالدة : أفلا تَعْقِلُونَ !!

## الهوامش والمراجع

- (١٩) المكان السابق ، ونحن ننقل قول (ليوتاكسيل) مستدلين به على التناقض، وليس تأييدا له فيما يتصل باتهامات التوراة لأبناء يعقوب بأشياء أخلاقية !!
- (٢٠) محمد عزة دروزة: تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم ، ص: ٦٢، ٦٤.
- (٢١) مراد محمد الدس: قيام إسرائيل العظمى ، ص: ١١٠.
- (٢٢) رشدي البدراوي: قصص التاريخ والأنبياء ٢/٤٥٢، طبع مصر ١٩٩٧.
- (٢٣) دراسات تاريخية ٢/٥٢، نشر دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية .
- (٢٤) سفر التكوين: الإصحاح ٤٥، ص: ١٧-٢٠.
- (٢٥) اليهودية ، ص: ٦٧، ط/١٢، ١٩٩٧م، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.
- (٢٦) سورة يوسف ، آية : ٥٢.
- (٢٧) سيد قطب : في ظلال القرآن ٤/٦٧٧، ط٧/ دار إحياء التراث. بيروت ١٩٧١م.
- (٢٨) سورة يوسف ، آية : ٤٣.
- (٢٩) سورة يوسف ، آية : ٥٠.
- (٣٠) سورة يوسف ، آية : ٥٤.
- (٣١) سورة يوسف ، آية : ٢٩.
- (٣٢) سورة يوسف ، آية : ٣٠.
- (٣٣) سورة يوسف ، آية : ٢١، ٣٢ .
- (٣٤) سورة يوسف ، آية : ٣٢ .
- (٣٥) سورة يوسف ، آية : ٣٢ .
- (٣٦) سورة يوسف ، آية : ٣٣ .
- (٣٧) سورة طه ، آية : ١١٧ .
- (٣٨) سورة البقرة ، آية : ٣٦ .
- (٣٩) راشد البراوي:القصص القرآني تفسير اجتماعي ، ص: ٢٢، ط١/١٩٧٨م، دار النهضة العربية - القاهرة.
- (٤٠) سورة طه ، آية: ١١٨، ١١٩.
- (١) تفسير القرطبي ٩/١٢٢، ط٢، دار الحديث ١٩٩٦م.
- (٢) المكان السابق نفسه.
- (٣) سورة المائدة ، آية : ٤٨.
- (٤) في ظلال القرآن ، ص: ٧٤٧، ط٧، دار المعرفة - بيروت ١٣٩١هـ .
- (٥) سعيد حوى: الأساس في التفسير ٢/١٢٩٧، ط١، دار السلام - القاهرة ١٤٠٥هـ .
- (٦) سورة المائدة ، آية: ٤٨.
- (٧) سورة يوسف ، آية : ١٨.
- (٨) سورة يوسف ، آية : ٢٤.
- (٩) سورة يوسف ، آية : ٣٦.
- (١٠) سورة يوسف ، آية : ٥٠.
- (١١) سورة يوسف ، آية : ٥٥.
- (١٢) سورة يوسف ، آية : ٩٤.
- (١٣) انظر الكتاب المقدس : سفر التكوين ، الإصحاحات ٣٧، ٥٠، ص: (٥١، ٧٢) ، ط/ دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، وانظر مالك بن نبي: الظاهرة القرآنية ، ص: ٢٥٠ - ٢٥١، (بتصرف) ، دار الفكر - سوريا ، ط/ ٤، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- (١٤) سورة يوسف ، آية : ٩٣.
- (١٥) سورة يوسف ، آية : ١٨.
- (١٦) مالك بن نبي: الظاهرة القرآنية ، ص: ٢٥٢، ٢٥٣.
- (١٧) التوراة: التكوين، الإصحاح التاسع والأربعون ، وانظر: التوراة السامرية: التكوين، إصحاح (٤٩) ، ص: ١١٠، دار الأنصار ، طبعة أولى ، مصر (١٩٧٨). وانظر: محمد عزة دروزة: تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم ، ص: ٦٢-٦٣ ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا - بيروت .
- (١٨) التوراة (كتاب مقدس أم جمع من الأساطير) ، ترجمة د/ حسان مخائيل اسحق، ص: ١٦٢، ط١، ١٩٩٤م، بيروت .

- (٤١) سورة طه ، آية: ١٢٣ ، ١٢٤ .
- (٤٢) سورة نوح ، آية : (١٠-١٢) .
- (٤٣) سورة نوح ، آية : (١٤ - ٢٠) .
- (٤٤) سورة هود ، آية : ٤٠ .
- (٤٥) سورة هود ، آية : ٤٢ .
- (٤٦) سورة يوسف ، آية : ٢٢ .
- (٤٧) د/ عمر سليمان عبد الله الأشقر : حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ، ص: ٤٨ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة .
- (٤٨) عبد الوهاب النجار : قصص الأنبياء ، ص: ١٣١ ، ط/ الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ب-ت) .
- (٤٩) سورة يوسف ، آية : ٥٥ .
- (٥٠) سورة يوسف ، آية : ٩٠ .
- (٥١) سورة يوسف ، آية : ٦ .
- (٥٢) سورة يوسف ، آية : ٢٢ .
- (٥٣) سورة يوسف ، آية : ٥٥ .
- (٥٤) سورة يوسف ، آية : ١٠١ .
- (٥٥) سورة يوسف ، آية : ٤٧ .
- (٥٦) مراد محمد الدس : قيام إسرائيل العظمى (٢٠٨٣) ، دمار إسرائيل سنة (٢٢٥٧) ، ص: ١١٠ - ١١٢ ، طبعة ٢٠٠٢ م .
- (٥٧) مراد محمد الدس : قيام إسرائيل العظمى (٢٠٨٣) ، دمار إسرائيل سنة (٢٢٥٧) ، ص: ١١٠ - ١١٢ ، بتصرف .
- (٥٨) «وَسَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ» .
- (٥٩) دكتور/ نواف الحليسي : المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف - عليه السلام - ص: ٤٢ - ٤٤ ، ط/ الثانية (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .
- (٦٠) راشد البراوي : القصص القرآني ، ص: ١٠٦-١٠٥ .
- (٦١) سورة يوسف ، آية : ٥٥ .
- (٦٢) إيهاب محمد بونس : التخصص وتقسيم العمل في حياة الأنبياء ، ص: ١١ ، ندوة الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء - مركز صالح كامل بجامعة الأزهر ، (صفر ١٤٢٥هـ / إبريل ٢٠٠٤م) .
- (٦٣) سعيد مراد : الجوانب الاقتصادية في حياة سيدنا يوسف - عليه السلام - ، ص: ١٦ ، ١٧ ، ندوة الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء - مركز صالح كامل - جامعة الأزهر (صفر ١٤٢٥هـ) .
- (٦٤) سورة يوسف ، آية : ٢٢ .
- (٦٥) د/ نواف الحليسي : المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف ، ص: ٥٤ .
- (٦٦) سورة يوسف ، آية : ٩ .
- (٦٧) سورة يوسف ، آية : ٤١ .
- (٦٨) سورة يوسف ، آية : ٥ .
- (٦٩) سورة يوسف ، آية : ٦ .
- (٧٠) سورة يوسف ، آية : ٣٢ .
- (٧١) سورة يوسف ، آية : ١٠٠ .
- (٧٢) سورة يوسف ، آية : ٩٢ .
- (٧٣) سورة يوسف ، آية : ٥١ .
- (٧٤) سورة يوسف ، آية : ٥١ .
- (٧٥) محمد رشدي عبيد : قصة يوسف في القرآن الكريم ، دراسة أدبية ، ص: ٤٦ ، ٤٧ (بتصرف) ، دار العبيكان ، وانظر عمرو خالد: يوسف(عليه السلام) ، ص: ٥١ ، ٥٢ ، ط/١ ، أريج للنشر والتوزيع ، القاهرة .
- (٧٦) عبيد : المرجع السابق (بتصرف) ، ص: ٢٥ .
- (٧٧) المرجع السابق ، ص: ٣٦ .
- (٧٨) سورة يوسف ، آية : ١٦ .
- (٧٩) سورة يوسف ، آية : ٢١ .
- (٨٠) سورة يوسف ، آية : ١٠٠ .
- (٨١) عبيد : قصة يوسف (عليه السلام) في القرآن ، دراسة أدبية ، ص: ٢٩-٤٢ (بتصرف) .

- (٨٢) سورة يوسف ، آية : ١١١ .
- (٨٣) سورة يوسف ، آية : ٩٠ .
- (٨٤) التوراة السامرية ، ترجمة الكاهن السامري : أبو الحسن اسحق الصوري ، ص: ٨٨ - ١١٢ ، الطبعة الأولى - مصر (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، دار الأنصار - القاهرة .
- (٨٥) سورة يوسف آية : ٨٢ .
- (٨٦) سورة يوسف آية : ١٨ .
- (٨٧) القصص القرآني - تفسير اجتماعي ، ص: ١٠٢ .
- (٨٨) سورة يوسف ، آية : ٣٩ .
- (٨٩) سورة يوسف ، آية : ٦ .
- (٩٠) سورة يوسف، آية : ٣٣ .
- (٩١) سورة يوسف، آية : ٣٧ .
- (٩٢) سورة يوسف، آية : ٣٨ .
- (٩٣) سورة يوسف، آية : ١٠٠ .
- (٩٤) سورة يوسف، آية : ٩١ .
- (٩٥) سورة يوسف، آية : ٧٧ .
- (٩٦) سورة يوسف، آية : ٩٢ .
- (٩٧) سورة يوسف، آية : ١٠٠ .
- (٩٨) سورة يوسف، آية : ١٠١ .
- (٩٩) سورة يوسف، آية : ٩٩ .



المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ...)

أ.د محمد نبيل غنايم

أستاذ ومدير مركز الدراسات الإسلامية

بكلية دارالعلوم - جامعة القاهرة



## المبحث الأول

### بيان المصطلحات :

يتكون عنوان البحث من عدة مصطلحات هي : " الإعجاز - التشريع - السكن " وفي هذا المبحث نبين معاني هذه المصطلحات لما لذلك من أهمية في تحقيق الهدف من البحث وهو بيان الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)

### ويضم هذا المبحث ثلاثة مطالب :

#### المطلب الأول :

##### الإعجاز :

مصدر للفعل أعجز ، يقال : أعجز فلان : سيق فلم يدرك وأعجز الشيء فلانا : فاته ولم يدركه ، ويقال : أعجزه فلان : صيره عاجزا ، وفلانا : وجده عاجزا ، وهي ترجع إلى المادة الثلاثية عجز : ضعف ، يقال : عجزا وعجزانا : ضعف ولم يقدر عليه .. ومنه " المعجزة : وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييداً لنبوته ، وما يعجز البشر أن يأتوا بمثله (٢)

قال تعالى : " وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا " (٣)

**واصطلاحا :** أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة ، وهي المعجزة التي يظهرها الله تعالى على يد النبي تأييداً له في دعوى النبوة . قال السيوطي : المعجزة أما حسية وأما عقلية ، وأكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية لبلادتهم وقلة بصيرتهم وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم وكمال أفهامهم ، ولأن هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة خصت بالمعجزة العقلية الباقية ليراهم ذوو البصائر كما قال صلى الله عليه وسلم : ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلى فارجو أن أكون أكثرهم تابعا . أخرجه البخاري ، قيل : أن معناه أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه " (٤) .

والإعجاز القرآني متعدد الجوانب فهو قمة البلاغة والفصاحة ، وهو نظم فريد يختلف عن الشعر والنثر والرجز والسجع والخطابة والمقامة ، وهو بحر لا شاطئ له في المعاني والأفكار لا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ، لذلك أعجز الإنس والجن والعرب والعجم وحر العلماء في بيان وجوه الإعجاز ، وقد عقد الباقلاني فصلاً في جملة وجوه إعجاز القرآن قال فيه: قال أصحابنا وغيرهم في ذلك ثلاثة أوجه من الإعجاز أحدها يتضمن الأخبار عن الغيوب وذلك مما لا يقدر عليه البشر لا سبيل لهم إليه ، فمن ذلك ما وعد الله تعالى نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله عز وجل : " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " (٥) ففعل ذلك (٦) .

**والوجه الثاني :** أنه كان معلوماً من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أمياً لا يكتب ولا يحسن أن يقرأ ، وكذلك كان معروفاً من حاله أنه لم يكن يعرف شيئاً من كتب المتقدمين وأقاصيصهم وأنبأئهم وسيرهم ، ثم أتى بجملة ما وقع وحدث من عظيماً الأمور ومهمات السير من حين خلق الله آدم عليه السلام إلى حين مبعثه ..(٤) ومع تشابه الوجهين إلا أن الأول للغيب المستقبل والثاني للغيب الماضي وقد جمع القرآن بينهما فأخبر عن الماضي بما لم يعلمه أحد وأخبر عن المستقبل فوقه وكما أخبر مما لا يعلم أحد

**والوجه الثالث :** أنه بديع النظم عجيب التأليف متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه ، والذي أطلقه العلماء هو على هذه الجملة (٧) . وقال الباقلاني : وجه إعجازه ما فيه من النظم والتأليف والترصيف وأنه خارج عن جميع وجوه النظم المعتاد في كلام العرب ومباين لأساليب خطاباتهم ، قال : ولهذا لم يمكنهم معارضته .. وقال الرازي : وجه الإعجاز الفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع العيوب ... وقال ابن عطية : الصحيح والذي عليه الجمهور والحدائق في وجه إعجازه أنه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه ، وذلك أن الله أحاط بكل شيء علماً ، وأحاط بالكلام كله ، فإذا علم ترتيب اللفظة من القرآن علم بأحاطته أي لفظه تصلح أن تلي الأولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره .. (٨)

وقال الزركشي بعد أن حكى أقوال العلماء في وجوه إعجاز القرآن وهي كثيرة كما سبق قال : أهل التحقيق على أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال ، لا بكل واحد على انفراد ، فإنه جمع ذلك كله ، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع ، بل وغير ذلك مما لم يسبق فمناها : الروعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم سواء المقر والجاحد ، ومنها أنه لم يزل ولا يزال غصاً طرباً في أسماع السامعين وعلى ألسنة القارئ ، ومنها جمعه بين صفتي الجزالة والعدوية وهما كالمضادين لا يجتمعان غالباً في كلام البشر ، ومنها جعله آخر الكتب غنياً عن غيره ، وجعل غيره من الكتب المتقدمة قد تحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه كما قال تعالى " إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون " (٩) (١٠)

ولهذا نؤكد حقيقتين الأولى أن القرآن الكريم هو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الكبرى الجامعة لكل الجوانب الحسية والعقلية والفنية التي عجز جميع الخلائق جنا وإنسا عرباً وعجماً أن يأتوا بمثلها أو

بمثل بعضها .

**الثانية :** أن وجوه الإعجاز والتحدي في هذه المعجزة غير محصورة ولا يستطيع العقل البشري الإحاطة بها وتعدادها ، ومع ذلك أجتهد العلماء في الماضي والحاضر في استنباط بعضها وإلقاء الضوء عليه ، وهو وأن كان جهداً مشكوراً إلا أنه ليس كاملاً ونهائياً في بيان أعجاز القرآن وسببى القرآن الكريم عزيزاً عالياً لا يشبع منه العلماء ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد .

ولهذا نقول أن وجوه الإعجاز كثيرة لا حصر لها (١١) ، وأن الإعجاز التشريعي الذي نحن بصدد بيان بعضه أحد الوجوه ، بل في كل فرع من فروع التشريع وجه من وجوه الإعجاز القرآني ، صحيح أن العلماء قد اختلفوا في القدر الذي يقع به الإعجاز من القرآن إلا أن الراجح والصحيح أنه يقع بأي قدر حتى لو كان سورة قصيرة كالكوثر أو آية في حجمها ، وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر الباقلاني : الذي ذهب إليه عامة أصحابنا ، وهو قول أبي الحسن الأشعري في كتبه أن أقل ما يعجز من القرآن السورة قصيرة كانت أو طويلة ، أو ما كان بقدرها ، فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة وإن كانت سورة الكوثر فذلك معجز (١٢) " وهذا أيضاً يؤكد ما نحن بصدد بيانه من الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١٣) فهي وإن كانت آية إلا أنها أطول من سورة الكوثر وفيها من أسرار النظم والمعاني والتشريع ما فيها مما سنبينه بعد بل إن الإعجاز قد يكون في أقل من ذلك كالجمله الواحدة من مثل قوله تعالى : " ولكم في القصص حياة " (١٤) او قوله تعالى : " واسأل القرية " (١٥) ..... إلى غير ذلك أو في الكلمات والحروف المختارة كأوائل بعض السور القرآنية ، وفي ذلك يقول الباقلاني : إن قال قائل : بينوا لنا ما الذي وقع التحدي إليه أهو الحروف المنظومة أو الكلام القائم بالذات أو غير ذلك ؟ قيل : الذي تحداهم به أن يأتوا بمثل الحروف التي هي نظم القرآن منظومة لنظمها متتابعة كتابتها مطردة كاطرادها (١٦) وهو بهذا يشير إلى ما سبق من بعض الجمل القرآنية او من مثل قوله تعالى " كهيعص (١٧) ، أو حم عسق (١٨) وهذا الإعجاز الذي نحن بصدد الحديث عنه قاصر على القرآن دون غيره من الكتب لأنه هو المعجزة الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم التي قصد بها التحدي والتأييد في حين كانت معجزات السابقين في غير كتبهم فلم يقصد بكتبهم الإعجاز والتحدي ، لأن القرآن في قمة البلاغة والفصاحة ، وجاء غيره بلغة عادية تجري على ألسنة القوم .

وبعد فقد بينا في هذه الفقرة - رغم اختصارنا الكثير - لأنها مدخل ضروري وتمهيد واجب لبيان ما نحن بصدد بيانه من الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة لنقف على حقيقة الإعجاز وأقوال العلماء في وجوهه حتى إذا وصلنا لما نريده كان سهلاً واضحاً .

## المطلب الثاني :

### التشريع :

وهو مدخل آخر لا بد من بيانه وإلقاء الضوء عليه لأنه جزء رئيسي في بيان ما نحن بصدده والتشريع كما تقول كتب اللغة : مصدر شرع ، والشرع : مصدر شرع والشرعية في الأصل مورد الماء الذي يقصد للشرب منه ، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة ، وشرع الأمر : جعله مشروعاً ومسنوناً وشرع بالتشديد مبالغة في شرع فتكون تأكيداً للمشروعية والسنة لهذا الأمر ، وعلى هذا يكون معنى التشريع : سن الشريعة ، ولما كانت الشريعة هي الطريقة والمذهب المستقيم فإن التشريع يعني تبين وتوضيح هذا المذهب وذلك الطريق المستقيم للناس ، ويسمى ذلك التشريع شريعة وشرعة ومنهاجاً (١٩)

فالتشريع والشريعة إذن هو ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام في شؤون الحياة والاستعداد للآخرة لينالوا بذلك - إذا قاموا به وأخلصوا فيه - عز الدنيا وسعادة الآخرة ، قال تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (٢٠) أي سن لكم وبين ، ولهذا كانت شرائع الله عز وجل كلها متفقة في الأصول التي تقوم عليها العقائد والأخلاق والمعاملات ، ولا غرو فمنبعها واحد ، ومشرعها واحد لا شريك له وهو الله رب العالمين ، وقال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " (٢١) أي سبيلاً وسنة وهي الأمور الفرعية والجزئية التي اختلفت فيها الشرائع حسب مصالح الناس وتطور أحوالهم ومقتضيات مصالحهم ، ولهذا أرسل الله تعالى الرسل على فترات يدعون إلى الأصول التي دعا إليها أسلافهم من توحيد الله عز وجل والإيمان باليوم الآخر وفضائل الأخلاق وأداء حقوق الناس ، وبيبين للناس ما أحل الله لهم وما حرم عليهم ، وما تغير في ذلك عن شرائع من كان قبلهم ، وعلى هذا يكون التشريع الإسلامي عبارة عن : النظم التي شرعها الله تعالى لعباده أو شرع أصولها ، وقام رسوله صلى الله عليه وسلم ببيانها لياخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان مسلماً أو غير مسلم ، وعلاقته كذلك بالكون والحياة (٢٢) .

والتشريع - عموماً - نوعان : إلهي وهو ما جاء في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسولة صلى الله عليه وسلم ، وما اجتهد فيه المسلمون على ضوءهما من غير اختلاف معهما في الظاهر والباطن . والنوع الثاني : وضي وهو ما وضعه الناس أو فئة منهم من عند أنفسهم ، لم يتبعوا فيه نصاً إلهياً ولا نبوياً ، ولا عملاً من أعمال الصحابة ، أو الذي لا يقوم على مبادئ وضوابط الأجهاد الشرعي ، وعلى هذا يكون اجتهاد فقهاء المسلمين المنضبط بالضوابط الشرعية واللغوية ومقاصد الشريعة من النوع الأول ، وتكون القوانين الوضعية والاجتهاد القائم على الرأي والهوى من النوع الثاني . ومعلوم أن الله تعالى من فضله ورحمته لم يشرع للناس كل شيء وإنما شرع لهم

الكليات وترك لاجتهادهم الكثير من الجزئيات وفق قواعد عامة ومبادئ واضحة ليتيح لهم بابا واسعا وقدرًا كبيرًا من الاجتهاد الصحيح ، وبهذا اتسع التشريع لكل جديد وتحققت له المرونة والصلاحية (٢٢) للتطبيق في كل زمان ومكان ، وحول هذا المعنى وأبعاده يقول الدكتور محمد بلتاجي " النصوص الدينية محدودة ومتناهية ، ووقائع الحياة وأحداثها تأتي كل يوم بجديد فليست إذن محدودة أو متناهية أن أحداث الحياة المتجددة تقدم لنا كل يوم مشكلات واقعية تحتاج كل منها إلى تشريع ، والنصوص الدينية لم تجئ بتشريعات مفصلة لكل تلك المشكلات .. وهي تنحصر في ثلاث مجموعات هي :

**أولاً : مسائل لم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسنة ، وأن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما .**

**ثانياً : مسائل حدث لها نظائر أيام الرسول صلى الله عليه وسلم في ظروف خاصة ، واقتضت نظائرها تشريعات معينة وردت بها نصوص ، ثم أن هذه الظروف الخاصة قد تغيرت بعد الرسول ، ومن هنا وجب أن ينظر في تطبيق هذه النصوص نظرة نافذة تتحرى مقاصد التشريع ومصالح الناس معاً ، وهذا يحتاج إلى جهد عقلي يكون مجاله الملاءمة بين النصوص الدينية التي لا يستطيع أحد إلغائها أو نسخها ، وبين الظروف الجديدة التي لا يستطيع أحد تجاهلها بحيث تؤدي إلى تحقيق مصالح الناس مع الحفاظ على مقاصد التشريع**

**ثالثاً : مسائل وردت فيها نصوص متعددة متعارضة في ظاهرها في بادئ الرأي أو غامضة من حيث المراد منها فتحتاج حينئذ إلى جهود متعددة في البحث عن درجة ثبوت بعض نصوصها وتحديد المراد من بعضها الآخر وعلاقة كل منها بالآخر ، بما يدفع كل تعارض أو غموض ، ومن هنا نرى أن فكرة الجهد العقلي - عملية الفهم والاستنباط - تقابلنا في كل ما يتصل بالتشريع في المسائل التي لم ترد فيها نصوص خاصة مفصلة ، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في كل عصر ، ثم في المسائل التي وردت فيها نصوص يحمل ظاهرها على التناقض أو الغموض في المعنى ، أو التي تكون غير ثابتة بصورة قطعية . وليس التراث الإسلامي في مجال الفقه والتشريع على مر العصور إلا الجهود المتتالية في هذا السبيل .**

ومما سبق نعلم أن التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة أو القياس عليهما والاجتهاد في فهمهما والاستنباط من معانيهما ، ذلك لأن الشارع ما وضع الشريعة وأمر الناس باتباعها إلا لإصلاح معاشهم ومعادهم ، وقد سلك لذلك طرقاً ، وبنى أحكامه على قواعد ،

فإذا عرفت الطرق التي سلكها ، والمصالح التي اعتد بها سهل عند الاستنباط اقتفاء آثاره والنسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه . . . فالأحكام الشرعية هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة او الباطنة ، وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعله الشارع محكوما به في القضية من وجوب وحرمة وندب وكراهة وغيرها ، وهي الأحكام في عرف الفقهاء من باب إطلاق المصدر على المفعول كما أطلق الخلق على المخلوق .

وعملية التشريع تحتاج إلى الأصولى والفقهي ، فوظيفة الأصولى البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية ، ووظيفة الفقهي استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية (٢٤)

وبهذا نكون قد عرفنا معنى التشريع وتبين لنا أنه عملية مشتركة أساسها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم اجتهاد الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاء في ضوء النصوص الدينية واللغة العربية، وأن عملية التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم ولا بد من استمرارها لأن النصوص متناهية والوقائع متجددة فكان لا بد من استمرارها لتحقيق الملاءمة والصلاحية لأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، وبهذا يكون قد تبين لنا أيضا المراد من الإعجاز التشريعي ، وأنه عبارة عن التكليف والأحكام التي سنها الله تعالى ورسوله وأولو الأمر اعتماداً عليهما واستناداً إليهما لصالح الخلق في الدنيا والآخرة ومن هذه المعاني المتقاربة نستطيع الانتهاء إلى أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها ويشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يأنس به ويطمئن إليه ، والزوجان بهذا كل منهما للآخر فيعاشره بالمعروف ويعفو عنه ويحسن إليه ، والزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يتخذ موطناً له ومحلاً لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطناً للسكون والهدوء والطمأنينة والأنس والراحة والسعادة ، بل أن من أسماء الزوجة : السكن كما سبق في المعاني اللغوية . والزوج يطلق على الرجل والمرأة فيكون كل منهما سكناً للآخر ويكون قوله تعالى " ليسكن إليها ، لتسكنوا إليها " شاملاً لكل المعاني السابقة من السكون والهدوء والطمأنينة والأنس والإقامة والسكن والراحة والسعادة كما سيتضح أكثر في المبحث الثاني.

على وجه لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله ، كما سيتبين لنا في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٢٥)

## المطلب الثالث :

### السكن :

وهو المصطلح الثالث من مصطلحات عنوان البحث وقد وردت هذه المادة ( س . ك . ن ) في القرآن الكريم ٥٢ مرة فمن ذلك قوله تعالى " وله ما سكن في الليل والنهار " (٢٦) وقوله : " وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم " (٢٧) وقوله " وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم (٢٨) وقوله " وجعل منها زوجها ليسكن إليها "



(٢٩) وقوله " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها " (٢٠) .. الخ .

وبالبحث في معاجم اللغة تبين أن الفعل المجرد سكن يعني وقوف الحركة وسكوت المتكلم عن الكلام والريح عن النشاط ، وهدهد النفس بعد الاضطراب (٢١) ، وعند إضافة إلى كقولنا سكن إليه يعني : استأنس به واستراح إليه ، وسكن إلى المكان وبه - وسكنى : أقام به واستوطنه وسكن بضم الكاف: سكونة وسكانة صار مسكينا ، واستكن واستكان : خضع وذل ، والسكن : المسكن ، وكل ما سكنت إليه واستأنست به ، والزوجة ، والنار ، والرحمة، والبركة والقوت ، والسكنى : الإسكان ، والسكينة : والطمأنينة والاستقرار والرزانة والوقار ، والمسكن : مكان السكن ، والمسكنة : الفقر والضعف ، والمسكين من ليس عنده ما يكفي عياله أو الفقير ، والخاضع الضعيف الذليل والجمع مساكين .

ومن هذه المعاني المتقاربة نستطيع الانتهاء إلى أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها ويشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يأنس به ويطمئن إليه فيعاشره بالمعروف ويعفو عنه ويحسن إليه والزوجان يسكن كل منهما للآخر في مسكن يتخذة موطناً له ومجلاً لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطناً للسكون والهدوء والطمأنينة والأنس والراحة والسعادة بل أن من أسماء الزوجة السكن كما سبق في المعاني اللغوية والزوج يطلق علي الرجل والمرأة فيكون كل منهما سكن للآخر ويكون قوله تعالى : ليسكن إليها ، لتسكنوا إليها " شاملاً لكل المعاني السابقة من السكون والهدوء والطمأنينة والأنس والإقامة والسكن والراحة والسعادة كما سيوضح أكثر في المبحث الثاني "

## المبحث الثاني

### المعاني في أقوال المفسرين

تناول المفسرون تفسير مادة السكن والسكينة في جميع الآيات التي وردت فيها ، ولم يختلف تفسيرهم لها إلا في موضعين وهما المسندان إلى الزوجة وهما قوله تعالى " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها " (٢٢) وقوله تعالى " ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها " (٢٣) ففي جميع المواضع التي تحدثت عن سكون المخلوقات من ريح أو جماد أو ماء أو مكان أو إنسان أو زمان كانت تعني الهدوء والاستقرار والتوقف عن الحركة ويدخل في ذلك النوم ، وفي هذه المواضع يكون الفعل سكن " متعديا بنفسه أو بحرف الجر ( في ) فمن الأول قوله تعالى " وإذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية (٢٤) ومن الثاني قوله تعالى " وله ما سكن في الليل والنهار " (٢٥) وقوله تعالى " ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله " (٢٦) وهو كثير أيضاً . أما التعدي إلى فلم يرد إلا مع الزوجة في موضعين فقط هما قوله تعالى " ليسكن

إليها" (٢٧) وقوله تعالى " لتسكنوا إليها " (٢٨)

### وفيها اختلف المفسرون في المراد بالسكن فيهما وهذا بيان ذلك

(١) قال الطبري في قوله تعالى " ليسكن إليها .. " ليأوي إليها لقضاء الحاجة ولذته " (٢٩) وقال في قوله تعالى " لتسكنوا إليها .. " ومن حججه وأدلته على ذلك - البعث بعد الموت - أيضاً خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها " (٤٠) فأضاف الطبري إلى معاني السكون السابقة معنى جديد هو قضاء الحاجة واللذة بالجماع وهو بلا شك أمر يحتاج إلى الطمأنينة والاستقرار والهدوء النفسي والستر .

(٢) وقال المارودي : " ليسكن إليها .. " فيه وجهان أحدهما معناه ليأوي إليها - قاله أبو جعفر الطبري ، والثاني معناه : ليأنس ويميل إليها وينعطف عليها قاله علي بن عيسى (٤٠) والمعنى الثاني هو الجماع واللذة . ولم يذكر شيئاً في قوله " لتسكنوا إليها .. " إلا قوله جعل بين الزوجين من الأنسية ما لم يجعله بين غيرهما (٤١) يريد الأنس والسكينة وفيه معنى الجماع واللذة .

(٣) وقال الزمخشري : " وليسكن إليها " ليطمئن إليها ويميل ولا ينفر لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه أنس ، وإذا كانت بعضاً منه كان السكون والمحبة أبلغ ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه ، وقال : " ليسكن " فذكر بعد ما أنت في قوله " واحدة " ، " منها زوجها " ذهاباً إلى معنى النفس ليبين أن المراد بها آدم ، ولأن الذكر هو الذي يسكن إلى الأنثى ويتغشاها ، فكان التذكير أحسن طباقاً للمعنى . (٤٢)

وقال أيضاً في قوله تعالى : " لتسكنوا إليها " من شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر ، وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الألفة والسكون ، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر ، وجعل بينكم التواد والتراحم بعصمة الزواج بعد أن لم تكن بينكم سابقة معرفة ولا لقاء ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم ، وعن الحسن رضي الله عنه : " المودة كناية عن الجماع ، والرحمة عن الولد " ويقال : سكن إليه إذا مال إليه ، كقولهم : انقطع إليه واطمأن إليه ومنه السكن وهو الألفة المسكون إليه ، فعل بمعنى مفعول ، وقيل : ان المودة والرحمة من قبل الله ، وان الفرك - البغض - من قبل الشيطان (٤٢) .

(٤) وقال ابن عطية " ليسكن إليها .. " أي ليأنس ويطمئن ، وكان هذا كله في الجنة (٤٤) ولم يقل شيئاً في الآية الثانية .

(٥) وقال القرطبي مثل ما قال ابن عطية " في قوله تعالى " ليسكن إليها .. " أما قوله تعالى " لتسكنوا إليها .. " فقال فيه : أول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة .. .

(٦) وقال الرازي في قوله تعالى " لتسكنوا إليها : يعني أن الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ، أي لا تثبت نفسه معه ، ولا يميل قلبه إليه ، يقال سكن إليه للسكون القلبي ، ويقال : سكن عنده للسكون الجسماني لأن كلمة عند جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وإلى الغاية وهي للقلوب (٤٥) " ومن هذا يتبين

أن الرازي يشرح السكن بالطمأنينة القلبية لأن الله تعالى جعلهما من نفس واحدة وجنس واحد وهذه آية الله ولو كان الزوجان من جنسين لم يسكن أحدهما إلى الآخر ولم تثبت نفسه معه .

(٧) وجمع ابن كثير بين معنى الآيتين فقال في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها .. " خلق لكم من جنسكم إناثا تكون لكم أزواجا " لتسكنوا إليها " كما قال تعالى : " ليسكن إليها " يعني بذلك حواء ، خلقها الله من آدم من ضلعه الأقصر الأيسر ، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورا ، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج ، بل كانت تحصل تفرقة لو كانت الأزواج من غير الجنس ، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة ورحمة وهي الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتة لها ، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد ، أو محتاجة إليه في الإنفاق ، أو للألفة بينهما وغير ذلك ، " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٤٦) .

(٨) وقال الشوكاني مثل ذلك (٤٧) ...

(٩) ويركز سيد قطب على الجانب المعنوي في العلاقة الزوجية التي تحقق للطرفين الطمأنينة والسعادة أكثر من الشهوة واللذة فيقول في قوله " ليسكن إليها .. " هي نفس واحدة في طبيعة تكوينها ، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى ، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجته ويستريح إليها وهذه نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينه ، وهي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً يوم أن كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الإنساني ، وتعتبرها لعنة ونجسا وفخا للغواية تحذر منه تحذيراً شديداً ، ويوم أن كانت الوثقيات ولا تزال تعدها من سقط المتاع ، أو على الأكثر خادما أدنى مرتبة من الرجل ، ولا حساب له في ذاته على الإطلاق ، والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والطمأنان والأنس والاستقرار ليظل السكن والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب ، وينتج فيه المحصول البشري الثمين ، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه ، ولم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة ، كما أنه لم يجعله شقاقاً ونزاعاً وتعارضاً بين الاختصاصات والوظائف ، أو تكراراً للاختصاصات والوظائف كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء (٤٨) .

(١٠) ويؤكد سيد قطب هذا المعنى في قوله تعالى " لتسكنوا إليها .. " حيث يقول : الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلق لهم من أنفسهم أزواجا وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنسا للأزواج والضمائر وأطمئنانا للرجل والمرأة على السواء . والتعبير القرآني اللطيف الرفيق يصور هذه العلاقة تصويراً موجبا ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب

وأغوار الحس " لتسكنوا إليها " وجعل بينكم مودة ورحمة " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ، ملبياً لحاجته الفطرية ، نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجد ان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبهما العصبي والنفسي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد (٤٩) وهكذا يجمع سيد قطب كل معاني السكن الحسي والمعنوي والنفسي والعصبي والعضوي والجسدي في العلاقة الزوجية التي هي آية من آيات الله عز وجل .

(١١) ويزيد هذا المعنى السامي بيانا وتوضيحا جمال الدين مهران وهو يبين معنى قوله تعالى " لتسكنوا إليها " حيث يقول : هناك ألفاظ في القرآن الكريم لا يمكن وضع تفسير دقيق لها يساير المعنى الذي يحسه الإنسان في نفسه ووجدانه ، فالإحساس بالمعنى أقوى من التعبير بالكلمات ، فمثلا كلمة سكنون في الآية الكريمة " لتسكنوا إليها .. " فالإحساس بالمعنى يختلف باختلاف الحس والإلهام وسعة المعرفة والأحوال المحيطة بالشخص وقوة الفكر (٥٠) أي أن مثل هذه الآيات يحتاج إلى مزيد من العلم وقوة التفكير ، لذلك فإن التنمية العلمية المستمرة فريضة قال تعالى " وقل رب زدني علما " (٥١) .

(١٢) وأمام هذا الشمول لمعنى السكن في العلاقة الزوجين لا نستطيع أن نغفل وعاء ذلك كله وهو السكن الحسي في مسكن مناسب حيث يوجبه الإسلام على الأزواج ويجعله حقا لازما للزوجات فيقول : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن (٥٢) وقد تحدث المفسرون والفقهاء في هذا الحق حديثا طويلا نبينه فيما يلي :

أ - سكنى الزوجة : وهي واجبة على زوجها باتفاق الفقهاء ، لأن الله تعالى أوجب المعاشرة بالمعروف فقال " وعاشروهن بالمعروف " (٥٣)

ومن المعروف بالمأمور به أن يسكنها في مسكن تآمن فيه على نفسها ومالها ، ولأن الله تعالى جعل السكنى حقا واجبا للمطلقة الرجعية فقال " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (٥٤) فوجوبها للزوجة التي هي في صلب النكاح أولى ، كما أن الزوجة لا تستغني عن السكن للاستتار عن العيون ، والاستمتاع ، وحفظ المتاع حتى أن الله تعالى أضاف هذه السكنى للمكيته فقال : " وقرن في بيوتكن " (٥٥) فلذلك وغيره من الجوانب المعنوية التي تحقق الهدوء النفسي والطمأنينة الكاملة والأنس الصحيح التام كانت السكنى حقا للمرأة على زوجها بإجماع أهل العلم " (٥٦) كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف لأنهما أو لأنهن ضرائر ، والمسكن الواحد يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها ، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاها عند جمهور الفقهاء (٥٧) وكذلك من حق الزوجة الانفراد بالسكن عن والدي الزوج وأولاده وأخوته عند جمهور الفقهاء لأن الانفراد بمسكن تآمن فيه على نفسها ومالها حق لها ، وليس لأحد جبرها على المشاركة في السكن (٥٨) كما أنه ليس للزوجة أن تسكن

معها في مسكن الزوجية والديها أو أولادها من زوج آخر إلا إذا وافق الزوج على ذلك ، قال الزيلي : وهذا لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس ، فإنهما لا يأمان على متاعهما ، ويمنعهما ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشرة إلا أن يختارا ذلك لأن الحق لهما فلهما أن يتنقا عليه (٥٩)

٥- وجمهور الفقهاء على أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة قياسا على النفقة باعتبار أن كلا منهما حق مرتب على عقد الزواج ، ولما كان من المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى (٦٠).

٨- ومن تمام الفائدة أن سكنى المعتدة من طلاق رجعي واجبة كسكنى الزوجة وقد حكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على ذلك (٦١) أما المعتدة من طلاق بائن فإن كانت حاملا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها (٦) وإذا كانت غير حامل فالجمهور على وجوبها أيضاً لعموم قوله تعالى " أسكنوهن " في سائر المطلقات قال ابن العربي : أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة من غير تقييد فكانت حقا لهن ، لأنه لو أراد غير ذلك لتقيد كما فعل في النفقة إذا قيدها بالحمل (٦٢) .

هـ - ومما له صلة بالسكن والسكنى بين الزوجين " النفقة " وهي قوام الحياة المعتاد من طعام وشراب وكساء ودواء . وهي واجبة للزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء ، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " (٦٣) وقوله " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٦٤) وقوله " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن " (٦٥) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٦٦) . وأما الإجماع : فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي . وأما المعقول فلأن الزوجة تتقطع عن أهلها ولا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج فوجب لها النفقة وإلا هلكت (٦٧) . ومن هذا يتبين أن التشريع الإسلامي جعل الزواج ومتطلباته من النفقة والسكنى من أهم الأمور في تحقيق السكنى والطمأنينة النفسية والحسية لكلا الزوجين ، ومنهما ينتقل ذلك إلى الأبناء والمجتمع لأن الأسرة الآمنة المستقرة نواة للمجتمع الأمن المستقر .

## المبحث الثالث

### من جوانب الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة

سبق أن ذكرنا في المبحث الأول أن وجوه وجوانب الإعجاز القرآني كثيرة لا يمكن لبشر حصرها وتعدادها ، وأن العجز عن ذلك وجه من وجوه الإعجاز لأن العجز عن الإدراك إدراك ، ومن هذا المنطلق فإننا سنذكر هنا وجوها وجوانب من هذا الإعجاز ليست حصرها لما في الآية الكريمة من وجوه الإعجاز ، ولكنها مفاتيح ونماذج لما يمكن اعتباره إعجازا وبعضها من الأسرار والحكم في هذا التشريع الإسلامي العظيم " الزواج " .

وسنحاول قدر الإمكان والطاقة بيان ذلك من خلال أقوال العلماء والفقهاء والمفسرين فيما يلي :

(١) أن الزواج تشريع إلهي لتحقيق أهداف معينة وغايات سامية للفرد والمجتمع ، فهو ليس ترفاً إنسانياً لقضاء شهوة معينة والاستمتاع بلذة مؤقتة ، ولكنه تكليف إلهي لبني آدم وآيه من آيات الله عز وجل في خلقه وملكوته ، ونعمة من نعم الله الكبرى كما جاء في صدر الآية الكريمة " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً .. " (٦٨) وقوله تعالى " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً .. " (٦٩) وقوله تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها " (٧٠) وقوله " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها " (٧١) إلى غير ذلك من الآيات وهذه خاصية من خصائص الزواج الإنساني تميزه عن سائر التزاوج بين سائر الكائنات ، كما تميز الزواج الإسلامي عن سائر الزواج الإنساني .

(٢) هياً الله تعالى كلا الزوجين من بني الإنسان للتكامل مع الآخر حيث خلقهما من نفس واحدة هي آدم ومنه حواء كما قال جمهور المفسرين ، أو أنهما الذكر والأنثى من شكل واحد وجنس واحد كما سبق بيانه ، وتلك آية أخرى من آيات الله في الزواج الإنساني لما يكون بين الاثنين من جنس واحد من الإلف والسكون ما لا يكون بين الجنسين المختلفين ، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه أنس وإذا كان كل من الأنثى أو الذكر بعضاً من الآخر كان السكون إلى الآخر أبلغ والمحبة أعظم ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه . ومن هنا كان الزواج آية لذوي العقول الصحيحة والتفكير السليم " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٧٢) فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الذكر والأنثى على نحو يجعله موافقاً للآخر ، مليبياً لحاجته الفكرية والنفسية والعقلية والجسدية بحيث يجد كل منهما عند الآخر الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ولهذا قال سبحانه " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً .. " (٧٣)

(٣) وفي قوله تعالى " خلق لكم " أمران الأول أن هذا الزواج صنعة الله سبحانه وتعالى " صنع الله الذي أتقن

كل شئ (٧٤)، " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " (٧٥) فلا دخل لأحد في صنع هذا التزاوج ، إنما هو خلق الله وحده لا شريك له الثاني تفيده اللام " لكم " من الاختصاص والتملك فهذا الذكر لهذه الأنثى وهذه الأنثى لهذا الذكر لا يصلح لها غيره إلا ما شاء الله عز وجل وقدر " وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيمًا " (٧٦) لذا كان كل من الزوجين مدعوا بتكليف الله عز وجل إلى المعاشرة بالمعروف والعفو والتسامح والصبر والإخلاص والمودة والرحمة وبذل جميع الأسباب والوسائل لاستمرار العلاقة الزوجية فإذا انسدت جميع أبواب التفاهم فهي مشيئة الله عز وجل وحده في الفرقة والتغيير .

٤) ولأن الزواج في التشريع الإسلامي تشريع إلهي فقد يكون واجبا عند القدرة عليه وشدة الرغبة فيه والخوف من الفاحشة قال تعالى " وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " (٧٧) أما العاجزون عنه لسبب أو لآخر فلا يجوز لهم قضاء شهوتهم بأساليب أخرى غير شرعية كالإباحية والدعارة وتجارة الرقيق الأبيض كما هو شائع في مجتمعات أخرى ولكن عليهم العفة والصبر والصوم حتى يقضي الله أمرا كان مفعولاً قال تعالى " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " (٧٨) فالتكليف بالزواج إلهي وبعده إلهي أيضا لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٧٩) . وقد يكون مستحباً كما هو الشائع بين كثير من الناس حيث الأحوال معتدلة والتعاون قائم على البر والتقوى وذلك هو الأصل لأنه سنة من سنن الله تعالى وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين قال تعالى " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية " (٨٠) وقد يكون مباحاً - كما يقول بعض الفقهاء حين تستوي الدوافع إليه مع الموانع منه ، وهذا كلام نظري لاستيفاء الأحكام التكليفية الخمسة، والحق أن هذا القسم غير موجود وأن أقل أحكام الزواج أن يكون مستحباً أما حين يكون في الزواج احتمال الإضرار بالأخر لأي سبب فهو حينئذ مكروه ، وحين يكون الضرر أكيدا فإنه حينئذ يكون حراما (٨١) وهذه الأحكام التكليفية التشريعية الخمسة لا توجد إلا في التشريع الإسلامي ، أما في القوانين والمجتمعات الأخرى فلا يعبا بشيء من ذلك لأن المسألة يغلب عليها الطابع الشهواني .

٥) وتلك هي الأنثى في التشريع الإسلامي تتساوى مع الذكر في الخلق وتحقق معه هذا التكامل العظيم ، وتبنى معه هذه الأسرة الوليدة وليست تلك الأنثى المضطهدة المظلومة في الشرق والغرب على السواء إذ كانت عند العرب قبل الإسلام قليلة الشأن تقابل عند ولادتها بالفضب المكتوم ، وربما بالقسوة التي لا تليق بالإنسان، فتدفن حية خشية العار المتوهم ، وكانت تورث كالمتاع ، فإذا توفى الرجل جاء وارثه العاصب فوضع يده عليها أو يرمي ثوبه عليها فيحرم عليها الزواج إلا إذا رضي هو أو افتدت نفسها بمال، وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون " (٨٢) وفي المدنيات القديمة لم يكن للمرأة قيمة إنسانية ، ومن أقوال المشرعين الرومان " إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع " ولاقت المرأة قسوة بالغة بإحراقها حية لدى بعض

طوائف الهنود إذا مات زوجها ولم يكن لها في شريعة ( مانو ) حق من الحقوق ، ولا يكاد يستثنى من ذلك سوى الحضارة المصرية القديمة ، والتي تدل بعض نقوشها وأثارها على احترام كيان المرأة كإنسان .

٦) وفي اليهودية اعتبرت المرأة بالنصوص الواردة في العهد القديم المتداول رأس الخطيئة ومنبع الإغراء وحبل الشيطان ، واستمر ذلك الفكر في المسيحية تحت التأثير السابق فقد استمر العرف والتقليد على إنكار حقوق المرأة حتى نال من كيانها الإنساني ذاته وحتى عام ١٠٨٥ كان يحق للزوج في إنجلترا أن يبيع زوجته وقد تغير كل ذلك وانقلب إلى النقيض في العصر الحديث (٨٢) على حين سبق الإسلام إلى ذلك منذ بدء الخلق كما جاء في الآيات الكريمة ، إلا أن الفارق كبير بين ما دعا إليه الإسلام والقرآن من التكامل والتعاون والألفة بين الجنسين لأنهما من أصل واحد ، وبين ما كان في الحضارات القديمة من ضياع وحرمان وقيود ، وما دعت إليه الحضارة الحديثة من تفلت وإباحية وضياع أيضاً .

فهذه الأنثى التي جعلها التشريع الإسلامي مساوية للذكر في الخلق وتحقيق التكامل معه في الزواج والحياة جعلتها اليهودية صاحبة الخطيئة الأولى التي أخرجت آدم من الجنة وحكمت عليه وعلى ذريته بالمكابدة والعناء في الأرض ، وتابعت المسيحية اليهودية في ذلك الفكر الظالم وجعلت المرأة مسئولة عن سائر الشرور بين الناس حتى وصل الأمر إلى إنكار آدميتها وتجريدها من الشرف الإلهي في روحها حين انعقد مجمع ( ماكون ) سنة ٥٨١م وجرى البحث فيه عن إجابة لسؤالين هامين ١- هل للمرأة روح ؟ ٢- هل تعتبر المرأة في جملة البشر ؟ وبكل أسف فقد استمر النظر الكنسي للمرأة قائماً على الانتقاص من كيانها البشري وجعلها مخلوقاً ثانوياً وهامشياً ، بل هو مصدر للشرور النفسية والخلقية للإنسان (٨٤)

٧) وهذا الزواج الذي سنه التشريع الإسلامي يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى إجمالية تدرج تحتها أهداف جزئية كثيرة ، والأهداف الثلاثة الكبرى هي : المودة، والرحمة، والسكينة ، ويعبر عنها بإشباع الغريزة الفطرية ، والتناسل بطريق مشروع ، وإقامة الحياة الآمنة المطمئنة ، ذلك أن الذكر فطر على حب الأنثى ، وفطرت الأنثى على حب الذكر فكل منهما محتاج للآخر ، وإذا لم يشبع حاجته بطريق مشروع حلال فسيشبعها بطريق حرام وأسلوب غير مشروع ، ونداء الفطرة هذا ضروري وإن كان متفاوتاً بين الأشخاص ، لذلك شرع الله الزواج لتحقيق هذا الإشباع الغريزي وعبر عنه تعبيراً مهذباً رفيقاً شاملاً في قوله تعالى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " (٨٥) وفي قوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم " (٨٦) وفي قوله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " (٨٧) وقد فسر العلماء المودة في الآية الكريمة بالحب والجماع فمن ذلك قول الحسن رضي الله عنه : المودة كناية عن الجماع ، والرحمة عن الولد ، وكذلك تفسيرهم للسكن على أنه الجماع ، كما سبق في المبحث الثاني ، وعبر عن الجماع بالمودة لسببين أولاً لحاجة الجماع إلى ذلك فالإنسان السوي لا يشتهي إلا من يحب ، أما من لا يحب فلا يشتهي بل ينفر منه ،



وثانياً : لأنه بالجماع تتحقق الراحة النفسية والعصبية والجسدية فيمتلئ القلب حبا ويمتلئ الجسد راحة . وأما الهدف الثاني فهو التنازل وهو أيضاً يحقق أكثر من هدف فهو يشبع غريزة الأبوة والأمومة ، والانتماء والمسؤولية والاستمرارية وعماراة الأرض ، وهو أيضاً ثروة للمجتمع وتحقيق للتوازن والتكامل بين عناصره قال تعالى " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين .. " (٨٨) وقال تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " (٨٩) وقال " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ... " (٩٠) ولكنه بمشيئة الله تعالى وإرادته وقدرته وليس نتيجة لقدرة صحية أو فسيولوجية ولذا نسبه الله تعالى إلى نفسه وامتن به على خلقه فقال " لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير " (٩١) ورتب التشريع الإسلامي لهذا النسل حقوقاً كثيرة لا توجد في غيره من التشريعات مثل : النسب والرضاعة والحضانة والتربية والميراث والتحرير بين بعض الرجال والنساء في الزواج والمصاهرة .. إلى غير ذلك من الأحكام بين الأبوة والبنوة ، وأما الهدف الثالث فهو جماع هذه المنظومة من الذكر والأنثى والولد والمحبة والرحمة والجماع في إقامة الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة الرغيدة التي لا تجتمع ولا تتحقق إلا بالزواج الشرعي كما شرعه الإسلام فقد يكون الإنسان ملكاً لكنه لا يسعد بملكه ويظل يبحث عن الأنثى وقد تكون الأنثى أميرة ولكن ذلك لا يغنيها بل لا يحقق لها السكون والطمأنينة إلا بالزواج وقد يكون الزوجان فقيرين ، ولكنهما بالزواج في قمة السعادة ، وقد يتبنى الإنسان طفلاً ولكنه لا يشعر نحوه بما يشعر به الأب الحقيقي وكذلك الأنثى فضلاً عن سائر الحقوق الأخرى ، وهذه الحياة الآمنة المطمئنة هي التي عبر عنها القرآن في الآيتين الكريمتين بالسكن " ليسكن إليها .. " " لتسكنوا إليها " قد يقضي الإنسان شهوته بشكل ما ولكنه لا يحقق السكينة ولا يشعر بها وكذلك الأنثى ، كما قد يحصل على الولد بطريق غير مشروع ولكنه لا يشعر ولا يشبع غريزة الأبوة والأمومة ، ولن يكون بينهما من المحبة والولاء كما يكون بين الآباء والأبناء الشرعيين ، وهذا يحسه كل إنسان سوي . مما يجعل الزواج الشرعي هو النموذج الصحيح والصالح لتحقيق تلك الأهداف السامية وهذا ما عبر عنه سيد قطب في قوله : واللمسة الثالثة في الأنفس والأزواج والأبناء والأحفاد ، وتبدأ بتقرير الصلة الحية بين الجنسين " جعل لكم من أنفسكم أزواجاً " فهن من أنفسكم ، شطر منكم ، لا جنس أحط يتوارى من يبشر به ويحزن ، " وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " والإنسان الفاني يحس الامتداد في الأبناء والحفدة ، ولمس هذا الجانب في النفس يثير أشد الحساسية ، ويضم إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشكلة بين الرزقين .. وقوله أيضاً : والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر ، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنسا للأرواح والضمائر ، اطمئناناً للرجل والمرأة على السواء ، والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس " لتسكنوا إليها " " وجعل بينكم مودة ورحمة " " إن في ذلك الآيات لقوم يتفكرون " فيدركون حكمة

الخائق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر ملياً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية ، بحيث تجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، واثتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد (٩٢) .

٨) فإذا قارنا بين هذا الزواج الشرعي العظيم وبين العلاقات التي تمت بين الذكر والأنثى بشكل أو بآخر وجدنا الهوة كبيرة والبون شاسعا حيث لم تحقق هذه العلاقات شيئا واحداً مما يحققه الزواج الشرعي فمن ذلك أن البعض كان همه إشباع الغريزة الجنسية فقط وبأي شكل فقد حكى علماء الاجتماع أن التاريخ البشري عرف أول ما عرف " الشيوعية الجنسية " التي تكون فيها جميع النساء حقا مشاعرا لجميع الرجال في المجتمع الذي يعيش - كما تعيش بقية الحيوانات ، فكل الذكور لكل الإناث ، والعكس أيضاً صحيح ، والأولاد التي تنتج عن ذلك هم أبناء المجتمع كله (٩٣) وهذه الشيوعية في الذكور والإناث اقترنت بشيوعية في الأموال كما كان لها وجود في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام فيما عرف بـنكاح الرهط ونكاح البغايا غير أن الولد كانت تتسببه القافة إلى من يشبهه من الرجال (٩٤) ويقول علماء الاجتماع : لم يكن هناك ما يدعو لارتباط خاص بين رجل معين وامرأة معينة ، لأن الرغبة في مثل هذا الارتباط بالزواج لم تنشأ إلا حينما انتصرت الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية ، فاتجه الرجل عندئذ إلى إنجاب أطفال موثوق من بنوتهم له ليرثوا ماله الخاص بعد موته وهم بهذا ينكرون ما شرعه الله تعالى لأدم وذريته منذ خلقه وهو الزواج الشرعي أو التخصص والتفرد بين الذكر والأنثى " اسكن أنت وزوجك الجنة .. " (٩٥) وما فعله سائر الأنبياء والمؤمنين على مر التاريخ كما قال تعالى " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية " (٩٦) ومع هذا الإنكار استمروا في شيوعيتهم وإباحتهم إلى العصر الحاضر حتى أن فريدريك انجلز صاحب كارل ماركس وشريكه ليتحسر على تحول الشيوعية الجنسية عند بعض الأمم إلى زواج ثنائي أو خاص وأن كانت الإباحية لا تزال سائدة لأن الزواج الخاص لم يقم على الحب الجنسي بل أصبح مبنياً على أساس اقتصادي (٩٧) ويهاجم هو وأصحابه الزواج الخاص لما فيه من التسلط والاستغلال ونظام القوامة والميراث ، ويسمون المهر شراء للمرأة ، والإنفاق عليها سيطرة اقتصادية ، بينما كل ذلك يقوم في التشريع الإسلامي على المودة والرحمة والسكن والمعاشرة بالمعروف وذوبان كل منهما في الآخر حبا وحنانا وتعاوناً وإخلاصاً .

٩) والزواج الشرعي الذي شرعه الإسلام عرفته بعض الأمم في مقابل صور أخرى من العلاقة بين الذكور والإناث ، ويحكي علماء الاجتماع أن البشرية عرفت من هذه العلاقة أربعة نماذج اثنان أقرهما الإسلام وهما وحدة الزوج والزوجة ، ووحدة الزوج وتعدد الزوجات إلى أربع واثنتان رفضهما الإسلام وهما : وحدة الزوجة وتعدد الأزواج والشيوعية بين سائر الذكور والإناث . ومن هذين النموذجين صور انتشرت في الجاهلية وأبطلها الإسلام منها نكاح البغايا ونكاح الرهط والاستبضاع والشغار والبدل والمقت والخدن (٩٨) كما جاء في حديث السيدة عائشة رضی الله عنها (٩٩) فأين هذه النماذج السيئة من النموذج الذي أقره الإسلام وشرعه وفيه

ألغى نظام وراثة النساء عن الأب والأخ كما تورث التركة وسماه المقت ، وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء بعد أن تنقضي عدتها ، ونهى الإسلام وليها عن عضلها والاستبداد بالرأي دونها ، وأمر لها بالمهر ولو قليلاً وفتح المجال أمام الأغنياء لبذل الكثير منه ونهى عن كل النماذج الأخرى التي تمتهن المرأة وتحقر شأنها وتحولها إلى متعة رخيصة ولذة موقوته وفي ظل الزواج الشرعي أصبحت كيانا إنسانياً كريماً له رأيه وقيمه ومنزلته في تحقيق التكامل مع الذكر والتعاون معه وتوفير السكن والهدوء والطمأنينة النفسية والعصبية والجسدية ، وتحقيق الاستمرار والامتداد عن طريق التناسل والإنجاب والتربية .

١٠) والزواج في التشريع الإسلامي لم يكن نتاج مفاهيم البيئة التي نزل فيها فلقد غير نظاماً كثيرة عرفت عندهم من قبل أجيالاً متتابعة كما عرفت عند غيرهم من العبرانيين وسائر الأمم السابقين ، وكان هذا التغيير لصالح التطور الإنساني بلا شك ، ومن المؤسف حقاً أن نرى كثيراً من المجتمعات البشرية المعاصرة التي تتزيا بزبي الحضارة والمدنية والتقدم تترد إلى بعض هذا الذي ألغاه الإسلام في صورة تبادل الزوجات ونظام الأخدان ، والبغاء ، ومن المؤسف بصورة أكبر أن نجد بعض معاصرينا يبشرون في مجتمعاتنا بهذه النظم التي ارتدت وما تزال تترد إلى أنماط من سلوك الأقدمين تخطاها التشريع الإسلامي ونهى عنها نهياً مشدداً منذ أربعة عشر قرناً ، ولكنها تعرض على مجتمعاتنا تحت أسماء من التقدمية والحضارة والمدنية وتضطلع الأمم المتحدة بالترويج لها في المؤتمرات الدولية عن المرأة والسكان ، ويطلقون على التشريع الإسلامي العظيم صفات الرجعية والتأخر ..(١٠٠)

١١) والزواج الشرعي الذي جاء به الإسلام يقرر عدداً من الحقوق والواجبات على كلا الطرفين الذكر والأنثى فما هو حق لأحدهما هو واجب على الآخر ، وهناك الحقوق والواجبات المشتركة التي يتساويان فيها ويندرج كل ذلك في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " فالسكن والمودة والرحمة هي جماع الحقوق والواجبات التي شرع الله الزواج لتحقيقها وجعله بها من أعظم آياته ودلائل قدرته ومجالات التفكير في شكره وحمده وعبادته ، فبعقد الزواج الشرعي يثبت لكل من الطرفين : حل الاستمتاع بالأخر وثبوت الميراث وحرمة المصاهرة ووجوب المعاشرة بالمعروف ، وثبوت النسب بالخلوة أو اللقاة ، كما يجب للمرأة المهر والنفقة ، والقسم ، والحماية من الموبقات ، ويجب للرجل الطاعة في غير معصية الله .. والقوامة ، والقرار في البيت إلا لضرورة وعدم الخروج إلا بإذنه وهذه أمور مقررة وثابتة تجمع المصالح الدنيوية والدينية لهما ، ولهذا يعرف الزواج في الإسلام بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ، وتعاونهما ، ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات في إطار من المودة والرحمة المشروعة ونجد هذا في قول السرخسي : لأن كلاً من الزوجين ينضم بالعقد إلى الآخر ، ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة وهذا العقد تتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية منها حفظ النساء والقيام عليهن ، والإنفاق والرعاية ، وصيانة النفس عن الزنا وتعمير الأرض بعباد الله وهو لا يكون إلا بالتناسل ، وقد جعل طريقه الوطاء الذي يبيحه العقد فيؤدي إلى المصالح السابقة وما يتصل بها من رعاية الأولاد والسكن إلى أسرة ، والبعد

عن التغالب في النساء الذي يؤدي إلى الفساد وضياع الأنساب ، وما يتصل بذلك كله من المودة والرحمة وكافة المصالح الدينية والدنيوية ، فليس حل الاستمتاع إلا طريقاً ووسيلة لذلك كله ، وليس هو المقصود الأساسي لذاته من النكاح (١٠١) كما عبر كثير من المفسرين عن ذلك في تفسير قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " .

(١٢) والزواج الذي شرعه الإسلام ملائم للفترة مهذب لها ، ذلك أن الشعوب السوية رغبت أبناءها فيه - بصرف النظر عن الشكل والضوابط - ونفرت من العزوبة والعنوسة ، ومعظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة ، ويرى الدكتور علي عبد الواحد وإي في أن هذه النظرة لم تقتصر على الأمم والشعوب المتحضرة فقط بل هي كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية ، ويستدل على ذلك بأن قبائل الإنكا في بيرو يعدون الزواج واجباً إجبارياً ، وهكذا الحال عند كثير من القبائل حيث ينفرون من العزاب وقد يوقعون بهم عقاباً ، وهكذا الحال عند كثير من الشعوب المتحضرة مثل قدامى الصينيين ، وبلغ من تحقير سكان كوريا للعزب أنهم لا يسمونه رجالاً ، وأيضاً فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه ، وفي الشعوب الأوربية القديمة كانت تعتبر العزوبة من أمهات الكبائر ، كما كان قداماء اليونان ينظرون إلى الزواج على أنه واجب على الإنسان نحو نفسه ووطنه ، وكذلك كان شأن الرومان في عصرهم القديم ، فقد كان الاعتقاد السائد لديهم حينئذ أن كلاً من الزواج والإنجاب ضرورة تقتضيها مبادئ الأخلاق ، وواجب يحتمه النظام الاجتماعي العام ، وكان من قوانين الرومان القدماء وغيرهم فرض عقوبات على غير المتزوج (١٠٢) . وفيما يتصل باليهود خاصة فإذا رجعنا إلى كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، تأليف مسعود حاي بن شمعون ، وهو تقنين دقيق بالصورة الحديثة ، فإننا نجد المادة السادسة عشرة فيه تنص على أن الزواج فرض على كل إسرائيلي (١٠٣) . وإنما كان هذا الترغيب في الزواج والتشجيع عليه لدرجة الوجوب عند معظم الشعوب المتحضرة والبدائية والتفكير من العزوبة لأنها كانت مظنة الإنحراف والفساد وتعدي الحدود ، ولأن بعض هذه الشعوب كان يقيم وزناً كبيراً لما يقدمه الأبناء من طقوس وصلوات لأسلافهم ، ولأن بعض هذه الشعوب كان حريصاً على زيادة النسل لخدمة الجهاز الحربي والعزة القومية أو الدينية (١٠٤) . فإذا نظرنا في التشريع الإسلامي للزواج وجدناه أكثر ملاءمة للفترة حيث لم يجعله واجباً في كل الأحوال بل أحياناً وكذلك في باقي أحكامه الشرعية الأخرى ، ولم يجعله قاصراً على تحقيق هدف واحد بل اجتمعت فيه كل الأهداف الدنيوية والدينية ، ولم ينفر من العزوبة إلا حين تكون رهينة وابتداعاً وخروجاً عن الفطرة وإدعاء لأفضليتها على الزواج . وهكذا جمع التشريع الإسلامي للزواج بين كل المصالح العامة والخاصة الاجتماعية والشخصية ، الدينية والدنيوية ، والنفسية والجسدية . وصدق الله العظيم : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "

(١٣) فإذا قارنا ذلك بما في المسيحية وجدنا أنهم يفضلون عدم الزواج ويجعلون الرهينة أولى وأفضل من الزواج ولكنهم يجيزون لمن يخاف الزنا ولا يستطيع ضبط نفسه والاستمساك بالعفة . ففي رسالة بولس يقول :

" حسن للرجل أن لا يمس امرأة ، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها " الإصحاح السابع ١ - ٢ ، ويقول : " أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من التحرق " الإصحاح السابع ٩ - ١٠ ، وفيه أيضاً : " غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته ، إن بين الزوجة والعذراء فرقاً ، غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً ، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلها " . ويقول : " إذن من تزوج فحسناً يفعل ، ومن لا يزوج يفعل أحسن ، المرأة مرتبطة بالناموس - القانون والشرع - مادام رجلها حياً ، ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ولكنها غبطة إن ثبتت هكذا بحسب رأيي . وأظن أنني أيضاً عندي روح الله " ٢٨ - ٤٩ (١٠٥) إذن هي اجتهادات شخصية من بولس وفي رأيه هو وليست تكليفاً من الله تعالى أو من أقوال عيسى عليه الصلاة والسلام ولذا تكرر في النصوص قوله : " حسن - أقول - كما أنا - بحسب رأيي - أظن .. " ولهذا جاء النص القرآني على أن هذه الرهينة أو الميل إليها ليست تكليفاً ولكنها رغبة شخصية ، تخالف السنة الإلهية لجميع الأنبياء والمرسلين والأمم فقال تعالى : " ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون . ثم قمينا على آثارهم برسلانا ، وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون " (١٠٦)

**إذن نحن أمام اتجاهين متباعدين أحدهما يوجب الزواج والآخر يفضل العزوبة والرهبنة ، وكلاهما غير ملائم للفطرة أما الزواج في التشريع الإسلامي فوسط بين الاتجاهين فكان أكثر ملاءمة للفطرة وتحقيقاً للمصالح الدينية والدنيوية كما أشرنا من قبل .**

(١٤) تتار بعض الشبهات والافتراءات على الزواج الإسلامي من حيث الولاية في عقد الزواج ، وكذلك من حيث المهر ، وكذلك القوامة ، وتعدد الزوجات والطلاق .. إلى غير ذلك ، ونحن في هذا البحث لا نستطيع استيفاء كل الشبهات والافتراءات كما لا نستطيع تفصيل أي شبهة منها ، ولذا سأكتفي في هذه المقالة بذكر بعض الشبهات مع بعض التفاصيل من منطلق : ما لا يدرك كله لا يترك جله أو كله فمن ذلك :

أ - مسألة الولاية في عقد الزواج أي ولاية الأب أو الجد أو الأخ على عقد زواج الفتاة صغيرة كانت أو كبيرة ، حيث اعتبر أعداء التشريع الإسلامي ذلك ضد حرية المرأة وانتهاكا لكرامتها ورأيها في أمر يخصها بالدرجة الأولى .. ونقول لهؤلاء :

١- إن الولاية التي فرضها التشريع الإسلامي في عقد زواج المرأة في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " ضرورية للخبرة والحكمة ومصصلحة الفتاة بالدرجة الأولى فالرجل أكثر خبرة بالرجال من الفتاة ، وهي بحاجة إلى الخبرة والنصيحة والمشورة وليس أحرص عليها في ذلك من أبيها أو أخيها ، فالولاية في

مصلحة المرأة وليست ضدها .

٢- الولاية لا تعني الاستبداد والتفرد بالرأي والإصرار عليه ، ولكنها تعني التشاور والتفاهم وعدم التفرد من أحدهما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فاستأذان الفتاة واستأمر الثيب أمر ضروري لا يفل عن ولاية الولي فهو أمر مشترك ولا ينفرد الولي به ولا تفرد المرأة به .

٢- ونتائج الزواج وآثاره ليست مقصورة على المرأة وحدها حتى تفرد باختيارها بل تعود الآثار على أسرة الفتاة كما تعود عليها فكان لابد من المشاركة بين الولي والفتاة في أمر الزواج وهي مشاركة تفاهم ومصلحة وليست تفردا واستبداد ولذلك لو تزوجت فتاة دون ولي كان من حقه فسخ العقد ، ولو زوج ولي فتاته دون إذنها كان من حقه الفسخ أيضاً مما يدل على تساويهما في الشركة والمصلحة (١٠٧) .

ب - يثير بعض المفكرين شبهات حول المهر ويقولون أن فيه معنى البيع كأن الرجل يشتري المرأة بهذا الثمن ، وفي هذا أمتهان لكرامة المرأة وإهانة لها .

١- وهذا مردود عليه بأنه تكريم للمرأة وإعزاز لها لأنها تتساوى مع الرجل في الحاجة إلى الزواج والاستمتاع ومع هذا يدفع الرجل لها ولا يدفع له لأنها ستترك بيت أهلها وترافقه إلى بيت الزوجية فكان من المناسب مكافأتها وتكريمها كما قال تعالى : " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً " (١٠٨) .

٢- والمهر ليس محددًا بسقف معين حتى يكون بيعاً أو امتهاناً بل كلما كان يسيراً كان أفضل لأنه رمز وليس ثمنًا ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أيسرهن مهراً أكثرهن بركة " . وقال لأحد أصحابه : " التمس ولو خاتماً من حديد " وزوج بعض النساء بحفنة من الطعام وأخرى بنعلين وأخرى بسور من القرآن " (١٠٩) . وهكذا فأين البيع والامتهان ؟ ومع هذا لم يفلح باب التكريم ببذل الكثير " وأتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً " (١١٠) وقصة المرأة مع عمر في ذلك مشهورة . فالمهر رمز لتكريم المرأة قليلاً كان أو كثيراً وهو ملك خاص لها ، وليس كما قال أعداء الإسلام امتهاناً للمرأة وبيعاً لها .

ج - أما القوامة فصورها على أنها استعباد للمرأة وإهانة لها وليس الأمر كذلك :

١- فالقوامة رعاية ومصلحة وقيام بشؤون الأسرة ومطالبها .

٢- والقوامة تشاور وتفاهم وتحديد للمسئولية فالزوجان يتشاوران في كل شيء ، ولكن لابد أن يتخذ القرار واحد حتى تتحدد المسئولية ولما كان الرجل شرعاً هو القيم مالياً كان المسئول إدارياً قال تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (١١١) .

٣- والرجل هو المسئول شرعاً عن المهر وأثاث البيت والسكن فهو أكثر حرصاً على بقاء البيت وتحمل المسئولية فكان الأنسب أن يكون هو القيم ، فأين الاستعباد والاستبداد .

٤- ومن حق المرأة أن تطلب الخلع في أي وقت ولأي سبب حتى لو كان عدم الشعور بالحب فأين الاستعباد حينئذ . (١١٢) .

د - وقالوا عن تعدد الزوجات إنه ظلم للمرأة وعدوان عليها وهذا غير صحيح إذا روعيت الضوابط الشرعية لما يلي :

- ١- إن التعدد ليس فرضاً ولكنه مباح لمن يحتاج إليه .
- ٢- أنه مشروط ومقيد بتحقيق العدل بين الزوجات فمن لم يستطع العدل لم يجز له التعدد " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " (١١٣) .
- ٣- أنه وقاية من الوقوع في الفواحش والجرائم (١١٤) .
- ٤- أنه علاج لمشكلة العنوسة ونقص الرجال وقد شهد المنصفون بذلك .

هـ - وقالوا إن الطلاق ظلم للمرأة والأطفال لأنه بيد الرجل وقد يتعسف في استخدامه ، ونقول :

- ١- إن الطلاق لم يشرع إلا بعد استنفاد كل طرق الصلح والعلاج .
- ٢- والطلاق لم يشرع دفعة واحدة ولكن على مرات ثلاث .
- ٣- والطلاق أخف من الأضرار الأخرى كالخيانة الزوجية والقتل .
- ٤- والطلاق جعل بيد الرجل لأنه المسئول عن أعباء الزواج وأعباء الطلاق من نفقة ومتعة وخلافه .
- ٥- وللمرأة إذا رغبت في الطلاق الحق في طلبه أو طلب الخلع فلا مجال للاستبداد ولا التعسف (١١٥) .

١٥) ومما سبق يكون قد تبين لنا بعض جوانب الإعجاز التشريعي في هذه الآية الكريمة من حيث إن الزواج بهذه الصورة الشرعية آية من آيات الله عز وجل حيث خلق الزوجين من جنس واحد ليكون محققاً للإلف والسكن والمودة والرحمة ، وأنه جعل هذا الزواج تكليفاً إلهياً لتحقيق أهداف معينة تجمع بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وتحقق الراحة النفسية والجسدية والعصبية وتشر الأمن والاستقرار في الأسرة وتمد المجتمع

بعناصر سوية تسهم في بناء حضارته وإعمار أرضه وتقوم بسنن الله عز وجل في الكون والحياة ، ولذا كان الزواج بضوابطه الشرعية وآثاره المترتبة عليه يضم عدداً من آيات الله تعالى للمتفكرين والمتدبرين من ذوي العقول السوية والبصيرة القوية أن يتدبروا خلق الله تعالى ويجهتدوا في حمده وشكره وعلى ما أنعم به عليهم ، كما تبين لنا أن هذه الجوانب ليست حصراً للإعجاز في الآية الكريمة لأننا أعجز من ذلك ولأنها فوق ذلك وأعظم وأن هذه الجوانب تدل بوضوح على أن النظام الإسلامي في الزواج هو أعظم ملاءمة للفطرة ومناسبة لها ، وأن كل ما يثار حوله من شبهات أقوال ساقطة لا تستطيع مناهضة ما فيه من حقائق راسخة ثبتت وأثبتت صدقها على مر الأيام .

والحمد لله رب العالمين ،،،

## خلاصة البحث

هذا البحث عن " الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " الروم ٢١ . وهو أحد البحوث التي تتبناها الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - التابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمرها بدولة الكويت ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

## وقد جاء في ثلاثة مباحث :

الأول في بيان مصطلحات العنوان : الإعجاز - التشريع - السكن وقد كشف هذا المبحث عن معنى كل مصطلح في اللغة وعند علماء المسلمين في التفسير والفقہ .

والمبحث الثاني ركز على عرض معاني السكن عند المفسرين لأن هذه المعاني هي التي ستكشف عن جوانب الإعجاز وجوانب التشريع ونظراً لتكرار المعاني عند كثير من المفسرين فقد اكتفى بنماذج كافية منها تمثل مناهج المفسرين القديمة والحديثة .

أما المبحث الثالث فهو صلب الموضوع وإن كان قائماً على سابقه وقد كشف البحث فيه عن نماذج من الإعجاز



التشريعي في تشريع الزواج في الإسلام وذلك من خلال خمس عشرة فقرة تناولت كل منها جانباً من جوانب هذا الإعجاز حيث بينت أنه آية من آيات الله عز وجل ، وأنه تكليف إلهي ، وأن أحكامه تختلف باختلاف أحوال الناس وأنه يسعى لتحقيق أهداف دينية ودنيوية تشمل كل الحاجات الفردية والاجتماعية وأنه ملائم للفترة السوية ، وأن التشريع ضبطه بضوابط تكفل لشريكه السعادة والاستقرار ، وأنه رتب عليه حقوقاً وآثاراً لوقام الزوجان بها سعدا في الدنيا والآخرة ، وأن ما أثير حوله من شبهات حول بعض ضوابطه عبارة عن افتراءات لا أساس لها ، وقد تبين سقوطها واحدة تلو الأخرى وبقي التشريع الإسلامي متفرداً في جماله ونظامه . وأخيراً فإن هذه الجوانب أمثلة ونماذج في حدود العقل البشري وهي قاصرة وعاجزة عن الإحاطة بجميع جوانب الإعجاز لأن جوانب الإعجاز ليست محصورة ولا يمكن لبشر حصرها ، والعجز عن إدراك الإعجاز كله إعجاز وإدراك للعجز ، وسبق القرآن الكريم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يشبع منه العلماء ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق عن كثرة الرد " (١١٦) .

والله وليّ التوفيق ،،،

## قائمة بأهم المراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الاتقان في علوم القرآن - السيوطي - دار الندوة - لبنان .
- (٣) أحكام القرآن - الجصاص - دار الفكر .
- (٤) أحكام القرآن - لابن العربي - دار الفكر ١٩٧٤ لبنان .
- (٥) أحكام القرآن - الهراس - دار الكتب الدينية - القاهرة .
- (٦) الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة .
- (٧) أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - دار المثقف العربي ط٦ - ١٩٨٢ .
- (٨) إعجاز القرآن - الباقلائي بهامش الاتقان - دار الندوة - لبنان .
- (٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - دار الكتاب العربي - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- (١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - دار ابن حزم - لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- (١١) تبيين الحقائق - الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي أوفست عن الطبعة الأميرية .
- (١٢) تحرير المرأة - قاسم أمين - مصر .
- (١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - المكتبة العصرية - صيدا - لبنان .
- (١٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن - الطبري - دار الفكر لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- (١٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٨٧ .
- (١٦) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري د/ جمال الدين محمود - القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- (١٧) العمل ودوره في نهضة الأمة - علي أمين - رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ٢٠٠٦ .
- (١٨) الغذاء والدواء في القرآن الكريم - جمال الدين مهرا - القاهرة .
- (١٩) فتح القدير - الشوكاني - دار التراث العربي - لبنان .
- (٢٠) فتح القدير - الكمال بن الهمام - دار الفكر - لبنان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- (٢١) في أحكام الأسرة - د. محمد بلتاجي - مكتبة دار العروبة - الكويت ط٢ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م .
- (٢٢) في التشريع الإسلامي - د. محمد نبيل غنايم - دار الهداية بالقاهرة - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- (٢٣) في ظلال القرآن الكريم - سيد قطب - دار الشروق بالقاهرة ط١٦ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .  
 (٢٤) قصة الزواج والعزوبة - د. علي عبد الواحد وافي - القاهرة .  
 (٢٥) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل - الزمخشري - إحياء التراث - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .  
 (٢٦) المبسوط - السرخسي .  
 (٢٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية - الدوحة - قطر ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .  
 (٢٨) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة التجارية بالقاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م  
 (٢٩) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة ط٢ - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .  
 (٣٠) المغني لابن قدامة - مكتبة القاهرة ط١ - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .  
 (٣١) مفاتيح الغيب - الرازي - دار الفد العربي - ط١ القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .  
 (٣٢) مناهج الاجتهاد - محمد سلام مذكور - جامعة الكويت .  
 (٣٣) مناهج عمر في التشريع - د. محمد بلتاجي - مكتبة الشباب بالقاهرة ط٢ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .  
 (٣٤) من فقه الأسرة في الإسلام - د. محمد نبيل غنایم - دار الهداية بالقاهرة ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٢ م .  
 (٣٥) الموافقات - الشاطبي - دار الفكر - لبنان .  
 (٣٦) الموسوعات الفقهية - الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط ١  
 (٣٧) النكت والعيون - الماوردي - دار الصفوة - القاهرة ط ١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .  
 (٣٨) نيل الأوطار - الشوكاني - دار الفكر - بيروت ، ١٩٨٢ .  
 (٣٩) وجوب تطبيق الشريعة - مناع القطان - من بحوث مؤتمر الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - سنة ١٣٩٦هـ

- الهوامش  
 (١) الروم ٢١  
 (٢) المعجم الوسيط ص ٥٨٥  
 (٣) قاطر ٤٤  
 (٤) الإقتان في علوم القرآن - السيوطي ج٢ ص ١١٦ - ١١٧  
 (٥) التوبة ٢٣  
 (٦) إعجاز القرآن للباقلاني بهامش الإقتان ج١ ص ٤٧  
 (٧) السابق ج١ ص ٤٩ .  
 (٨) الإقتان ج٢ ص ١١٩  
 (٩) إعجاز القرآن للباقلاني بهامش الإقتان ج١ ص ٥١  
 (١٠) النمل ٧٦  
 (١١) الإقتان ج٢ ص ١٢٢  
 (١٢) راجع الإقتان ج٢ من ص ١١٦ إلى ١٢٥ وإعجاز القرآن بهامش الإقتان ج١ من ص ٤٧ إلى ٥١  
 (١٣) إعجاز القرآن ج٢ ص ١٥١ بهامش الإقتان  
 (١٤) الروم ٢١  
 (١٥) البقرة ١٧٩  
 (١٦) يوسف ٨٢  
 (١٧) إعجاز القرآن ج٢ ص ١٥٨  
 (١٨) أول سورة مريم ١  
 (١٩) أول سورة الشورى ١٠٢  
 (٢٠) المعجم الوسيط ج١ ص ٤٧٩ ، ومعجم غريب القرآن ص ١٠٣ وتفسير غريب القرآن ص ١٤٤  
 (٢١) الشورى ١٣  
 (٢٢) المائدة ٤٨  
 (٢٣) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت ص ١٠ ، مناهج الاجتهاد في الإسلام - سلام مذكور ص ٢١ وجوب تطبيق الشريعة مناخ القطان ص ١٨٨  
 (٢٤) في التشريع الإسلامي للباحث ص ١٠-١١  
 (٢٥) أصول التشريع الإسلامي / على حسب الله ص ١١-١٣ بتصريف  
 (٢٦) الروم ٢١ .  
 (٢٧) الإنعام ١٣ .  
 (٢٨) إبراهيم ٤٥ .  
 (٢٩) التوبة ١٠٣ .  
 (٣٠) الأعراف ١٨٩ .  
 (٣١) الروم ٢١ .  
 (٣١) المعجم الوسيط ص ٤٤٠ باختصار .  
 (٣٢) الأعراف ١٨٩  
 (٣٣) الروم ٢١

- (٢٤) الأعراف ١٦١
- (٢٥) الأنعام ١٣
- (٢٦) القصص ٧٣
- (٢٧) الأعراف ١٨٩
- (٢٨) الروم ٢١
- (٢٩) تفسير الطبري ج٢ ص ١٤٣
- (٤٠) السابق ١١٥ ص ٢١
- (٤١) تفسير المارودي ج٢ ص ٨٥
- (٤٢) السابق ج٢ ص ٢٩٧
- (٤٣) تفسير الكشاف - الزمخشري ج٢ ص ١٧٥ .
- (٤٤) السابق ج٢ ص ٤٧٩ .
- (٤٥) تفسير ابن عطية ج٢ ص ١٧١
- (٤٦) تفسير الرازي ج٢ ص ١٢٥ - ٤٥٨
- (٤٧) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٤٠١ .
- (٤٨) فتح القدير ج٢ ص ٢١٩ ، ج٢ ص ٢٧٤
- (٤٩) في ظلال القرآن / سيد قطب ج٣ ص ١٤١١ - ١٤١٢
- (٥٠) في ظلال القرآن سيد قطب ج٥ ص ٢٧٦٣
- (٥١) الغذاء والدواء في القرآن الكريم . جمال الدين مهران ص ٨
- (٥٢) طه ١١٤ وانظر : العمل ودوره في نهضة الأمة / على أمين رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ص ١٥٣
- (٥٣) الطلاق ٦
- (٥٤) النساء ١٩ .
- (٥٥) الطلاق ٦
- (٥٦) الأحزاب ٣٣
- (٥٧) أنظر بدائع الصناعات للكاساني ج٢ ص ١٥
- (٥٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٥ ص ١٠٩
- (٥٩) السابق ج٢٥ ص ١٠٩
- (٦٠) تبين الحقائق - الزبلي ج٢ ص ٥٨
- (٦١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٥ ص ١١١
- (٦٢) بداية المجتهد - ابن رشد ج٢ ص ٦٥
- (٦٣) المغني لأبن قدامة ج٨ ص ٢٠٠
- (٦٤) أحكام القرآن . ابن العربي ج٢ ص ١٨٣٩ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٤٥٩ وأحكام القرآن للهراس ج٢ ص ٤٧٩
- (٦٥) الطلاق ٧
- (٦٦) البقرة ٢٣٣
- (٦٧) الطلاق ٦
- (٦٨) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ٨٨٩/٢
- (٦٩) الموسوعة الفقهية ج١٤ ص ٢٢
- (٧٠) الروم ٢١
- (٧١) النحل ٧٢
- (٧٢) النساء ١
- (٧٣) الأعراف ١٩٨
- (٧٤) الروم ٢١
- (٧٥) الروم ٢١
- (٧٦) النمل
- (٧٧) البقرة ٢٨
- (٧٨) النساء ١٣٠
- (٧٩) النور ٣٢
- (٨٠) النور ٣٢
- (٨١) متفق عليه
- (٨٢) الرعد ٢٨
- (٨٣) انظر : فتح القدير - الكمال بن الهمام ج٢ ص ١٨٧ / ١٨٨ والمغني لأبن قدامة ج٧ ص ٤٠٥
- (٨٤) النحل ٥٨ ، ٥٩
- (٨٥) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري د / جمال الدين محمود ص ١٦ / ١٧ بتصرف واختصار نقلاً عن الدكتور أحمد غنيم : المرأة النشأة والتكريم والتحرير دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة ص ٣٢ وما بعدها .
- (٨٦) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري أ. جمال الدين محمود ص ٢٣/٢٢ بتصرف واختصار نقلاً عن الدكتور أحمد غنيم : المرأة : النشأة ، التكريم والتحرير ودراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ص ٣٢ وما بعدها .
- (٨٧) البقرة ٢٢٣
- (٨٨) البقرة ١٨٧
- (٨٩) المؤمنون ٥-٧
- (٩٠) آل عمران ١٤
- (٩١) الكهف ٤٦
- (٩٢) النحل ٧٢
- (٩٣) الشورى ٤٩/٥٠
- (٩٤) أنظر في أحكام الأسرة الدكتور بلتاجي ، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ط٢ سنة ١٩٨٢ ص ٩٩ ، ١٠٠ نقلاً عن قصة الزواج ص ٦١

(١١٧) أنظر : المغني ج٧ ص٣٦٣ - ٣٦٤ ، وفي أحكام الأسرة ص ٤٧١ - ٤٧٨ .  
(١١٨) سنن الترمذي - ج٨ ص ٢١٨ - حديث رقم ٢٠٧٠ .

(٩٥) أنظر : في أحكام الأسرة - د. بلتاجي مكتبة دار العروبة بالكويت ط٢ سنة ١٩٨٢ ص ١٠٠/٩٩ نقلا عن قصة الزواج ص ٦١

(٩٦) من فقه الأسرة في الإسلام - للباحث ص ١٠

(٩٧) البقرة ٣٥

(٩٨) الرعد ٢٨

(٩٩) في أحكام الأسرة بلتاجي ص ١٠١/١٠٠

(١٠٠) البغايا جمع بغى وهي الزانية وقد كانت بعض النساء تفعل ذلك في الجاهلية . والرهنط : مجموعة من الرجال يعاشرون امرأة واحدة أكثر من مرة والاستبضاع : المرأة المتزوجة يرسلها زوجها لتحمل من رجل آخر ذي منصب أو مال . والشغار المرأة تتزوج بلا مهر والبدل : الرجلان يتزوجان امرأتين على أن يضع كل واحدة يكون صداقا للأخرى فهو زواج أيضا بلا مهر . والخدن : صديق المرأة المتزوجة يعاشرها سرا . والمقت : نكاح الأبن امرأة أبيه بعد وفاته

(١٠١) متفق عليه

(١٠٢) انظر : في أحكام الأسرة ص ١١٥

(١٠٣) أنظر في أحكام الأسرة ص ١٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج٤ ص ١٩٢-١٩٣ .

(١٠٤) أنظر : قصة الزواج والعزوبة في العالم د / علي عبد الواحد وفي ص ٦ - ١١ ، وفي أحكام الأسرة ص ١٤١ .

(١٠٥) راجع هذا الكتاب ص ٧ وقد طبعت مراجع كل مادة بالعبرية والعربية وانظر في أحكام الأسرة ص ١٤١ - ١٤٢ وهامشها .

(١٠٦) راجع : قصة الزواج والعزوبة ص ١٢ - ١٣ ، وانظر : في أحكام الأسرة ص ١٤٢ وهامشها .

(١٠٧) أنظر : في أحكام الأسرة ص ١٤٤ .

(١٠٨) الحديد ٢٦ - ٢٧ .

(١٠٩) راجع : في أحكام الأسرة ص ٢٥٢ - ٢٧١ ، المغني ج٧ ص ١٣ - ٢٣ .

(١١٠) النساء ٤ .

(١١١) راجع : نيل الأوتار للشوكاني ج٦ من ص ٣٠٩ إلى ٣١٧ في هذه الأحاديث . والمغني ج٧ ص ٢٠٩ - ٢١٦ ، وفي أحكام الأسرة ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(١١٢) النساء ٢٠ .

(١١٣) النساء ٣٤ .

(١١٤) راجع : في أحكام الأسرة ص ٢٧٩ - ٢٨٢ .

(١١٥) النساء ٣ .

(١١٦) أنظر : تفسير القرطبي ج٥ ص ١٧ - ٢٠ .

المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعايره ودلالاته الاجتماعية)

أ.د. / رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر

مدير مكتب الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - القاهرة

( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ  
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (التوبة: ١٠٣).

## مقدمة

يستهدف هذا البحث اكتشاف الإعجاز التشريعي في الزكاة. وسوف يقتصر على وعاء الزكاة كما تحدد في عصر النبوة.

لتحقيق هدف البحث سوف تناقش ثلاثة موضوعات. الموضوع الأول عناصر في فقه وعاء الزكاة. وهذا الموضوع يوفر المعرفة المطلوبة عن فقه الزكاة في موضوع البحث وهو وعاء الزكاة في عصر النبوة.

الموضوع الثاني التحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة. وهذا الموضوع يوفر المعلومة الاقتصادية المطلوبة التي يمكن على أساسها تحديد الإعجاز التشريعي في الزكاة.

الموضوع الثالث أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث الوعاء. وهذا الموضوع هو هدف البحث. ويكون قد تم الوصول إليه في سياق تسلسل مقبول.

بناء على هذا التصور لعناصر البحث فإنه سوف يعرض في مبحث تمهيدي ثم ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول: عناصر في فقه وعاء الزكاة.**

**المبحث الثاني: التحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة: رؤية إعجازية كلية.**

**المبحث الثالث: أوجه الإعجاز في تشريع وعاء الزكاة.**

## مبحث تمهيدي

١- وعاء الزكاة مصطلح يقصد به الأموال التي تجب فيها الزكاة. هذا المصطلح لم يستخدمه الفقهاء الذين كتبوا عن الزكاة إلا أننا لا نجد سبباً يمنع استخدامه في كتاباتنا الحديثة عن الزكاة. هذا المصطلح (الوعاء) شائع الآن استخدامه في الفكر المالي، والزكاة هي نظام مالي، إننا نجد في مصطلح وعاء الزكاة تحديداً فنياً مما يدعم استخدامه، وذلك لأنه يسع الدخل والثروة ويسع الأنشطة الاقتصادية وهي المصطلحات المألوفة في الكتابات الاقتصادية والمالية.

٢- التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة له أهميته، بل إنه يمكن القول إنه لا يمكن إعطاء حكم زكوي صحيح للدخول والثروات والأنشطة الجديدة إلا إذا عرف التحليل الاقتصادي للأموال التي وجبت فيها الزكاة في عصر النبوة، وكذلك طبيعة الدخل والثروات في الاقتصاد المعاصر.

٢- تتأكد أهمية التعرف على التحليل الاقتصادي للزكاة إذا عرفت طبيعة التشريع في الأموال التي تجب فيها الزكاة وفي مصارف الزكاة. مصارف الزكاة تحددت تحديداً قطعياً في القرآن الكريم في قول الله عز وجل : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) ( التوبة: ٦٠ ).

أما بشأن الأموال التي تجب فيها الزكاة فإنها لم تتحدد في أنواعها على هذا النحو المفصل. يتفق الفقهاء على أن الأموال التي تجب فيها الزكاة تتحدد بقاعدة النماء. تحديد وعاء الزكاة على هذا النحو فيه حكمة سامية تجعل الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية، إن الأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل وأشكال الثروات متجددة ومتطورة ولو تحددت الأموال التي تجب فيها الزكاة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام تحديداً مفصلاً فإنها كانت ستتحدد بناء على الأموال الموجودة في هذا العصر وبالتالي كان سيمنع أن يدخل في وعاء الزكاة الأنشطة الاقتصادية والدخول والثروات التي تستجد بعد ذلك. لزيادة توضيح هذا المعنى نقارن بين الحياة الاقتصادية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والحياة الاقتصادية في عصرنا، هذه المقارنة تكشف عن أنه توجد اختلافات جذرية في أشكال الأنشطة الاقتصادية وفي مصادر الدخل وفي أنواع الثروات ولم يكن متصوراً أن تذكر أنواع هذه التطورات في الحياة الاقتصادية. لنا أن نتصور ما كان يمكن أن يحدث لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «تجب الزكاة في شركات الطيران أو في شركات الاتصالات، هذه الأموال وغيرها لم يكن من الممكن تصورها للمعاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم بل ولن جاء بعدهم بقرون كثيرة حتى عصرنا الحديث.

٤- لزيادة الافتتاح بأهمية التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة نشير إلى الآتي: لو سئل فقيه عن الحكم الشرعي لما يعرف باسم طفل الأنابيب فإنه لا يمكن أن يعطى إجابة صحيحة إلا إذا شرح له طبيب كيف تتم هذه العملية وهل هي بين زوجين أم لا. بنفس المنهج نقول إن الزكاة تشريع اقتصادي ومالي والذي يعرف ذلك هو الذي يستطيع بيان طبيعة ما يستجد من دخول وثرورات وأنشطة اقتصادية، وكذلك بيان ما تناظره من الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، والمناظرة في طبيعة الدخل أو الثروة وليست في نوعه.

٥- التحليل الاقتصادي الذي تقدمه عن وعاء الزكاة سوف نجعله خاصاً بالأموال التي دخلت في وعاء الزكاة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، نستهدف من ذلك تحقيق هدفين. الأول هو اكتشاف الطبيعة الاقتصادية للأموال التي فرضت عليها الزكاة في هذا العصر، الهدف الثاني هو استنباط المعايير الاقتصادية التي على أساسها تصنف هذه الأموال من حيث نوع المال (دخل أو ثروة)، ومن حيث النصاب، ومن حيث المعدل.

٦- سوف نحاول أن نحقق من هذا البحث هدفاً كلياً رئيسياً هو: إثبات أن الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية.

٧- التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة عمل يرده هذا البحث، وهو يتأسس على فكر اقتصادي، هذا الفكر

الاقتصادي يمكن وصفه بأنه ينطبق عليه القول الآتي: إنه من المعلوم بالضرورة في الدراسات الاقتصادية.

٨- فيما يتعلق بالمصادر والمراجع؛ الفقرة الأولى بالبحث موضوعها عناصر في فقه الزكاة ويمكن القول عن هذا الفقه: إنه من المعلوم بالضرورة في فقه الزكاة، وقد أسند بعض ما جاء فيه إلى المصادر والمراجع الفقهية. الفقرة التي جاءت بعد ذلك تداخل فيها الفقه مع الاقتصاد، ومن حيث الفقه فقد سبقت الإشارة إليه أما الاقتصاد فإنه رؤى للباحث في الموضوع ولذلك لم تظهر فيه مراجع لهذا السبب. الفقرة الثالثة والأخيرة والتي موضوعها أوجه الإعجاز في تشريع وعاء الزكاة ومعايير هذا الإعجاز فإنها بمثابة نتائج وهي رؤى للباحث ولذلك لم تظهر فيها مراجع.

## المبحث الأول

عناصر في فقه وعاء الزكاة

### تمهيد

#### ١- تعريف الزكاة

الزكاة هي الجزء المقدر الواجب دفعه على مالك النصاب بالنية ليصرف في مصارف معينة (١).

#### ٢- الزكاة ركن من أركان الإسلام

حدثنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» (٢).

يدل هذا الحديث على أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة؛ أي التي يقوم بها ويرتكز عليها. وتكيف الزكاة على أنها عبادة مالية.

٣- **شروط الزكاة:** أجمع علماء الإسلام على أن الزكاة تجب على المسلم الحر (٣). وقد ترجح القول بوجود الزكاة في مال الصبي والمجنون (٤).

٤- لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها وترك ذلك للسنة القولية والفعلية. والشروط التي تشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة هي (٥):

- الملك التام.

- النماء.



- بلوغ النصاب.
- الفصل عن الحوائج الأصلية.
- السلامة من الدين.
- حولان الحول (في الأموال التي يشترط فيها ذلك).
- ٥- الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة خمسة هي: الذهب والفضة، الزروع والثمار، عروض التجارة، الثروة الحيوانية، الثروة المعدنية (١). وسوف نعرض شيئاً من فقها مع تحليل اقتصادي.

### أولاً: الذهب والفضة:

- ١- فرضت الزكاة على الذهب والفضة وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع (٧). نريد أن نتعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال. التحليل الاقتصادي لهذا المال يبين أنه ثروة، والثروة تعرف بأنها: كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية (٨)، الذهب والفضة لهما قيمة تبادلية فإذا امتلكهما شخص فإنهما يصبحان جزءاً من ثروته.
- ٢- أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود (٩) وأن تعامل زكويًا معاملة الذهب والفضة. وذلك لأنها ثروة (سائلة). من فقه الزكاة نعرف أنه يشترط لوجوب الزكاة في هذه الثروة أن يمر عليها عام كامل. المعنى الاقتصادي لذلك هو أن هذه الثروة ظلت مكتنزة أي عاطلة لمدة عام كامل، إنها لم تشارك في الحياة الاقتصادية للمجتمع، إنها لم تعمل، لم تنتج، لم يستفد منها صاحبها وكذلك لم يستفد منها المجتمع، بعبارة اقتصادية إنها ثروة أو ادخارات لم تستثمر.
- ٣- ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذه الثروة نقترح أن ندخل في الاعتبار قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (١٠). النتيجة التي تترتب على هذا القول أن هذه الثروة لو اتجر بها، أي أصبحت مشغلة، أصبحت عاملة، أصبحت منتجة، أصبحت مفيدة لصاحبها وللمجتمع فإنها سوف تأخذ حكماً زكويًا آخر غير الحكم الذي تخضع له إذا ظلت ثروة عاطلة.

### ثانياً: الزروع والثمار: الزكاة فيها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع (١١):

- ١- الزروع والثمار متولدة عن استغلال ثروة وهي الأرض. المصطلح الاقتصادي الذي يستخدم هو الدخل، يعرف الدخل بأنه العائد الذي يحصل عليه الشخص الذي يقدم عملاً (الأجر) أو يقدم رأس مال أو يقدم أرضاً (١٢). الأرض بهذا التعريف تكون مصدراً للدخل.
- ٢- التحليل الاقتصادي لهذا النوع من الأموال التي دخلت في وعاء الزكاة يبين أن الثروة إذا كانت عاملة، أي

منتجة، أي مفيدة لصاحبها وللمجتمع فإن الزكاة لا تفرض على عين الثروة وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذي يتولد من تشغيل هذه الثروة. بعبارة أخرى الثروة التي تصبح أصلاً رأسمالياً منتجاً لا تفرض الزكاة على عين هذا الأصل وإنما تفرض على الدخل الذي يتولد منه.

٣- ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال الزكوية نقترح أن نأخذ في الاعتبار المناقشة الفقهية عن الموضوع الآتي: الزكاة هل هي حق الأرض أو حق الزرع أو حقهما معاً؟ أيّاً كان الرأي الذي يرجح في هذه المناقشة فإن الدلالة الاقتصادية له أن هناك ثروة وهي الأرض، وأن هناك دخلاً وهو الزرع الناتج من الأرض وأن الزكاة على الدخل وليست على الثروة.

٤- نحاول أن نمد المناقشة إلى بيان الحكمة الكامنة وراء منع فرض الزكاة على الثروة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً. الحكمة في ذلك هي المحافظة على الأصول المنتجة، وبالتالي تحفظ الطاقة الإنتاجية للمجتمع. أيضاً يدخل في هذه الحكمة أن إعفاء الأصول المنتجة من الزكاة يشجع الناس على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصول رأسمالية منتجة تدفع الزكاة على الدخل المتولد منها وبذلك يستفيد صاحب الثروة ويستفيد المجتمع على وجه العموم وفقراؤه على وجه الخصوص.

### ثالثاً: عروض التجارة: الزكاة ثابتة فيها بالقرآن والسنة والإجماع والقياس (١٣):

١- تعرف عروض التجارة بأنها: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح (٤). نحاول أن نعطي أمثلة من الحياة الاقتصادية في عصرنا على ما يدخل في عروض التجارة: السلع الغذائية كلها التي يتاجر فيها تدخل في عروض التجارة، شخص يتاجر في العقارات هذه عروض تجارة، شخص يتاجر في السيارات هذه عروض تجارة، شخص يتاجر في الأسهم هذه عروض تجارة، شخص يتاجر في الحيوانات هذه عروض تجارة.

٢- المناقشات الفقهية حول زكاة هذا النوع من الأموال تبين أن التاجر يكون عنده نوعان من الأصول (١٤)، النوع الأول الأصول الثابتة وهي التي تكون لازمة لقيام النشاط التجاري ولكن لا يتاجر فيها مثل المباني والآلات والتجهيزات. نعطي أمثلة لتوضيح هذا النوع من الأصول: شركة قامت للتجار في السلع الغذائية يلزمها مبنى وتجهيزات مثل أرفف وغيرها، ثلاجة لحفظ ما يلزم حفظه، سيارة صغيرة لنقل البضائع. هذه أمثلة لما يدخل في الأصول الثابتة. هذا النوع لا تدفع عنه زكاة لأن الزكاة فيما كان بنية التجارة لا القنية. نرى أن نجري تحليلاً اقتصادياً عن طبيعة هذا الأصل وكيفية مساهمته في النشاط، هذه الأصول الثابتة لا شك أنها تساهم في توليد الدخل الذي تحصل عليه هذه الشركة، وهي ثروة بالمعنى العام وإن كان يقال عنها بالتعبير الاقتصادي الاصطلاحي رأس مال ثابت. بناء على هذا التحليل الاقتصادي نستنتج أن هذه الأصول هي ثروة عاملة، ثروة منتجة، ثروة تعود بالفائدة على صاحبها وعلى المجتمع، ولذلك فإنه لا تفرض الزكاة عليها في عينها وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذي ينتج من تشغيلها.

من المفيد أن نذكر أن هذه الأصول تتناقص قيمتها سنوياً بسبب استخدامها وهذا ما يقال عنه الإهلاك،

وسوف تكون قيمة الإهلاك جزءاً من التكلفة التي يتحملها المشروع والتي تخصم من الدخل.

٢- النوع الثاني الأصول المتداولة، وهي في الشركة التجارية تكون ممثلة في السلع التي يتاجر فيها، قبل أن نقدم تحليلاً اقتصادياً لهذا النوع من الأصول نرى أن نشير إلى أن مصطلح الأصول المتداولة يقصد به في الاصطلاح الاقتصادي المواد التي تجرى عليها عملية تحويل لتصبح صالحة للاستعمال لإنتاج خدمة.

التحليل الاقتصادي للأصول المتداولة؛ أي للسلع التي يتاجر فيها يكشف عن أنها ليست دخلاً تولد من تشغيل ثروة (رأسمال ثابت) وليست ثروة مكتنزة عاطلة لا تنتج، كما أنها ليست ثروة من قبيل رأسمال ثابت تنتج سلعة أخرى؛ إنها ليست ثروة مثل الأرض مطلوب المحافظة عليها لتظل تنتج سلعة أخرى، كما أنها ليست مثل الأصول الرأسمالية الثابتة التي تتيح تسهيلات أو خدمات لازمة للنشاط، الدخل الذي يتولد عن هذا النوع من الأصول يحدث عندما تباع؛ أي عندما تنتقل ملكيتها إلى شخص آخر.

هذا كله يكشف عن عناصر مميزة لهذه الأصول المتداولة؛ أهم ما نرى التأكيد عليه بشأن هذه الأصول هو أنها ثروة، ولكنها ليست مكتنزة وهي ليس رأسمال ثابت أو أصولاً ثابتة.

المعاملة الزكوية لهذه الأصول من حيث فرض الزكاة عليها بمعدل ٥، ٢٪ يشير إلى أنها اعتبرت مشابهة للثروة السائلة: النقود والذهب والفضة. نستطيع القول بأن تكييف الأصول المتداولة في زكاة عروض التجارة على هذا النحو يجعلنا أمام وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة، إن الأصول المتداولة تولد دخلاً عندما تنتقل من يد إلى يد أي أنها تظل ثروة سائلة، ولم تتحول إلى رأسمال ثابت ينتج سلعة أو خدمة.

قد يرد اعتراض مؤداه أن النشاط التجاري يلزم له كما قلنا مشاركة الأصول الثابتة، أي رأسمال ثابت، وسبق أن قلنا إن الإهلاك في رأس المال الثابت يكون أحد عناصر التكلفة التي تخصم من الأرباح، نضيف إلى ذلك القول الآتي: الدخل الذي يتولد عن هذه الأصول هو ما يساوي الإهلاك أي النقص الذي حدث في هذه الأصول. أي أن هذه الأصول لا ينتج منها دخل صافي بحيث يزكي، ولو حدث ذلك فإنه كان سيزكي بنسبة ١٠٪، أو ٥٪ وهي زكاة الدخل المتولد عن أصل رأسمالي. يضاف أيضاً أن هذه الأصول لا تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة، وهذا يعني أنه احتفظ بأحد المبادئ المالية في تشريع الزكاة وهو عدم فرض الزكاة على الأصل الرأسمالي الذي ينتج وذلك للمحافظة على القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

٤- النتيجة التي نصل إليها من خلال التحليل الاقتصادي لهذا النوع الثالث من الأموال التي تفرض عليها الزكاة هي أن الأصل الرأسمالي الثابت المنتج لا تفرض عليه زكاة، وأن الثروة تفرض عليها الزكاة بمعدل ٥، ٢٪. يمكن أن نعيد صياغة هذه النتيجة على النحو الآتي: الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي ثابت منتج لا تفرض عليها الزكاة وإنما تكون الزكاة على الدخل المتولد منه، أما الثروة التي لم تتحول إلى ذلك فإنه تفرض عليها الزكاة في عينها بنسبة ٥، ٢٪.

### رابعاً: الثروات الحيوانية:

١- يمكن أن نجمع عناصر في فقه زكاة الثروة الحيوانية في الآتي (١٥):

( أ ) الأغنام والماعز إذا بلغ عددها أربعين يكون مقدار الزكاة واحدة منها. وإذا حولنا هذا إلى معدل مئوي يكون ٢,٥٪.

( ب ) نصاب الإبل يبدأ من خمس وتكون فيها شاة، وهذه في قيمتها أقل من جمل واحد.. تتدرج الأنصبة حتى إذا كان عدد الإبل من ٢٥-٣٥ فإنه يكون فيها بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة واحدة. فإذا كان عدد الإبل من ٣٦-٤٥ يكون فيها بنت لبون، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن. نستطيع القول إن بنت اللبون أصبحت جملاً. عندما نحول ذلك إلى معدل مئوي فإننا نجد حوالي ٢,٥٪ ثم يتطور المعدل بعد ذلك.

( ج ) القول المشهور في زكاة البقر أن نصابها يبدأ بثلاثين وفيها تبع وهو ما له سنة. فإذا بلغ العدد أربعين ففيها المسنة، وهي ما له سنتان. من ملاحظة الثروة الحيوانية يمكن القول إن المسنة أصبحت بقرة ولهذا فإنه يستنتج أن المعدل الذي تفرض به الزكاة على البقر يبدأ بنسبة ٢,٥٪ ثم يتطور بعد ذلك.

( د ) جمع النتائج التي جاءت في ( أ ) و( ب ) و( ج ) يعطى النتيجة التالية: المعدل الذي فرضت به الزكاة على الإبل والبقر والغنم هو حوالي ٢,٥٪. هذه النتيجة يمكن تعميمها على النحو الآتي: المعدل الذي تفرض به الزكاة على الثروة الحيوانية هو ٢,٥٪.

٢- نحاول عمل تحليل اقتصادي للثروة الحيوانية التي تفرض عليها الزكاة:

( أ ) الحيوانات العاملة: يتأسس فقه الزكاة على أن الحيوانات العاملة لا تفرض عليها الزكاة (١١). التحليل الاقتصادي لها هو أنها تحولت من ثروة إلى أصل رأسمالي منتج. هذا يعني استمرار القاعدة التي سبق استنتاجها وهي: الثروة التي تتحول إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها الزكاة. بالعودة إلى زكاة الزروع والثمار نعرف أن الثروة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً تفرض الزكاة على الدخل منها. والسؤال هو: الثروة الحيوانية العاملة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً ما هو الدخل الذي ينتج منها. الدخل الناتج منها سوف يكون مدمجاً مع دخل أصل رأسمالي آخر. المثال الآتي يوضح ذلك: الثروة الحيوانية العاملة في القطاع الزراعي سوف تكون لها مساهمة في الدخل الناتج في هذا القطاع، ومن المعروف أن الدخل في هذا القطاع يخضع للزكاة بمعدل ٥ أو ١٠٪. وهذا سوف يطبق على كل الدخل الذي هو في الحقيقة متولد عن الأرض وعن مساهمة العناصر الأخرى التي شاركت في هذا النشاط مثل عمل الإنسان وعمل الحيوان وعمل الآلة.

( ب ) الحيوانات السائمة (التي ترعى في كلاً مباح): بناء على فقه الزكاة عن هذا النوع من الحيوانات فإنه تفرض الزكاة على عينها. التحليل الاقتصادي يبين أن هذه ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج وبذلك

فرضت الزكاة على عينها.

٢- النتائج التي وصلنا إليه بشأن الزكاة على الحيوانات تجمع في الآتي:

الحيوانات العاملة أي التي تعتبر كأصل رأسمالي منتج لا زكاة في عينها أما الحيوانات السائمة غير العاملة فإنها تكيف على أنها ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج ولذلك تفرض الزكاة على عينها. هذا هو الشق الأول في النتيجة، الشق الثاني في النتيجة هو أن الزكاة على الثروة الحيوانية يبدأ بمعدل ٥, ٢٪ تقريباً. وإن كنا نقول إن هذا المعدل يحتاج على مناقشة تفصيلية في بحث مستقل لمعرفة بدايته وتطوره، وما إذا كان متفقاً مع معدلات فرض الزكاة في الأموال الأخرى أو مختلفاً عنها، وإذا كان مختلفاً فلماذا؟

### خامساً: الثروة المعدنية:

١- زكاة المعادن أخذت مساحة واسعة في المناقشات الفقهية ولذلك أسبابه. منها المناقشة التي دارت عن مصطلح الركاز وهل يشمل المعادن أو يقتصر على الكنز الذي هو دفين الأمم السابقة. ومنها ما يتعلق بمصرف هذا النوع من الزكاة: هل يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المعروفة أو يصرف مصرف الضيء أي في المصالح العامة للمسلمين. هذه الأسباب وغيرها عكست نفسها في نصاب زكاة المعادن وفي المعدل الذي تفرض به وفي الحول وفي المصارف التي تصرف فيها.

٢- المناقشة عن زكاة المعادن يجب أن تأخذ في الاعتبار الفقه الواسع عن ملكية المعادن وهل تكون ملكية خاصة أو ملكية عامة. الرأي الذي يترجح من المناقشات الفقهية أن المعادن لا تدخل في الملكية الخاصة وإنما تكون ملكيتها عامة، وعامة تعنى أنها لمصالح جميع المسلمين.

٣- زكاة المعادن تبحث عدداً من الأسئلة حول النصاب والمعدل والحول. بشأن المعدل فإن الآراء (١٧) تدور حول ٢٠٪، أو ٢٠٪، القائلون بأن المعدل ٢٠٪ لهم أدلتهم وكذلك القائلون بأن المعدل ٥, ٢٪ لهم أدلتهم.

٤- نحاول التعرف على ماذا إذا كانت زكاة المعادن هي زكاة على ثروة أو على دخل. الدخل هو ما يحصل عليه الشخص نتيجة تقديمه عمل أو رأسمال أو أرض، وعادة ما يكون دورياً. التحليل الاقتصادي الذي يعتمد هذا التعريف للدخل يجعل المعادن لا تدخل فيه. بعبارة أخرى إنه لا يمكن إدخال المعادن في هذا التعريف للدخل. في مقابل مصطلح الدخل فإن هناك مصطلح الثروة، تعرف الثروة بأنها: كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية. المعدن الموجود في باطن الأرض يخضع للملكية، إن الذي استخرجه امتلكه بمقابل دفعه، وعمليات استخراجه لا تغير من طبيعته أنه ثروة محازة، كما أن لهذا المعدن قيمة تبادلية. على هذا الأساس فإن التحليل الاقتصادي يبرر قبول أن تكون المعادن داخلة في تعريف الثروة: أي أنها ثروة.

٥- عندما يقبل إدخال المعادن في الثروة بناء على التحليل الاقتصادي فإنه يترجح أن الزكاة عليها تكون بنسبة ٥, ٢٪ وذلك لتكون في تلاؤم مع أنواع الثروات الأخرى التي دخلت في وعاء الزكاة وفرضت عليها بمعدل ٥, ٢٪.

كما يقبل أن يكون نصابها نصاب النقود والذهب والفضة (ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب الخالص). فيما يتعلق بالهول فإننا نقدم التحليل الاقتصادي التالي في محاولة لاستنتاج رأي حول هذا الموضوع. المعدن كان محازاً في يد الذي استخرجه (مالك البئر أو المنجم أو الأرض) واستخراجه هو تمكين للانتفاع به وليس إنتاجاً له. بناء على ذلك فإن زكاة المعدن تكون عند استخراجه، أي أنه لا يشترط مرور حول عليه بعد استخراجه. إن شرط مرور حول بعد استخراج المعدن يعني مضاعفة للحولية لمن تجب عليه الزكاة، وهذا يكون بمثابة ميزة له على أنواع الزكوات الأخرى وهذه الميزة ليس لها مبرر أو تفسير من أي نوع. وهذه العملية تتضمن ضياع حقوق الفقراء لمدة عام، وهذا أيضاً لا يمكن الدفاع عنه.

٦- ما سبق عن فقه زكاة المعادن يدور حول الآتي: المعدل ٢٠٪ أو ٢,٥ ٪، يشترط مرور حول أو لا يشترط، يشترط فيه النصاب أو لا يشترط. التحليل الاقتصادي الذي سبق تقديمه عن أن المعادن ثروة ولأجل أن يشبع شرط التلاؤم مع أنواع الزكوات الأخرى التي يكون وعاءها الثروة فإنه متاح لنا الآن أن نقوم بالترجيحات التالية: يشترط النصاب لوجوب الزكاة في المعدن وهو ٨٥ جرام من الذهب الخالص، وأن المعدل الذي تفرض به الزكاة هو ٢,٥ ٪. وباعتبار أنها كانت ثروة محازة تحت الأرض قبل استخراجها فإن حولها يكون عند استخراجها أي لا يشترط مرور حول جديد بعد نقلها إلى ظاهر الأرض أي استخراجها.

#### سادساً: جدول عرض النتائج:

في هذا البحث قدمنا تحليلاً اقتصادياً للأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة ونجمع النتائج التي وصلنا إليها في الجدول التالي:

#### جدول التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر النبوة

نوع المال	التصنيف الاقتصادي	الحكم الزكوي	المعدل
١- الذهب والفضة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج	تفرض الزكاة على عين الثروة	٢,٥ ٪
٢- الزروع والثمار	دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الأرض)	تفرض الزكاة على الناتج	٥ أو ١٠ ٪

-	لا تفرض الزكاة على عين الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	الأصول الثابتة ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	٣- عروض التجارة
٢,٥ %	تفرض الزكاة على عين الثروة	الأصول المتداولة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج، سلع يتم تداولها	
-	لا تفرض الزكاة على عين الثروة	الحيوانات العاملة: ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	٤- الحيوانات
٢,٥ %	تفرض الزكاة على عين الثروة	الحيوانات السائمة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج	
٢,٥ %	تفرض الزكاة على عين الثروة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج (صناعة استخراجية: انتقال الثروة من باطن الأرض إلى ظهرها)	٥- المعادن

## المبحث الثاني

### التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة

#### (رؤية إعجازية كلية)

تضمن المبحث الأول عرضاً لعناصر في فقه الزكاة، وقد جاء في سياق ذلك شيء من التحليل الاقتصادي. يخصص هذا المبحث الثاني لتقديم رؤية كلية عن التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة. وهذا التحليل مع غيره سوف يحاول البحث أن يؤسس عليه أو يكتشف منه أوجه الإعجاز في وعاء الزكاة، وهي التي سوف يخصص لها المبحث الثالث.

سوف يحاول البحث وهو يقدم التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة أن يتعرف على الطبيعة المالية الاقتصادية للزكاة بما تتضمنه من رؤية إعجازية كلية. وهذه الرؤية الإعجازية الكلية سوف توظف في المبحث الثالث لاكتشاف أوجه الإعجاز في وعاء الزكاة على نحو تفصيلي.

أولاً: يكشف التحليل المالي الاقتصادي أن وعاء الزكاة هو الدخل أو الثروة. النظم الضريبية لم تقتصر الضريبة على الدخل أو الثروة إلا حديثاً؛ أي بعد مجيء الإسلام بقرون كثيرة. ليس للعنصر الشخصي دور في الزكاة. بعبارة أخرى إن الزكاة لا تفرض على الشخص وإنما تفرض على الدخل أو الثروة. جعل الالتزام المالي ليس واقعاً على الشخص يجعل الزكاة قدوة للنظم الضريبية. تقول في هذا الصدد لو أن المسلمين عملوا على كشف هذا العنصر وإظهاره فإنهم كانوا بذلك سيغيرون تاريخ الإنسان مع النظم الضريبية التي قهرته بأساليب متعددة ومنها أنها فرضت الضريبة على شخصه. لو أن المسلمين أذاعوا أن الزكاة لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لاختصروا رحلة الإنسان في معاناة تطوير النظم الضريبية. نضيف: لو أن المسلمين قدموا للعالم التنظير الاقتصادي للزكاة وأنها لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لأصبحوا بذلك هم صانعو التطور في النظم الضريبية، ولو حدث ذلك لكان العالم الإسلامي هو مصدر تطور العلوم الضريبية التي تأخذ العوالم الأخرى منه، ولكن قد تغير الحال القائم الآن من أن المسلمين يأخذون التقدم في العلوم من غيرهم.

ثانياً: يكشف التحليل الاقتصادي أن الزكاة إذا كانت على الثروة فإنها تفرض بمعدل ٥، ٢٪ أما إذا كانت على الدخل فإنها تفرض بمعدل ٥ أو ١٠٪. هذا الأمر اضطراد في جميع الزكوات: ذهب وفضة، عروض تجارة، زروع وثمار، معادن. هذا الاضطراد يجعل الزكاة متناسقة متلائمة بين عناصرها انسجام. لا يعرف التاريخ المالي نظاماً ضريبياً من صنع الإنسان يشعب الاضطراد والانسجام والاتساق والتلاؤم على هذا النحو.

هذا العنصر في الزكاة يتأكد ويتقوى إذا أضفنا أن الزكاة تشمل أنواعاً متعددة من الدخول والثروات وبعضها ليس من السهل التعرف على طبيعته من حيث هو ثروة أو دخل. الذهب والفضة واضح فيهما أنها ثروة، لكن المعادن فيها خفاء، وعروض التجارة فيها خفاء. مع هذا الخفاء الذي لا يكشفه إلا معرفة اقتصادية متعمقة فإن



الأمر في الزكاة اضطراباً بانضباط حيث فرضت الزكاة على ما هو ثروة بمعدل ٥, ٢٪ وعلى ما هو دخل بمعدل ٥ أو ١٠٪ (على الإجمالي أو الصافي).

هذا العنصر في الزكاة يتأكد ويتقوى عندما نأخذ في الاعتبار الزكاة على الحيوانات. اعتبار الحيوانات السائمة ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي بحيث تتميز عن الحيوانات العاملة التي اعتبرت أنها بمثابة أصل رأسمالي منتج - هذا الأمر لا يكشفه إلا معرفة اقتصادية متعمقة.

هذا العنصر في الزكاة يتأكد عندما نأخذ في الاعتبار زكاة عروض التجارة. التمييز بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة وتكييف الأصول المتداولة على أنها ثروة لم تتحول إلى رأسمال منتج - هذا الأمر لا يكشفه إلا تحليل اقتصادي متعمق.

ثالثاً: يكشف التحليل الاقتصادي عن أن الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها الزكاة في عينها وإنما تفرض الزكاة على الناتج منها؛ أي على الدخل. الأمر على هذا النحو يعني أن تشريع الزكاة يحفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج في المجتمع. حفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج يحفظ للمجتمع فعاليته وكفاءته الاقتصادية، وهذا بدوره يؤمن الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، ويؤمن له التقدم الاقتصادي المضطرب. حفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج في المجتمع يحفظ للمجتمع التراكم الرأسمالي الذي تكون في المراحل السابقة. حفظ الأصول الرأسمالية التي تراكمت يعتبر أكبر حافز على عمل إدارات جديدة التي تتحول بدورها إلى تراكم رأسمالي جديد.

نشير في هذا الصدد إلى أن حجم أو كمية التراكم الرأسمالي للمراحل السابقة، ومعدل التراكم الرأسمالي - الأمران معا يميزان بين الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات النامية. الاقتصادات المتقدمة تتميز بحجم تراكم رأسمالي كبير وبمعدل ادخار عال الذي يتحول بدوره إلى معدل تراكم رأسمالي عال.

هذا التحليل الاقتصادي لدور الزكاة في حفظ الأصول الرأسمالية المنتجة في المجتمع، وبالتالي دور الزكاة في حفظ التراكم الرأسمالي، وعلاقة التراكم الرأسمالي بالتقدم الاقتصادي يتأسس على تشريع جاء منذ خمسة عشر قرناً قبل أن يتكلم الاقتصاديون عن أثر الضرائب على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي في المجتمع، وقبل أن يتكلموا عن علاقة الضرائب بالتراكم الرأسمالي.

اكتشاف هذا الوجه الاقتصادي للزكاة يجعلنا نقول إن الاقتصاديين الذين يشغلون بكيفية عمل الادخارات وبالتالي تكوين التراكم الرأسمالي في المجتمع يجدون النموذج الأمثل لهم في الزكاة.

ما كتبناه عن هذا الجانب لا يزيد عن كونه بداية تعريف به، وهو جانب يحتاج لدراسات كثيرة متنوعة. هذا الأمر تظهر آثاره الإيجابية عندما يوجد المجتمع الاقتصادي الذي يطبق الزكاة وتتاح بيانات إحصائية عنه بحيث تجسد الأثر الإيجابي للزكاة على الادخارات وتحويل هذه الادخارات إلى أصول رأسمالية منتجة، وبالتالي

إلى تراكم رأسمالي.

هذا الوجه الاقتصادي للزكاة والذي يتعلق بالدور الإيجابي للزكاة على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي يؤدي أو ينتج عنصراً إيجابياً آخر يرتبط بعلاقة الزكاة بالاستهلاك والادخار. من المعروف أن الضرائب التي تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكن الزكاة بناء على التحليل الذي قدمناه تؤدي إلى زيادة الميل للادخار، وهذا يستلزم نقص الميل للاستهلاك. هذا الأمر على هذا النحو يمثل تفوق اقتصادي للزكاة. الزكاة تنقض الرأى الاقتصادي القائل بأن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك ونقص الميل للادخار.

العنصران السابقان للزكاة ينتجان عنصراً ثالثاً. من المعروف في الدراسات الاقتصادية أن الضرائب التي تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء قد تضر بالتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجيء عند إدخال الادخارات في الاعتبار. الزكاة تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، ولكنها مفيدة للتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجيء من أثر الزكاة على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي.

العناصر الثلاثة السابقة للزكاة تنتج عنصراً رابعاً؛ الزكاة تخلق مجتمعاً متغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة. يتبين هذا عندما نحلل المتغيرات الاقتصادية: الاستهلاك، والادخار ولازمه وهو الاستثمار وبالتالي التراكم الرأسمالي. الزكاة باعتبارها تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك. وهذا مسلم به اقتصادياً بسبب أن الزكاة تعمل على تحويل جزء من دخول الأغنياء حيث ميلهم للاستهلاك منخفض إلى الفقراء حيث ميلهم للاستهلاك مرتفع، وبالتالي يزيد الميل الحدي للاستهلاك. التحليل الاقتصادي يرتب على ذلك أن تنخفض الادخارات وبالتالي التراكم الرأسمالي في هذا المجتمع. لكن التحليل الذي قدمناه عن منع فرض الزكاة على الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج أثبت أن الزكاة تؤدي إلى زيادة تحويل الثروات العاطلة إلى أصول رأسمالية، أي زيادة معدل التراكم الرأسمالي، وهذا لا يجيء إلا من زيادة الاستثمارات التي تؤسس بدورها على زيادة الادخارات.

التحليل على هذا النحو يثبت ما سبق قوله وهو أن الزكاة تبني مجتمعاً اقتصادياً متغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة.

٤- يكشف التحليل الاقتصادي عن أن الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج؛ أي ظلت عاطلة تفرض الزكاة على عين هذه الثروة. النتيجة التي ترتبت على ذلك أن هذه الثروة تتناقص وتتآكل باستمرار فرض الزكاة عليها طالما أنها تبلغ النصاب.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، يؤديها المسلم عبادة لله سبحانه وتعالى، هذا لا يمنع أن يتحقق من خلال الزكاة أو يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية، وهذا يتبع النظر فيها وتحليلها لمعرفة هذه الآثار. بناء على ذلك يقبل القول بأن الزكاة على الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج؛ أي ظلت عاطلة تعمل أو تؤدي أن

يعمل مالك هذه الثروة على استثمارها ليحقق منها عائد، أي دخل وبهذا يحافظ مالك هذه الثروة على أصلها ويدفع الزكاة من الدخل الذي يتحقق من استثمارها.

النتيجة التي تترتب على فرض الزكاة على عين الثروة العاطلة لا تقتصر من حيث آثارها على مالك الثروة وإنما المجتمع تتحقق له فائدة من ذلك، إن اقتصاد هذا المجتمع ينمو ويتقدم ويتطور حيث كل ادخاراته تتحول إلى أصول رأسمالية تعمل في جميع المجالات الاقتصادية.

أثر إجبار الزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكون له أثره على طبيعة سلوك الشخص نفسه. الشخص الذي يتفاعل مع الزكاة تفاعلاً إيجابياً صحيحاً يكتسب عادة أن يكون هو وثروته، أو أن يكون مع ثروته قوة منتجة في المجتمع تعمل على الارتقاء الاقتصادي بالشخص وبمجتمعه.

هذه التربية السلوكية للشخص وهي أن يكون منتجاً نستطيع أن نمد تفاعلاتها على نوع النشاط الاقتصادي من حيث طبيعته الإنتاجية. نحاول بيان ذلك من موضوع الربا. المرابي لا يقوم بنشاط اقتصادي منتج حقيقة. إنه يقرض بالربا ويجلس منتظراً ما يحصل عليه من دخل من هذه العملية، إنه على هذا النحو لا يعمل. ما يقال عن الربا يقال عن القمار والميسر وغيرها.

أثر إجبار الزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكون له أثره على نوع النشاط من حيث هو حلال أم حرام. الشخص الموجه لاستثمار ماله ليدفع زكاتها لا يتوقع منه أن يعمل في نشاط اقتصادي محرم مثل الاتجار في الخمر وغيرها مما هو محرم شرعاً.

٥- بناء على فقه الزكاة فإن المنزل الذي يستخدمه الشخص لسكنه والسيارة التي يستعملها في تنقلاته والأجهزة التي يستعملها في منزله وما يشبه ذلك... كل هذا لا تفرض عليه الزكاة. فقه الزكاة على هذا النحو يحفظ للشخص هذه الثروات التي تستخدم لتوفير الخدمات الضرورية اللازمة لحياته.

الزكاة بهذا الفهم وبهذا التحليل الاقتصادي تحفظ للشخص فعاليته الطبيعية والتي يكون لها توظيفاتها المتعددة ومنها التوظيف في المجال الاقتصادي. إعفاء هذه الثروات من الزكاة ضماناً للإنسان لما يحفظ عليه حياته.

ونحن نقدم الزكاة بهذا الفهم وبهذا التحليل نشير إلى أن المسلمين في أيديهم أن يرقوا بالإنسانية إذا قدموا للعالم الزكاة بفهم شمولي كامل لقيمتها. بحيث يوظف الإنسان قيم الزكاة ويدخل في ذلك ما يتعلق بالضرائب وما يلزم لضروريات الحياة.

تفوق الزكاة بإعفاؤها الثروات التي توفر للإنسان ضرورياته ليس أمراً تاريخياً فحسب وإنما هو أيضاً تفوق معاصر، وسوف يظل تفوقاً في المستقبل لأنه تشريع من الله عز وجل.

٦- حلى النساء من الذهب والفضة تعفى من الزكاة. بصدد هذا الموضوع نشير إلى أن الفقهاء يتكلمون عن

حلى المثل. نحاول أن نتعرف على السلوك القيمي الذي نرتبه على هذا الموضوع. الزكاة ركن من أركان الإسلام وتشريع يستهدف مواجهة حالة احتياج تصيب مسلماً. تشريع الزكاة وهو بهذا الفهم لم يفرض على حلى النساء بشروط الفقه المعروفة. والإسلام لم يستخدم تشريعاً يواجه حالة احتياج للتضييق على الناس بمنع النساء من التحلى بما اعتادوا عليه من حلى ذهب وفضة.

المسلمون مع تشريع الزكاة في مأمن من الالتزامات المالية من قبل الدولة والتي كثيراً ما كانت غير صحيحة، والتي كثيراً ما عكست أغراضاً شخصية.

ونحن نتكلم عن الزكاة من هذا الجانب المتعلق بحلى النساء فإننا نستطيع أن ندخل في المناقشة قيمة من قيم الإسلام المعروفة وهي قيمة التيسير على الناس ومنع المشقة عليهم، حتى ولو كانت هذه المشقة متعلقة بمنع ما تعود عليه الناس من تحلى النساء بالذهب والفضة. إن إعفاء حلى النساء من الذهب والفضة من الزكاة راعى الطبيعة البشرية حتى في هذا الجانب الترفيهي.

٧- الحديث عن إعفاء حلى النساء من الذهب والفضة يجعلنا نمد المناقشة إلى حلى الرجال. حلى الرجال لا تعفى من الزكاة. وجبت الزكاة في حلى الرجال لأن التحلى بذلك ليس من الفطرة بل هو مناقض للفطرة. ينطبق هذا أيضاً على الأواني من الذهب والفضة أو اتخاذها تحفاً. نستطيع أن نقول إن الزكاة وظفت لإصلاح الفطرة، وظفت لإجبار الرجل على العودة إلى الفطرة. وظفت لجعل السلوك الإنساني متلائماً مع الفطرة الصحيحة. هذا الأمر نحب أن نؤكد عليه وأن نبرزه، وذلك لأنه لم يظهر في الدراسات السابقة عن الزكاة فقهاً أو اقتصاداً. إننا بإبراز هذا الجانب في الزكاة نثبت أن للزكاة تأثيراً إيجابياً على الجانب السلوكي للملتزم بالزكاة. وبالكشف عن هذا التأثير للزكاة فإننا نثبت اتساع الآثار المترتبة على الزكاة، آثار اقتصادية، وآثار اجتماعية، وآثار سلوكية، بل ويمكن أن نمد ذلك إلى آثار سياسية. إن اكتشاف هذا الأثر للزكاة على تقويم السلوك يوسع من العناصر الاقتصادية الإيجابية في الزكاة.

## كلمة خاتمة

كشفت المناقشة في هذا المبحث عن الآثار الإيجابية الكلية للزكاة، من حيث آثارها على الادخار وعلى الاستثمار وعلى الاستهلاك. وكذلك آثارها على السلوك الاستثماري من حيث استهداف النشاط الحلال، كما كشف المبحث أيضاً عن تنمية الزكاة للفطرة السليمة.

النتائج الإيجابية للزكاة التي ثبتت في هذا المبحث هي التي سوف يحاول البحث أن يوظفها لاكتشاف أوجه الإعجاز في الزكاة وذلك في المبحث التالي وهو المبحث الثالث.

## المبحث الثالث

### أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة

#### (وعاء الزكاة)

تضمن المبحث الأول تعريفاً ببعض عناصر فقه الزكاة، وجاء فيه تحليل اقتصادي للأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة. وهذا التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة كان تمهيداً ملائماً لموضوع المبحث الثاني وهو تقديم رؤية كلية للتحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة. وقد بينت هذه الرؤية الكلية الإيجابيات الاقتصادية والمالية لتشريع الزكاة.

الرؤية الكلية للتحليل الاقتصادي والمالي للزكاة والتي جاءت في المبحث الثاني تحدد على نحو إجمالي الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة. وقد تلاءم مع هذا أن يجيء هذا المبحث الثالث وموضوعه التحديد المفصل لأوجه الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث وعائها.

#### وجه الإعجاز الأول: درجة الإنزام في تشريع الزكاة: ركن من أركان الإسلام

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهذا جعلها في وعاء واحد مع الصلاة والصوم والحج التي هي بقية أركان الإسلام. ولا شك أن جعل الزكاة ركناً، وكذلك ربطها على النحو السابق يحدد درجة أهميتها وأنها على مستوى ما تربط به. يدخل أيضاً في تحديد درجة الأهمية أن القرآن الكريم يربط بين الزكاة والصلاة. ويدخل أيضاً درجة الإنزام الواقعة على الدولة في الزكاة إلى حد أنها تحارب مانعها.

تحديد الهدف من الزكاة يعطي معنى لدرجة الإنزام وبالتالي درجة الأهمية. الهدف من الزكاة هو تحقيق التكافل المادي بين المسلمين. وهو تكافل يعمل على مساحة واسعة تحددتها مصارف الزكاة بحيث يمكن القول إن هذا التكافل يشمل كل أنواع الاحتياج.

يمكن القول إنه لا يوجد مجتمع آخر في العالم قديمه وحديثه قبل الإسلام أو بعده عرف نظاماً تجعل التكافل المادي بين أبنائه على هذه الدرجة من الإنزام التي يجعلها الإسلام.

بناء على ذلك يستنتج المعيار التالي للإعجاز في الزكاة وهو:

المعيار الأول: الزكاة معجزة من حيث درجة الإنزام والأهمية بما يجعلها أكفاً تشريعاً للتكافل الاجتماعي

أو المعيار الأول: جعل التكافل الاجتماعي ركناً من أركان الدين.

## وجه الإعجاز الثاني: الزكاة معجزة من حيث أنها تجعل التكافل الاجتماعي عبادة مالية

الزكاة عبادة مالية. نحاول أن نتعرف على ما إذا كان ذلك يتضمن وجه إعجاز. وكون الزكاة عبادة مالية فإن هذا له ارتباطه بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام.

### الزكاة عبادة مالية تعني الآتي:

١- النية شرط من شروط الزكاة. هذه النية تقيم صلة بين مؤدى الزكاة والله عز وجل. إن المزكي يؤدي الزكاة بنية أن يعبد الله تعظيماً له وامتناناً لأوامره. إنه يؤدي الزكاة بنية أنه يشكر الله عز وجل على نعمه التي أنعم بها عليه. إنه يؤدي الزكاة بنية أن يعبد الله بمساعدة عباد الله الذين أمر الله بإعانتهم، إنه يؤدي الزكاة بنية أن يظهر ويزكي المال الذي أنعم الله به عليه. النية في الزكاة واستصحابها في جميع أعمال الزكاة تجعل مؤدى الزكاة مع الله، والمعية الإلهية هي أرقى ما يتمنى الإنسان الحصول عليه، المعية الإلهية هي الحافظة للإنسان وماله ولمجتمعه.

٢- يؤدي المسلم الزكاة بنية أنه يعبد بها الله عز وجل. النية شرط من شروط الزكاة. علينا أن نستحضر الزكاة أنها تحويلات مالية من الأغنياء إلى فئات تحتاج إلى المساعدة. فرض الإسلام النية عند القيام بهذه التحويلات يستلزم أن يكون مؤدى الزكاة على وعي عميق واقتناع كامل بما يفعله وهو أنه يقوم بتحويل جزء من ثروته إلى محتاجين للمساعدة. إن النية تجعل الإنسان يستحضر كل الحدث بأهدافه وبوسائله وبناتجيه. النية تقيم علاقة غير مرئية بين مؤدى الزكاة والمحتاجين إليها والمستفيدين منها. النية تجعل مؤدى الزكاة يستحضر أشكال المحتاجين وصورهم في بؤسهم وفي همومهم وفي ضعفهم، وتجعله يستحضر هؤلاء المحتاجين وهم في محيطهم الاجتماعي من حيث الذين تجب لهم النفقة وإعالتهم، ومن حيث مسئولية المستفيدين من الزكاة عن أبناء وبنات صغار وضعاف وعن غيرهم يسألون الله لهم أن يمكننا من أول حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة. النية تجعل مؤدى الزكاة والمستفيد منها ينصهران ويمتزجان معا من حيث المسئولية والحياة المشتركة.

٣- الزكاة عبادة مالية تلزم لها نية. المسلم يعبد الله بالزكاة كما يعبد بالصلاة. وكما يعبد بالصوم وكما يعبد بالحج. كون الزكاة عبادة فإن هذا يمزجها بكل العبادات في الإسلام. إن التعامل مع الزكاة بهذا الفهم يحقق وحدة العبادات في الإسلام.

هذه المعانى التي ترتبط بكون الزكاة عبادة مالية تمكن من استنباط أن من أوجه الإعجاز في الزكاة أنها عبادة مالية وهذا الوجه الإعجازي يتأسس عليه المعيار الإعجازي التالي:

**المعيار الثاني: جعل التكافل الاجتماعي من العبادات التي أمر الله بها.**

### وجه الإعجاز الثالث: طبيعة التشريع في وعاء الزكاة

الزكاة لها جانبان، الجانب الأول الأموال التي تفرض عليها الزكاة وهو ما نعبر عنه بوعاء الزكاة، أما الجانب الثاني فهو مصارف الزكاة. تبين أن طبيعة التشريع في الوعاء جاءت على نحو إجمالي، بينما في المصارف جاءت على نحو مفصل. نحاول أن نحلل الأمر فيما يتعلق بوعاء الزكاة لنكتشف وجه الإعجاز في مجئ التشريع على هذا النحو الإجمالي.

طبيعة الحياة الاقتصادية أنها متطورة. وهذا التطور يجئ في الأنشطة الاقتصادية وفي أنواع الثروات وفي أشكال الدخل. ليتضح هذا الأمر نقترح مقارنة الحياة الاقتصادية بعناصرها الثلاث في الخمسين عاماً الماضية. تكشف هذه المقارنة عن تغييرات جوهرية عميقة جرت في حياتنا الاقتصادية.

إذ كانت المقارنة خلال الخمسين عاماً الماضية تكشف عن حجم التطور وبالتالي التغير فإن المقارنة بين ما كان عليه الواقع الاقتصادي في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم (عصر التشريع) وما عليه الواقع الاقتصادي في عصرنا - هذه المقارنة تكشف عن درجة أعمق في تطور الاقتصاد وتغيره.

بناء على هذا الفهم للواقع الاقتصادي فإنه لو حددت بالتفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة) فإنها كانت ستحدد حسب الأموال الموجودة في عصر النبوة، بينما هذه الأموال لا تمثل إلا نسبة محدودة جداً في الحياة الاقتصادية المعاصرة من حيث الأنشطة والثروات والدخول. ولكن تشريع الزكاة من حيث الوعاء جاء على نحو إجمالي بحيث أن هذا الإجمال يسع مفردات أو وحدات جديدة. ومن المعروف أن الأموال التي تجب فيها هي التي يتحقق فيها الشرط الآتي: أنها أموال نامية، فحيثما تحقق هذا الشرط وجبت الزكاة بشروطها.

مجئ تشريع الزكاة من حيث الوعاء على هذا النحو الذي يستوعب التطور في الحياة الاقتصادية وبالتالي فإن هذا التشريع لا يحتاج إلى تعديل - الأمر على هذا النحو وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة.

بناء على هذا الوجه الإعجازي يستتج معيار من معايير إعجاز الزكاة وهو:

**المعيار الثالث: استيعاب التطور والتغير في الحياة الاقتصادية من حيث الدخل والثروات والأنشطة الاقتصادية.**

### وجه الإعجاز الرابع: المعيارية في وعاء الزكاة في عصر النبوة.

الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة خمسة هي: الذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والثروة الحيوانية، والمعادن.

**التحليل الاقتصادي لهذه الأموال الخمسة يكشف عن أنها تصنف في مجموعتين:**

- ثروة سائلة.

- دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.
- هذا التصنيف يوسع الأموال الخمسة وذلك وفق التحليل التالي:
- زكاة الذهب والفضة هي ثروة سائلة.
- زكاة الزروع والثمار هي دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الأرض).
- زكاة عروض التجارة على الأصول المتداولة وليست على الأصول الثابتة والأصول المتداولة ثروة سائلة.
- زكاة الثروة الحيوانية على السائمة وليست على العاملة والسائمة ثروة سائلة.
- زكاة المعادن ثروة سائلة تحولت من باطن الأرض إلى ظاهرها.
- يثبت التحليل الاقتصادي أن التصنيف الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر النبوة يستوعب كل ما يستجد من ثروات ودخول. ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:
- المصانع ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.
- العقارات التي تؤجر ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.
- شركات المواصلات والاتصالات ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.
- الأسهم والودائع التي تعطى أرباحاً ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.
- إثبات أن كل ما يستجد من دخول وثرورات يمكن تصنيفه حسب تصنيف أموال الزكاة في عصر النبوة فإن ذلك يعني أنه يمكن قياس كل ما يستجد من دخول وثرورات على وعاء الزكاة في عصر النبوة.
- الأمر على هذا النحو يكشف عن وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة. وهو.. الزكاة معجزة من حيث المعيارية للأموال التي فرضت عليها في عصر النبوة.
- وهذا الوجه الإعجازي يؤسس عليه المعيار التالي:
- المعيار الرابع: معيار وعاء الزكاة في عصر النبوة.**

### وجه الإعجاز الخامس: جعل تشريع الزكاة يتضمن تلقائياً قيام مؤسسة الزكاة وتطورها

المؤسسية في الزكاة موضوع يتسع البحث فيه وتتعدد عناصره. العناصر التي يناقشها هذا البحث عن هذا الموضوع هي التالية.

١- من بين مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها: فقه هذا المصرف يلزم بوجود مؤسسة للزكاة. ويستلزم هذا الفقه أيضاً العمل على رفع كفاءة العاملين على الزكاة في جميع التخصصات والتي منها الفقه والإدارة



والمحاسبة والاقتصاد، وغير ذلك مما يلزم لتشغيل مؤسسة الزكاة بكفاءة ومتابعة التطوير اللازم.

٢- تخصيص مصرف من مصارف الزكاة للعاملين عليها يحمل وجه إعجاز وذلك لأن هذا المصرف يعني أن تشريع الزكاة ضمن آلياته قيام المؤسسة اللازمة لتطبيق هذا التشريع. هذا الأمر يحمل إعجازاً من حيث النظر الموضوعي وهو وجود مؤسسة، ويحمل إعجازاً من حيث النظر التاريخي عند نزول التشريع، ذلك أن العالم في ذلك الوقت لم يكن مستوعباً لأهمية المؤسسة كما نراها الآن، ويحمل إعجازاً كذلك من حيث التأطير المؤسسي للعمل التكافلي حيث لم تكن الدنيا بأسرها تعرف ذلك ولم تعرف التأطير المؤسسي للعمل التكافلي إلا حديثاً.

٣- دور الدولة في الزكاة يدخل في عناصر المؤسسة فيها. مسئولية الدولة في الزكاة تصل إلى حد أنها تحارب من أجلها. والحرب التي وقعت في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ضد مانعي الزكاة هي أول حرب في التاريخ تشنها الدولة ضد الأغنياء لصالح الفقراء. مع أن مسئولية الدولة عن الزكاة تصل إلى الحد إلا أن إيرادات الزكاة لا تخلط بإيرادات الدولة. وطوال التاريخ الإسلامي كان هناك بيت مال الزكاة والذي لا غلط بمال الدولة. الجمع بين الأمرين السابقين وهما مسئولية الدولة عن الزكاة إلى حد الحرب من أجلها ومنع خلط إيرادات الزكاة بإيرادات الدولة - الأمر على هذا النحو فيه إعجاز تشريعي.

المنافسة السابقة عن المؤسسة في الزكاة من حيث فرضيتها وتطورها وكفاءتها واستقلالها تعطى معياراً من معايير الإعجاز التشريعي في الزكاة وهو:

**المعيار الخامس: الأتمتية المؤسسية وجوداً واستقلالاً وتطويراً.**

**وجه الإعجاز السادس: الشمول في استيعاب الأموال والأشخاص لتحقيق العدل مع مراعاة طاقة الملتزم وتأمين ضرورياته.**

الزكاة من حيث وعائها تمثل التزاماً يقع على أموال ويعطى إيراداً وتحليل هذا الجانب يعرف بالتحليل المالي للزكاة. من حيث هذا الجانب فإن فقه الزكاة يتضمن العناصر التالية:

١- عنصر الشمول في الوعاء: الأموال والأشخاص: تفرض الزكاة على المال النامي وبهذا العنصر يستوعب وعاء الزكاة كل أنواع الأموال في المجتمع التي تتوافر فيها خاصية النماء، وهذا نوع من الشمول. عنصر آخر من عناصر الشمول في الزكاة يتعلق بمن تجب عليه، الزكاة عبادة ولهذا يشترط فيها النية وكان يتوقع بسبب أنها عبادة ألا تفرض إلا على المكلف ولكن الزكاة عبادة مالية، وبسبب العنصر المالي فإن الزكاة تفرض على كل الأشخاص حتى ولو كانوا غير مكلفين وذلك مع مراعاة الشروط التي تجب بها الزكاة.

٢- عنصر الطاقة الزكوية: يقصد بهذا العنصر مقدرة المكلف بالزكاة على أدائها. وهذا المصطلح مستعار من علم المالية العامة حيث يتكلم فيه عن الطاقة الضريبية. يدخل في عنصر الطاقة الزكوية ما يتعلق بالمعدلات التي تفرض بها الزكاة. تفرض الزكاة على الثروة السائلة المكتنزة بمعدل ٥، ٢٪، ونفس المعدل على

عروض التجارة. أما الزكاة على الأموال النامية حقيقية، أي المستثمرة، أي التي أصبحت أصولاً رأسمالية منتجة فتفرض بمعدل ٥% على إجمال الدخل أو العائد أو بمعدل ١٠% على صافي الدخل أو العائد. الزكاة بهذه المعدلات لا تمثل عباً، بل إنها في حدود الطاقة.

٣- عنصر الحصيلة: مع أن المعدلات التي تفرض بها الزكاة منخفضة وفي حدود الطاقة إلا أن حصيلة الزكاة حسب التقديرات التي عملت عنها تكون كبيرة. والسبب في ذلك هو عنصر الشمول في الزكاة من حيث الأموال ومن حيث الأشخاص.

٤- عنصر النصاب: لا تفرض الزكاة إلا بعد امتلاك النصاب، وفكرة النصاب في حد ذاتها تعتبر من عناصر العدالة التي ترفع من الكفاءة المالية. فإذا أضيف إلى مجرد وجود فكرة النصاب ما يتعلق بمقدار النصاب فإننا نجد عنصراً آخر من عناصر الكفاءة المالية. نصاب الذهب (وهو نصاب النقود) يقدر بحوالي ٨٥ جرام من الذهب، المبلغ يمثل النصاب لنوع واحد من الأموال التي يمكن أن يمتلكها الشخص، وقد تكون له ممتلكات من أنواع أخرى من الأموال ويكون لها نصابها. فإذا أضيف إلى ذلك أن نصاب النقود هو النصاب في عروض التجارة وفي غيرها من الأموال المشابهة وأيضاً إذا أضيف أن هذا المبلغ يمكن أن يكون بداية حد توفير ما يلزم للإنسان، وبعبارة أخرى حد الاستغناء عن مساعدة الآخرين - إذا أضيف كل هذا إلى ما يتعلق بالنصاب فإنه يثبت للزكاة عنصر تفوق من حيث العدالة وبالتالي من حيث الكفاءة المالية.

من المناقشة السابقة عن بعض العناصر التي تدخل في الكفاءة المالية فإنه يستنتج المعيار التالي:

**المعيار السادس: الكفاءة المالية من حيث العدالة بين الملتزمين وتأمين ضرورياتهم.**

**وجه الإعجاز السابع: الإعجاز في التدفق المستمر الإيرادات الزكاة (يومية الإيرادات)**

بعض الأموال التي تفرض عليها الزكاة يعتبر فيها الحول، بينما أموال أخرى تجب الزكاة فيها بمجرد الحصول عليها يحاول الباحث أن يتعرف على طبيعة الحولية وطبيعة فرض الزكاة بمجرد الحصول على الدخل وذلك بهدف محدد هو معرفة طبيعة تدفق إيرادات الزكاة.

١- في الأموال التي يلزم لها الحول يحسب الحول بمجرد امتلاك النصاب، فإذا امتلك النصاب في أول المحرم تجب الزكاة بعد عام من هذا التاريخ، وإذا امتلكه في الثاني من المحرم تجب الزكاة بعد عام من هذا التاريخ ... وهكذا. لو أخذنا مجتمعاً به ملايين من المسلمين فإنه يمكن قبول أنه في كل يوم سوف يكتمل النصاب عند أشخاص وبالتالي سيكون هناك كل يوم زكاة.

٢- في الأموال التي تجب فيها الزكاة بمجرد الحصول عليها مثل الزروع والثمار فإن المحاصيل الزراعية التي تفرض الزكاة عليها متنوعة زمانياً، يعني ذلك أنه سوف يكون هناك تدفق إيرادات باستمرار.

٣- في زكاة عروض التجارة نفس الشيء، وفي زكاة النشاط الصناعي نفس الشيء، وفي زكاة الثروة العقارية

المستغلة نفس الشيء.

النتيجة التي نستنتجها مما سبق هي أن هناك تدفق مستمر لإيرادات الزكاة. بل يمكن القول إن هناك تدفق يومي لإيرادات الزكاة. الربط بين هذا الأمر وهو التدفق اليومي المستمر لإيرادات الزكاة وهدفها يكشف عن وجه إعجاز. إن هدف الزكاة يتحقق في المساعدة على الحياة وعلى استمرارها للفتات الثمانية المذكورة في آية مصارف الزكاة وهي قول الله تعالى ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) (التوبة: ٦٠).

هدف المساعدة على الحياة وعلى استمرارها يظهر في كل يوم ولا يحتمل التأجيل. لذلك جاء تشريع الزكاة على نحو يواجه هذه الحاجات اليومية.

نحاول أن نتعرف أكثر على هذا الوجه الإعجازي بالإحالة إلى النظم المالية التي وضعها الإنسان. إنها تخضع لما يعرف باسم الاعتماد السنوي للميزانية. في مصر على سبيل المثال يعمل بالميزانية في أول يوليو من كل عام. ولذلك فإنه قد يحتاج لنفقات في شهور أبريل ومايو ويونيو التي تمثل الشهور الأخيرة في العام المالي ولكن قد يقال لا توجد اعتمادات والبند قد نفذ. ويكون المطلوب هو الانتظار لأول يوليو حيث يعمل بميزانية جديدة.

الحاجات الحياتية التي تغطي من الزكاة لا تحتمل أن يقال بشأنها أن البند قد نفذ. هذا يشرح معنى الإعجاز في التدفق اليومي المستمر لإيرادات الزكاة.

### هذا الوجه الإعجازي في الزكاة يتأكد عندما نضيف الآتي:

الزكاة تجمع حتى ولو لم يوجد محتاج. هذا الأمر متفق عليه فقهاً.

بناء على المناقشة التي قدمت عن الوجه الإعجازي الذي نتحدث عنه. نستنتج معيار من معايير الإعجاز في الزكاة.

**المعيار السابع: التدفق اليومي للإيرادات لمواجهة احتياجات التكافل الاجتماعي التي تستجد يومياً.**

**وجه الإعجاز الثامن: توافر العينية والنقدية في الزكاة بحيث تستوعب وترشد كل التصرفات الممكنة من المستفيدين وتؤسس لكل السياسات المحتملة للمساعدات الاجتماعية**

تفرض الزكاة على أنواع من الأموال. تحصل الزكاة من بعضها عيناً وتحصل من البعض الآخر نقداً. الاقتصادات المعاصرة ذات طبيعة نقدية. التعامل مع الأفراد يتم نقداً، وكذا التعامل مع الدولة. في هذا الصدد يشار إلى أن التعامل العيني كان له وجود في الماضي وقد عرف ذلك في صورة المقايضة، وأيضاً كانت للدولة إيراداتها العينية.

قد يعتقد أن العينية في الزكاة لا تتلاءم مع الاقتصاد المعاصر ذي الطبيعة النقدية. بصدد هذا الأمر فإن البحث يعرض ما يلي:

١- الزكاة فيها ما هو عيني وفيها ما هو نقدي ويجيز الفقه أن تؤدي الزكاة نقداً بدلاً من أدائها عيناً من الأموال التي تكون زكاتها عينية وذلك للحاجة أو المصلحة الراجحة (١٨).

في هذا البحث عن الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة نرتبط بشيء جديد هو أن نحاول أن نتعرف على الدلالة الإعجازية التي تحملها العينية في الزكاة.

٢- تعطى الزكاة لمصارف ثمانية منها الفقير والمسكين. تحليل سلوك الفقير (عند جمع الفقر والمسكنة معاً) يجعل إعطائه بعض المساعدات في صورة عينية أكثر ملاءمة. المساعدة النقدية للفقير قد تيسر له أن ينفقها في غير احتياجاته الضرورية له ولأسرته، إنه قد ينفقها في شراء مكيفات مثل السجائر أو ما هو أسوأ من ذلك. هذا سلوك متوقع في مثل هذه الحالات. المساعدة العينية في هذه الحالات أكثر أمناً للشخص المحتاج ولأسرته ولمجتمعه.

٣- إعطاء مساعدات في صورة عينية له تطبيقاته في المجتمعات المعاصرة، سواء المجتمعات التي تصنف على أنها متقدمة أو المجتمعات التي تصنف على أنها نامية. هذا واقع قائم لا يمكن إنكاره. وليست مساعدات على مستوى الأفراد بل أيضاً مساعدات على مستوى جهاز الدولة ومساعدات بين الدول، وهذا الأمر الأخير معروف. يعني ذلك أن المجتمعات المعاصرة التي اصطفت بصبغة نقدية رأت في العينية في مجال المساعدات الاجتماعية كفاءة وملاءمة لم تجدهما في النقدية.

٤- المناقشة على هذا النحو تقودنا إلى اكتشاف أحد أوجه الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة وهو وجه يتعلق بالعينية. العينية في بعض إيرادات الزكاة تؤدي وظيفة تعجز النقدية عن أن تؤديها. ومن هنا يكون تشريع الزكاة الذي يجمع بين العينية والنقدية معجزاً لأنه يستوعب كل الاحتياجات تحت أي تطور يمر به الإنسان وتمر به المجتمعات.

بناء على المناقشة السابقة فإنه يستنتج المعيار التالي من معايير الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث الوعاء.

**المعيار الثامن: توافر العينية والنقدية لاستيعاب كل تصرفات المستفيدين من التكافل وكذلك استيعاب كل سياسات القائمين عليه.**

### وجه الإعجاز التاسع: الزكاة معجزة من حيث كفاءتها الاقتصادية

تبين من تحليل فرض الزكاة على الثروات والدخول ما يلي:

١- تفرض الزكاة على الثروات المكتنزة، الزكاة تفرض على عين هذه الثروة وتؤدي منها. يعني ذلك أن هذه الثروة العاطلة تتأكل لأنها لم تكن في خدمة مالكيها ولم تؤدي وظيفة إيجابية لمجتمعها بحيث تسهم في تقدمه وسد احتياجاته.

٢- الثروات التي تحولت إلى أصول رأسمالية منتجة لا تفرض الزكاة على عينها وإنما تفرض على الدخل الذي يتولد منها. الأمر على هذا النحو فيه حفظ للثروات التي أصبحت أصولاً منتجة وبالتالي أصبحت في خدمة صاحبها وخدمة مجتمعتها. هذا الأمر في أعلا درجات الكفاءة الاقتصادية لأنه يحافظ على الأصول المنتجة في المجتمع فلا يجبر صاحبها على بيعها ليؤدي الزكاة المفروضة عليها.

٢- دخل الفرد يتوزع على الاستهلاك وعلى الادخار، هذه هي الحالة العادية. التصرف الصحيح هو أن تتحول الادخارات إلى استثمارات، وهذا ما يرتبط به الاقتصاديون. تحويل الادخارات إلى استثمارات يؤمن الهدفين اللذين يقوم عليهما الاقتصاد وهما تقدم المجتمع واستقراره. فرض الزكاة على الثروة المكتنزة يعنى أنها تفرض على الادخارات (دخل تحول إلى ثروة) التي لم توجه إلى الاستثمار. الزكاة من هذا الجانب تحقق مطالب المجتمع على الادخارات من حيث دفعها إلى الاستثمار وما يتضمنه ذلك من كفاءة اقتصادية. ولا شك أن مصلحة الفرد صاحب الادخارات تتحقق بطريقة مباشرة له وكذلك من حيث تحقيق مصلحة المجتمع.

هذه المناقشة تقود إلى استنتاج معيار من معايير الإعجاز في الزكاة وهو:

**المعيار التاسع: الكفاءة الاقتصادية من حيث التأثير الإيجابي في المتغيرات الاقتصادية المعنية وهي الادخار والاستثمار وحماية الأصول الرأسمالية المنتجة.**

### وجه الإعجاز العاشر: الزكاة حددت التشريع المعياري للتكافل الاجتماعي

تضمنت الصفحات السابقة تسعة أوجه للإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة. عند تحليل هذه الأوجه الإعجازية التسعة فإنه يتبين أنها اشتملت على العناصر التالية:

١- درجة الإلزام.

٢- عبادة مالية

٣- استيعاب كل التطورات.

٤- المعيارية للقياس عليها.

٥- الأمثلية المؤسسية.

٦- العدالة مع الأشخاص وفي الأموال.

٧- تدفق الإيرادات الملائم للتكافل الاجتماعي.

٨- الكفاءة المالية.

٩- الكفاءة الاقتصادية.

الزكاة تعلمنا أن التشريع الذي يستهدف تحقيق التكافل الاجتماعي يجب أن تتوافر فيه العناصر السابقة. وهذه العناصر هي التي أسست عليها المعايير التسعة التي ذكرت. وهي تستوعب كل ما يمكن وجوده في تشريع يستهدف التكافل الاجتماعي.

### تشريع الزكاة من حيث الوعاء يحقق المعيار الآتي:

المعيار العاشر: معيارية الزكاة كتشريع للتكافل الاجتماعي.

## مصادر ومراجع البحث

- ١- ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
- ٢- الجويني ، ابو المعالي عبد الملك بن عبيد الله ، غياث الأم في التياث الظلم ، تحقيق د . عبد العظيم الديب ، قام بنشره عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، قطر ، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .
- ٣- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .
- ٤- أبو عبيد ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار القلم .
- ٥- د / فهمي عبد العزيز هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٠ .
- ٦- ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م .
- ٧- القرطبي ( أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ) . الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- ٨- القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٩- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ١٠- محمد رواس قلعة جي ، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، جامعة أم القرى ، من التراث الإسلامي ، الكتاب الثاني والعشرون ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م
- ١١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .
- ١٢- الإمام أبو زكريا بن شريف النووي ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الخطيب الشيخ على الطالبيبة ، دار الفكر .
- ١٣- النويري ( شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب ) نهاية الأرب في فنون الأدب ، دار الكتب المصرية .
- ١٤- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

## الهوامش

- ١- الدكتور محمد رواس قلعه جى، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، جامعة أم القرى، من التراث الإسلامى، الكتاب الثانى والعشرون، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٩٦.
- ٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، المكتبة الإسلامىة، تركيا، ص ٢، ٤.
- ٣- دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، ج ١، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٩٥.
- ٤- المرجع السابق، ص ١١١.
- ٥- انظر المرجع السابق، ص ١٢٦-١٦٦.
- ٦- لم نذكر العسل مع أنه وردت أحاديث بشأن الزكاة فيه وذلك لأن الزكاة فيه ليست موضع اتفاق.
- ٧- المرجع السابق، ص ٢٤١.
- ٨- د / فهمى عبد العزيز هيكىل موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٠ صفحة ٨٥٥
- ٤- د / يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق صفحة ٢٤٤
- ٩- رواه الطبرانى عن أنس بن مالك (نقلًا من المرجع السابق، ص ١٠٩).
- ١٠- المرجع السابق، ص ٢٤٤-٢٤٨.
- ٢- د / فهمى عبد العزيز هيكىل موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية مرجع سابق صفحة ٢٨٩
- ٣- المرجع السابق، ص ٢٤٤-٢٤٨.
- ٤- المرجع السابق، ص ٢١٥-٢٢٢.
- ١- د / فهمى عبد العزيز هيكىل موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية مرجع سابق صفحة ٢٢٩
- ١١- دكتور يوسف القرضاوى فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ١٦٧-٢٣٦.
- ١٢- دكتور محمد رواس قلعه جى، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، مرجع سابق، ص ٣٠١.
- ١٣- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص ٢٩٦-٢٩٧.
- ١٤- الإمام أبو زكريا بن شريف النووى، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبية ج ١، دار الفكر، ص ٢٧٢.





المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي

أ. د. أحمد يوسف سليمان

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد فنحن المسلمين على يقين من أن القرآن الكريم كلام رب العالمين، لأنه بيان معجز، وقد تحدى به المولى - عز وجل - العرب لأنه نزل بلغتهم، وقد كانوا أرباب البلاغة، وأساطين الفصاحة فعجزوا، وفضلوا أن يواجهوه بالقتال لعجزهم عن مواجهة ما تحداهم به بأن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو حتى بسورة من مثله.

وقد توجهت عناية المسلمين في العصر الحديث إلى بيان إعجاز القرآن الكريم بطرق أخرى غير طريقة البيان ومن ذلك الإعجاز - العلمي بغرض زيادة إيمان أتباع القرآن به، وزيادة علمهم أنه من لدن حكيم خبير، وإقناع المخالف المنصف ليعيد التفكير والتدبر.

ومن أوجه إعجاز القرآن الكريم إعجازه في تشريعاته، وقد كتبت فيه بحوث عديدة، وهذا التوجه - من وجهة نظري - أقوى ما يعمق اليقين لدى المسلم بإعجاز القرآن، وما يمكن أن يقنع المخالف المنصف، لأنه لب الإعجاز القرآني لتعلقه بالمنهج والغاية.

ومن أهم أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم تشريعه لنظام متميز في توزيع الميراث، في آيات ثلاث لا تزيد على خمسة عشر سطرا، جاءت في سورة واحدة من سور القرآن الكريم، بنفس الأسلوب البياني، الذي لا يختلف في سموه حين يختلف موضوعه، حتى لو كان في موضوع خاص بالتشريع للمواريث والتركات قوي الصلة بالأعداد والأرقام.

وقد حاولت في هذا البحث (الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم، وأثره الاقتصادي والاجتماعي) أن أثبت مدى صدق هذه الفرضية العلمية التي تفترض، أن نظام الميراث في القرآن الكريم نظام فريد أفضل من النظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها، وأفضل من النظم اللاحقة به مع احتمال واضح في تأثرها به.

وقد سلكت في البحث لإثبات هذه الفرضية أو نفيها منهج التحليل لآيات القرآن الكريم نفسه.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول (الميراث في أشهر التشريعات والنظم غير الإسلامية) والثاني خصصته (للميراث في التشريع الإسلامي) والثالث في (مزايا التشريع القرآني في الميراث، وأوجه إعجازه وأثره اقتصاديا واجتماعيا).

فإن وفقت في إبراز جانب التحدي في التشريع القرآني، مما يترتب عليه التسليم بأنه كلام رب العالمين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهذا من فضل الله، وإن كانت الأخرى فحسبي أني حاولت، ولم أدر وسعا والله من وراء القصد.

الباحث

## المبحث الأول

### الميراث في أشهر التشريعات والنظم غير الإسلامية

#### المطلب الأول: الميراث عند قدماء المصريين:

في عهد قدماء المصريين، في بادئ الأمر كانت الأراضي والأموال ملكا للفراعنة، أما الشعب فلم يكن له إلا حق الانتفاع بها فقط، وليس له حق التملك، ثم تطور الأمر بعد ذلك في عهد الفرعون "أبوخور" حيث أجاز للشعب حق تملك الأراضي، وتبع ذلك أن أعطاهم حق توريثها، وبذلك عرف الفراعنة نظام الميراث. وكان نظام الإرث عندهم - بوجه عام - على النحو الآتي:

- ١- المساواة بين الذكر والأنثى.
- ٢- يقدمون فروع المتوفى ذكورا أو إناثا، وإلا انتقلوا إلى الأخوة والأخوات.
- ٣- كانوا يورثون الزوج من زوجته والزوجة من زوجها.
- ٤- كانوا يعطون أولاد المتوفى في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله لو كان حيا.
- ٥- لم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الميراث، ولكن كان للابن الأكبر الحق في تولي إدارة الشركة جميعها عن نفسه وعن إخوته الآخرين، ثم أُلغى هذا الامتياز وأصبحت الأموال تنتقل إلى الأولاد من غير فرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى.
- ٦- وكان من حق الشخص المالك للمال أن يوصي به كله أو ببعضه، سواء أكان الموصى له وارثا أو غير وارث، ولم يكن هذا الشخص المالك ملزما بأن يترك شيئا لورثته، لكن اشترطوا في الموصى أن يكون سليم الجسم والعقل<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني: عند سكان العراق (بلاد ما بين النهرين)

يرجع الفضل في حضارة هذه البلاد إلى (حمورابي) أشهر ملوك بابل (١٧٢٨ إلى ١٨٨٦ قبل الميلاد) الذي وحد البلاد سياسيا ودينيا، وألزمهم باتباع قانون واحد أصدره باللغة الأكادية، وأشتهر باسم (مدونة حمورابي).

وقد عرف أهل هذه البلاد نظام الميراث، وتوضح أهم سماته في الأمور الآتية:

- ١- الميراث للأولاد الذكور فقط، أما الإناث فحرموهن منه، لقيام الأولاد بالشعائر الدينية.
- ٢- إذا لم يوجد أولاد فلأخ، لأنه هو الذي كان يقوم بالإشراف على الشعائر الدينية على الميت؛ فالأساس الديني هو المبرر لقصر الميراث على الذكور فقط.

٢- كانوا يحرمون البنت من الميراث إلا في حالة عدم وجود أبناء ذكور أو أخوة.

٤- ليس للزوجة الحق في ميراث زوجها.

٥- لم يكن لأولاد الأمة من الذكور حق في الميراث إلا إذا تبناهم الأب.

٦- في حالة الطلاق فإن أولاد الفراش الأول يحصلون على الأموال التي كانت مملوكة لوالدهم حال الطلاق، وليس لهم الحق في الأموال اللاحقة لذلك الوقت، بل هي من حق الأولاد الجدد إذا كان الوالد قد تزوج بأخرى، وكل ذلك بعد وفاة الأب بالطبع.

٧- كانوا يعطون أبناء من يتوفى في حياة جدهم أو جدتهم ما كان يستحقه الأصل لو كان على قيد الحياة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: نظام الميراث عند اليونان

استقر في أذهان قدماء اليونان فكرة تخليد العائلة وعبادة الأسلاف، كما أنهم كانوا يعيشون في حروب وغارات متصلة، فكان لكل هذا أثره في الميراث، حيث إنهم قصرُوا الميراث على الذكور فقط وحرّموا الإناث، وكذلك حرّموا كل الرجال الذين يتصلون إلى البيت عن طريق الأنثى، فحرّموا بنات البنت وأولادهن والأخوة لأم لانتمائهم إلى الميت عن طريق الأنثى (المرأة).

ولقد قام نظام الميراث عندهم على أساس نظام الوصية قبل الموت، واشترطوا أن يأخذ الموصى بها حكماً قضائياً للتصديق عليها، وهذا الحكم قابل للطعن في أي وقت، ومن أي شخص فإذا مات الموصى أصبح الموصى له هو المسؤول كرئيس للأسرة، يتصرف في الأملاك والأولاد كيف يشاء، لدرجة أنه كان له أن يزوج من يشاء من الأخوات، وأن يمنع زواج من شاء منهن.

ثم بعد فترة من الزمن حدث تطور في هذا النظام فأصبح للأقارب عن طريق النساء حق معين في الميراث عند عدم وجود أحد من العصابات، فأصبحت الأخت ترث أختها عند عدم وجوده، والبنت ترث نصيب الابن عند عدم وجوده.

ثم بعد ذلك استحدثوا فكرة جديدة وهي أن رئيس الأسرة عندما يريد أن يزوج ابنته فإن عليه أن يعطيها مبلغاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة معوضاً لها بهذا المبلغ عن حرمانها من الميراث. وأن رئيس الأسرة إذا مات ولم يترك سوى بنت، فإنه يتعين عليها إذا تزوجت وأنجبت ذكراً أن نكتبه باسم أبيها حتى يرث تركته، وهي تصبح بذلك ناقلة للميراث فقط دون أن تستحق منه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: نظام الإرث عند الرومان

لقد أرتضى الرومان لأنفسهم نظاما للإرث يتفق مع رغباتهم وأحوالهم، فقد كانوا أول عهدهم من البدو، وكانوا يميلون إلى العسكرية. وقد مر نظام الإرث عندهم بمراحل ثلاثة:

١- إن رب العائلة ينتقي له وصيا (خليفة) للقيام بما عليه من حقوق قومية ورئاسة العائلة، ولا يشترط في هذا الوصى أن يكون له صلة قرابة معينة بصاحب المال، بل يشترط موافقة القبيلة عليه، وإلا اختارت القبيلة هذا الوصى بنفسها.

٢- ثم تطور الأمر بعد ذلك فكان رب العائلة يبيع كل ما يملك إلى الشخص الذى رغب في اختياره خليفة له على أسرته، فإذا تم البيع صار المشتري منذ ذلك التاريخ هو المسئول عن هذه العائلة، والمالك لها، لا فرق بين المال والأولاد، ولكن عند تطبيق هذا النظام وجد أن به حرجا ومشقة ومذلة على رب الأسرة الحقيقي (البائع) فعدّل هذا النظام، وأصبح لا يسرى هذا الحق إلا بعد وفاة رب العائلة.

٣- ثم جاء (أوغسطانيوس) فأصدر أوامره بإلغاء هذه النظم وجعل الميراث يقوم على شيئين: القرابة وولاء العتاقة.

### أما القرابة فتشمل فروع الميت، وأصوله، وحواشيه

والمراد بفروع الميت أولاده، وأولادهم ذكورا وإناثا، فكانوا يقدمونهم على جميع الورثة، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وكبيرهم وصغيرهم، ولكن هذه المساواة بين الذكور والإناث كانت صورية فقط (شكلية)، فالمال الذى ترثه البنت من تركة أبيها لم يكن ينقل بعد وفاتها إلى أولادها، ولا إلى زوجها، وإنما كان يعود إلى أخواتها وإخوانها مرة أخرى، أو إلى من يستحقه من باقى أسرة أبيها.

والمراد بأصول الميت الأب، والأم، والأجداد فكانت مرتبة هؤلاء في الميراث تلي الفروع، فإذا انعدم الفرع الوارث استحقوا التركة، وتقدموا على كل من عداهم من الأقارب، ماعدا الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، فإنهم كانوا يشاركونهم في الميراث من غير فرق بين ذكر وأنثى.

وكانوا يورثون الأقرب فالأقرب من الأصول في الميراث، سواء أكان الأقرب رجلا أو امرأة، وكانوا لا يفرقون بين ما إذا كانت القرابة من جهة الأب أم من جهة الأم.

والمراد بالحواشي الاقارب من غير الأصول أو الفروع، فكانت مرتبة الحواشي تلي مرتبة الأصول عندهم، باستثناء الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات حيث كانوا يشتركون في الميراث مع الجد والجدة والأب والأم، وكانوا يساوون الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة أو الأخوات لأم.

ويلاحظ أنهم عرفوا قاعدة الحجب (الأقرب يمنع الأبعد)

وأما ولاء العتاقة فيقصد به الرابطة التي تكون بين العتيق والسيد الذي أنعم عليه بنعمة تحريره، فإذا مات العتيق وليس له ذرية ولا من أوصى له بماله ورثه المعتق.

### ويلاحظ على مظاهر الميراث أمور:

- ١- لا يدخل الحجب جهة الفروع.
- ٢- لا ميراث للأصول مع الفروع.
- ٣- الأقرب من جهة الأصول يحجب الأبعد.
- ٤- ترث جهة الحواشي عند عدم وجود الفروع والأصول، وإن انفرد واحد منهم استولي على التركة وإن تعددوا مع تساوي الدرجة ورثوا بالتساوي جميعاً، وإن اختلفت درجة قرابتهم حجب الأقرب الأبعد.
- ٥- يحل أبناء الفروع محل ذويهم.
- ٦- لا ميراث للمرأة (زوجه) من زوجها، ولا للزوج من زوجته، لأنهم لا يعتبرون الزوجية من أسباب الميراث.

### ويقوم نظام الميراث عند الرومان على مراعاة أمرين أو أساسين تقوم عليهما فلسفة الميراث عندهم:

- ١- استبقاء الثروات في العائلات، وحفظها من التفتت هنا وهناك، ولهذا حرموا من الميراث أولاً البطلون، وقصروه على أولاد الظهور.
- ٢- المحافظة على مكانة العائلات وعلى سلطة أرباب الأسرة؛ ولهذا حرموا من الميراث أولاد الظهور، الذين زالت سلطة آبائهم عليهم بسبب التبني أو التحرير، مادام ملاك العائلة الرومانية إنما هو السلطة الأبوية.

### المطلب الخامس الميراث عند اليهود:

- من المعروف قديماً وحديثاً حرص اليهود الشديد على المال وتأثيره الواضح على حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، ولقد جاء نظام الإرث عندهم متوافقاً مع نظرهم هذه إلى المال فراعوا الأمور الآتية:
- ١- عند وفاة الأب فإن الميراث كله يكون للفرع المذكور وحده دون شريك، وإذا وجد أكثر من ذكر فإن الابن البكر يأخذ ضعف أخيه الأصغر، فهو مميز عندهم لعلة البكارة، ولكن إن اتفق مع بقية إخوته على اقتسام التركة بالتساوي صح الاتفاق وأجيز.

وإذا انعدم الابن الصبي انتقلت التركة إلى ابن الابن مهما تزل، وليس للبنات في هذه الحالة سوى النفقة والتربية والرعاية، ويكون لها على إختوتها الذكور قيمة مهرها. بقدر ما كان يظن أن والدها كان سيعطيها لو كان على قيد الحياة حين زواجهما.

فإذا انعدم الفرع المذكور مطلقاً فإن الميراث ينتقل إلى الفرع المؤنث (البنات) فإن لم يكن للميت بنت صلبية انتقل الميراث إلى أولاد بناته.... الخ.

٢- إذا لم يكن للمورث فرع وارث مذكر ولا مؤنث انتقل الميراث إلى الأب وإلا فالجد وإلا فالإخوة الذكور، وإلا فالبنات.

٣- إن لم يوجد للمورث فروع ولا أصول انتقل الميراث إلى الحواشي، ويكون أحقهم به أقربهم درجة، وقربته إليه إلى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات، ويرث الجميع بالتساوي دون تمييز بينهم، ولا فروق في الأنصبة.

٤- فإذا لم يوجد أحد من الفروع أو الأصول أو الحواشي فإن التركة تبقى في حيازة من يسبق إلى الاستيلاء عليها، وتظل وديعة في يده إلى مدة ثلاث سنوات، ثم بعد ذلك تكون ملكاً له.

٥- لا ترث الزوجة من زوجها حتى لا تخرج التركة من نطاق الأسرة، ولكن تعيش في تركة زوجها مادامت أرملة. أما الزوج فيرث زوجته بل هو الوارث الشرعي الوحيد لها، لا يشاركه في ذلك أحد من أولادها أو أقاربها، كما أنه لا ميراث للأُم في أولادها ذكورا كانوا أو إناثا.

٦- الإنسان في الديانة اليهودية حر تماماً فيما يملك، وله أن يتصرف فيه كيف يشاء، فله أن يوصى به لأي شخص ولو غريباً، وله أن يحرم بعض أقاربه دون وجه حق.

### ويلاحظ عليه أمور:

- ١- الاهتمام بتكريس وجود المال في الأسرة الواحدة.
- ٢- الاهتمام بالرجال وإهمال النساء.
- ٣- تفضيل الابن البكر دون موجب منطقي على إخوته حتى لو كان من سفاح وكانوا من زواج شرعى. ولا ندري لذلك سبباً معقولاً<sup>(٤)</sup>.

### المطلب السادس الميراث في الديانة المسيحية:

ليس للمسيحيين نظام خاص بهم في الموارث، لأن أناجيلهم لم تكن تهتم بالتشريعات المدنية، إنما كان جل اهتمامها بالجوانب الأخلاقية، ولذلك فهم يطبقون في كل الأحوال نظام الميراث المطبق على أهل البلاد التي يعيشون فيها<sup>(٥)</sup>.

### المطلب السابع الميراث عند العرب (قبل الإسلام) :

عاش العرب في بيئة قاسية أدت إلى غلظ طباعهم، وغلغ عليهم القتال لعدة أسباب كالاختلاف على الكلاً، وأبار المياه، والمنافسة على المرأة، وقد انعكس ذلك على اختيارهم لنظام الميراث الذي عرفوه وارتضوه بينهم. ويهمنى التركيز على طريقته بينهم، وعن أسبابه.

فأما طريقته فإن المرحوم الدكتور جواد على يقول: إن الميراث كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، غير أنه كان خاصاً بالكبار من أولاد المتوفى، أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن لهم شئ فيما ترك الميت. والقاعدة عندهم في ذلك أنه لا يرث الرجل من والده إلا إذا كان مطيقاً للقتال، ولهذا كان الإخوة يرثون الميت ما لم يكن له أولاد كبار، ويرثون وحدهم إذا كانت ذريته بنات<sup>(١)</sup>.

### وأما أسبابه عندهم فتلاثة : هي النسب، والتبني، والحلف

١- المقصود بالنسب عند العرب في الجاهلية القرابة، وهي أقوى أسباب الميراث عندهم، ولكن بالرغم من ذلك فإنهم كانوا لا يعتمدون على القرابة وحدها في الميراث، بل لابد من توافر شروط أخرى هي الذكورة، والبلوغ، والقدرة على حمل السلاح لحماية القبيلة والذود عنها من جهة والغارة على الأعداء من جهة أخرى، فأما المرأة والصغير والعاجز عن حمل السلاح لسبب أو لآخر فلا نصيب له في الميراث عندهم.

٢- وأما التبني فمعناه أن ينسب الإنسان إلى نفسه أحد الأبناء الذين ليسوا من صلبه سواء أكان معروف النسب أو مجهوله، فقد كان معروفاً عند العرب وهو ناشئ عن حاجتهم إلى القوة لحماية القبيلة، فإذا رأى شخص فتى وأعجبه قوته وشجاعته تبناه، حتى لو كان معروف النسب، ويتم ذلك برضى الطرفين والإعلان عنه، ويترتب على ذلك التبني حرمة المصاهرة من جهة والميراث من جهة أخرى.

٣- وأما الحلف فمعناه تعاقد يتم بين اثنين من قبيلتين يقول أحدهما للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، تنصرتني وأنصرك، ترثني وأرثك فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولا يكون ذلك إلا بين رجلين بالغين أما غيرهما فلا<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثامن الميراث في النظم الغربية (الحديثة)

#### أولاً : الميراث في التشريع الفرنسي :

- ١- يستحق الميراث في التشريع الفرنسي بالموت حقيقة أو حكماً.
- ٢- يكون الميراث فيه بالقرابة والزوجية، فالمستحقون للتركة هم الأولاد سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين، وسائر الفروع والأصول والحواشي والزوج والزوجة.



- ٢- من موانع الميراث عندهم قتل المورث أو قصد قتله أو الإهمال في التبليغ عن قتلته بشرط أن يكون الوارث عاقلاً بالغاً رشيداً .
- ٤- الترتيب للورثة يكون بداية بالأولاد الشرعيين، فإذا لم يوجد واحد من هؤلاء فالميراث للموجود من الزوجين، فإن لم يكن فالمال ملك للدولة.
- ٥- الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وقدره.
- ٦- من مات قبل أصله حل بنوه محله في استحقاق نصيبه، كما لو كان حياً.
- ٧- الزوج أو الزوجة لا يرث إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين، لكن يعطي أي منهما حق استثمار جزء من التركة عند وجود الورثة الشرعيين، بنسبة تسمح له بالمحافظة على وضعه الاجتماعي الذي كان قبل موت المورث.
- ٨- الدولة لا تأخذ مال المتوفى إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين أو زوج المتوفى.

### ثانياً: الميراث في التشريع الإنجليزي:

- ١- الذكور يقدمون على الإناث من طبقتهم، فالأبناء أولي من البنات في استحقاق الميراث.
- ٢- الابن الأكبر مقدم على الجميع ذكورا وإناثا في استحقاق الميراث.
- ٣- إذا لم يكن للميت فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب.
- ٤- ابن الابن مقدم على بنت الميت.
- ٥- سكوت المشرع عن ميراث الزوجين يفهم منه أنهم لا يورثون أحد الزوجين من الآخر، ويفهم منه كذلك أنهم لا يورثون الأم أو أية امرأة ماعدا البنت عند عدم الولد<sup>(٨)</sup>.

### ثالثاً: الميراث في التشريع الألماني:

يقوم الميراث في التشريع الألماني على القواعد الآتية:

- ١- أسباب الميراث في التشريع الألماني القرابة والزوجية كالتشريع الفرنسي.
- ٢- المستحقون للتركة الأقارب في التشريع الألماني خمسة أصناف مرتبين على النحو الآتي:
- ١- الفرع كالابن.
- ٢- الأبوان والإخوة والأخوات.
- ٣- الأجداد والأعمام، والعمات.

- ٤- أباة الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم.  
 ٥- وأخيرا أجداد الأجداد ونسلهم.  
 ٣- الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وقدره.  
 ٤- موانع الميراث في التشريع الألماني القتل العمد أو الشروع فيه أو التسبب في إحداث عاهة بالمورث تجعله غير قادر على عمل وصية بحرمانه من الميراث.  
 ٥- إذا لم يكن للمورث وارث كانت تركته للدولة من بعده<sup>(٩)</sup>.

## المبحث الثاني

### الميراث في التشريع الإسلامي:

#### المطلب الأول: الميراث معناه وأركانه وأسبابه، وشروطه، وموانعه إجمالاً.

- ١- تعريفه: الميراث في اللغة العربية مراد به أحد معنيين: أولهما المورث الذي تركه المتوفى. والآخر: عملية الإرث، أو توزيع التركة على مستحقيها بعد إخراج تجهيز الميت، وتسديد ديونه، وإخراج ما أوصى به لجهة من جهات البر والإحسان. والمعنى الثاني هو المراد هنا (١٠) وعرفه بعضهم بأنه حق قابل للتجزئة بعد موت من كان له ذلك<sup>(١١)</sup>.
- ٢- وأما أركانه التي لا يتصور وجوده دونها فتلاثة: الأول: المورث وهو الشخص الميت حقيقة أو حكماً، والثاني الوارث وهو الشخص الذي يمت إلى المورث بصلة القرابة (النسب) أو الزوجية أو الولاء بالعتق، والثالث: المورث والمراد به التركة التي يتركها الميت من الأموال (الأعيان) والمنافع، والحقوق المالية.
- ٣- وأما أسباب الميراث، التي هي أوصاف إذا وجد أحدها وجد الحكم إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع. وهذه الأسباب ثلاثة: أحدها الزواج الناتج عن عقد زواج صحيح قائم، ويعتبر في حكم القائم لو حدث طلاق ومات أحد الزوجين أثناء العدة وكان الطلاق رجعياً، والثاني القرابة الناشئة عن وحدة النسب وتعتبر هذه الصلة أقوى الصلات، وتشمل أصول المورث كالأب والجد، والأم والجددة، كما تشمل فروعه كالابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، كما تشمل حواشي المورث كالإخوة والأعمام، كما تشمل ذوى رحمه مثل الخال والخالة، والعمة، ونحوهم. والسبب الثالث الولاء بسبب الإعتاق، لأن الولاء لحمة كلحمه النسب. فمن أعتق شخصاً أصبحت بينه وبين من أعتقه قرابة رتب الشرع عليها أنه إذا توفى العتيق ولم يترك وارثاً من أقاربه (العصبات) ورثته معنقه

أو عصبته<sup>(١٢)</sup>.

٤- وأما شروط الميراث فتلاثة وهي: موت المورث حقيقة أو حكماً والمراد بالموت حقيقة معروف أما موته حكماً فإن الغرض منه حكم القاضى بوفاة المفقود ومن يفي حكمه، والشرط الثاني حياته بعد وفاة المورث ولو مدة يسيرة، والشرط الثالث عدم وجود مانع من موانع الإرث<sup>(١٣)</sup>.

٥- وموانع الإرث هي الأوصاف التي إذا وجدت بطل الحكم وهي بالنسبة للميراث ثلاثة، وهي القتل لقوله صلى الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث" والمراد به القتل العمد العدوان (على الراجح) والمانع الثاني: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، والمانع الثالث: الرق، لأن العبد لا يملك، بل هو وما ملكت يده ملك لسيدته<sup>(١٤)</sup>.

### المطلب الثاني : أنواع الورثة، وكيفية توريثهم إجمالاً

#### الورثة أربعة أنواع:

**النوع الأول:** أصحاب الفروض وهم كل وارث حدد الشرع له فرضاً محددًا على شكل نسبة معينة من الميراث (٦/١ أو ٣/١ أو ٢/٢ أو ٢/١ أو ٤/١ أو ٨/١) وهؤلاء هم الزوج والزوجة والأب والابن والجد الصحيح وإن علا والجدة الصحيحة وإن علت والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم.

**النوع الثاني:** العصبية النسبيون وهم من لا يتوسط بينه وبين المورث أية امرأة، وهم ثلاثة أقسام:

١- عصبية بالنفس وهم مجموعة من الرجال من جهة البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة وهم يرثون المال كله إن انفردوا أو ما تبقى لهم إن كان معهم أحد من أصحاب الفرائض.

٢- عصبية بالغير وهم كل امرأة صاحبة فرض معها عاصب بالنفس في درجتها، وهم البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، ويرثون التركة كلها إن انفردوا أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- عصبية مع الغير وهي الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن أو هما معاً) وفي هذه الحال بعد أن يأخذ الفرع الوارث ميراثه تأخذ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب الباقي إن وجد.

**النوع الثالث :** العصبية السببيون، وهم موالى العتاقة وهذا المعتقد يرث من أعتقه إذا مات هذا الأخير ولم يترك قريباً له من العصبات.

#### النوع الرابع :

ذوو الأرحام، ونعنى بهم الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فرائض ولا عصبات، وهؤلاء يرثون التركة أو ما بقي منها عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض (الأقارب) أو العصبية النسبية، أو إذا وجد أحد الزوجين فإنه

يأخذ فرضه والباقي لذوى الأرحام (على الراجح).

**ونظراً لأن أصحاب الفروض نصيبهم محدد، فإنه يمكن إجمال توزيع الفرائض عليهم على النحو الآتي:**

النصف: وهو فرض خمسة: الزوج بشروط خاصة، والبنت الصلبية الواحدة، وبنت الابن والأخت الشقيقة أو الأب.

الربع: الزوج عند وجود الفرع الوارث، والزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث.

الثلث: الزوجة عند وجود الفرع الوارث.

الثلثان: وأصحابه البنات فأكثر، وبنت الابن فأكثر والأختان الشقيقتان، والأختان لأب (عند التعدد) وعد العاصب أو الحاجب.

الثلث: الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود عدد من الإخوة، والإخوة لأم عند التعدد وعدم الحاجب.

السدس: الأب (أحياناً)، والجدة، والأم (إذا لم نأخذ الثلث)، والجدة (الصحيحة)، وبنت الابن والأخت لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة، والأخ أو الأخت لأم عند التفرد.

### المطلب الثالث: فلسفة الميراث في الإسلام:

تقوم فلسفة الميراث في الإسلام على أساس مبدئين:

**المبدأ الأول: حق الإنسان في أن يملك.**

**المبدأ الثاني: حق قرابته في أن ينتقل إليهم ما يملك.**

أما حق الإنسان في أن يملك فهذا مقتضى كثير من الآيات، والأحكام الشرعية، والملكية هنا ملكية انتفاع وحياسة وتصرف وإن كان المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى القائل: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ) (١٥)، فهو المالك ونحن مستخلفون فيما بين أيدينا، وقد أعطانا هذا المال ليكون قوام حياتنا، قال تعالى: (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (١٦). وأضاف المال إلى مالكة المتصرف فيه كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١٧) وللمحافظة على هذا المال شرع حد السرقة، وحد القطع للطريق، وشرع من النظم المالية ما يكفل زيادته ونماءه، وآية الموارث تدل صراحة على إباحة هذه الملكية، لأن الميراث فرع الملكية الفردية - بلا ريب - فمن لا يقر الملكية الفردية لا يقر الميراث.

إن مراعاة الإسلام لهذا الحق هو في الحقيقة مراعاة لغريزة الإنسان وفطرته، ويدرنا التطبيق العملي في دنيا

الناس على صواب هذه الفطرة وعمقها. إذ إن النظم الاقتصادية التي حاولت أن تقاوم هذه النظرة الفطرية باءت بالفشل الذريع، لأنها حرمت الإنسان من الحافز الفردي الذي يدفع إلى التنافس. وبذل المزيد من الجهد والعمل، ومحاولة الإجداد أو الإبتقان، رغبة في تحقيق الإنسان لذاته وليس في الحصول على المزيد من الإجداد والإبتقان أدنى ظلم، بل الظلم أن يصب الناس جميعا في قوالب صماء ويعطوا من الأجر ما يتساوى فيه الخامل والعامل، والنشيط والكسول، والذكي والغبي، والافتراض بأن الناس جميعا متساوون في مواهبهم خطأ، لأن الله خلقهم مختلفين: قال الله تعالى: ( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ) (١٨). وكل إنسان - كما هو - مراد لله، وإلا فلو كانوا جميعا متشابهين لأصبحوا نسخا مكررة، ولكن في بعضهم من الكفاية عن بعض، ولكن في خلق المزيد منهم عبث يتنزه الله سبحانه وتعالى عنه ( رَبِّمَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) (١٩).

وأما حق قرابة صاحب الثروة في أن يرثوا عنه ما ترك، ويحلوا محله في استغلالها والعمل على نمائها والانتفاع بها، فهو أمر طبيعي فطري أيضا، فإنهم كانوا عوننا له في جمعها، كما أنهم ورثوا صفاته وطباعه بما فيها من حسن و سئ، فكان من المناسب أن يرثوا عنه ما ترك من ثروة، على أنه لا بد إذا مات الميت وانتهت ملكيته لما جمع من ثروة، أن تحول هذه الثروة إلى غيره. فمن هو هذا الغير الذي ينبغي أن تتول إليه؟

**ليس أمامنا إلا إحدى جهات ثلاث:**

**الأولى: أن تودع في خزينة الدولة.**

**الثانية: أن توزع على الأباعد.**

**الثالثة: أن توزع على الأقارب.**

فإن قلنا بالحالة الأولى كان هذا ظلما واغتصبا، ولا فرق بين استيلاء الدولة على ثروة الإنسان حال حياته، واستيلائها عليها أثر وفاته كلاهما ظلم، يدفع الإنسان في مثل هذا المجتمع الذي يطبق فيه هذا النظام إلى الخمول، لأنه لا يشعر بجدوى مسعاه.

وإن قلنا بالحالة الثانية، كان الظلم أهدح إذ كيف تعطي أباعد عن الميت لا علاقة لهم به ولا بثروته، وقد يكون فيهم غير المحتاج وفي الوقت نفسه تحرم من عاونوه وورثوا صفاته مع ما قد يكونون عليه من حاجة ماسة وفقير مدقع.

فلم يبق إلا الحالة الثالثة، وهي أن توزع الثروة على من يمتون إلى الميت بصلة القرابة (٢٠).

### المطلب الرابع : الحكمة في عدم المساواة بين الفرائض في الميراث:

#### إن توزيع الفرائض في الميراث من وجهة نظر الإسلام مبني على أسس ثلاثة :

الأساس الأول: أساس القرابة، ولما كانت في حد ذاتها أمراً نسبياً فقد فرق الإسلام بين الفرائض على أساس قدر هذه القرابة، فكلما كانت هذه القرابة أقرب كان نصيب صاحبها من الميراث أوفر. وكلما بعدت هذه القرابة كان نصيب صاحبها من الميراث أقل. وهذا غاية العدل. فالجد مثلاً أبعد من الابن والإخوة أبعد من البنات، كما راعي الإسلام. أساساً ثالثاً هو الحاجة: فالأب والابن تكاد قرابتهما تتساوى بالميت، لأنه مقبل على الحياة فهو في حاجة إلى مزيد عون، أما الأب فمدبر عنها، وتارك لها، كما راعي الإسلام الحاجة أيضاً عندما فرق بين نصيب الذكر والأنثى في بعض الحالات عند تساوى القرابة كالفرق بين الابن والبنات، فقد أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، فإن الإسلام قد درس الأمر من جميع نواحيه، فأعطي الرجل حقوقاً، وأوجب عليه واجبات وأعفى المرأة من كثير من هذه الواجبات، وبالتالي أسقط عنها بعض الحقوق، فأعطي الرجل حق الرياسة في الأسرة، وأوجب عليه النفقة على زوجته وأولاده، والإسلام كان رقيقاً بالمرأة غاية الرفق عندما جعلها دائماً في مسئولية الرجل. إن كانت صغيرة عالها الرجل أباً أو أخاً، وإن كانت زوجة عالها الرجل زوجاً، وإن كانت أما عالها الرجل ابناً فهل من العدل أن يتساويا في الحقوق وهما لم يتساويا في الواجبات؟ ومع ذلك فإننا لو تأملنا هذا القدر الذي حابي به الإسلام الرجل في نظام الميراث لوجدناه ضئيلاً، فإنه لو ترك رجل ميراثاً وله ابن وبنات. أخذ الولد أربعة أسهم، وأخذت البنات سهمين أي بفارق سدس التركة فقط (٢١)، لأنهما لو تساويا لأخذ ثلاثة أسداس ولكن الإسلام حاباه بسدس فأخذ أربعة، على أننا نلاحظ أن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في بعض الحالات، كما في الأخوات لأم فهم شركاء في الثلث متساويين لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم. بل قد تأخذ المرأة أكثر من الرجل، وقد تأخذ ولا يأخذ.

### المطلب الخامس : الميراث في القرآن الكريم:

سوف نعرض بعض الآيات التي نصت على الميراث دون الكلام عن الآيات التي وردت في الوصية، وسوف نعرض الآيات التي استقرت عليها الأحكام دون ما أجمع على مرحليته، لذلك سنعرض الآيات من رقم ٧ - إلى رقم ١٤ من سورة النساء، والآية رقم ٢٢ منها والآية رقم ١٧٦ وهي الآية الأخيرة منها فيكون المجموع عشر آيات.

١- الآية رقم ٧ من سورة النساء، قال الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا). يعني للذكور من أولاد الرجل حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة مؤكدة. وقد نزلت هذه الآية من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث<sup>(٢٢)</sup> فنزلت وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعفاء، كانوا أحق بالمال من القوي فعمسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم<sup>(٢٣)</sup>.

٢- آية رقم ٨ - قال الله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ).

بمعنى أنه إذا كان ثمة أقرباء ممن لا نصيب لهم، ویتامي ومساكين أثناء تقسيم التركة فينبغي أن يعطوا شيئاً منها لا يصل إلى درجة السهم، وأن يذكر لهم من القول الطيب ما تشرح له صدورهم، وتطيب به نفوسهم<sup>(٢٤)</sup>.

١- آية رقم ٩ - وقال تعالى: ( وَليَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِرَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ).

تطلب الآية من الإنسان أن يتقي الله في أولاده، وأن ينظر في الخير لهم، وليكن هذا المال الذي جمعه لهم من خلال خالص، وليكن طاهراً نقياً مؤداة حقوق الله فيه، وأن يكون حى الضمير قوى الشعور بمراقبة الله له في كل شئ حتى في أقواله فلا تتكلم إلا بما يراه مستقيماً صائباً، وفي الآية معانٍ أخرى<sup>(٢٥)</sup> لا داعي لذكرها هنا.

٢- الآية رقم ١٠ - قال الله تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا )

تحذر الآية الأوصياء على ميراث اليتامى من ظلمهم بتبديد أموالهم، وتبين أن عاقبة هذا وخيمة عليهم، إذ يتول هذا المال الذي بدده إلى نار تحرقهم في الدنيا بعداب الضمير وفي الآخرة بسوء المصير<sup>(٢٦)</sup>.

٣- آية رقم ١١ - قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا )

المعنى: يأمركم الله في شأن توريث أولادكم وأبويكم - إذا متم - بما يحقق العدل والإصلاح وذلك بأن يكون للذكر مثل نصيب الأنثيين إذا كان الأولاد ذكورا وإناثا، ويفهم من مضمون الآية أن نصيب الاثنتين كنصيب الأكثر من اثنتين، وإن ترك بنتا واحدة فلها نصف ما ترك. وإن ترك أبا وأما فلكل منهما السدس إن كان له ولد معها. ولد ذكر أو أنثى، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث والباقي للأب، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، والباقي للأب، ولا شئ للإخوة، تعطي هذه الأنصبة لمستحقها بعد أداء ما يكون عليه من دين، وتنفيذ ما وصى به في حدود ما أجازها الشارع. هذا حكم الله وهو عدل وحكمة، وأنتم لا تدرون الأقرب نفعا من الآباء والأبناء والخير فيما أمر الله به، فهو العليم بمصالحكم، الحكيم فيما فرض عليكم.

٤- آية رقم ١٢ - قال الله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ

الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

والمعنى: للزوج نصف ما تركت الزوجة إن لم يكن لها ولد منه، أو من غيره فإن كان لها فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها أو دين - وللزوجة - واحدة أو متعددة الربع مما ترك الزوج إن لم يكن له منها أو من غيرها ولد، فإن كان له منهن أو من غيرهن فللزوجة أو الزوجات الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين، وولد الابن كالولد فيما تقدم. وإن كان الميت رجلاً أو امرأة، ولا ولد له ولا والد وترك أماً أو أختاً لأم فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يستوي في ذلك ذكرهم وأنثاهم بمقتضى الشركة من بعد أداء الديون التي عليه، وتفضيد الوصية التي لا تضر الورثة وهي التي لا تتجاوز ثلث التركة بعد الدين. فألزموا أيها المؤمنون، ما وصاكم الله به، فإنه عليم بمن جار أو عدل منكم. حلیم لا يعاجل الجائر بعقوبته. لكن إذا أخذه لم يقلته.

٥- الآية رقم ١٣ - قال الله تعالى: ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ).

المعنى: تلك الأحكام المذكورة في بيان الموارث، وما سبقها شرائع الله التي حددها لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها، ومن يطع الله ورسوله فيما حكم به كان جزاؤه الجنة التي تجري فيها الأنهار خالدًا فيها وذلك الفوز العظيم.

٦- الآية رقم ١٤ - يقول الله تعالى: ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ).

المعنى: أما من يعص الله ورسوله ويتعد حدود ما شرعا مستبيحا ذلك التعدي يجزه نارا مخلدا فيها يعذب فيها بدنه إلى جانب عذاب ضميره وروحه (٢٧).

٧- الآية رقم ٣٣ - يقول الله تعالى: ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ).

المعنى: لقد جعل الله لكل مال ورثة يرثونه عن والديهم وأقربهم، كما يجب إعطاء حق من عقدنا معه عقد الموالاة، يقول النسفي الحنفي المذهب: " وهي مشروعة ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم - وهو قولنا - أي الأحناف - وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له ولا هو عربي ولا معتق. فيقول الآخر واليتك على أن



تعقلنى (٢٨) إذا جنيت أو تراث منى إذا مت، ويقول الآخر: قبلت. انعقد ذلك. ويرث الأعلى من الأسفل (٢٩).

ولكن جمهور الفقهاء على أنها منسوخة

١٠- الآية ١٧٦ - يقول الله تعالى: ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا النُّصْبَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) (١٧٦) النساء

يسألونك أيها النبي عن ميراث من مات ولا ولد له ولا والد. إن حكم الله في ميراث هؤلاء أنه إن كان للمتوفى أخت فلها نصف تركته، وإن كان للمتوفى ولد فله تركتها، وإن كان للوارث أختان فلهما ثلثا التركة، وإن كانوا إخوة من ذكور وإناث فنصيب الذكر مثل نصيب الانثيين. يبين الله لكم هذا البيان حتى لا تضلوا في تقسيم الأنصياء، والله عالم علماً كاملاً بكل شيء من أعمالكم وأفعالكم ومجازيكم عليها.

## المبحث الثالث

### مزايا التشريع القرآني في الميراث، وأوجه الإعجاز فيه،

### وأثره الاقتصادي والاجتماعي

#### المطلب الأول: مزايا التشريع القرآني في الميراث:

وبمراجعة ما ذكرناه من نصوص الكتاب الكريم، وإعادة التأمل فيما أفادته من أحكام نلاحظ مزايا التشريع الإسلامي في الميراث. وهي مزايا شهد للإسلام بها الأعداء قبل الأصدقاء، وإنها لتدل - على أن القرآن الكريم كلام الله العليم الخبير، لأن هذا التقسيم المحكم العادل الذي جاء به الإسلام لم يسبق له مثيل فيما عرف من قوانين العالم ولا عند قدماء المصريين، ولا الأغريق، ولا الرومان، بل ولا تزال القوانين الأوروبية والأمريكية وغيرها من الدول التي تقرأ مبدأ التوارث تتعثر دون أن تصل إلى ما وصل إليه الإسلام من عدل وإحكام. ويمكن إيجاز هذه المزايا في النقاط التالية:-

١- تولى الله سبحانه وتعالى توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه ولم يترك ذلك لغيره، فجميع أحكامه منصوصة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠)، وإن كان غيره قد يرى أن بعضها ثبت بالإجماع وبعضها ثبت بالقياس (٣١)، وذلك لأن ما سكت عنه ثابت بقياس الأولى، أو بإجماع على نص لأن الإجماع نفسه لا بد أن يستند على نص، ولأن جميع موارد الإجماع منصوصة (٣٢). ولأن القياس مبناه على إلحاق الفرع بالأصل لوجود العلة،

فالأحوال المقيس عليها منصوصة<sup>(٣٣)</sup>.

٢- يمتاز نظام الميراث في الإسلام بأن تنفيذه نابع من ضمير الجماعة الإسلامية كما هو الشأن في جميع تشريعات الإسلام لا يمكن لمحتال أن يحتال عليها أو يتهرب منها مع راحة ضميره، واطمئنان نفسه، إلا إذا كان لا إيمان له.

٣- يمتاز نظام الميراث في الإسلام بان توزيع التركة معلق بإرادة الشارع لا بإرادة الوارث أو المورث، ومن ثم فالميراث هو الملك الوحيد الذي ينتقل من شخص إلى آخر دون اشتراط رضاهما، ولم يترك الإسلام للمالك إلا حرية التصرف في حدود الثلث حيث أباح له التصرف فيه بالوصية لتدارك ما عساه قد فاته من صلة قرابة أو زيادة في أجره وثوابه. ومع ذلك حرم هذا الحق إن كانت الوصية فيما لا يجوز شرعاً، لأن المفروض في الإسلام - أن يستغل الإنسان ماله فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً. كما أن الأصل أنه لا وصية لو ارث حتى لا يختل هذا النظام الرباني الدقيق.

٤- بني توزيع الميراث على أساس القرابة، فأعطى الإسلام الأقرب فالأقرب دون تفرقة بين صغير وكبير، ذكر أو أنثى، ولذلك أعطى الأولاد أكثر حظاً من غيرهم في الميراث، لأنهم امتداد لشخص المالك - وهم في الغالب - ضعاف، ومع ذلك لم يستأثروا بالميراث بل يشاركونهم فيه غيرهم كالأب أو الجد أو الأم أو الجدة، وإن كانوا يأخذون أقل من الأولاد.

٥- لاحظ الإسلام في تقسيم الميراث الحاجة لذلك أعطى الأبناء أكثر من الآباء لأن الأبناء مقبلون على الحياة. بينما الآباء مدبرون عنها، فأعطى الذكر ضعف الأنثى أحياناً لأنه أكثر حاجة منها إلى العون المادي لما عليه من واجبات تفوق ما عليها.

٦- يقوم توزيع الميراث في الإسلام على أساس تفتيت الثروة حتى لا تتجمع في يد شخص واحد، وبالتالي تصبح ثروة الأمة في يد أفراد قلائل، من الممكن أن يتحكموا في مقدراتها ويستغلوا كل شيء فيها لأهوائهم ونزواتهم، ولكن هذا النظام الذي أقامه الإسلام يؤدي إلى تفتيت الثروة، ثم إعادة جمعها، ثم إعادة توزيعها هكذا دواليك ... (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)<sup>(٣٤)</sup>.

٧- كرم النظام الإسلامي في هذا الصدد المرأة، واحترم الأمومة، فأعطى المرأة نصيباً من الميراث بينما حرمتها كثير من التشريعات، وأعطى من يتصلون إلى المورث بسببها كما في أولاد الأم، والجدة للأم، وهذا بلا شك تكريم للأمومة، وإعزاز لها<sup>(٣٥)</sup>. يقول سيد قطب - رحمه الله - ”إن هذا النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق“<sup>(٣٦)</sup>. وهذا ما سوف نتناول بشيء من التفصيل في النقطة التالية - إن شاء الله -.

٨- هذا نظام محكم صاغه القرآن الكريم في ثلاث آيات فقط الآيات رقم (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء، بنفس اللغة الدقيقة الجميلة التي تخاطب العقل والوجدان، وقدم لإحكامه بآيات قليلة (الآيات من ٧ - ١٠ من سورة النساء) لتهيئة النفوس لقبوله، وعقب عليه بالآيتين رقم (١٢، ١٤ من سورة النساء) للحض على العمل به، والتحذير من الخروج عليه.

٩- أحكام الميراث كما وردت في القرآن الكريم من الثوابت التي لا تقبل التغيير، ومهمة المجتهد تنحصر في تنزيلها على الواقع لتوجهه وتحكم عليه، وهي قابلة للتطبيق في كل البيئات إلى أن تقوم الساعة.

### المطلب الثاني: أوجه الإعجاز التشريعي للميراث في الإسلام:

#### أولاً: مقارنته بالنظم القديمة (قبل ظهور الإسلام):

١- إذا قارنا بين نظام الميراث عند الفراعنة ونظام الميراث في الإسلام نجد أن نقاط الاتفاق أكثر من نقاط الاختلاف وأهم نقاط الاتفاق توريث كل من الزوجين من الآخر، وتوريث جميع الفروع ذكوراً أو إناثاً، ولكن يختلف في أن نظام الفراعنة كان ينتقل فيه من الفروع إلى الأخوة وفي الإسلام ينتقل إلى الأخوة والأخوات وأهم ما يختلفان فيه هو التسوية بين الذكور والإناث ولعل سبب نقاط الاتفاق قد يرجع إلى اهتمام كلا النظامين بالأسرة، والتسوية بين الذكر والأنثى ليس ميزة إلا إذا اتفقت الحقوق والواجبات، ويمتاز النظام الإسلامي بأنه عندما شرع الوصية لم يجعلها لوارث، ولم يعط للمالك إلا حق التصرف في حدود الثلث فقط.

٢- وفي نظام سكان العراق الأشوريين رأينا إعطاء الميراث للذكر فقط وحرمان الأنثى وعند فقد الفروع ينتقل الميراث إلى الأخوة، بينما يعطي الإسلام الجميع مع مراعاة قاعدة الحجب التي تقر أن الأقرب يحجب الأبعد.

٣- وعند اليونان حرمان الأنثى وكل من كان عن طريقها، وقد وزعوا الميراث على أساس الوصية من جانب المالك للمال، بينما في الإسلام يعطي الذكور والإناث ويجعل حرية المالك في الوصية في حدود الثلث.

٤- وعند الرومان نجد تشابهاً كبيراً مع نظام الإسلام، حيث كان أساس الميراث يرجع إلى القرابة وولاد العتاقة وجعلوا القرابة تشمل الفروع، فالأصول فالحواشي ولكن لم ينظروا إلى سبب الزوجية، وكان ميراث البنت شكلياً فقط، لأنه يعود إلى إختوتها ولكنهم لم يدخلوا الحجب في الفروع، ولم يؤثروا الأصول مع الفروع بينما يورث الإسلام الأصول مع الفروع، ويجعل الزوجية من أسباب الميراث.

٥- أما اليهود فورثوا الابن الأكبر فقط، وإن كان للمورث أكثر من ابن فالميراث للبكر فقط، وإلا انتقل الميراث إلى الفرع المؤنث وإلا انتقل إلى الأب وإلا فالنجد والإخوة، وإلا انتقل إلى الحواشي، وهم لا يورثون أحد الزوجين من الآخر، حتى لا تخرج الثروة عن نطاق الأسرة. لكن يورثون الزوج من زوجته فقط، ويكون هو الوارث الوحيد لها كما سبق.

٦- أما الميراث عند العرب في الجاهلية فقد جعل على أساس القرابة القادرة على حمل السلاح والعصبة الذين هم الأقارب من الرجال ولم يورثوا الزوجين، لأن المرأة أصلاً لم تكن ترث شيئاً وأضافوا إلى أسباب الميراث غير القرابة الأحلاف.

### ثانياً: المقارنة بين نظام الميراث في الإسلام والنظم الغربية الحديثة:

١- بالنسبة للنظام الفرنسي فهو أقرب النظم الغربية للإسلام خصوصاً في النظر إلى أسباب الميراث، ولكن يمتاز نظام الإسلام بأنه ورث الزوجين كلاً منهما من الآخر مع وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث، وإن كان قد أعطاهم أقل مما كانوا يعطون عند عدم وجودهم، أما النظام الفرنسي فلم يجعل للزوج ميراثاً في تركة الزوجة إنما جعل له الحق في استغلال قدر من التركة ليظل محافظاً على مستواه الاجتماعي.

٢- وأما بالنسبة للنظام الإنجليزي فهم لا يورثون أحد الزوجين من الآخر، ولا يورثون الأصول مع الفروع، ويورثون الابن الأكبر ويقدمونه على الجميع.

٣- والنظام الألماني أقرب إلى الإسلام وأقرب إلى القانون الفرنسي ولكنه سوى بين البنت والولد كما أنهم يورثون ذوي الأرحام كالعمات والأخوال والخالات.

ومن خلال ما أتيج لنا من مقارنات بين النظام في الميراث بين القديم والحديث نستنتج انه نظام متفرد، قد يتفق مع بعض النظم القديمة أو الحديثة، ولكن ليس مطابقاً مطابقة كاملة لأي نظام من النظم السابقة ولا اللاحقة خصوصاً في الأمور التالية:-

١- جمعه بين الميراث والوصية ولكن الوصية فيه لا تكون لوارث، وتكون في حدود الثلث إلا إذا أجازها الورثة في أكثر من ذلك.

٢- ورث الأصول مع الفروع كالأب أو الجد مع الابن أو البنت.

٣- اهتم بالمرأة اهتماماً واضحاً فإذا كان مجموع الورثة خمسة وعشرين شخصاً فإن منهم خمسة عشر رجلاً وعشر نساء.

٤- كرم المرأة وورثها وورث من كان من جهتها كأولاد الأم. والجددة لأم.

٥- من لهم ذوفروض اثنا عشر شخصاً ثمانية منهم من الإناث وأربعة من الرجال.

٦- جعل العصبات ثلاثة أنواع: العصبة بالنفس رجال فقط، والعصبة مع الغير إناث فقط، والعصبة بالغير رجال ونساء.

٧- جعل الأنصبة غاية في البساطة وهي ١/٢، ١/٤، ١/٨، ٢/٣، ١/٣، ١/٦.

٨- ويلاحظ فيها المضاعفة والبساطة بحيث يمكن فهمها من جانب أي إنسان حتى لو كان أمياً.

٩- صلاحية هذا النظام لكل زمان وكل مكان، لما اشتمل عليه من التوازن بين الحقوق والواجبات، فهذا النظام مرتبط بنظام النفقات.

١٠- هذا النظام طبقه العالم الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً وغطى حاجة المسلمين ولم يواجهوا معه أية مشكلات، مع أن غيره يحتاج دائماً لتطوير وتجديد حتى يقترب من نظام الإسلام.

وقد شهد بعض المنصفين من غير المسلمين لهذا النظام بالتفرد والتميز ومن هؤلاء (فون كريم) حيث قال: إن قانون الميراث الإسلامي نوع أصيل ممتاز من القانون الإسلامي، وشهد كل من (جانار) و(برى) بروعة الآثار التي منحها نظام الميراث فيقولان في كتابهما "الاقتصاد الهندي": بالرغم من عدم القول بالمشاركة بين المسلمين فإنه يعطي السيادة الكاملة للمالك على أملاكه الموروثة والمكتسبة ما دام على قيد الحياة، وأما بعد الموت فإنها تنتقل إلى أنواع من الورثة أكثر ممن يعينهم القانون الهندي" (٣٧).

### المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي للميراث:

#### يستهدف الإسلام من وراء تشريع نظام الميراث تحقيق أمرين:

##### الأول: تفتيت الثروات

##### الثاني: عدالة التوزيع لهذه الثروات.

أما تفتيت الثروات فإن الله - تعالى - لما أباح في الإسلام التملك وفتح باب الإستثمار على مصراعيه دون قيد أو إلزام إلا ما شرعه الله وهذا من شأنه تجميع كثير من الثروات في أيدي أفراد قلائل، وهذا التجميع قد يؤدي إلى تحكّم هؤلاء الأفراد في مقدرات الأمم والعبث في موازين العدل والإنضباط ولذلك فإن الله - تعالى - قال: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" الحشر ٧ وعمل على تفتيت هذه الثروات بوسائل متعددة منها الميراث ويتضح ذلك من أمور أهمها:

١- تقسيم التركات أثلاثاً وأرباعاً وأثماناً ومن النادر أن ينفرد واحد بالتركة.

٢- التشديد على ضرورة إعطاء كل وارث حقه، ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب

مما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ( النساء ٧ )

٢- نقل أجزاء من الثروات من أسرة إلى أسرة عن طريق الزوجة وقد ساوى الإسلام بين أتباعه فقد يتزوج الغني فقيرة والعكس مما يساعد على نقل أجزاء من الثروات وتداولها.

ومع ذلك فإن بعض النظم وجهت إلى الميراث في الإسلام بعض الانتقادات كالاشرافية والرأسمالية، على السواء.

### أولاً: نقد الاشتراكيين للميراث :

١- إعطاء بعض الثروات لمن لا يستحقها إذ لم يبذل عملاً من أجلها.

٢- قد يؤدي إلى سيطرة النزعة الاستغلالية عند الأفراد في سبيل تجميع الثروات ليورثوها لذويهم.

والرد عليهم نقول: إن المورث قد عمل واكتسب هذا المال، وإذا شعر بأن ما يتركه سيستولى عليه المجتمع، ويتساوى في ذلك أفرابه كفروعه وأصوله، وحواشيه مع الأجانب فإنه لن يسعى إلى التملك ولا الإجابة والتنافس، بل سيعمل بقدر ما يحتاج إليه فقط، ولكن لو علم أن ما يملكه سينتقل إلى أقرب الناس إليه الذين ورث عنهم وورثوا عنه صفاته ارتاح إلى ذلك، ونظام الميراث في الإسلام لا يقوم على أساس اقتصادي بل على أساس اجتماعي والمجتمع الذي يسوى بين علاقة الإنسان بولده أو والديه وعلاقته بغيره مجتمع غير طبيعي.

وأما الاستغلال فلا علاقة بين تكوين الثروات والاستغلال، فقد يوجد فقراء استغليون وأثرياء جمعوا أموالهم بعيداً عن الاستغلال، ومع ذلك فإن الإسلام عندما أباح الملكية الخاصة جعل لاكتسابها طرقاً مشروعة، وحذر من استغلال الآخرين، بما في ذلك الظلم، فحرم الغش والرشوة واستغلال النفوذ، والغصب والسرقة وغير ذلك من استغلال الفرد أو المجتمع.

### ثانياً: انتقاد الرأسماليين :

وأما الرأسماليون فقد وجهوا إلى نظام الميراث انتقادين:

الأول: الميراث يؤدي إلى تضخم الثروات وتكديسها في طبقة واحدة.

الثاني: أن الميراث يؤدي إلى تفتيت الثروات وهذا يؤثر في الاستغلال الاقتصادي الكفاء لها.

أما الاعتراض الأول فإنه إن صح أن يوجه إلى أي نظام من نظم الموارث، فإنه لا ينبغي أن يوجه إلى نظام الميراث في الإسلام، لأنه يستهدف تفتيت الثروة وانتقال أجزاء منها إلى أسر أخرى، مما يعيد توزيعها من جديد.

أما الاعتراض الثاني فإنه يصدق في ملكية الأرض أو بتعبير أدق كما يقول الدكتور رفعت العوضي، فإن هذا

الاعتراض يكاد يكون منصباً بصفة رئيسية على الأرض. ثم يقول " إن الأرض في استغلالها لتخضع لما تراه مصلحة الجماعة الإسلامية بصورة أوضح من غيرها من الأموال أو عناصر الإنتاج، فإذا كانت مصلحة الجماعة الإسلامية تقتضي إخضاع الأرض لشكل من أشكال التنظيم يتيح إمكانية استخدام أساليب أكفأ في الاستغلال فالشريعة الإسلامية لا تمنع هذا بشرط ألا يمس هذا أصول الإسلام الأخرى المتمثلة في تنظيم الملكية والميراث<sup>(٣٨)</sup> .

### المطلب الرابع: الأثر الاجتماعي لنظام الميراث والوصية في الإسلام:

وللميراث في الإسلام آثار اجتماعية عميقة ممكن إجمالها في الأمور الآتية:

١- التقارب بين الطبقات، وهذا واضح في منعه لتكدس الثروات بالقيام بتفتيتها، بحيث لا يتداول المال بين طائفة محدودة، فالغني اليوم بعد جيل أو جيلين تنتقل ثروته إلى أولاده وأحفاده وأقاربه، ومن كان فقيراً في جيل قد يوجد من أولاده في الجيل الثاني أو في نفس الجيل من ينتقل إلى الطبقة الوسطى بسبب وفاة قريب أو تزوجه بمن كان لوليتها المال، وربما صار من كبار الأثرياء.

٢- تقوية الروابط الأسرية فالأجيال متواصلة تترايط فقد يرث الابن والأب والزوجة وقد ترث البنت مع بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو لأب، ومن لا يرث من الأقارب دعا القرآن الكريم إلى الوصية لهم بجزء من التركة، فقال تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين"<sup>(٣٩)</sup> وحتى الذين لا ميراث لهم ولا وصية من الأقارب فقد طلب القرآن الكريم إعطاءهم شيئاً من تركة المتوفى مع القول بالمعروف من باب الموساة، حتى يشاركونا الورثة في نعمة المال فيقول تعالى "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً (٤٠) .

٣- وتأتي الوصية وهي تصرف مضاف لما بعد الموت، فتقوم بدور اجتماعي كبير في مجال تحقيق التضامن الاجتماعي وقد حددها جل وعلا بالألا تزيد على الثلث حتى لا تجوز على تصيب الورثة، واشترط الشرع ألا يكون الغرض منها الإضرار بالورثة وأن تكون في معروف، أي في جهة من جهات البر، فالإنسان قد يكون راغباً في مكافأة من أحسنوا إليه مع رغبته في استغلال ماله وهو حي، فأعطاه الشرع هذه الفرصة ليكافئ من أحسنوا إليه بعد وفاته واستمتاعه بماله طوال حياته، وكذلك قد يرغب الإنسان في إعطاء جزء من ثروته لأحد أقاربه من غير الورثة ليساعده على حياة كريمة، وقد يرغب في استمرار مساعدة بعض أبناء مجتمعه الفقراء كما كان يساعدهم في حياته، فإنه يحقق ذلك عن طريق الوصية، بل إن هناك مؤسسات اجتماعية تقوم بأدوار أساسية في تعليم أبناء المجتمع أو كفالة أيتامهم، أو تعمير بيوت الله تسهم الوصايا في استمرارها بأداء واجباتها، وهذا يعني أن هناك جزءاً مهماً من حاجات المجتمع يمكن أن تقوم به هذه الوصايا (الاختيارية) الأمر الذي من شأنه توفير الضمان والتكافل الاجتماعي، بجانب الوسائل الأخرى كالزكاة والوقف فالوصية تجوز لأفراد وتجوز لمؤسسات وهيئات، بل إن هذه الوصية تجوز لغير المسلمين ويعيشون معنا كمواطنين.

يقول الدكتور رفعت العوضي: ”إن الإسلام لم يقف بتنظيمه لتوزيع الثروات بين الأفراد عند أحكام الميراث، وإنما أكمل ذلك بتشريع الوصية وكأن الوصية بالصورة التي شرعها الإسلام تهدف إلى تغطية الإنفاق على جوانب أخرى للمجتمع تلزم له، فجعل الإسلام من مسؤوليات المسلمين القيام بتغطية هذه النفقات من تركتهم، سواء تعلق ذلك بفرد أو مؤسسة اجتماعية أو علمية، فكان الوصية من هذا الجانب تجعل ثلث الثروة والتركة مجندا إن أراد صاحبه في ضوء مصلحة المجتمع، لأن يخدم أفراداً أو جهات أخرى غير الورثة الأصليين المعروفين“ (٤١).

## نتائج البحث

أولاً: نظام الميراث في التشريع الإسلامي ولد كاملاً، ولم يحتج لأية إضافة أو تعديل، أو تطور، بخلاف غيره من النظم التي احتاجت إلى الكثير من الوقت حتى تتبلور وتتضح معالمها.

ثانياً: جاء نظام الميراث في القرآن الكريم في ثلاث آيات من القرآن الكريم في سورة النساء بنفس الأسلوب القرآني الذي يخاطب العقل والوجدان.

ثالثاً: راعت صياغة هذا النظام في القرآن الكريم مصلحة الإنسان فرداً وأسرة ومجتمعاً.

رابعاً: نظام الميراث في التشريع الإسلامي لم يستمد من النظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها، ولم يقتبس منها، لعدم علم النبي ﷺ بها، مما يدل على أنه تشريع رباني أنزله الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه.

خامساً: التشريعات التي جاءت بعده في أكثر دول العالم تقدماً لم تصل إلى ما وصل إليه في مراعاة مصلحة الإنسان، والاتساق مع فطرته، وهي في تطوير وتغيير وتعديل لتقترب مما جاء به.

سادساً: هناك تشابه كبير بين نظام الميراث الإسلامي ونص النظام القانوني الفرنسي، وتأثر القانون الفرنسي بالفقه الإسلامي في خصوص الفقه المالكي أمر معروف مشهور في الأوساط العلمية.

سابعاً: عدم تأثر الميراث في الإسلام بأرقى النظم القانونية السابقة عليه في القانون الروماني، وتأثر القانون الفرنسي به، يؤكد ذلك ربانية هذا النظام الذي جاء به القرآن الكريم، وأنه تنزيل من حكيم حميد.



( ١١ ) الميراث المقارن ص ٢ البدران أبو العينين طبعة دار المعارف ١٩٧١، بحث في توريث المال وإنفاقه، للباحث ص ٢٢. طبعة الهائي سنة ٢٠٠٦م.

( ١٢ ) السابق ص ٢٦، ٢٨ ومراجعته.

( ١٣ ) المرجع السابق ص ٢٨.

( ١٤ ) السابق ص ٢٩ ، ٣٠.

( ١٥ ) آية رقم ٧ من سورة الحديد. والمعنى المجازي صار هو المعروف عند الفقهاء تيسيرا للمعاملات، ولذلك فالمالك قد يملك الرقبة والمنفعة ملكا حقيقيا بهذا الاصطلاح العربي، وقد يملك المنفعة فقط أو الانتفاع ملكا حقيقيا بهذا الاصطلاح العربي، وقد يملك المنفعة فقط أو الانتفاع ملكا حقيقيا بهذا المعنى العربي وقد نبهنا على ذلك حتى لا يختلط مفهوم الملكية في الإسلام، بمفهومة في النظام الاشتراكي.

( ١٦ ) آية رقم ٥ من سورة النساء.

( ١٧ ) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

( ١٨ ) الآيتان رقم ١١٨، ١١٩ من سورة هود، أي أن الله خلقهم مختلفين ليكمل بعضهم بعضا.

( ١٩ ) آية رقم ١٩١ من سورة آل عمران.

( ٢٠ ) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء من ص ١٥٠ إلى ص ١٥٢ بتصرف طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. تأليف الأستاذ الدكتور محمد محمد المدني ونضيف أنه ليس من حق الدولة، أن تشارك فيما يتول إليهم من مال مورثهم، ونرى أنه مخالف مخالف صريحة لتصوص الشريعة الإسلامية في الميراث، ويؤدي إلى مزار اقتصادية واجتماعية لا حصر لها، لما يشتمل عليه من ظلم فادح، لأن الدولة ترث في حالة واحدة وهي حيث لا وارث، أما مشاركتها الورثة فتعدى لحدود الله.

( ٢١ ) انظر البحث القيم في امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة الدكتور صلاح سلطان ص ١٦٤-١٩٢ طبعة الهائي سنة ٢٠٠٦.

( ٢٢ ) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ص ١٥٥.

( ٢٣ ) تفسير الطبري ج ٢ ص ١٦٢.

## الهوامش

( ١ ) أحكام الموارث طبقا للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي للدكتور، محمود محمد حسن. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) مؤسسة دار الكتاب - الكويتي، ص ١٤، ١٥.

وتاريخ القانون المصري [القانون الفرعوني، للدكتور عباس مبروك الغزيري، طبعة دار النهضة المصرية، سنة ١٩٩٧، ص ٢٤٠-٢٤١.

( ٢ ) أحكام الموارث طبقا للشريعة الإسلامية، والقانونين المصري والكويتي ومراجعة ومنها تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور صوفى أبو طالب ص ١٠٧ وما بعدها وأصول النظم الاجتماعية والقانونية للدكتور فخرى أبو سيف ص ١٢٥.

( ٣ ) أحكام التركات والموارث للدكتور رضوان محمد عبد العال. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) ومراجعة ص ١٤، ١٥.

( ٤ ) أحكام التركات والموارث للدكتور رضوان محسن عبد العال، ص ٦، ٩. ومرجعه الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمسعود بن شمعون ج ٢، ١٧١ وأنظر كذلك كتاب أحكام الموارث طبقا للشريعة الإسلامية للدكتور محمود حسن، ص ٢٢، ٢٣.

( ٥ ) أحكام التركات والموارث ص ١٠. وأحكام الموارث ص ٢٤.

( ٦ ) تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد على طبعة العلمي العراقي - بغداد سنة ١٩٥٧م.

( ٧ ) أحكام التركات والموارث للدكتور محمود حسن ص ٢٤-٢٥.

والميراث المقارن للدكتور بدران أبو العينين، طبعة دار المعارف، ص ٩.

( ٨ ) ميراث المقارن لبدران أبو العينين ص ٩-١٠، وأحكام الموارث للدكتور محمود حسن ص ٢١-٢٢.

( ٩ ) الميراث المقارن للتركة بدران أبو العينين ص ٩، ١٠. وأحكام الموارث للدكتور محمود حسن ص ٢٦.

( ١٠ ) المصباح المنير مادة ورثها، ومادة فرض

- ( ٢٤ ) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٢٢٨.
- ( ٢٥ ) تفسير القرطبي ج٦ ص ٢٣.
- ( ٢٦ ) السابق ج٦ ص ٢٣.
- ( ٢٧ ) انظر تفسير في ظلال القرآن ج١/٥٩٥ - ٥٩٦ طبعة دار الشروق.
- ( ٢٨ ) يعاونه في دفع الدية - أو تعويض الجناية.
- ( ٢٩ ) تفسير النسقي ج١ ص ٢٢٤. طبعة الحلبي.
- ( ٣٠ ) مجموع الفتاوى، ج١٩، ص١٩٦، ٢٨٠.
- ( ٣١ ) انظر أحكام القرآن لابن العربي الجزء الأول.
- ( ٣٢ ) رسالتنا للدكتوراة. الفكر الفقهي لابن تيمية ص٦١. على الآلة الناسخة. مكتبة دار العلوم، جامعة القاهرة.
- ( ٣٣ ) كما في قياس البنيتين على الأختين في ميراث الثلثين.
- ( ٣٤ ) آية رقم ٧ سورة الحشر.
- ( ٣٥ ) في ظلال القرآن لسيد قطب ج١/٩٦. والوسيط في أحكام التركات والمواريث للأستاذ زكريا البري ص٢٠٠.
- ( ٣٦ ) في ظلال القرآن ج١/٩٦، الطبعة الشرعية الثالثة عشرة (١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ).
- ( ٣٧ ) الإسلام والاشتراكية لميرزا محمد حسين ص ٢٢٢ ترجمة د. عبد الرحمن أيوب عن كتاب الميراث والوصية ودراسات قرآنية د.محمد شريف طبعة الشباب، سنة ١٩٨١.
- ( ٣٨ ) نظرية التوزيع ص ٢٢٨ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٩٧٤م.
- ( ٣٩ ) البقرة الآية رقم ١٨٠.
- ( ٤٠ ) النساء الآية رقم ٨.
- ( ٤١ ) نظرية التوزيع ص ٢٣٠.

## أهم المصادر والمراجع

- (١) أحكام التركات والمواريث للدكتور رضوان محمد عبد العال، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م).
- (٢) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة.
- (٣) أحكام المواريث طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي، الطبعة الثانية (١٩٨٤م) مؤسسة دار الكتاب الكويتي للدكتور محمود محمد حسن.
- (٤) بحوث في توريث المال وإنفاقه للدكتور أحمد يوسف، والدكتور صلاح سلطان. طبعة دار الهاني سنة (٢٠٠٦م).
- (٥) تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد على. طبعة العلمي العراقي. بغداد سنة (١٩٥٧م).
- (٦) تاريخ القانون المصري (القانون الفرعوني) للدكتور عباس مبروك الغزيري، طبعة دار النهضة المصرية، سنة (١٩٩٧م).
- (٧) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم). طبعة دار الكتب، وطبعة دار الشعب بالقاهرة.
- (٨) الميراث المقارن للدكتور بدران أبو العينين بدران، طبعة دار المعارف (١٩٧١م).
- (٩) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء للدكتور محمد محمد المدني، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- (١٠) في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، طبعة دار الشروق، الطبعة الرابعة عشرة، سنة (١٩٨٧م).
- (١١) تفسير النسفي، طبعة الحلبي بالقاهرة، (١٩٥٥م).
- (١٢) الميراث والوصية ودراسات قرآنية للدكتور محمد شريف، طبعة الشباب، سنة (١٩٨١م).
- (١٣) تطرية التوزيع للدكتور رفعت العوضي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة (١٩٧٤م).



المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الإعجاز السنني في القرآن الكريم

أ.د. محمد أمحزون

كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس - المغرب

## المقدمة

لله جلا علاه سنن في هذا الكون يجريها على واقع المجتمعات البشرية وحركة سيرها وتغيرها وتبدلها، كما تجري القوانين الثابتة المطردة في عالم الطبيعة.

وهذا الأمر يؤكد لنا حقيقة بديهية وهي: أن هذا الكون بعالمه المتحرك والجامد، الإنسي والطبيعي، يسير وفق تدبير الحكيم العليم، الذي لم يخلق الخلق عبثا وسدى، وإنما لأجل غايات حكيمة بينها في الوحي المنزل للبشر من خلال الرسل، كما نراها في آفاق هذا الكون الفسيح.

ونحن المسلمون يحق لنا أن نفخر بأن معرفتنا لهذه السنن عندنا يقينية؛ لأنها ليست من وضع الإنسان، وإنما نستمدّها من الوحي، من علم الله تعالى المطلق الذي لا يعتريه خطأ. وقد بسطها القرآن الكريم، وبينتها السنة الشريفة. والمطلوب منا هو السير في الأرض والنظر بالبصر والبصيرة لندركها ونفهمها ونعتبر بها: (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) (آل عمران: ١٣٧)

ووجه الإعجاز في هذا الجانب: أن المفهوم القرآني للسنن الاجتماعية يعتبر فتحا عظيما للقرآن الكريم، لأنه أول كتاب عرفه الإنسان أكد على وجود علاقات وروابط بين الأسباب والمسببات، والمقدمات والنتائج، التي تعد في الحقيقة تعبيراً عن حكمة الله تعالى وحسن تقديره وبنائه التكويني للساحة التاريخية والاجتماعية.

بينما كان الإنسان قديما يخضع للنظرة العنوية أو النظرية الخرافية الاستسلامية في تفسير الأحداث التاريخية وحركة المجتمع بوصفها كومة متراكمة من الأحداث والوقائع؛ فيفسرها تارة على أساس الصدفة، وتارة على أساس القضاء والقدر بدون إدراك مغزاها الحقيقي، وبدون التمييز بين أمر الله القدري الكوني وأمره القدري الشرعي. كما أن التفسير اللاهوتي الكنسي للتاريخ والمجتمع يتناول الحادثة نفسها، ويربطها بإرادة الله سبحانه وتعالى قاطعا صلته بقانون الأسباب.

وهكذا لأول مرة في التاريخ الإنساني، نبه القرآن الكريم العقل البشري إلى أن حركة أي مجتمع محكومة بسنن ثابتة وشاملة ومطرودة.

على أن الغربيين المعاصرين وإن اكتشفوا كثيرا من السنن الطبيعية ووظفوها لعمارة الأرض في المجالات العسكرية والمدنية المختلفة. إلا أنهم ذهلوا عن السنن الاجتماعية والتاريخية، ولم يدركوا إلى الآن ولم يفهموا كيف تعمل هذه السنن في واقع المجتمعات البشرية؛ لأنهم قطعوا صلتهم بالوحي، مما جعلهم غير قادرين على فهم حقيقة النفس الإنسانية وطبيعتها ودروبها وتشعباتها ووسائل علاجها، ومن ثم لم يحالفهم النجاح في ضبط بنية العلاقات الإنسانية النفسية والاجتماعية في صيرورتها.

وبالتالي فمنهم من لم يؤمن أصلا بالسنن الربانية وأثرها في المجتمعات البشرية في الماضي والحاضر والمستقبل، ومنهم من يخلط بين السنن الطبيعية والسنن الاجتماعية، ولا يعلم بأن الأولى مجالها الظواهر

الكونية، والثانية مجالها المجتمعات الإنسانية.

يقول ألكسيس كاريل: «إن الناس لا يستطيعون أن يتبعوا الحضارة العصرية في مجراها الحالي؛ لأنهم آخذون في التدهور والانحطاط. لقد فتتهم جمال علوم الجماد... إنهم لم يدركوا أن أجسامهم ومشاعرهم تتعرض للقوانين الطبيعية (انظر الخلط بينها وبين القوانين الاجتماعية) وهي قوانين أكثر غموضاً، وإن كانت تتساوى في الصلابة مع قوانين الدنيا (السنن الكونية)... بذلك فهم لم يدركوا أنهم لا يستطيعون أن يعتمدوا على هذه القوانين دون أن يلاقوا جزاءهم» (١).

أما علماء الإسلام فقد كانوا سباقيين إلى الحديث عن السنن وأثرها الحاسم في حياة الأمم والدول، لكن لم يكتشفوها من تلقاء أنفسهم، وإنما استنبطوها من الوحي. ولهذا كان للتوجيهات القرآنية وتعاليمه الحكيمة أثر هام في تشكيل العقل المسلم الذي استطاع بفضل الكتاب والسنة إرساء قواعد البحث العلمي وأصول المنهج التجريبي، وبناء حضارة متناسقة مبدعة استفادت البشرية من عطائها في بناء صرح المدنية إلى حد بعيد.

## الفصل الأول

### تنبيه القرآن الكريم إلى صرامة السنن الاجتماعية واطرادها

لقد كان القرآن الكريم أول كتاب في تاريخ البشرية يشير إلى السنن الاجتماعية، فذكرها نصاً في مثل قوله تعالى: (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) آل عمران: ١٣٧ . وذكرها تارة مضافة إلى الله تباركت وتقدسست أسماؤه في مثل قوله تعالى (سنة الله التي قد خلت في عباده، وخسر هنالك الكافرون) غافر: ٨٥ .

وذكرها تارة مضافة إلى أقوام في مثل قوله تعالى: (إلا أن تأتيهم سنة الأولين) الكهف: ٥٥ .

ولم يذكرها الله جل ذكره أحياناً أخرى نصاً، وإنما فهمت من النص دلالة وفحوى في مثل قوله تعالى: (ولقد استهزئ برسلك من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤون) الأنعام: ١٠ .

كما نبهه جل ثناؤه إلى أن هذه السنن صارمة تتسم بالاطراد والشمول والثبات في مثل قوله تعالى: (فهل ينظرون إلا سنة الأولين، فلن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلاً) فاطر: ٤٣ ، وقوله عز من قائل: (سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنةنا تحويلاً) الإسراء: ٧٧ .

ويعد هذا السبق القرآني في إرشاد الإنسان إلى وجود قوانين صارمة في المجالات الاجتماعية ذا مغزى في انتباه العلماء المسلمين في العصور الماضية إلى أثر السنن في المجتمعات والاعتبار بها.

يقول البيهقي: «لا توجد حادثة لم يحدث مثلها من قبل» (٢). ويقول ابن الأثير الجزري: «إنه لا يحدث أمر إلا تقدم هو أو نظيره» (٣). ويقول ابن تيمية: «ومن هذا الباب، صارت قصص المتقدمين عبرة لنا. ولولا القياس واطراد فعله وسنته لم يصح الاعتبار بها؛ لأن الاعتبار إنما يكون إذا كان حكم الشيء حكم نظيره كالأمثال المضروبة في القرآن» (٤).

وبصدد اطراد السنن ذكر ابن قيم الجوزية كلاما نفيسا جاء فيه: «... لهذا يذكر الشارع العلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضاؤها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها، ويوجب تخلف أثرها عنها» (٥).

فالأوصاف والعلل المؤثرة في الأحكام القدرية والشرعية ليست إلا السنن. فهي ليست عشوائية قائمة على أساس الصدفة، وإنما هي ذات طابع موضوعي، لا تتخلف في الحالات الاعتيادية التي تجري فيها الطبيعة والكون على السنن العامة. بل إن التأكيد على طابع الاطراد في السنة هو تأكيد على الطابع العلمي للقانون الاجتماعي، لأن أهم ما يميز القانون العلمي عن بقية المعادلات والفروض هو: الاطراد والتتابع وعدم التخلف (٦).

ومن هاهنا أراد القرآن الكريم من خلال تأكيده على طابع الاطراد في السنن التاريخية والاجتماعية: ( ولن تجد لسنة الله تبديلا ) الأحزاب: ٦٢ ، ( ولن تجد لسنة الله تحويلا ) فاطر: ٤٣ ) الجزم على الطابع الموضوعي لهذه السنن، بغية خلق شروع لدى الإنسان المسلم، يمكنه من تتبع أحداث التاريخ وحركة المجتمع في جرياتها بصورة واعية بعيدا عن العشوائية والسذاجة والاستسلام والتفسير الخاطئ للقدر.

ولهذا ينبغي معرفة السنن الإلهية وتدبرها والاستفادة منها وتوظيفها في بناء المجتمع المسلم وتربيته وتزكيتة لقوله تعالى: ( يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ) النساء: ٢٦ فمن خلال سنن الله تعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم نعي عوامل البقاء التي تحفظ المجتمع من معاول الهدم والانحلال، وتصونه من التفتت والانهايار، وتباعد بينه وبين الفناء المدمر، حين يصيب الخلل شبكة العلاقات الاجتماعية فيه، إذ أن التوازن الدقيق في وعي المجتمع بين الحقوق والواجبات يتأثر كما يتأثر توازن المركب على سطح الماء.

مع العلم بأن فقه سنن الله تعالى في المجتمع يؤلّد لدى الذين يتمتعون بالوعي إدراكا وشعورا بالخطر من أن يكون المركب الذي يسير به المجتمع يحتوي على نماذج لا تعرف سنة طفو الأجسام على الماء، فيسعون بحسن نية أو سوء نية لخرق السفينة، كما ورد في الحديث الشريف (٧).

فقد روي عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذ استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم



وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»(٨).

ووجه الإعجاز في هذا الحديث أنه يكشف عن التوازن الدقيق في وعي المجتمع، والذي يتأثر كما يتأثر توازن المركب بحسب قانون الطفو. إن للمجتمع كذلك قانون -سنة- يترابط به ليحميه من الغرق.

ومن خلال السنن الواردة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نفهم أيضا التاريخ على حقيقته؛ فنعرف عوامل البناء والأمن والاستقرار والتقدم، ونعرف عوامل الهدم والخوف والانحطاط والتخلف.

على أن هذه السنن مرتبطة بالأمر والنهي، والطاعة والمعصية، والإيمان والكفر، والتوحيد والشرك، فالإنسان إذا أتى الأمر واجتنب النهي ووقف عند حدود الله أصاب خير السنة الربانية، وإذا أهمل الأمر وخالفه وارتكب المنهي عنه ووقع في حدود الله أصاب السنة الربانية(٩).

ومن هاهنا تأتي أهمية ربط بناء المجتمع بالاستقامة على منهج الله، والعدل والتراحم، وبذل الجهد والعمل والتضحية، وفق سنن الله التي لا تحابي فردا على حساب فرد آخر، أو مجتمعا على حساب مجتمع آخر، كما في قوله تعالى: ( إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد: ١١ . وقوله تعالى: ( ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به) النساء: ١٢٢ ، وقوله جل ثناؤه: (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها) آل عمران: ١٤٥ .

فالنتائج التي قد يتطلع إليها على وجه الأرض أكثر المؤمنين إيمانا وأشدهم ورعا وتقوى سوف يجنيها أكثر الكافرين كفرا وأشدهم فسقا وفجورا إذا وافق المقدمات الصحيحة المؤدية إليها، وربط الأسباب بمسبباتها، بينما ينتظرها المسلم الذي لم يفهم سنن الله تعالى في خلقه ارتكازا على إيمانه وحده واعتمادا على ورعه وتقواه، دون أن يطلبها من مقدماتها التي خلق الله عز وجل طريقا إليها، فأنى يستجاب له! (١٠).

ومرجع ذلك إلى أن السنن الربانية في الحياة البشرية دقيقة كل الدقة، منتظمة أشد الانتظام، لا تحيد ولا تميل، لا تجامل ولا تحابي، ولا تتأثر بالأمانى، وإنما بالأعمال المنظمة ذات التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى. وهي في دقتها وانتظامها وجديتها كالسنن الكونية أو الطبيعية سواء بسواء.

على أن جميع السنن التي فطر الله تعالى عليها أمور الخلق -الطبيعية أو الاجتماعية أو التاريخية- قابلة للتراكم والإعادة - بإذن الله- كلما توافرت شروطها وانتفت موانعها التي تحول دون تحقيقها.

وإذا كانت كل سنة اجتماعية لا تتم إلا من خلال شروط ينبغي توافرها وموانع ينبغي انتفاؤها، فإن هذه الحقيقة العلمية يجب أن تظل ماثلة في أذهاننا كلما أردنا أن نقوم بعمل من الأعمال أو نحقق هدفا من الأهداف.

إذ الخطوة الأولى في سبيل تحقيق ذلك هي معرفة السنة الخاصة بهذا العمل أو ذلك الهدف: لأن القيام بأي عمل دون معرفة السنة التي يخضع لها يعد ضربا من العبث وإهدار للطاقة والوقت، وإذا عرفنا السنة علينا أن نهئى الشروط اللازمة لنجاحه ونتلاهى الموانع التي تحول دون تحقيقه(١١).

وهذه هي الطريقة المثلى لتسخير الأفكار بطريقة واقعية ووضعها موضع التنفيذ العملي. وهذا هو العلم النافع الإيجابي الذي يمكن به تسخير العالم المحيط بنا تسخيراً صحيحاً، والاستفادة من كنوزه وخبراته ومعطياته في تصريف شؤون الحياة، وازدهار المجتمعات، وإعمار الأرض على الوجه الشرعي الذي أمر به الله عز وجل. وهذا هو العلم الذي يحث القرآن الكريم على تحصيله، وذلك من خلال عدد كثير من الآيات الكريمة، حيث وردت كلمة «العلم» بتصريفاتها المختلفة في القرآن الكريم، فيما يزيد عن سبعمائة وخمسين موضعاً، مشفوع معظمها بالدعوى إلى التدبر والتفكير في آيات الله تعالى وسننه على هدى وبصيرة وفقه، وفق المقاييس العلمية الموضوعية المبرأة من التخرص والظن والهوى.

وفيما يلي سنعرض نماذج من السنن الاجتماعية في القرآن الكريم تبين بجلاء أن المجتمعات الإنسانية محكومة بسنن ثابتة صارمة ومطردة، وأن الناس والأمم والدول في سائر تصرفاتهم لا يخرجون عن سلطانها؛ فلا تتال أمة مرغوبها أو تسلم من مرهوبها إلا وفق هذه السنن وعلى هدى منها.

وحينما فقه المسلمون الأوائل سنن الله في الآفاق والأنفس والمجتمعات على هدى من كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، كان وضع المجتمع الإسلامي في مكان الصدارة والريادة، يوم أن كان العلم بأوسع معانيه هو الموجه له، فطاف برحابة عقله وإمعان فكره ودقة نظره آفاق السموات والأرض والأنفس نظاراً باحثاً يستشف الحقائق الكونية من وراء السجف، يكشفها له القرآن العظيم ويهديه لأصولها وماهياتها بأسلوب معجز، ومعان جديدة لم يسبق إليها أحد.

## الفصل الثاني

### سنة التغيير

قال تعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد: ١١

#### توطئة:

لقد نشأ النبي صلى الله عليه وسلم في أمة أمية غلب عليها طابع القبلية والعصبية، لا تعرف شيئاً عن أساليب تغيير الواقع الاجتماعي، منغمسة في أتون الفتن والفرقة والانقسام، بل وحتى الأمم المتمدنة المجاورة للعرب كفارس والروم، لم يكونوا يعرفون شيئاً عن آليات وطرق تغيير المجتمعات، معتقدين أن التغيير في العادة يأتي من القيادات إلى الشعوب، وأنه لا سلطان للمجتمعات في تغيير واقعها من سيء إلى حسن.

فجاء الكتاب العزيز بأفكار جديدة على الفكر البشري في هذا الشأن، إذ بين الله عز وجل أن تغيير الواقع يأتي من داخل المجتمعات والأقوام بتغيير ما بأنفسهم؛ فالله تعالى لا يغير واقع مجتمع أو أمة حتى يبدأوا هم

فيغيروا ما بداخل أنفسهم من مفاهيم وأفكار، ويغيروا نظرتهم إلى الكون والإنسان والحياة، ويصلحوا أحوالهم، ويلملموا جمعهم، ويتعاطوا الحقوق فيما بينهم، فيغير الله تعالى آنذاك ما بهم، فيبدلهم بعد ذل وضعف قوة، وبعد شدة رخاء، وبعد فتر غنى وسعة.

كما أن الله سبحانه وتعالى لا يغير ما بالأقوام والأقوام من أمن ونعمة ورخاء حتى يغيروا ما هم متلبسون به من طاعة وإحسان؛ فلا يسلبهم نعمة أنعم بها عليهم حتى يحدثوا تغيير ما بهم من خير وهداية واستقامة إلى شرور وآثام ومنكرات: ذلك بأن الله لم يك مغفرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الأنفال: ٥٣ .

## سنة التغيير سنة اجتماعية نفسية

هاهنا عدة أمور ينبغي التنبيه إليها:

الأمر الأول: إن السنة الموجودة في الآية الكريمة سنة عامة تنطبق على كل البشر، بدليل أن كلمة «قوم»، ومجيئها نكرة في الآية يدل على هذا (١٢).

الأمر الثاني: إن الآية الكريمة تبين أن هذه السنة اجتماعية لا فردية. إذا فالحديث عن قوم، عن مجتمع له خصائصه بما يشمل من الرجال والنساء، والصغار والكبار. فمضمون الآية الكريمة ليس محاسبة الأفراد، وإنما محاسبة المجتمع، وتغيير ما بالمجتمع على أساس العمل الجماعي (١٣).

الأمر الثالث: إن الغاية المستفادة من «حتى» هي غاية متسعة؛ لأن المجتمعات إذا غيرت ما بأنفسها من هدى الله، أمهلها سبحانه وتعالى زمنا، ثم أرسل إليها الرسل، ثم أمهلها مدة لتبليغ الدعوة إليها، فإذا أصرت على الكفر غير الله عز وجل نعمته عليها بإبدالها بالعذاب أو الذل أو الأسر أو نقص في الأنفس والأموال والثمرات (١٤).

الأمر الرابع: ما ورد في سورة الأنفال من استبدال كلمة «ما» في سورة الرعد بكلمة «نعمة» يدل على التعميم والتخصيص؛ إذ إن كلمة «نعمة» أخص من كلمة «ما»؛ لأن كلمة «ما» تشمل النعم والنقم، بينما كلمة «نعمة» خاصة بالنعمة، لكنها مع ذلك عامة في جميع أنواع النعم، لاسيما وأنها جاءت نكرة. فكلمة «نعمة» تشمل: الصحة والقوة والغنى ونجاة الأولاد ونظافة المساكن والتماسك الاجتماعي والمحبة والمودة والإخاء والتعاون... الخ (١٥).

الأمر الخامس: إن التغيير الذي ينبغي أن يحدث أولا: هو التغيير الذي جعله الله عز وجل مهمة أفراد المجتمع وواجبهم، وإن حدوث أي تهاون في الخلط بينه وبين التغيير الذي يخص الله جل ذكره يفقد هذه السنة فعاليتها وفائدتها. والرجاء بأن يحدث الله تعالى التغيير الذي يخصه قبل أن يقوم المجتمع بمهمة التغيير التي أناطها الله عز وجل به، يفضي إلى إبطال دور الإنسان ومكانته ومسؤوليته، وما منحه الله سبحانه من مقام الاستخلاف

في الأرض (١٦).

الأمر السادس: إن سلوك الإنسان وتصرفاته هي نتيجة لأفكاره، وبتعبير أدق لما بنفسه. فإذا تغير ما بنفس الإنسان سواء كان بجهد أو بجهد غيره، فإن سلوكه لا محالة يتغير. وهذا التغيير يمكن أن يصل إلى درجة النقيض، كأن يتحول الإقدام إلى إحجام أو الشجاعة إلى جبن أو السرور إلى حزن، والعكس صحيح. فإذا تغير ما بالإنفس تغير حالاً سلوك الإنسان، ولا يعود يملك سيطرة على قواه، ويخضع خضوعاً كاملاً لما حل بنفسه. فمن يملك القدرة على تغيير ما بالإنفس يملك أن يغير ما بالقوم (١٧).

ولازالت سياسة الدول في القديم والحديث تركز على المهارة في معرفة نفسية الشعوب والأمم وتاريخها لتكييف مواقف الأفراد والجماعات في بلوغ أهدافها. وعلى سبيل المثال، فقد ربط الغرب ضرورة الاحتلال للبلدان الإسلامية بتفوقه في معرفته لها، لا بالقوة العسكرية أو الاقتصادية بالدرجة الأولى. والمعرفة في رؤيته تعني الاستقصاء الكامل لحضارة ما من أصولها الأولى إلى ذروتها ثم انحطاطها، لمعرفة نقط الضعف والقوة فيها.

## شروط سنة التغيير:

- العقيدة السليمة.
- النواة الصلبة المؤثرة.
- الزمان الكافي لإنضاج عملية التغيير.
- فهم الواقع.

## موانعها:

- الانحراف في مفاهيم العقيدة.
- الانفرادية.
- ضعف الفعالية وخمود الهمة.
- قلة الاكتراث بالوقت.

## الفصل الثالث

### سنة المداولة

قال تعالى: (وتلك الأيام نداولها بين الناس) آل عمران: ١٤٠ .

### المداولة مبنية على أعمال الناس

إن القرآن الكريم يطرح قاعدة أساسية في موقفه إزاء الدول والأمم والتجارب البشرية بصفة عامة، إذ بواقعيته وإحاطته المعجزة بقرر منذ البدء عدم ديمومة أي من هذه المعطيات، ولا يستثنى منها الإسلام والمسلمين، إذ تقوم هذه السنة التي لا محيص عنها على أسبابها ومقدماتها في صميم الفعل الإنساني نفسه (١٨) . والآية وإن كانت تخاطب المسلمين إلا أنها استعملت كلمة الناس أي البشر كلهم، لأن هذا من السنن العامة، فلا تختص بالقوم المتحدث عنهم (١٩) .

وعلى هذا النحو فمداولة الأيام سنة من سنن الاجتماع البشري، فلا غرو أن تكون الدولة مرة للمبطل ومرة للمحق. لكن العاقبة في نهاية المطاف للمتقين، كما جاء في حديث أبي سفيان عندما سأله هرقل ملك الروم عن قتالهم للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاب: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه، فقال هرقل: وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لها العاقبة (٢٠) .

والمداولة في الواقع تكون مبنية على أعمال الناس، فلا تكون الدولة لفريق دون آخر جزافاً، وإنما تكون لمن عرف أسبابها ورعاها حق رعايتها (٢١) .

وفي الآية من الإيجاز والإعجاز وجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ما لا يعهد مثله في غير القرآن الكريم؛ فكأنها تقول للمسلمين: إذا كانت الدولة منوطة بالأعمال التي تفضي إليها: كالاكتلاف، والثبات، وصحة النظر، وقوة العزيمة، وأخذ الأهبة وإعداد ما يستطاع من قوة، فعليكم أن تقوموا بهذه الأعمال وتحكموها أتم الإحكام لتكون العاقبة لكم، ويقوم بذلك العدل ويستقر النظام (٢٢) .

لقد كان الله تعالى يربي الجماعة المسلمة، وهي في مطالع خطواتها لقيادة البشرية، فرباها بالابتلاء بالشدة بعد الابتلاء بالرخاء، والابتلاء بالهزيمة المريرة بعد الابتلاء بالنصر المؤزر. وأن يكون هذا وذاك قد وقعا وفق أسبابهما ووفق سنن الله الجارية في النصر والهزيمة، وأنه لا محاباة في المداولة، فعلى هذه الجماعة أن تزيد طاعة لله عز وجل، وتوكل عليه، ولتأخذ كامل الأهبة لخوض المعركة: معرفة وتربية وتخطيطاً وتنظيماً، ولتعرف طبيعة منهج هذا الدين وتكاليفه معرفة اليقين (٢٣) .

## ارتباط المداولة بالتغيير النفسي في الأمة :

وهذه السنة -مداولة الأيام بين الناس من الشدة إلى الرخاء، ومن الرخاء إلى الشدة، ومن النصر إلى الهزيمة، ومن الهزيمة إلى النصر- نافذة بحسب ما تقتضيه سنة تغيير ما بالأنفس: ( ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الأنفال: ٥٣ .

وهاهنا يضع الله عز وجل أيدينا على سر عظيم، وهو ارتباط المداولة بين الأمم والدول والمجتمعات بالتغيير النفسي والذاتي في الأمة؛ فسقوط الحضارات ونهوضها، والأمم في ارتفاعها وهبوطها، كل ذلك مرتبط بهذا التغيير النفسي في مسارها عبر التاريخ والحاضر والمستقبل، وهي سنة ماضية ثابتة، لا تتبدل ولا تتحول.

يقول رشيد رضا -رحمه الله- في تفسيره: «... إن نعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطة ابتداء ودواماً بأخلاق وصفات وعقائد وعوائد وأعمال تقتضيها، فمادامت هذه الشؤون لاصقة بأنفسهم متمكنة منها، كانت تلك النعم ثابتة بثباتها، ولم يكن الرب الكريم ينتزعها منهم انتزاعاً بغير ظلم ولا ذنب، فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق وما يترتب عليها من محاسن الأعمال غير الله عندئذ ما بأنفسهم وسلب نعمته منهم»(٢٤).

وسلب النعم يكون بالإدالة عليهم؛ بتسليط عدو عليهم يستأصل شأفتهم، ويكون ذلك سبباً في انهيارهم وزوال ملكهم جزاء فسقهم وعصيانهم.

ومن أسباب الفتن وزوال النعم أن يفشو فيهم الظلم، وعدم إقامة العدل، والجهر بالمعاصي، فيأخذهم الله عز وجل بالسنين وشدة المؤنة، ويبتليهم بالأمراض والفقر، ويجعل بأسهم بينهم.

أخرج ابن ماجه بسنده إلى عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس خصال أعوذ بالله أن تدركوهم: ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولا نقص قوم المكيال إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم»(٢٥).

هكذا عمل السنن، ما فعل قوم كذا إلا أصيبوا بكذا. إذا فكل ما يصيب العباد من المصائب والنكبات كالفتن والأمراض والجذب والحروب وظلم الحكام فهو نتيجة أعمالهم، إذ هو عقوبة طبيعية لما كسبت أيديهم.

## المداولة وسيلة للتجدد وتحريك الفعل التاريخي

قد تكون الإدالة على المسلمين بخلف النصر عنهم حين يتكون طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو يطمعون في الغنيمة - كما حدث في غزوة أحد - أو حين يركنون لكثرة العدد ويعجبون بأنفسهم وينسون

سندهم الأصيل - كما وقع في غزوة حنين - . وحينئذ تكون الدولة والغلبة لغيرهم بصفة مؤقتة لحكمة هي: استكمال حقيقة الإيمان ومقتضاه من الأعمال، ومتى تحقق ذلك جاء النصر.

ويطرح القرآن الكريم سنة المداولة كفعل ديناميكي يستهدف تمحيص الجماعات البشرية، وإثارة التنافس والتدافع بينها لمصلحة الإنسانية في خضم المواجهة بين الحق والباطل، الأمر الذي يتمخض عنه تحريك الفعل، وخلق التحديات المستمرة أمام المنتمين إلى هذا المذهب أو ذاك، مما يوحى بالحركة الدائمة، وبالتجديد، وبالأمل، تقريراً أن الأيام ليست ملكاً لأحد، ومن ثم لا داعي لليأس والهزيمة. فمن في القمة الآن ستنزله بهم حركة «الأيام» إلى الحضيض، ومن هم في القاع ستصعد بهم الحركة نفسها - من خلال فعلهم الحر وحركتهم الدائمة - إلى القمة (٢٦).

إن المداولة القرآنية سنة جارية إيجابية في صيرورتها: حركة دائمة، وصراع فعال، واستمرار للأمل البشري الذي يرفض الحزن والهوان حين يكون مشدوداً إلى عقيدة، منصهراً بقوة الإيمان: ( ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) آل عمران: ١٣٩ .

وفي هذا إيقاظ للضمانات المؤمنة الحية لتشمر عن ساعد الجد، وتسمى لاحتواء الأوضاع لصالحها؛ لأن طبيعة الإنسان كلما كان ذا إرادة أقوى، وعزيمة أعمق، وإيمان أعمق، وجهد وإبداع أشد تركيزاً، أتبع له أن يقفز قفزات هائلة لارتداد مزيد من المجاهيل في الطبيعة والعالم، حيث توصي حركية المداولة بالتجديد واليقظة والفاعلية التي ترفض السكون والجمود، الأمر الذي ينتج عن تحريك الفعل التاريخي، والانطلاق نحو الوعي الحضاري الإيجابي الذي يمكن من استعادة الذاتية الحضارية والمحافظة عليها من الاضمحلال والسقوط (٢٧).

ولكن ينبغي أن يعرف بأن المداولة في الواقع مبنية على أعمال الفريقين المتصارعين، فتكون الغلبة لمن أدرك قانونها، وعرف أسبابها، ورعاها حق رعايتها. فإذا كانت المداولة في النصر والغلبة بين الفريقين منوطة بالأعمال التي تفضي إليها: كالاتحاد والألفة والوحدة وصحة النظر وقوة العزيمة وأخذ الأهبة وإعداد ما يقدر عليه من القوة، فعلى المؤمنين أن يقوموا بهذه الأعمال ونحوها من مستلزمات الغلبة والنصر حتى تكون المداولة لهم ويحسم التدافع لصالحهم (٢٨).

## شروط السنة

- إدراك وفقه الواقع الإقليمي والعالمي.
- الاستعلاء بالإيمان.
- الألفة والوحدة والاجتماع على الحق.
- تجدد المجتمع.

- رفع راية الإسلام لتكون كلمة الله هي العليا في الأرض.

## موانعها

- الركود الحضاري.
- الأزمة القيمية.
- التفكك الاجتماعي.
- ضعف التفكير السببي.
- العجز والشعور بالدونية وعدم بعد النظر.

## الفصل الرابع

### سنة التدافع

قال تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين)البقرة: ٢٥١ .

### التدافع صور متعددة تمنع الفساد في الأرض

جاء في لسان العرب: «الدفع» الإزالة بالقوة(٢٩). وفي المعجم الوسيط: «دفع الشيء إذا نحاه وأزاله بقوة»(٣٠). والتدافع بين الحق والباطل هو تتحية أحدهما للآخر أو إزالته بالقوة عند الاقتضاء(٣١).

لكن هذا المعنى يمثل الصورة الأخيرة للتدافع التي تأتي بعد سلسلة من المراحل، إذ يحتمل التدافع عدة معان: فهو وسيلة للحيوية والحركة والنمو وانطلاق الطاقات. وله صورته ودرجاته المتعددة بداية من الحوار ومرورا بالجدل والمناظرة والمنافسة والسباق والمواجهة والمغالبة وانتهاء بالصراع أو القتال. وكل هذه الصور مشروعة، كما أنها في نفس الوقت محكومة بضوابط من شرع الله(٣٢). علما بأن المدافعة التي تبني ولا تهدم تشكل حجر الزاوية في تقدم الإنسانية وبقائها.

ويشير صاحب الظلال -رحمه الله- إلى أن مساحة الحياة المترامية الأطراف تموج بالناس في تدافع وتسابق وزحام إلى الغايات، ومن ورائها جميعا تلك اليد الحكيمة المدبرة التي تمسك بالخيوط جميعا، وتقود الموكب المتزاحم المتصارع المسابق إلى الخير والصلاح والنماء في نهاية المطاف. لقد كانت الحياة كلها تأسن



وتتعفن لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، ولولا أن في طبيعة الناس التي فطرهم الله عز وجل عليها أن تتعارض مصالحهم واتجاهاتهم الظاهرية القريبة، لتنتقل الطاقات كلها وتتزاحم وتتغالب وتتدافع، فتتفرض عنها الكسل والخمول... مستنبطة لذخائر الأرض، مستخدمة قواها وأسرارها الدفينة، وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء (٢٣)... فإن الله ذو فضل على العالمين.

## الحديد وسيلة للتدافع في السلم والحرب

منذ خمسة عشر قرنا بين القرآن أهمية الحديد القصى في الحرب والسلم معا، بينما لم يكن للحديد في ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن الكريم هذه الأهمية التي له في عصرنا، بسبب الاستعمال الواسع له في مختلف القطاعات الحيوية، حتى غدا وسيلة استراتيجية في ميادين القوى الدولية سلما وحربا.

ذلك أن الدول المعاصرة التي تملك هذا الخام الخطير بمقدورها إرهاب أعدائها بما يتيح لها من مقدرة على التسلح الثقيل، كما أنه أصبح العمود الفقري للتقدم في ميادين السلم والصناعات المدنية (٢٤): (وأزلنا الحديد فيه بأس شديد منافع للناس) الحديد: ٢٥ .

وتكاد الحضارة المعاصرة تقوم على الحديد، مما يبرز أن الله تعالى الذي نزل هذا الكتاب المعجز في بيانه وفي دلالاته ومعانيه محيط بكل شيء، بما كان وبما سيكون، وأنه ليس في مقدور بشر مهما توفد ذكاء وكان ألمعيا أن يتنبأ بهذا الأمر، فضلا عن أن يحيط به.

ألم تؤكد سورة الحديد اعتماد هذا الخام الخطير في ميادين الحرب والسلم دونما تحديد ملزم لطرائق الاعتماد وصيغته، ليبقى الإنسان حرا طليقا بتحريكه القوى والطاقات الممنوحة، واستغلال حواسه في مجال البحث والنظر والتأمل والمعرفة والتجريب، وفتح هذه النوافذ على مصراعيها لاستغلال قدرته الفذة حتى النهاية؟! (٢٥).

وهل ثمة أكثر دلالة على ارتباط المسلم بالأرض واستغلال ذخائرها وكنوزها من تسمية سورة كاملة باسم خام من أخطر وأهم خاماتها؟! (٢٦).

وهل ثمة أكثر بيانا لنزعة التحضر والإبداع والبناء التي جاء القرآن العظيم ليجعلها جزءا رئيسا من أخلاقيات هذا الدين وسلوكياته في صميم العالم، من هذه الآية الكريمة التي تعرض خام الحديد كعملة كبيرة أنزلها الله تعالى لعباده، وتعرض معها المسألة في طرفيها اللذين يتمخضان دوما من الحديد: «الباأس الشديد» تمثلا باستخدام الحديد كأساسات للتسلح والإعداد العسكري، و«المنافع» التي يمكن أن ينتفع بها الإنسان من هذه المادة الخام في كافة مجالات نشاطه وبنائه المدني (٢٧) ؟!

## أدوات ووسائل التدافع

وجدير بالإشارة أن للتدافع أدوات ووسائل من لا يستعملها يخسر صريعاً؛ فكل من يريد أن يبني مجتمعا أيا كان هذا المجتمع وأيا كان مثله الأعلى، إن لم يسر على السنة الربانية، وإن لم يعرف شروطها وموانعها، فلن يتمكن من إقامة مجتمع، ولن يتمكن من بناء حضارة، ولن يتمكن من حماية كيانه من غوائل الأعداء.

فسنة عداوة الأشرار للأخيار هي ما يعبر عنه علماء الاجتماع «بقانون تنازع البقاء بين المتقابلات أو الأضداد»، وهو ما يفرض بالتدافع والجهد والتمحيص إلى ما يسمونه قانون «الانتخاب الطبيعي» أي انتصار الأقوى وبقاء الأصلح. وهو ما يطلق عليه القرآن الكريم «الحق» و«النافع» كما في قوله تعالى: ( كذلك يضرب الله الحق والباطل، فأما الزيد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) الرعد: ١٧ (٢٨).

ولكن -للأسف- فإن أكثر المسلمين في هذا العصر يجهلون هذه السنة الحكيمة وشروطها وموانعها، ويشتبه عليهم فهمها وتطبيقها على أنفسهم ظانين أن مجرد تسميتهم مسلمين كاف لينزل عليهم نصر الله، وإن خالفوا سنته بانحرافهم عن منهج القرآن وشريعته، وكسلهم وفرقتهم، وترك مصدر القوة من: المعرفة والإعداد والوحدة والتخطيط والنظام والإبداع، وغير ذلك من العوامل التي تحقق كمال الاستعداد لتوظيف هذه السنة على أكمل وجه.

## شروط السنة

- بناء المعرفة.
- بناء القوة.
- وضوح الأهداف الكبرى.
- التصميم على محاربة الرذيلة والفساد في الأرض.
- بسط لواء العدل والفضيلة.

## موانعها

- افتقاد القيادة القوية الرشيدة.
- الاختلاف والفرقة.
- مقاومة التغيير.

- إلف حياة الاسترخاء والترهل.

- فقدان الثقة بالنفس.

## الفصل الخامس

### سنة التضاد

قال تعالى : (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) ص : ٢٨

التفرقة بين المصلحين والمفسدين

المراد بالأضداد المختلفين في المعاني والأوصاف التي هي مناط الأحكام أو التي تستوجب نتائج معينة حسب سنن الله تعالى العامة (٢٩).

والله عز وجل، كما يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة فيحكم في الشيء خلقاً وأمرًا بحكم مثله، فإنه يفرق كذلك بين الأمور المتضادة المختلفة، فلا يسوي بين شيئين غير متماثلين، بل إن كانا مختلفين متضادين لم يسو بينهما (٤٠).

ولذلك قال جل ذكره: (وما يستوي الأعمى والبصير - ولا الظلمات ولا النور - ولا الظل ولا الحرور - وما يستوي الأحياء ولا الأموات) فاطر: ١٩-٢٢ .

ووجه الإعجاز في هذه السنة أن الله تعالى بين أن هناك صلة بين طبيعة الكفر وطبيعة كل من العمى والظلمة والحرور والموت. كما أن هناك صلة بين طبيعة الإيمان وطبيعة كل من النور والبصر والظل والحياة (٤١).

فالإيمان ظل ظليل تستروحه النفس، ويرتاح له القلب، وهو حياة في القلوب والمشاعر، وفي القصد والاتجاه، وبصيرة ترى الأشياء على حقيقتها رؤية صادقة غير مضطربة، وهو نور ينير درب السالكين إلى الله عز وجل. وأما الكفر، فهو عمى في البصر والبصيرة، وظلمة تعز فيها الرؤية الصحيحة، وهاجرة تلفح القلب فيه لوافح الحيرة والقلق وعدم الاستقرار على طريق، وعدم الاطمئنان إلى نشأة أو مصير، بل هو موت في الضمير وانقطاع عن مصدر الحياة الأصيل (٤٢).

وهذه الأمور يدركها بفضل الهداية الربانية ونور الوحي كل من له بصيرة إيمانية ورجاحة عقل، يكشف بها حقائق الأشياء والقيم والأحداث، ويرى بنور الله تعالى حقيقة الوجود وحقيقة الارتباطات فيه، والنسب بين مختلف أبعاده.

## العبرة بالحكم على ماهية الأشياء لا على مظهرها

والمراد بهذه السنة أيضا: بيان قيمة العباد في ميزان الله تعالى، ورجحان كفة المؤمنين أصحاب العمل الصالح، وضياح سعي الكافرين وإن كان خيرا؛ بتقديمهم أعمالا حسنة بذاتها أو نافعة للناس، لكنها لا تقوى على محو جريمة كفرهم وتمردهم على الله تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) الفرقان: ٢٢ .

فلا يمكن إذن أن يساوى الكافر بالمؤمن الذي عنده الإيمان بالله تعالى، وإن لم يتيسر أن يعمل خيرا كثيرا، فيبقى المؤمن ومعه حسنة الإيمان أرجح دائما من الكافر وإن عمل شيئا حسنا مادام كافرا. فلا مساواة دائما - وفي جميع الأحوال - بين النقيضين (٤٣).

على أن السنة العامة في الاختلاف في النتائج والأحكام تقضي إلى أن المختلفين بالمعنى الذي تم بيانه آنفا يختلفون في النتائج والأحكام في الدنيا والآخرة، لاختلافهم في المعاني والأوصاف التي نيطت بها هذه النتائج والأحكام أو استوجبها (٤٤).

فالعبرة بالحكم على ماهية الأشياء، إذ تنتفي في سنة الله تعالى المساواة بين الأنواع المتضادة المختلفة: الخبيث والطيب من الأشياء والأعمال والأموال، والفاقد والصالح، والحلال والحرام، ولا يستوي الخبيث والطيب من الناس كالظالم والعاقل، والمفسد والمصلح، والبر والفاجر، والمؤمن والكافر، فلكل حكم يجري عليه ويناسبه؛ إذ العبرة بصفة الشيء وما هو عليه من خيب أو طيب، ولا قيمة في ميزان الله لمظهره أو شكله، فلا يفتقر الإنسان العاقل المعتبر بكثرة المال الخبيث، ولا بكثرة أهل الباطل والفساد، فالعاقبة للتقوى، والبقاء للأصلح: (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث، فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون) المائدة: ١٠٠ .

## شروط السنة

- العبرة بالحكم على ماهية الأشياء لا على مظهرها.
- معرفة قيمة العبد في ميزان الله تعالى.
- اختلاف أحكام المؤمن عن الكافر في الدنيا والآخرة لاختلافهم في المعاني والأوصاف.
- رجحان كفة أصحاب العمل الصالح في الدنيا والآخرة.

## موانعها

- عدم التفرقة بين المسيئين والمحسنين.
- جعل الكفار المفسدين أكفاء للمؤمنين الكافرين.
- اتباع الهوى والتخرص والظن في الحكم على الناس والأشياء بعيداً عن موازين شريعة الله تعالى.
- المساواة في الحكم بين الأنواع المتضادة والمختلفة.

## الفصل السادس

### سنة التماثل

قال تعالى: (إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون) الأعراف: ٢٧

وقال تعالى: (تشابهت قلوبهم، قد بينا الآيات لقوم يعقلون) البقرة: ١١٨

من المعلوم أن التماثل في تعريف علماء الاجتماع الغربيين هو: تغيير السلوك حتى يتناسق مع سلوك آخر (٤٥). وله علاقة بعلم النفس الاجتماعي، وهو تخصص بلغ شأواً بعيداً في الغرب بتحليله للظواهر الاجتماعية، وكشفه عن أسبابها والعوامل المؤثرة فيها.

ومع أن هذا العلم معاصر، رسخ في الغرب بفعل التجارب المخبرية والدراسات الميدانية، فإن القرآن الكريم الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم النبي الأمي الذي نشأ في أمة أمية، يتحدث عن هذه الظاهرة الاجتماعية منذ خمسة عشر قرناً.

### التماثل في الطباع يؤدي إلى التفاعل في السلوك

التماثل في القرآن الكريم والسنة الشريفة هو إنتاج سلوك مشابه لمصدر التأثير سواء كان هذا المصدر شيطاناً، أو سلطة، أو مجتمعاً. وهو سلوك اختياري يحظى بالموافقة والرضا والرغبة، لأن التماثلين عادة تتشابه قلوبهم في التصور والتركيب النفسية، ولديهم إن كانوا من أهل البشر قابلية للشر والفساد.

وسنته تعالى ها هنا عاداته التي يسوي فيها بين الشيء ونظيره الحاضر أو الماضي الذي وقع قبله. وهذا يقتضي أنه سبحانه يحكم في الأمور المتماثلة بأحكام متماثلة. ولهذا قال تعالى: (أفأرأى كيف أظنكم) الرحمن: ٤٣، وقال جل ثناؤه: (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) الصافات: ٢٢، أي أشباههم ونظائرهم (٤٦).

وفي الحديث الشريف: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى، قال: فمن!»، وفي رواية أخرى: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع، فقيل يا رسول الله؛ كفارس والروم، فقال ومن الناس إلا أولئك!» (٤٧).

وقد جرت سنته تعالى في التناسب بين أنواع المخلوقات المتجانسة والمتشاكلة: أن يكون الشياطين الذين هم شرار الجن أولياء لشرار الإنس، وهم الكفار الذين لا يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله. كما مضت سنته تعالى أن جبل سائر المخلوقات على حصول التفاعل بين الشئيين المتشابهين. فكلما كانت المشابهة أكثر في النفوس، فإن التفاعل في الأخلاق والصفات يكون أتم.

ولما كان من جبلة الشياطين حب ما هو فساد، وكان من قدرة الإنسان وكسبه أنه قد يلبس الأمر العائد بالفساد إذا كان له فيه عاجل شهوة أو شبهة، كان الإنسان في هذه الحالة موافقا لطبع الشياطين ومؤتمرا بما تزينه له، ثم يغلب كسب الفساد والشر على الذين توغلوا فيه وتدرجوا إليه، حتى صار المالك لإرادتهم. وتلك مرتبة المشركين والكافرين، إذ نشأت بينهم وبين الشياطين مماثلة ومشاكلة مألها ولاية ووفاق لتقارب الدواعي والاستعدادات، فبذلك انقلبت العداوة التي في الجبلة (بعضكم لبعض عدو) الأعراف: ٢٤، فصارت ولاية ومحبة عند بلوغ بني آدم آخر دركات الفساد، وهو الشرك والكفر وما يترتب عليهما عيادا بالله (٤٨).

لدى شياطين الإنس والجن قابلية لتبادل الإحياءات الشريرة

وعبارة: «إنا جعلنا الشياطين»، وإسنادها إلى الله تعالى لا يقتضي أنه جعل هذا الأمر خارجا عن نظام الأسباب والمسببات، ونتائج الأعمال الاختيارية التي تسند إلى مكتسبها باعتبار صدورها منهم، بدليل أنه تعالى ربط السبب بمسببه، وأسند الولاية إلى مكتسبها بمزاولة أسبابها في قوله في السياق نفسه: «إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون» (٤٩).

فاكتساب الكفار لولاية الشياطين -وفقا لهذه السنة- يرجع إلى استعدادهم لقبول وسوستهم وإغوائهم، وعدم احتراسهم من الخواطر الباطلة أو الشريرة التي تلم بهم، كاكْتساب ضعفاء البنية للأمراض باستعدادهم لها، وعدم احتراسهم من أسبابها وعللها، كالتقذرة وتناول الأطعمة أو الأشربة الفاسدة أو القابلة للفساد، لما فيها من جراثيم تلك الأمراض (٥٠).

بل إن الانسجام والتجاذب بين شياطين الإنس والجن يحصل لما يحدث بينهم من الإحياءات المتبادلة في تلبس الحقائق ورفع الشعارات الخادعة لإغواء عامة الناس: (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) الأنعام: ١١٢.

إن هذه السنة وما ينطوي فيها من: مشاكلة ومشابهة الشياطين، واتخاذهم أولياء، والإصرار على الضلال،

وعدم تأثير دلائل الإيمان وموجبات الهدى في الأبواب هي مقدمات للتجانس بين شياطين الإنس والجن، ثم يأتي الطبع على قلوب الذين لا يؤمنون نتيجة حتمية، إذ صار الكفر صفة لازمة لهم: (كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين) الأعراف: ١٠١ .

وعلى هذا النحو؛ بحسب سنة الله في أخلاق البشر وشؤونهم، فالذين أنسوا بالكفر وأعماله حتى تستحوذ أوهامه على مشاعرهم، ويملاً حب شهواته جوانب قلوبهم، لا يقبلون فيه بحثاً، ولا يسمعون فيه نقداً، فيكون كالسكة التي طبعت في أثناء لين معدنها بصهره وإذابته ثم جمدت، فلا تقبل نقشاً آخر.

## شروط السنة

- التجانس والتجاذب في الأفكار والتصورات.
- التشابه في التركيبة النفسية.
- التفاعل في الأخلاق والصفات والمواقف.

## موانعها

- عدم اتخاذ أولياء من دون الله تعالى.
- تفعيل مفهوم البراء اعتقاداً وعملاً.
- الاحتراس من الخواطر الباطلة والأفكار الهدامة.
- الاعتصام بالله تعالى وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

## الخلاصة

إن السنن عادات الله تعالى وكلماته التي لا مبدل لها في الكون، وهي مستخلصة من سلوك الظواهر نفسها المتسمة بالاطراد والشمول والثبات والصرامة.

فالقرآن الكريم يحدد سياقات اجتماعية واقعية في إطار القصص القرآني ليستخلص بعد ذلك سنننا عامة وخاصة تنطبق على جميع المجتمعات البشرية. ومن خلالها يحدد منهجاً للنظر والاستقراء والاستدلال تحليلاً علمياً موضوعياً، عبر الماضي والحاضر والمستقبل.

وهذه المعالجة الشاملة دليل على الإحاطة المعجزة بكل جوانب الوجود.

إن السنن بصفة عامة سواء كانت كونية (طبيعية) أو بشرية (تاريخية، اجتماعية) لها خصائصها، أي أنها ربانية المصدر، شاملة، ثابتة، مطردة، صارمة، متنوعة. كما أنها مرتبطة أشد الارتباط في وحدة نظامية متسلسلة يأخذ بعضها برقاب بعض، حيث تتماسك في اتساق وترتيب محكم، لتكون في النهاية نظاما متناسقا بديعا.

**وفي ضوء ما سبق نستخلص أن معرفة نظام السنن بصورة صحيحة من خلال نصوص الكتاب والسنة هو الطريق الوحيد المأمون إلى:**

- الإيمان بعلم الله تعالى الشامل المحيط الذي لا يعتره خطأ ولا يشوبه نقص.  
- إدراك أن الزمان هو الوعاء الذي تعمل فيه السنن. ونظرا لديمومتها وثباتها واطرادها، فهي بذلك تستغرق حياة البشرية كلها؛ في الماضي والحاضر والمستقبل إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. وهي بتجسيدها للعلاقة بين الماضي والحاضر والمستقبل، جعلت في إمكان الإنسان أن يعرف المسببات من خلال الوقوف على الأسباب، ويستخلص النتائج من خلال رؤية المقدمات، أي جعلت الأزمنة كتلة واحدة، فأمنت بذلك نوعا من التواصل عبر حقب الزمان المختلفة. ولا يقدر على هذه الإحاطة الشاملة إلا الله تعالى العليم الخبير، المحيط بكل شيء.

- فهم وتدبر نصوص الوحي التي كشفت عن سنن الله الشاملة المحيطة بكل الظواهر الاجتماعية والتاريخية والطبيعية بأسلوب بديع وبيان رائع، حيث نرى حشد معان كثيفة في عبارات مركزة جامعة، مما يوحي بالإعجاز على مستوى اللفظ والمعنى معا.

- تحديد موقع الإنسان في هذا الوجود ودوره وقيمه بين مكوناته.  
- رد كل حادثة وكل ظاهرة إلى سببها الطبيعي الشرعي.  
- إبراز حكمة الله تعالى من وراء خلق هذا الوجود، وجدية الحياة وخلوها من العبث، وثبات سننها وصرامتها واطرادها. فهي ماضية في جميع الأمم والدول، لا تستطيع أمة أن تفلت من سلطانها أو تستثنى منها دولة.  
- تفسير حركة المجتمعات الإنسانية في الماضي والحاضر والمستقبل تفسيراً صحيحاً.

**ولهذا ينبغي:**

١- إعادة تقويم الدراسات (الاجتماعية والتاريخية والنفسية) في ضوء علم السنن، انطلاقاً من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

٢- إبراز هذه السنن أمام مجتمعات المسلمين، وتضمينها الخطاب الدعوى الموجه لهم، لأنه لا يمكن تسخير



- دخائر الكون والإفادة منها، وتصويب فاعل وعافل المجتمع، إلا وفق السنن.
- ٢- الاستفادة منها في رسم برامج التغيير والإصلاح، وأخذها بعين الاعتبار والسير وفقها.
- ٤- التركيز في معارفنا العامة على الدراسات التاريخية والنفسية والاجتماعية والتربوية، وهي علوم مساعدة تمكنا من استجلاء وكشف أكبر عدد ممكن من سنن الله في الأنفس والمجتمعات وتوظيفها في التنمية على كافة الصعد.
- ٥- بلورة مناهج للعمل في المؤسسات الإسلامية تتناسب مع نظام السنن في أساليبها وأدواتها.
- ٦- تربية الناشئة (تلاميذ وطلابا) على التفكير السنني ليتعودوا على التفكير العلمي الموضوعي، فيميزوا بين المقدمات والنتائج ويروا سلسلة التغيرات المتصلة بينها، ويرصدوا الظواهر الاجتماعية في نشأتها وتطورها، مما يجعل أحكامهم أقرب للواقع والموضوعية.
- ٧- إجراء تقويم سنني للأحداث الكبرى في التاريخ الإنساني وفي تاريخنا الإسلامي والمعالم البارزة في واقعنا المعاش، بناء على السنن الواردة في القرآن الكريم، لتتفاعل النظرية مع التطبيق.
- ٨- القيام بدراسات علمية مستقبلية تعتمد على ما فقهناه من سنن الله في حركة المفرد والمجتمع. والله تعالى موفق والهادي إلى السبيل.

## فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير المؤرخ، علي بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م).
- الكامل في التاريخ.
- الألباني، ناصر
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- البخاري (الإمام)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م).
- لجامع الصحيح، استانبول: مؤسسة إيف أوفست، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- بافلشاك، مارك
- التماثل والإذعان، ضمن كتاب علم النفس الاجتماعي، نشر سيرج موسكوفيسي، باريس، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (باللغة الفرنسية).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ/١٢٢٧م)
- جامع الرسائل والمسائل، تحقيق محمد رشاد سالم، القاهرة: مطبعة المدني، ٩.
- مجموع الفتاوى، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة المكرمة، ٩.

- جرجين، كنيث
- علم النفس الاجتماعي، ترجمه من الإنجليزية إلى الفرنسية سلفي جوتراس، الناشر: الدراسات الحية، سان لوران، كيبك، كندا، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م)
- المستدرك على الصحيحين، تحقيق يوسف المرعشي، بيروت: دار الفكر، ٩.
- خليل عماد الدين
- التفسير الإسلامي للتاريخ، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- رضا رشيد
- تفسير المنار، بيروت: دار المعرفة، ٩.
- زيدان عبد الكريم
- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٠٢هـ/١٤٩٦م)
- الإعلان بالتبويخ لمن ذم التاريخ، بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
- سعيد، جودت
- حتى يغيروا ما بأنفسهم، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- السلمي، محمد بن صامل
- كيف نفسر التاريخ؟ مجلة البيان، عدد ٥٠، شوال ١٤١٢هـ/أبريل ١٩٩٢م.
- الصدر، محمد باقر
- السنن التاريخية في القرآن الكريم، أعاد صياغة عباراته وترتيب أفكاره محمد جعفر شمس الدين، بيروت: دار المعارف للمطبوعات، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر
- تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ٩.
- قرقر، محمد
- التدافع الحضاري بديلا عن الصراع، مجلة المنار الجديدة، عدد ١٧، شوال ١٤٢٢هـ/يناير ٢٠٠٢م.
- قطب، سيد
- في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الفكر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- كاريل، ألكسيس

- الإنسان ذلك المجهول، ترجمة شفيق أسعد فريد، بيروت: مؤسسة المعارف،
- كنعان، أحمد
- أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، كتاب الأمة، عدد ٢٦، الدوحة، قطر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ/٨٨٦م)
- السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر،
- المصري، محمد عبد الهادي
- أهل السنة والجماعة: الانطلاقة الكبرى، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م)
- لسان العرب، إعداد يوسف خياط، بيروت: دار لسان العرب، ٩.
- الوزير، إبراهيم
- دراسة للسنن الإلهية والمسلم المعاصر، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

## الهوامش

- ١- الإنسان ذلك المجهول، ص ١١.
- ٢- السخاوي: الإعلان بالتبويخ لمن ذم التاريخ، ص ٢٣.
- ٣- الكامل في التاريخ، ج ١، ص ٨.
- ٤- جامع الرسائل، ص ٥٥.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ١٩٦.
- ٦- محمد باقر الصدر، السنن التاريخية في القرآن الكريم، ص ٦٧.
- ٧- جودت سعيد: حتى يغيروا ما بأنفسهم، ص ٦٢.
- ٨- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب ج ٢، ص ١١١.
- ٩- محمد بن صامل السلمي: كيف نفسر التاريخ، مجلة البيان، عدد ٥٠، ص ٩٨.
- ١٠- محمد عبد الهادي المصري: أهل السنة والجماعة: الانطلاقة الكبرى، ص ٢٥٨، (بتصرف).
- ١١- أحمد كنعان: أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، ص ٦٦-٦٧، (بتصرف).
- ١٢- جودت سعيد: حتى يغيروا ما بأنفسهم، ص ٥١.
- ١٣- المرجع نفسه، ص ٥٩، ٦٤.
- ١٤- ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج ١٠، ص ٤٥.
- ١٥- جودت سعيد: حتى يغيروا ما بأنفسهم، ص ٧٢ (بتصرف).
- ١٦- المرجع نفسه، ص ٦٧.
- ١٧- المرجع نفسه، ص ١١٩، ١٢٢ (بتصرف).
- ١٨- عماد الدين خليل: التفسير الإسلامي للتاريخ، ص ٢٥٦.
- ١٩- ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج ٤، ص ١٠٠.
- ٢٠- أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ج ٢، ص ٢٠٥.
- ٢١- رشيد رضا: تفسير المنار، ج ٤، ص ١٤٨.
- ٢٢- المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٨.
- ٢٣- سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ١، ص ٨٤١ (بتصرف).
- ٢٤- رشيد رضا: تفسير المنار، ج ١٠، ص ٤٢.
- ٢٥- أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٤٠٣٩، ج ٢، ص ١٣٢٢. والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ج ٤، ص ٥٤٠، وأوردته الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ١، ص ١٦٧.
- ٢٦- عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، ص ٢٥٩ (بتصرف).
- المرجع نفسه، ص ٢٥٦-٢٥٩ (بتصرف).
- ٢٧- رشيد رضا: المصدر السابق، ج ٤، ص ١٤٨.
- ٢٨- ابن منظور: لسان العرب، ج ٩، ص ٤٤١.
- ٢٩- المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٨٩.
- ٣٠- عبد الكريم زيدان: السنن الإلهية، ص ٤٥.
- ٣١- مجدي قرقر: التدافع الحضاري بديلا عن الصراع، مجلة المنار الجديدة، عدد ١٧، ص ٦٢.
- ٣٢- سيد قطب: المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٠.
- ٣٣- إبراهيم الوزير: دراسة للسنن الإلهية، ص ١٢٠-١٢١.
- ٣٤- المرجع نفسه، ص ١٢٠.
- ٣٥- المرجع نفسه، ص ١٢٠.
- ٣٦- المرجع نفسه، ص ١٢٠.
- ٣٧- رشيد رضا: تفسير المنار، ج ٢، ص ٤٩٧، ج ١٠، ص ١٣٧.
- ٣٨- عبد الكريم زيدان: السنن الإلهية، ص ١٦٣.
- ٣٩- ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، ج ١٢، ص ١٩.
- ٤٠- سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٢٩٣٩ (بتصرف).
- ٤١- المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٩٣٩.
- ٤٢- عبد الكريم زيدان: السنن الإلهية، ص ١٧٥.
- ٤٣- المرجع نفسه، ص ١٦٣.
- ٤٤- كنيث جرجين: علم النفس الاجتماعي، ص ٤٥٨. وجون ليفين ومارك بافلشاك: التماثل والإذعان، ص ٢٦. ضمن كتاب علم النفس الاجتماعي بإشراف ونشر سيرج موسكو فيشي في باريس عام ١٩٨٤م، والكتابان باللغة الفرنسية.
- ٤٥- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، باب ج ١٣، ص ١٩ وما بعدها.
- ٤٦- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، ج ٨، ص ١٥١.
- ٤٧- الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج ٨، ص ٨٠-٨١. في تفسير الآية ٣٠ من سورة الأعراف
- ٤٨- رشيد رضا: تفسير المنار، ج ٨، ص ٣٧١.
- ٤٩- المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٧٢.
- ٥٠- المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢٩.

المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الإعجاز التشريعي من فريضة الزكاة وشروط أصناف أموالها ومقاديرها وأنصبتها والترابط الدقيق الحاصل بينها

من إعداد الأستاذين :

**الأستاذة: سلاف القيقط**

أستاذة مادة القراءات بكلية الشريعة، جامعة  
الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة  
الجزائر

**الدكتور: نجيب بوحنيك**

أستاذ مادة المواريث بكلية الشريعة، جامعة باتنة  
الجزائر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضل فلا هادي له ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق الذي بعث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فتظنرا للمعاني الربانية التي تضمنتها فريضة الزكاة والمقادير الدقيقة التي بنيت عليها .. ارتأينا أن نفرد هذا الموضوع بالبحث ، ذلك أن هذي الشارح الحكيم في الزكاة كان أكمل هدي في وقتها ، وشروطها ، وأجناسها ، وقدرها ، ونصابها .. ويوقن أنها تضمنت إعجازا تشريعيًا يؤهلها أن تكون قانونا عالميا يحكم النظام المالي في كلياته وجزئياته على مر الزمان كله ..

وبعد جمع المادة العلمية وتهذيبها وترتيبها ، جاءت خطة هذا البحث متضمنة سبعة فروع ، حسب التفصيل والترتيب الآتي :

- الفرع الأول: الإعجاز التشريعي من فريضة الزكاة
- الفرع الثاني : الإعجاز التشريعي من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة .
- الفرع الثالث: الإعجاز التشريعي من تحديد أموال الزكاة بأربعة أصناف . بشكل عام ..
- الفرع الرابع : الإعجاز التشريعي من مقادير أموال الزكاة .
- الفرع الخامس: الإعجاز التشريعي من أنصبة أموال الزكاة .
- الفرع السادس: الإعجاز التشريعي من مقادير وأنصبة أموال الزكاة بالنسبة إلى رأس المال
- الفرع السابع : شهادات بعض الأجانب الغربيين لفريضة الزكاة .

ثم جاءت في أعقاب هذه الفروع خاتمة أوجزنا فيها أهم مآنتهينا إليه من نتائج بعد رحلتنا مع هذا البحث . وبعد معرفة المحاور العامة للبحث من خلال هذه التوطئة الموجزة ، سنشرع الآن . بعون الله . في عرض المادة العلمية التي حواها كل فرع من الفروع السابقة :

## الفرع الأول : الإعجاز التشريعي من فريضة الزكاة .

قرّر المحققون من علماء الإسلام أن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء كانت هذه المصالح : ضرورية أم حاجية أم تحسينية .. ثم بيّنوا بعد استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية أنّ الأصل في العبادات - بالنسبة إلى المكلف - التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل المعاملات الالتفات إلى المعاني والحكم والمقاصد .

ومن هذا المنطلق فإننا إذا أردنا أن نصنّف فريضة الزكاة، فإنّها ستكون من القسم الأول : العبادات .. ولكن بعد تتبّعي وجدت أن هذه الفريضة وإن كان الأمر الغالب عليها هو التعبد، لكنها ليست عبادة محضة، بل فيها ما هو

معقول المعنى، وذلك لدورانها حول موضوع المال الذي اهتمت به الشريعة الإسلامية أيما اهتمام وقتنته أحسن تقنين، وقد وضّح هذه الفكرة كثير من العلماء قديما وحديثا :

- قال حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله- : " واجبات الشّرع ثلاثة أقسام :

- قسم هو تعبّد محض لا مدخل للحفظ والأغراض فيه، وذلك كرمي الجمرات مثلا .

- القسم الثاني : ما المقصود منه حظّ معقول وليس يقصد منه التّعبد، كقضاء دين الأديمين .

والقسم الثالث : هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعا، وهو حظّ العباد وامتحان المكلف بالاستعداد، فيجتمع فيه : تعبّد رمي الجمار، وحظّ ردّ الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول.

والزّكاة من هذا القبيل... فحظّ الفقير مقصود في سدّ الخلة وهو جليّ سابق إلى الأفهام، وحقّ التّعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشّرع، وباعتباره (أي باعتبار معنى التّعبد) صارت الزّكاة قرينة للصّلاة والحجّ في كونها من مباني الإسلام» (الغزالي: الإحياء (١/ ٢١٢-٢١٣)).

- وقال ابن القيم -رحمه الله- : " إنّ الشّارع أوجب الزّكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبوديّة للرّب، وتقربّ إليه بإخراج محبوب العبد له، وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعا للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال" (ابن القيم : أعلام الموقعين (٢/ ٧٦-٧٧)).

وقال الدكتور يوسف القرضاوي : " وقد يعترض معترض فيقول : إنّ الزكاة عبادة، والأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها، ونحن نقول : نعم، إنّ الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تدرك علّتها على وجه تفصيلي، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى العلة... أمّا الزّكاة فلها شأن آخر. إنّها ليست عبادة محضة، بل هي حق معلوم، وضريبة مقرّرة وجزء من النظام

المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة" (القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٢٨)).

#### - ثم قال في موضع آخر :

" وأعود هنا فأؤكد ما ذكرته من قبل : أن الزّكاة - وإن كانت تذكر مع الصّلاة في فقه العبادات- ليست في الحقيقة عبادة محضة، بل هي أقرب إلى ما يسمى بالعادات أو المعاملات، لأنّها من الشؤون المالية للمسلمين، وهي - إلى حد كبير- علاقة بين الدولة ورب المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلي الدولة... ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي، لا مع العبادات المحضة. وكذلك عند التقنين... وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلّها عن دائرة التّعبد، فقد قرّر الشاطبي : أن العادات إذا وجد فيها التّعبد، فلا بدّ من التسليم والوقوف مع النصوص... وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها لأنّها أمور ضبطها الشارع وحددها وفرغ منها، وأجمع المسلمون عليها في كافة الأعصار، فوجب الوقوف عند النصوص والإجماع في ذلك. ولهذا خالفت الذين يريدون أن يخضعوا مقادير الزّكاة وأنصبتها للتغيير والتحويل حسب الزمان والمكان والحال" (القرضاوي: فقه الزكاة (١/ ٣٠-٣١)).

### ومن خلال ما سبق يتبين أن الزكاة :

- قسم مركب احتوى التبعّد المحض المتمثّل في الامتحان والابتلاء، واحتوى على معنى معقول للأذهان والألباب، وهو سدّ خلة الفقير من مال الغنيّ.

- اعتبار الزكاة جزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي.. فهي بهذا داخلة في التشريع المالي والاجتماعي

• وقد بين العلماء السرّ في اعتبار الزكاة من الأمور التبعديّة مع أنّها تصرّف مالي على النحو الآتي :

- قال الغزالي -رحمه الله- "... لم جعلت الزكاة من مباني الإسلام مع أنّها تصرّف مالي وليست عبادة الأبدان ؟ وفيه معان :

- **المعنى الأول :** إنّ التلفظ بكلمتي الشّهادة التزام للتوحيد وشهادة بإفراد المعبود، وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد ... والأموال محبوبة عند الخلائق لأنّها آلة تمتّعهم بالدنيا وبسببها يأمنون بهذا العالم وينفرون عن الموت، مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزّلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم .

- **المعنى الثاني :** التطهير من صفة البخل، فإنّه من المهلكات... قال تعالى : ( وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) (الحشر : ٩).

فالزكاة بهذا المعنى طهرة، أي تطهّر صاحبها عن خبث البخل المهلك .

- **المعنى الثالث :** شكر النعمة، فإن لله -عز وجل- على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنيّة شكر لنعمة البدن، والماليّة لنعمة المال (الغزالي : الإحياء (٢١٣/١-٢١٤)).

- وقال الإمام الرّازي -رحمه الله- "إن النفس الناطقة ... لها قوتان : نظرية وعملية ؛ فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله ؛ فأوجب الله الزكاة، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق" (فخر الدّين الرازي : التفسير الكبير (١٠١/١٦)).

- ووضع السرّ في استيلاء حبّ المال على النّفّس البشريّة فقال : "... إن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة ؛ وتزايد المال يوجب تزايد القدرة ؛ وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة، وتزايد اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سبباً للحصول على هذه اللذات المتزايدة... ولما صارت المسألة مسألة الدور لم يظهر لها مقطع ولا آخر، فاثبت الشرع لها مقطعاً وآخرًا، وهو أنّه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق في طلب مرضاة الله تعالى" ( فخر الدّين الرازي : التفسير الكبير (١٠١/١٦)).

• والإعجاز التشريعي لفريضة الزكاة يبرز من كونها عبادة محضة من جهة : لاعتبارها امتحان وابتلاء،



ومن جهة ثانية : بأنّها تطهير للنفس البشريّة من البخل والشحّ، وشكر الله - عز وجل - على نعمة المال والغنى.. وبهذا هدفت فريضة الزّكاة إلى بناء نظام التكافل الاجتماعي في السنوات الأولى لرسالة الإسلام، والذي لم تعرفه البشرية إلّا في القرون الأخيرة من هذا الزّمان.. فكان من المبادئ الأولى في التشريع المالي في الإسلام :

- إشارك الأغنياء والفقراء فيه، وهذا ما بيّنه القرآنيّ بقوله : « أوجب الله تعالى الزّكاة شكراً للنّعمة على الأغنياء وسداً لخلّة الفقراء، وكملّ هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان، حتّى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال» (القرآنيّ : الذّخيرة (٧/٢)).

- رفع رذيلة الشحّ وتحقيق مصلحة الفقير، وهذا ما بيّنه الإمام الشاطبيّ بقوله : «.. إن المقصود من مشروعيتها، رفع رذيلة الشحّ ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس» (الشاطبيّ : الموقفات (١٢١/٢-١٢٢)).

- وقال ابن القيم -رحمه الله- : « وإذا تأمل العقل مقدار ما أوجبه الشّارع في الزّكاة، وجده ممّا لا يضّرّ المخرج فقده، وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حقّ الرّعاية، ونفع الآخذ به» (ابن القيم : أعلام المعين (٧٩/٢)).

- وقد بيّن الإمام الدّهلوي -رحمه الله- أنّ الزّكاة بنيت على مصلحتين متداخلتين لا تنفك أحدهما عن الأخرى، فقال : « اعلم أن عمدة ما روعي في الزّكاة مصلحتان :

- مصلحة ترجع إلى تهذيب النّفس، وهي أنّها أحضرت الشحّ، والشحّ أقبح الأخلاق ضارّاً بها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنّه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال، وعدّب بذلك، ومن تمرّن بالزّكاة، وأزال الشحّ من نفسه كان ذلك نافعاً له، وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النّفس ...

- ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنّها تجمع لا محالة الضّعفاء وذوي الحاجة .. ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشّرع إحداهما في الأخرى» (الدّهلوي : حجّة الله البالغة (٢٩/٢-٤٠)).

وبهذا تعتبر الزّكاة أول تشريع نادى بالتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، سابقاً في ذلك دعوة الاشتراكية المعاصرة، وهذا ما بيّنه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله : " إنّ الزّكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية. بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج ...

ولقد سدت الزّكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي أو الحال الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر..

هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب .

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد، ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامي في شموله لكل مواطن، وتحقيقه الكفاية التامة لكل حاجاته الأساسية ...

• والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في اقامه ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتنظمه الدولة، وتسلم من أجله السيوف، استخلاصًا لحقوق الفقراء من برائن الأغنياء. ومع هذا نجد من الكاتيبين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوربا. أما تاريخنا وتراثنا فيَهالُ عليه التراب!! (القرضاوي : فقه الزكاة (٢/٨٨١-٨٨٢)).

- وقال الدكتور محمد أنس الزرقاء - وهو يتكلم عن تشريع الزكاة في الإسلام ومقارنة ذلك بالديانات السابقة- «... فإذا انتقلنا إلى الصدقات الإلزامية، وجدنا أبرزها في الإسلام الزكاة، وفي اليهودية، والمسيحية، وكثير من الديانات القديمة والأقوام السابقة : العشر... ولكن العشر فيها جميعا هو بالدرجة الأولى لإعاشة رجال الدين وعائلاتهم ... أما الإسلام فقد حسم الموضوع بإلغاء وظيفة الوساطة الدينية من أساسها... فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعتبر قمة الهرم في المجتمع الإسلامي.. لكن إذا نظرنا إليه كيف عاملته الشريعة بعينه في فريضة الزكاة ؟ نرى : أنها حرّمت عليه -صلى الله عليه وسلم- أكل الزكاة كما حرّمت عليه الصدقة، بل حرّمت الزكاة والصدقة على آله أيضا...»

**نتيجة :** ففي منظور التاريخ الاقتصادي للديانات، تبدو الزكاة أعجوبة اقتصادية من حيث إنها تكليف مالي ديني إلزامي يقصد -بالدرجة الأولى- نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء، بينما الواجبات المالية الإلزامية في الديانات الأخرى هي أساسا لتمويل وظيفة الوساطة الدينية، وإعاشة رجال الدين... (محمد أنس الزرقاء : مقال بعنوان دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالي).

• وإنّ الوضوح والتفصيل في تشريع الزكاة هو من سماتها الفريدة إذا قورنت بما في الديانات الأخرى، وقد نوّه بذلك العلامة أبو الحسن الندوي، فقال : « إنّ الإنسان الذي اعتاد المنهج التشريعي الإسلامي في الكتاب والسنة وفقهه يفاجأ بحيرة وشعور بالإخفاق إذا بحث عن مثل هذا القانون المعين المعلوم الحدود لفريضة الزكاة والصدقات، في كتب العهد الجديد أو التلمود، فإنّ كثيرا ممّا ورد فيها أشبه بوصايا عامّة منه بأحكام فقهية قانونية، والتفاصيل التي تذكر محدودة جدّا» (أبو الحسن الندوي : الأركان الأربعة (١٢٨/١٢٩)). ومن هنا اعتبر التشريع الإسلامي لفريضة الزكاة من أبرز الوسائل القاضية على مشكلة الفقر التي لم يسبقه فيها تشريع سماوي أو قانون وضعي، وهذا ما جلاه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي بقوله : « أما عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعيّة » (القرضاوي : فقه الزكاة (١/٥٢)).

• وجاء عن علماء الاقتصاد :- قال الدكتور عبد الغني عبود - وهو يبرر حكمة وجود الفقير والغني في المجتمع :- «لم يجعل الإسلام الفقر سببا لازدراء صاحبه، بل إنّ وجود الفقير والضعيف في المجتمع، وهو رحمة الله الواسعة للأغنياء والقادرين ليتقربوا - من خلال العطف عليهم ورعايتهم إلى الله ، ويتقوا عذابه يوم القيامة» (عبد الغني عبود : التربيّة الاقتصاديّة في الإسلام (١٢٨)).

- وقال الدكتور أحمد الحصري في مبحث بعنوان : هل الإسلام مع الفقراء ؟ وهل الإسلام ضد الأغنياء ؟ : " إن المبدأ الأساس للإسلام هو أن يفهم النَّاسُ أن المال ليس هدفاً وإنما هو وسيلة لتحقيق هدف هو إحياء المجتمع البشري في ظلِّ جوٍّ من التَّعارف والتَّعاطف... إنَّ الشَّعار الحديث للاقتصاديين هو : <> إتِّحاد موارد كلِّ فرد وقدرته مع موارد آخرين وتنسيقها بحيث تكون مجهوداً واحداً مشتركاً بغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم <<... وهذا جزء ممَّا يسعى إليه الفكر الاقتصادي الإسلامي... وهل هناك مذهب اقتصادي أو تشريع مالي في أرقى الأمم يلزم وليَّ الأمر سداد دين النَّاس كما فعل الإسلام في أحد مصارف الزَّكاة "الغارمين" ( أحمد الحصري : السَّياسة الاقتصادية والنَّظم الماليَّة في الفقه الإسلامي (٥٦-٦١) ) .

- وقال الدكتور محمد أنس الزرقاء : " ...لم نسمع حتَّى اليوم في أيِّ من أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم - رغم أنَّ في تلك الأنظمة الكثير ممَّا يستحقُّ الثناء - نظاماً ما فيه نظير سهم الغارمين في الزكاة... وإذا كان القرآن الكريم معجزة بلاغيَّة للرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا شكَّ أن تشريع الزَّكاة يجب أن يعد معجزة اقتصادية" ( محمد أنس الزرقاء : مقال : دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسَّياسة الماليَّة ) .

- وقال الدكتور عبد الله الطَّاهر : " ...لم يكتف الإسلام بمجرَّد الدَّعوة إلى الضمان الاجتماعي... وإنما أنشأ له منذ أزيد من أربعة عشر قرناً مؤسسة مستقلة هي مؤسَّسة الزَّكاة التي هي بالتعبير الحديث : مؤسَّسة الضمان الاجتماعي. وتعتبر حرب أبي بكر لما نعي الزَّكاة أوَّل حرب في التَّاريخ تخوضها دولة في مبدأ الضمان الاجتماعي" ( عبد الله الطَّاهر : اقتصاديات الزَّكاة - مجموعة بحوث - ص : ٥٦٣ ) .

## الفرع الثاني : الإعجاز التشريعي من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة .

يشترط في المال الذي تجب فيه الزَّكاة جملة شروط منها :

- الملك التَّام .. النِّماء .. الفضل عن الحوائج الأصليَّة .. بلوغ النَّصاب .. حولان الحول .

وهذه الشروط تنبئ عن العدالة المطلقة التي جاء بها الإسلام، واليسر الذي جاءت به شريعته، فلم يفرض الزكاة على كلِّ مال يجوزه الإنسان، لأنَّ هذا فيه من الحرج والعسر ما فيه.. ولذلك اشترط هذه الشروط فإن توفرت وجب على المكلف إخراج جزء من ماله، وإن انعدمت عفا الشَّارع عنه وعن ماله.. وهذا مما سيوضح من وجه الإعجاز التشريعي لكل شرط من هذه الشروط :

### أولاً : الإعجاز التشريعي من شرط الملك التَّام .

إن الله - عز وجل - أودع في النَّفس البشريَّة فطرة حبِّ التملُّك للأشياء، والإنسان إذا تملَّك مالا مثلاً، كان له دافعا في أن يسعى ويبدل كلَّ ما في وسعه لتكثيره وتميمته، ومن ثمَّ صرفه في وجوه الخير المختلفة، وهذا

من الإعجاز التشريعي في تمليك الله - عز وجل - المال للإنسان، وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « والحكمة في اعتبار هذا الشرط : أن الملكية نعمة جلية ؛ لأنها ثمرة الحرية، بل ثمرة الإنسانية ؛ لأن الحيوان لا يملك . والإنسان هو الذي يملك ، ولأن الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والقوة، فضلا عن إشباعها للدافع الفطري بين جنبيه، دافع حب التملك . وتمام الملك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتميمته وتثمينه بنفسه أو بمن ينوب عنه . وهذه النعمة، تستوجب من صاحبها الشكر عليها، فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكاة، وإخراج حق المال المملوك له» (القرضاوي : فقه الزكاة (١/١٣١) . وراجع فطرة الملكية عند الإنسان في كتاب : السياسة الاقتصادية والنظم المالية للدكتور : عبد الغني عبود، ص : ٨٩ وما بعدها) .

## ثانيا : الإعجاز التشريعي من شرط النماء .

إن المقصود من مشروعية الزكاة مواساة الفقراء من قبل الأغنياء في مالهم القابل للزيادة والنماء حتى لا يقع عليهم الضرر والمشقة.. فلو لم يكن المال نامياً لكان في إيجاب الزكاة عليهم مناقضا لمقصد المواساة، فهم على هذا الحال أحق بالمال من غيرهم، وهذا من الإعجاز التشريعي في اشتراط الزيادة والنمو في المال الذي سيخضع للزكاة، وفي هذا :

- يقول ابن الهمام : « إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا، يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرّر السنين، خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق» ( ابن الهمام : فتح القدير (٢/١٥٥) ) .  
- وقال ابن تيمية : " وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحدّ له أنصبه، ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه : كالماشية والحراث، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين" (ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٨/٢٥) ) .

- وقال الدكتور يوسف القرضاوي : « ولقد اتفق الفقهاء القائلون بتعليل الأحكام الشرعية - وهم جمهور الأمة - على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال المذكورة، هي نماؤها بالفعل أو بالقوة (أي الإمكان) . . . وهذا الشرط الذي أثبته الفقهاء أخذاً من هدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعمل الخلفاء الراشدين، موافق لمدلول كلمة الزكاة نفسها، فإن أبرز معانيها في اللغة النماء، وإنما سمي هذا القدر الواجب في المال زكاة، لأنه يؤول في النهاية إلى البركة والنماء، حسب وعد الله تعالى : ( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ) ( سبأ : ٣٩ ) .  
( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ) ( الروم : ٣٩ )

ويحتمل وجهاً آخر - نص عليه العلماء - وهو أن إخراج هذا الحق، إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء، ولذلك لا يجب في (المقتنى) لما لم يكن معرضاً للتمية. ولذلك سقطت الزكاة في المال الذي يتعذر على صاحبه تميمته بالغصب أو الضياع أو نحو ذلك...

وتطبيقاً لهذا الشرط، أعفى المسلمون منذ العصور الأولى، دواب الركوب، ودور السكنى، وآلات المحترفين، وأثاث المنازل، وغيرها من وجوب الزكاة؛ لأنها لا تعدّ مالاً نامياً بالفعل، ولا بالقابلية» (الفرضوي : فقه الزكاة (١٤٢/١-١٤٣)).

- وقال النّوّي : «ولاشترط النّماء في مال الزّكاة، قرر العلماء، أن زكاة الزروع والثمار، لا تتكرر بتكرر الحول، فإذا وجب العشر في الزروع والثمار، لم يجب فيهما بعد ذلك شيء - وإن بقيت في يد مالكها سنين - لأنّ الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النّماء، متعرض للفناء، فلم تجب فيه زكاة كالأثاث، أمّا الماشية فإنّها مرصدة للنّماء» (النّوّي : المجموع (٥/٥٦٩)).

• ومن سبق الشريعة الإسلامية أنّها لم تفرض الزّكاة على الأصول الثابتة من عقارات ومصانع حتّى لا تثبّت أرباب الأموال على الاستثمار والمنافسة الحرّة.. فأوجب ذلك الزكاة في الأموال المتداولة، أمّا الأموال الثابتة فأخذت الزّكاة من غلتها ونمائها، وهذا ممّا خالفت فيه الزّكاة مبادئ الضريبة العامّة في بعض البلدان، ومن هنا يتبيّن مدى حرص الشريعة الإسلامية على الاستثمار والاتجار وهو من الإعجاز التشريعي الذي يحسب لها :

- قال الدكتور يوسف الفرضوي : « ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتداول، أمّا رأس المال الثابت فتؤخذ الزّكاة من غلته ونمائه... وبهذا لا تثبّت الزّكاة همم المدخرين، ولا تدعوهم إلى التوسع في إنفاق دخلهم، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة، كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب» (الفرضوي : فقه الزكاة (٢/١٠٢٨)).

- وجاء في كتاب حماية المستهلك في الفقه الإسلامي «وتعد الزكاة من التشريعات العملية التي تبعث على العمل والاستثمار ومحاربة الاكتناز... وهكذا تعتبر النسبة التي تدفع ٢,٥٪ كزكاة، كالتسويق يسوق أصحاب الأموال إلى استثمارها وتمييتها حتّى لا يأتي عليها مرور الأعوام» (محمد محمد أبو سيّد : حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (٨٢ - ٨٣)).

### ثالثاً : الإعجاز التشريعي لشرط الفضل عن الحوائج الأصلية .

إن الله - عز وجل - فرض الزّكاة فيما زاد عن حدّ الكفاف وحاجة الإنسان الأصلية، ومن هنا يبرز الإعجاز التشريعي من أنّ ما امتلكه الفرد من حاجات أساسية لمعاشه لا يعتبر بها غنياً ولا تؤهله لإخراج الزّكاة عنها لمسيب حاجته إليها، وبهذا سبق الإسلام القوانين الوضعية التي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة - قال الدكتور عبد الكريم زيدان : « وإنما اشترط هذا الشرط، لأنّ المال المشغول بالحاجة الأصلية يعتبر كالمعدوم ولا زكاة في المعدوم، ولأنّ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه كما لا يكون غنياً به» (عبد الكريم زيدان : المنفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (١/٣٥٥)).

- وقال الدكتور يوسف الفرضوي : « وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي - بقرون طويلة - أحدث ما

وصل إليه الفكر الضريبي الحديث، الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة، والتخلص من النظرة (العينية) القديمة التي تنظر إلى «عين» المال، دون «شخص» صاحبه، وظروفه وحاجاته وديونه وأعبائه العائلية... ومعنى هذا أن الله جلت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة... فلم يطالبه الشرع بالإنفاق مما يحتاج إليه، لتعلق قلبه به، لمسيس حاجته إليه، لتطيب نفسه بإنفاقه" (القرضاوي : فقه الزكاة (١٥٣-١٥٥)).

## رابعاً : الإعجاز التشريعي من شرط النصاب

لم يفرض الإسلام الزكاة في أي قدر من المال، بل اشترط له مقداراً محدداً هو "النصاب" الذي يؤهل صاحب المال أن يخرج نسبة مقررة لكل جنس حسب نظام عددي دقيق ومتكامل، وهذا من الإعجاز التشريعي في ضبط حدّ الغنى لدى الأفراد في المجتمعات المختلفة في كل عصر ومصر... فمتى بلغ أي مال النصاب المقرّر شرعاً اعتبر غنياً ووجب في حقّه الزكاة... وقد جاءت الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، ومائتي درهم من الفضة، وعشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة أوسق من الحبوب والثمار.. فكلّ مال لم يصل إلى هذه الحدود من الأنصبة لا يكون في نظر التشريع الإسلامي محلاً لمواساة الغير وعونهم... وقد بين علماء الإسلام السرّ التشريعي من النصاب في كثير من مصنفاتهم

**وإليك أقوالهم :**

- قال الكاساني : " ... لا تجب إلا على الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنياً به" (الكاساني : بدائع الصنائع (١٥/٢)).

- وقد بين الإمام الشاطبي انتفاء حكمة النصاب مع وجود الدين فقال : " ... فإذا قلنا : الدين مانع من الزكاة، فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب، فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة فسقطت" (الشاطبي : الموافقات (٤١٢/١)).

- وقال في موضع آخر : «... حدّ الغنى بالنصاب» (الشاطبي : الموافقات (١٤/٤)).

- قال ابن القيم -رحمه الله- : " ثمّ إنّه لما كان لا يحتمل الموساة كلّ مال وإن قلّ، جعل للمال الذي تحتمله الموساة نصبا مقدّرة الموساة فيها، لا تحجف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين" (ابن القيم : زاد المعاد (٢٢١)). وانظر : أعلام الموقعين (٧٨-٧٩).

- وقد بين الدكتور يوسف القرضاوي سبق الشريعة الإسلامية منذ أزيد من أربعة عشر قرناً من الزمان إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من الضريبة، فقال : " والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بينة، وهي أنّ الزكاة

إنّما هي ضريبة تؤخذ من الغنيّ مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بدّ أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى لأن تأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة إلى أن يعان، لا أن يعين، ومن ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى) (أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/٢٩٤) ح (١٤٢٦) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة إلاّ عن ظهر غنى).

ومن هنا اتجه التشريع الضريبي الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، رفقاً بهم، ومراعاة لحالهم، وعدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما سبقت به شريعة الله منذ أربعة عشر قرناً من الزمان" (القرضاوي: فقه الزكاة (١٥١/١)).

### خامساً: الإعجاز التشريعي من حولان الحول

لما رأى الباري -عز وجل- أن فرض الزكاة لا يحتملها المكلف الغنيّ في كلّ يوم أو في كلّ شهر، حدّد لها معياراً زمنياً ملائماً يتوافق ومصلحة الغنيّ وحاجة الفقير، فجعلها مرّة في كلّ سنة.. وهذا فيه دلالة إعجازية على مدى التقسيم الدقيق لمعيار الزمن حسب التسلسل التصاعدي لأركان الإسلام حيث: فرضت الصلوة خمس مرّات كلّ يوم، وفرض الصّوم شهراً كاملاً كلّ سنة، وفرضت الزكاة مرّة واحدة كلّ سنة، وفرض الحجّ مرّة واحدة على مدى العمر كله... وهذا التصاعد الزماني بناه الشارع الحكيم على مدى اليسر والعسر لكلّ فريضة، فكلمّا كان الفعل يسيراً كرّر التكليف كما في الصلوة والصّوم، وكلمّا كان الفعل شاقاً قلّل من التكليف كما في الزكاة والحجّ..

وتحقيقاً اليسر ورفع الحرج من المقاصد العظمى التي بنى الله عليها أحكامه وتشريعاته.. ولذلك قال:

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: ١٨٥).

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحجّ: ٧٨).

فالإعجاز التشريعي من اشتراط الحول يتجلّى في المعاني الآتية:

- الحول مناط التمكن الذي يظهر وجه الغنى.
- الحول سبب في تحصيل النماء.
- الحول مدّة معقولة لنماء رأس المال.
- الحول يجعل الزكاة لا تؤخذ من رأس المال بل من إيراده ونمائه.
- الحول لإخراج الزكاة... فيه رفق بأرباب الأموال، وحفظ لمصلحة الفقراء والمساكين.
- الحول يجعل فريضة الزكاة دوريةً ومتجدّدة على مدى شهور وفصول السنّة... وقد وضّح علماؤنا

### الأفذاذ هذه الإشارات وغيرها من خلال أقوالهم الآتية:

- وبين الشاطبي المناط من الحول فقال: "...إنّ الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف وليس بجزء، والمستند فيه الاستقراء في الشّروط الشرعيّة: ألا ترى أن الحول هو المكمل لحكمة حصول النّصاب وهي الغنى، فإنّه إذا ملك فقط لم يستقر عليه حكمه إلاّ بالتمكّن من الانتفاع به في وجوه المصالح، فجعل الشّارع الحول مناط

لهذا التمكن الذي ظهر به وجه الغنى " (الشاطبي : الموافقات (٤١٣/١)).  
 وقد علّق محقق كتاب الموافقات على قول الشاطبي هذا، فقال : " لأنّ ملك النّصاب سبب لوجوب الزّكاة، وحكمته التي اقتضاها وصف الغنى، وشرط هذا السّبب المكمل له في هذه الحكمة الحول، وبعبارة أخرى إمكان النّماء، لأنّ استقرار حكم الملك إنّما يكون بالتمكّن من الانتفاع به في وجود المصالح، فقدّر له حول جعل مناطا لهذا التمكن الذي يظهر به وجه كونه غنياً" ( أبو عبيد آل سلمان : حاشية تحقيقية على كتاب الموافقات (٤٠٧/١))  
 - قال ابن القيم - رحمه الله - : " ثمّ إنّها أوجبها مرّة كل عام، وجعل حول الزّروع والثّمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كلّ شهر أو كلّ جمعة يضرّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرّة ممّا يضرّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرّة" (ابن القيم : زاد المعاد (٢١٩)).  
 - وقال القرطبي - رحمه الله - : "...وأما الحول : فلأنّ الشّرع إنّما اشترطه لتحصيل النّماء... " (القرطبي : الذّخيرة (٧٧/٢)).

- وقال المرغيناني الحنفي : " ولا بدّ من الحول، لأنّه لا بدّ من مدّة يتحقق فيها النّماء، وقدّرها الشارع بالحول، لأنّه المتمكّن به من الاستئمان، ولاشماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه" (المرغيناني : الهداية (١٥٣/٢-١٥٤)).

• وقد بين العلماء وجه الإعجاز التشريعي في اشتراط الحول في الماشية والنّقدين وعروض التجارة دون الزّروع والثّمار والكنوز والمعادن، فقرّروا اشتراط الحول في الأولى لأنّها أموال نامية، والنّماء لا بدّ من مدّة يستمي فيها، وأقلّها سنة، بخلاف الثّانية فإنّ نماؤها يكون يوم حصادها فلا حاجة لاشتراط الحول فيها :  
 - قال ابن قدامة : " إنّ ما اعتبره الحول مرصد للنّماء، فالماشية مرصدة للدرّ والنّسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبره الحول لأنّه مظنة النّماء، ليكون إخراج الزّكاة من الرّبح، فإنّه أيسر وأسهل، ولأنّ الزّكاة إنّما وجبت مواساة... ولأنّ الزّكاة تتكرّر في هذه الأموال، فلا بدّ لها من ضابط (يقصد : الحول)، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزّمن الواحد مرّات، فينفذ مال المالك.. أمّا الزّروع والثّمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزّكاة منها، فتؤخذ الزّكاة منها حينئذ، ثمّ تعود في النقص لا في النّماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنّماء... " (ابن قدامة : المغني (٦٢٥/٢)).

• واعتبار الحول في الزّكاة يعتبر ممّا سبقت فيه الشّريعة الإسلامية غيرها من النّظم حتى تكون لها صفة الدورية " و التجدد " على مدار السّنة وهذا ما بيّنه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله : " وكان هذا من سبق الشّريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها، فلم تترك فرض الزّكاة لرغبة الحكام والطامعين، يفرضونها كلما اشتتت أنفسهم، ولا لهوى الأفراد من النّاس الذين أحضرت أنفسهم الشح، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقدرتها بالحول؛ لأنّه الذي تتغير فيه الفصول، وتتجدد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات. وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال - وتربح التجارة وتلد الماشية، وتكبر صغارها وهكذا" (القرضاوي : فقه الزّكاة (١٦٤/١))، وقد تكلم القرطبي عن قضية تقديم الزّكاة قبل الحول في كتابه - الفروق -، وأثبت أنّها مسألة خلافية، فمنهم من



قال بالإجزاء، ومنهم من قال بعدمه، وهذا نصّه «... وجوب الزكاة له سبب وهو مالك النصاب، وشرط وهو دوران الحول، فإن أخرج الزكاة قبل ملك النصاب لا تجزئ إجماعاً، وبعد ملك النصاب ودوران الحول أجزأت إجماعاً وقبل دوران الحول فتقولان في الإجزاء وعدمه»، الفروق (١٩٨/١) .

- وقال الدكتور : نزار محمود قاسم الشيخ : " ... إن تأقيت الزكاة (أي بالحول) نظام إلهي معجز، لو التزم المسلمون به لما بقي فقير مسلم على وجه الأرض... " (نزار محمود قاسم : مقال بعنوان : القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت الحاضر) .

• وقد نقل كيفية حساب نسبة الزكاة لو كان الاعتماد على الحول الشمسي - عند الاضطرار إليه - ثم اعترض على ذلك، فقال : " ... ذكر الدكتور محمد عثمان شبير - حفظه الله - أنه قد تحدث مشقة على أصحاب الشركات في مراعاة الحول القمري لإخراج الزكاة، بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية، فلا بد أن يستدركوا زيادة أيام السنة الشمسية عن أيام السنة القمرية بأن يجعلوا المقدار الواجب في الزكاة (٢.٥٧٧٪) بدل (٢.٥٪) . (مقال له بعنوان : الأهلة والمواقيت) .

قلت : هذا الكلام من الوجهة النظرية قد يكون سليماً، إلا أن الأخذ به فيه نظر للأسباب الآتية :

**السبب الأول :** إن نسبة (٢.٥٪) هي من وضع الشارع، ولا اجتهاد فيها لوجود مشقة موهومة، إذ ما من شركة إلا ويستطيع القائمون عليها إحصاء أموالها في أي وقت شاءوا .

**السبب الثاني :** قد تنقص الأموال أو تهلك بعد مرور الحول القمري، فيضيع حق الفقراء .

**السبب الثالث :** إن الشارع أمرنا بتزكية الأموال عند الحول القمري، ولا يجوز العدول عنه، ومن حكم ذلك أن الزكاة سيدور اعطاؤها مع مرور الأيام في فصول السنة الشمسية، وهذا يتناسب تماماً مع الفقراء في كل العام فلا تنهال عليهم الأموال في شهر ويحرمون منها في شهور أخرى - والله أعلم - (نزار محمود قاسم : مقال القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت الحاضر) .

## الفرع الثالث : الإعجاز التشريعي من تحديد أموال الزكاة بأربعة أصناف - بشكل عام -

جعل الشارع الحكيم وعاء الزكاة في هذه الأصناف الأربعة لعدة اعتبارات يتجلى فيها الإعجاز التشريعي بصورة واضحة في النقاط الآتية :

أ/ - أن هذه الأموال أكثر دوراناً بين الخلائق، وحاجة الإنسان إليها ضرورية على مر الزمان في كل الأقطار :

- قال ابن القيم - رحمه الله - : " تمّ إنّه جعلها في أربعة أصناف من المال : وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية :

أحدها : الزرع، والثمار .

الثاني : بهيمة الأنعام : الإبل، البقر، والغنم .

الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها" (ابن القيم : زاد المعاد (٢١٩-٢٢٠)).

ب/- أن هذه الأموال تميّزت بكثرة وجودها ونفعها، فكانت محللاً للزكاة، بخلاف غيرها من الأموال فإنها لو فقدت فإنه لا يعظم الضرر بها كما يعظم بسابقتها :

وقد فصل ابن القيم هذا الإعجاز التشريعي بقوله : " ... وغير خاف ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه، وكثرة وجوده، وأنه جار مجرى الأموال لما عدها من أجناس الأموال بحيث لو فقد لأضرّ فقده بالناس، وتعطلّ عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتمّمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها... " (ابن القيم : أعلام الموقعين (٧٩/٢)).

ج/- أن هذه الأموال تحتمل الموساة، ويتضاعف فيها مستوى الربح والنّسل فتراعى فيها مصلحة الغنيّ وحاجة الفقير على حدّ سواء :

وقد وضّح ابن القيم هذا الإعجاز التشريعي بقوله : " ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل الموساة، ويكثر فيها الربح والدّر والنّسل ... هذه أكثر أموال النّاس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل الموساة دون ما أسقط الزكاة فيه. "

- ثمّ بيّن الدكتور يوسف القرضاوي الحكمة من إيجاب الزكاة في النقود فقال : " إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كلّ الذين يتداولونها، وأمّا اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامّة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كلّ حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي -سواء ثمره صاحبه أم لم يثمره- هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها. ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتّى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدّد لها تاريخ إصدار، ومن ثمّ تققد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزّمن فتبطل صلاحيتها للاختار والكنز، وتسمّى هذه العملة المقترحة «النقود الذائبة» (نقلا عن كتاب : النظم النقدية والمصرفية : الدكتور عبد العزيز مرعي، ص : (٢١)).

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى، هي فرض رسم " دمغة " شهرية على كلّ ورقة نقدية حتّى يحاول كل من يحوزها في يده التخلّص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره. وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام (نقلا عن كتاب : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي : للأستاذ محمود أبو السمير، ص : (٤٠)).

وهذه الوسائل -ما اقترح منها وما نفذ فعلا- تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أية حال. تؤيد وجهة النّظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض ٢,٥ بالمئة عليها سنوياً، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تميمتها واستغلالها. حتّى تسمى بالفعل وتدر دخلاً منتظماً،

وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام..ولهذا جاء في الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة." (القرضاوي : فقه الزكاة (٢٤٢/١-٢٤٣)).

## الفرع الرابع : الإعجاز التشريعي من مقادير أموال الزكاة .

فاوت الشارع الحكيم في المقادير الواجبة في أصناف الزكاة وذلك تبعاً لمقدار السعي ونسبة الجهد في تحصيلها، فما كان سهلاً في تحصيله كان المقدار الواجب فيه أكثر مما كان في تحصيله مشقةً وتعياً، وفي هذا إعجاز تشريعي من الشارع الحكيم ندرك من خلاله عظمة هذه الشريعة وتناسبها وتكاملها، فلا يجد العقل الإنساني إلا أن يطأطأ رأسه إجلالاً وتقديراً لهذه المقادير المحكمة التي لو اجتمعت أبواب الإنس والجن جميعها لما استطاعت أن تبدع هذه التقديرات كما أبدعها الله -تبارك وتعالى- موجب هذه الزكاة ومشروعها.

- وقد جلى الإعجاز التشريعي فيما مدى ارتباط المقادير الشرعية في أصناف الزكاة بنسبة الجهد والمؤنة في تحصيلها كثير من العلماء ضمن أقوالهم الآتية :

- ١ / التسلسل التنازلي : من الخمس .. إلى العشر .. إلى نصف العشر .. إلى ربع العشر

- قال ابن القيم -رحمه الله- : " ... ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك، ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الرّكاز، ولم يعتبر له حولا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

وأوجب نصف العشر، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة، والدوالي، والنواضح وغيرها.

وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العشر، فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار" ( ابن القيم : زاد المعاد (٢١٩-٢٢٠)).

- وقال ابن تيمية -رحمه الله- : " ... وجعل المال المأخوذ على حساب التعب : فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر" ( ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٨/٢٥)).

ب / التسلسل التصاعدي : من ربع العشر .. إلى نصف العشر .. إلى العشر .. إلى الخمس .

- قال ابن القيم -رحمه الله- : " ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء

وأكثرها معاناة وعملاً خففها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة، والعمل أيسر، ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه، وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل، والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك، وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة، لأنه قد انقطع نموؤه وزيادته بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أعدّ للتجارة، فإنه عرضة للنماء، ثم لما كان الرّكاز مالا مجموعاً محصّلاً، وكلفة تحصيله أقل من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجها كان الواجب فيه ضعف ذلك، وهو الخمس" (ابن القيم : أعلام الموقعين (٧٨/٢)).

• وهكذا نلاحظ أن الإعجاز التشريعي في تحديد مقادير الزكاة راعى فيها الجهد البشري حتى تحرى كامل العدالة، ويبعد ولو مثقال ذرة من ظلم عن هذا المخلوق البشري، ليبرهن بذلك عن كمال الشريعة وحسنها، ومدى السبب الذي أحرزته في مثل هذه النظم الماليّة :

- قال ابن القيم -رحمه الله- : " فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنّها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها، ولو اجتمعت عقول العقلاء، وفطر الألباء، وافتتحت رحت شيئاً يكون أحسن مقترح، لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به" (ابن القيم : أعلام الموقعين (٧٨/٢)).

- وقال القرطبي -رحمه الله- : "متى كثرت المؤنة خفّت الزكاة رفقا بالعباد، ومتى قلت كثرت الزكاة ليزداد الشكر" (القرطبي : الذخيرة (٨٣/٢)).

- وقد بين الدكتور القرضاوي اهتمام الشريعة بمبدأ الجهد المبذول، وسبق عدالة الإسلام في تقريره، فقال : "ومن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان... وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامي -فيما نعلم- وهو مبدأ جدير بالرعاية. وما أجدر رجال المالية العامة أن يلتفتوا إليه، وينتفعوا به فإنهم راعوا في ضريبة الدخل مصدره فقط، ولم يعطوا أدنى اهتمام للجهد المبذول فيه وتفاوتته" (القرضاوي : (١٠٤٣/٢)).

• ومما يلاحظ عن نسبة تغيير الأنصبة بتغيير الجهد أنها علاقة عكسيّة : فكلمًا زاد الجهد نقص المقدار، وكلمًا نقص الجهد زاد المقدار. قال الأستاذ بشير مصطفى: "... تعطي الزكاة قيمة أكبر للجهد والعمل من خلال نسب إخراج الزكاة بالقياس إلى نوعيّة الوعاء (نوعيّة الأصناف) .. وترتفع هذه النسبة حسب درجة إدماج الجهد

البشري في المنتج" (بشير مصطفى : مقال بعنوان : نظام الزكاة من منظور الاقتصاد، فراغات في القياس والمحاسبة واقترايات في المنهجية).

## الفرع الخامس : الإعجاز التشرية من أنصبة أموال الزكاة .

عند تتبعنا لأنصبة أصناف الزكاة وجدنا أن العلماء - باستقراء التاريخ التشرية لفريضة الزكاة - قد بينوا بعض الحكم والأسرار لبعض الأنصبة الواردة... والتي تعتبر حقيقة من الإعجاز التشرية الذي تضمنه التنظيم المالي في الإسلام، وإليك تفصيل ذلك على المنوال الآتي :

### ١ - / الحكمة من اعتبار النصاب في الذهب أن يبلغ عشرين مثقالاً :

- بين البابر تي سر تقدير الذهب بعشرين ديناراً، فقال : "الدينار كان مقوماً بعشرة دراهم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذلك تنصيص على أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال". (البابري : العناية على الهداية (٢/٢١٤)).

- وبين ابن العربي الحكمة في ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- الفضة ونصابها ومقدار الواجب فيها وترك ذكر الذهب فقال : «إن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها" (ابن العربي : عارضة الأحوزي (٣/١٠٤)).

فالتقود الذهبية - الدنانير - لم يجئ في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون ديناراً : - قال ابن رشد - رحمه الله - : " ... في نصاب الذهب ... أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم، هذا مذهب ... جماعة فقهاء الأمصار" ( بداية المجتهد (١/٢٧٣)، وانظر : النووي : المجموع (٦/١٧)، ابن قدامة : المغني (٣/٢)).

### ٢ - / الحكمة من اعتبار المقدار الواجب في الرّكاز الخمس :

اعتبر الفقهاء حكم الرّكاز كحكم الغنيمة، ولذا اشتركا في المقدار الواجب فيهما وهو الخمس : - قال ابن عبد البرّ : " وإنما حكم الرّكاز كحكم الغنيمة، لأنه مال كافر فوجده مسلم فأنزل بمنزلة من قتله وأخذ ماله، فكان له أربعة أخماسه" ( ابن عبد البرّ : الاستطكار (٩/٦٣)).

- وقال العراقي : " وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه" (العراقي : طرح التثريب (٤/٢١)، وانظر الشيرازي : المهذب (٦/٩١)).

• لقد وقع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار النّصاب للرّكاز، فتقوم قائلوا بأنه لا نصاب له، وقوم اشترطوا له نصاب الذهب والفضة وهم الشافعية والظاهرية، وقد بينوا الحكمة من عدم جواز النّصاب في الفيء وجوازه في الرّكاز، رغم اشتراكهما في القدر الواجب وهو الخمس :

- قال الماوردي موضحاً عدم - جواز النّصاب في الفيء وجوازه في الرّكاز - : « لأنّ : مال الفيء مأخوذ من مشرك على وجه الصّغار والدّلة، وهذا مأخوذ من مسلم على وجه القربة والطّهر، فلم يجز أن يجمع بينهما مع

اختلاف أحكامهما وموجبهما» (الداودي : الحاوي (٣٦١/٤)).

### ٣- الحكمة من تقليل نصاب الزروع والثمار بالنسبة إلى نصاب الأنعام والنقدين :

إن الناظر إلى قيمة خمسة أوسق من الحبوب يجدها قليلة جداً عن قيمة نصاب الأنعام والنقدين، ولكن الشارع الحكيم اعتبر كلاّ منهما غنياً رغم هذا التفاوت الكبير، فما السرُّ في ذلك ؟ بين الدكتور يوسف القرضاوي ذلك فقال : " ... ولعلّ الشارع قصد إلى تقليل هذا النصاب خاصة لعدة معان :

١/ أن نعمة الله في إثبات الزرع أظهر منها في أي شيء آخر، وجهد الإنسان فيه أقل من جهده في سائر الثروات. كما قال تعالى : ( لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ) (يسن : ٢٥) .  
٢/ أن البشر لا يستطيعون الاستغناء عمّا أخرجت الأرض من نبات، وإن استطاعوا أن يستغنوا عن الحيوان، فلهذا قصد الشارع إلى تقليل النصاب فيها لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله من الأرض، وبخاصة الأقوات.

٣/ هذا إلى أن الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة إنّما هي ثمار الأرض وغلّتها، فهي بمنزلة الربح من رأس المال. بخلاف الإبل والبقر والغنم فإنّ الزكاة تجب في الأصل ونمائه جميعاً. وبعبارة أخرى : في رأس المال والربح معاً. ولهذا قلل الشارع النصاب في الحبوب والثمار لأنها كلّها نماء وربح ورزق جديد، كما زاد نسبة الواجب فيها فجعلها العشر ونصف العشر» (القرضاوي : فقه الزكاة (٢٦٦-٢٦٧)).

-وقالت الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور : " ... كذلك نجد في انخفاض النصاب مغزى مهمّاً في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو يعني حتّى الطّاقات الكامنة كلّها حتّى الصغيرة منها على الاشتراك في عملية الإنتاج، ومعاقبتها على قصورها عن ذلك من جهة، وهو يتطلب إشراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يؤدّي إلى

زيادة وعيهم وإحساسهم الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى» (نعمت عبد اللطيف مشهور : الزكاة الأسس الشرعيّة والدور الإنمائي والتوزيعي (٢٥٨-٢٥٩)).

٤- / العلاقة بين نصاب الإبل والغنم، ونصاب النقدين، والحكمة من ذلك :

سأعرض بعض الأحاديث التي تضمّنت أثمان الإبل والغنم بالذهب والفضة، والتقابل الحاصل بين قيمها .  
- عن جابر بن عبد الله الأنصاري -<sup>٤</sup>- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى منه جملاً بأوقية ذهب...» (أخرجه : ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٧/١) كتاب : البيوع، فصل : في الشرط والاستثناء) .  
- عن عمرو بن حزام في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي بعثه إلى أهل اليمن -في باب الديات- :

« أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار.

- عن أنس -t- : «... من وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها، ووجد بنت مخاض، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما...» (أخرجه: البخاري في صحيحه (٢١٦/٣) ح (١٤٥٢) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل).

• من حديث جابر: " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى جملاً « بأوقية ذهب... والأوقية: من الذهب سبعة مثاقيل (قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (٩٧)).

• ومن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: « أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب الف دينار.

- مما سبق .. يمكن استنتاج الآتي :

ثمن الجمل الواحد = ٧ دنانير - حسب حديث جابر-

١٠٠ ناقة = ١٠٠٠ دينار، ومنه: ثمن الناقة الواحدة = ١٠ دنانير حسب حديث الديات.

فتستطيع أن نستخلص أن معدّل

**ثمن الواحد من الإبل ذكر أو أنثى يساوي ما بين ٨ و ٨.٥ دينار ذهبياً**

والسرّ في اختلاف ثمن الجمل عن ثمن الناقة أن العرب كانت تفضّل الأنثى على الذكر ولذلك كانت الناقة أئمن من الجمل على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

قال الدكتور محمد سليمان الأشقر: «في باب الديات، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض على أهل الإبل الدية: مائة ناقة، أو الف مثقال من الذهب، ممّا يقرب أن معدّل قيمة الناقة كانت عشرة مثاقيل... ويلاحظ أن العرب كانت ولا تزال تفضّل الناقة على الجمل في الثمن، لما تأمله من نتائجها» (محمد سليمان الأشقر: النقود وتقلّب قيمة العملة (٢٧٢/١)).

**ومن حديث أنس أن ثمن الشاة الواحدة يساوي عشرة درهم، أو ديناراً وحداً**

- قال الدكتور محمد سليمان الأشقر: «وهذا يدلّ على أن معدّل قيمة الشاة الواحدة كانت في زمن النبوة عشرة دراهم، والدرهم العشرة كانت تساوي ديناراً ذهبياً» (محمد سليمان الأشقر: النقود وتقلّب قيمة العملة (٢٧٢/١)).

## الخلاصة :

٥ من الإبل ثمنها بمعدّل :  $٥ \times ٨,٥$  دينار =  $٤٢,٥$  دينارًا ذهبياً.  
 ٤٠ شاة ثمنها بمعدّل :  $٤٠ \times ١$  دينار =  $٤٠$  دينارًا ذهبياً.

وعليه نستطيع القول أن : **٥ من الإبل = ٤٠ شاة** على زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

ولذلك تساوت (٥) من الإبل و (٤٠) شاة في المقدار الواجب فيها وهي : شاة واحدة.  
 والسؤال الآن : ما هي العلاقة بين : نصاب الفضة والذهب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.  
 من الأحاديث السابقة يمكن استخلاص الآتي :  
 قيمة الشاة الواحدة = ١٠ دراهم -من الحديث- .  
 ومنه : قيمة (٤٠) شاة = ٤٠٠ درهما = ٤٠ دينارًا.

النتيجة (١) : نصاب الغنم مضاعف لنصاب النقود

- وبما أننا استنتجنا أن : ٥ من الإبل تساوي بالتقريب ٤٠ شاة.

النتيجة (٢) : نصاب الإبل مضاعف لنصاب النقود أيضا

- نستخلص الآن :

النتيجة العامة : نصاب الحيوان (الإبل والغنم) مضاعف لنصاب النقود

- قال القرظاوي -معلقا على حديث أنس - : « ومن هذا الحديث الصحيح يتبين لنا : أن الأربعين شاة التي هي نصاب الغنم كانت تساوي في العصر النبوي أربعمائة درهم ( $٤٠ \times ١٠$ ) ومعنى ذلك أنها ضعف نصاب النقود (٢٠٠ درهم) » (القرظاوي : فقه الزكاة (٢٦٨/١)).  
 • وبعدما تبين أن نصاب الحيوان ضعف نصاب النقود فيمكن القول أنّ من أراد أن يجدد نصاب النقود



الورقيّة مثلاً بقيمة الإبل أو الغنم فإنّ : نصاب النّقود يوازي متوسّط نصف قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم (هايل عبد الحفيظ : تغيّر القيمة الشرائيّة للنّقود الورقيّة (٢٤٩)).

وقد نلجأ إلى تحديد نصاب النّقود الورقيّة بنصف نصاب الحيوان (الإبل والغنم) وذلك عند سقوط القوّة الشرائيّة للذهب كما حدث للقوّة الشرائيّة للفضّة فإنّها قد سقطت عن قيمتها التي كانت عليها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيبين لك ذلك أكثر لاحقاً.

• وقد بيّن الدكتور القرضاوي الحكمة من أنّ نصاب الحيوان مضاعفاً لنصاب النّقود، فقال : «ولعلّ تقليل نصاب النّقود بالنسبة إلى الحيوان أمر مقصود من الشارع الحكيم. فإنّ ملك النّقود يجعل الإنسان أقدر على إشباع حاجاته الاقتصادية العديدة، بسهولة وسرعة، من ملك الإبل ونحوها، فمن كان عنده إبل، وهو يحتاج إلى نفقة أو كسوة أو دواء أو نحو ذلك، لم يستطع أن يحصل عليها إلاّ ببيع بعض ما عنده من الإبل بالنّقود، وقد لا يتيسر له البيع دائماً، ولا بالثمن المناسب دائماً، بخلاف من يملك النّقود، فإنّها الوسيلة المباشرة للتبادل، والأداة المعدة لشراء الحاجات» (القرضاوي : فقه الزّكاة (١/٢٦٨-٢٦٩)).

#### ٥ / - نصاب النّقود الورقيّة وعلاقته بنصاب الذهب والفضّة والحكمة من ذلك :

من المعلوم أن الاستعمال الغالب للدول في الوقت الحاضر - بالنسبة للنّقود - هو العملة الورقيّة: وهي أموال ناميّة أو قابلة للنّماء شأنها شأن الذهب والفضّة، ولذلك ذهب العلماء إلى اعتبار أن نصاب النّقود والقدر الواجب فيها هو نصاب ومقدار الذهب والفضّة.

- والسؤال المطروح : هل نحدّد نصاب النّقود الورقيّة بنصاب الفضّة أو الذهب وما الحكمة في ذلك ؟

الجواب : ذهب البعض إلى اختيار الفضّة، وذهب آخرون من العلماء إلى اختيار الذهب.

#### • الذين قالوا بنصاب الفضّة علّوا ذلك بما يأتي :

أ/- أنّ نصاب الفضّة مجمع عليه، وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة.

ب/- أنّ التّقدير به أنفع للقراء، إذ باعتباره تجب الزّكاة على أكبر عدد من المسلمين (وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلّته (٢/٧٦٠)، هايل عبد الحفيظ : تغيّر القيمة الشرائيّة للنّقود الورقيّة (٢٤٩)).

#### • الذين قالوا بنصاب الذهب علّوا ذلك بما يأتي :

أ/- أنّ العلماء جعلوا الذهب هو الأساس في حدّ السرقة (ربع دينار) وفي الجزية وفي الديّات وغيرها (الرملي : نهاية المحتاج (٧/٤١٩)، الشّيبيني : مغني المحتاج (٤/١٥٨)، وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي (٢/٧٦٠)).

ب/- الثّابت بأدلة كثيرة أنّ نصابي الذهب والفضّة كانا متساويين في القيمة على عهد النّبويّ - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلفاء الرّاشدين وأنّ الدينار كان يساوي عشرة دراهم من حيث القيمة (ضياء الرّيس : الخراج في الدولة الإسلامية (٢٤٣)).

ومن الملاحظ أن قيمة الفضة تغيرت فيما بعد هذين المهدين وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة (محمد سليمان الأشقر : النقود وتقلب قيمة العملة (٢٧٣)، هایل عبد الحفيظ : تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٢٤٨)). وقد رجح هذا المذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم : الدكتور يوسف القرضاوي (القرضاوي : فقه الزكاة (١/٢٦٤)) ، الدكتور عبد الكريم زيدان (عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (١/٣٦٧)) ، الدكتور وهبة الزحيلي (وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٦٠)).

• وقد افترض الدكتور يوسف القرضاوي إشكالا ثم أجاب عنه : فقال: "... ولكن ما الحلّ إذا انخفضت قيمة الذهب أيضا ؟ - بعد أن بينّ العلاقة بين نصاب الإبل والغنم ونصاب الذهب والفضة التي عرضناها سابقا-، قال : "وبناء على هذا البحث، نستطيع أن نضع معيارا ثابتا للنصاب النقدي، يلجأ إليه عند تغير القيمة الشرائية للنقود تغيرا فاحشا، يجحف بأرباب المال و بالفقراء، وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعد لها. وإنما قلنا : أوسط البلاد وأعد لها : لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها عالية جدا، وبعضها تكثر فيها وتصبح رخيصة جدا، فالوسط هو العدل، ولا بدّ أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأى والخبرة" (القرضاوي : فقه الزكاة (١/٢٦٩)).

- وقال الدكتور هایل عبد الحفيظ - بعد أن نقل كلام الدكتور يوسف القرضاوي هذا- : "... وقد أيدّ الدكتور السبھاني تقدير النصاب اليوم بهذه الطريقة للاختلال الكبير في نسبة الصّرف بين الذهب والفضة" (نقلا عن بحث للدكتور السبھاني : النقود في الإسلام، مجلة الحكمة ع (١٢)، ص : (٢٦٤)، وقد ذهب أيضا : « إلى أنه عندما حدّد نصاب القطع في عصر التشريع وهو ربع دينار، كان هذا يعادل ربع شاة، حيث أنّ قيمة الشاة كانت دينارا، لذلك فإذا حصل اختلال في قيمة النقود وتغيرت أسعار الصّرف تعدل إلى التقدير بهذا الأصل وهو الشاة، فمن سرق ما يعادل ربع قيمتها يقطع»، أنظر : ص (٢٦٦)).

ثمّ قال : "إنّ سعر صرف الذهب بالفضة وقت التشريع كان ١ : ١٠، لصالح الذهب لذلك حدّ النصاب بعشرين دينارا ذهبيا أو مئتي درهما فضيا. أمّا اليوم فقد اختلفت هذه النسبة وأصبحت أكثر من ١٠٠ : ١، لصالح الذهب. وبالتالي فالقول بالفضة غير عملي، والأولى أن نعتبر النصاب قياسا إلى الذهب أو إلى نصف قيمة نصاب الغنم أو الإبل" (تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٢٥٠)).

• وقد ثبت في السنة أنّ الذهب ستهبط قيمته في آخر الزمان، وعليه قد يلجأ آنذاك إلى تقدير النقود الورقية بنصف نصاب الحيوان لثبات قيمته.

- قال محمد سليمان الأشقر : " وفي السنة النبوية ما يشير إلى أنّه سيأتي في آخر الزمان وقت يكثر فيه استخراج الذهب والفضة، حتّى تهبط قيمتها هبوطا حادا سريعا، بل قد يفقدان قيمتها نهائيا، وذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة -ت- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ( تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان ( أي الأعمدة ) من الذهب والفضة، فيجئ القاتل فيقول : في هذا قلت، ويجئ القاطع فيقول : في

هذا قطعت لاحمتي، ويجيء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ثم يدعونه يأخذون منه شيئاً (أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٠١/٢) ح (١٠١٣) كتاب : الزكاة، باب : الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها)...) (محمد سليمان الأشقر : مقال النقود وتقلب قيمة العملة، ص : (٢٧٤) من كتاب بحوث فقهية).

## الفرع السادس : الإعجاز التشريعي من مقادير وأنصبة أموال الزكاة بالنسبة لرأس المال

أنصبة ومقادير الزكاة جاءت سيرة بالنظر إلى رأس المال، وهذا يعتبر من الإعجاز التشريعي المتمثل في مبدأ التخفيف على صاحب المال والرفق به.. وعند تنبهي لهذه الأنصبة والمقادير وجدت أن مظاهر هذا التخفيف تجلت في أكثر من وجه أذكر منها الآتي :

١ -/ أن الشارع الحكيم لما فرض الزكاة في الأصناف الأربعة أناط ذلك بشروط وقيود، وعليه فقد تعتري هذه الأموال أحوال تكون سببا في سقوط الزكاة عنها رحمة ورفقا بأرباب الأموال، وقد فصل العلماء ذلك على النحو الآتي :

- قال ابن القيم -رحمه الله- : " ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة، وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين :

- سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة، ولا خسارة، فالنعمة فيها كاملة، والمنة بها وافرة، والكلفة فيها يسيرة، والنماء فيها كثير، فخص هذا النوع بالزكاة.

- وإلى معلوفة بالثمن، أو عاملة في مصالح أربابها في دواليبهم وحرورهم وحمل أمتعتهم، فلم يجعل في ذلك زكاة لكلفة المعلوفة، وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وعبيدهم وإمائهم وأمتعتهم.

- قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة، فأوجب فيه العشر.

- وقسم يسقى بكلفة ومشقة، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير، إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

### ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين :

- أحدهما : ما هو معد للثمنية والتجارة به، والتكسب، ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها.  
- وإلى ما هو معد الانتفاع دون الربح والتجارة، كحلية المرأة، وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه :

### ثم قسم العروض إلى قسمين :

- قسم أعد للتجارة، ففيه الزكاة.  
- وقسم أعد للثنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء، فلا زكاة فيه «(ابن القيم : أعلام الموقعين (٢) /٧٧-٧٨)».

- وقد بين الدكتور يوسف القرضاوي الحكمة في سقوط الزكاة في الماشية المملوطة والعاملة، فقال في المملوطة غير السائمة: «... والشرط: أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه، لأن للأكثر حكم الكل، ولا تخلوا سائمة أن تلعف في بعض أيام السنة، لعدم الكلا أو لقلته، أو لأي ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب. والحكمة في اشتراط الصوم: أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجها، وهو العفو، كما قال تعالى: (حُذِّ الْعَفْوَ) [الأعراف: ١٩٩]. وقال أيضا (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) (البقرة: ٢١٩)، وذلك فيما قلت مؤنثه وكثر نماؤه، وهذا لا يتفق إلا في السائمة، أما المملوطة فتكثر مؤنثها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها» (القرضاوي: فقه الزكاة (١٧٠/١)).

وقال في العاملة: "إن انتقال المال النامي من جهة النماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي يسقط عنه الزكاة، كما هو رأي الجمهور في البقر والإبل التي تستعمل في الحرث والسقي والجري ونحوها لا في الدر والنسل" (القرضاوي: فقه الزكاة (٢٣٦/١)).

وبين الإمام أبو عبيد في كتابه الأموال السر في سقوط الزكاة عنها إذا كانت عاملة فقال: "...إنها إذا كانت تسقي وتحرث، فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدقت هي أيضا مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس» (أبو عبيد: الأموال (٢٨١/١)).

٢- عفا الشارع الحكيم عن أخذ الزكاة فيما دون النصاب، ذلك أن حد الغنى النصاب، فمن لم يملكه فلا زكاة عنه، وهذا من عدل الإسلام.

• وقد اعتبر القرضاوي هذا الأمر من سبق الشريعة الإسلامية فقال: "وقد سبق الإسلام في فرض الزكاة... قبل أن تعرف البشرية الفرق بين الضريبة العينية والشخصية، فمن ذلك: إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة، وأساس هذا: أن الإسلام إنما افترض الزكاة على أغنياء الأمة لترد على فقرائها، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع، فمن لم يملك هذا النصاب لم يملك الغنى الموجب للزكاة، وقد سبق ذلك بقرون فكرة إعفاء ذوي الدخل المحدود من عبء الضريبة" (القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٤٦-١٠٤٤)).

٢- العفو عن الأوقاص في زكاة الأنعام، وقد سمى العلماء المقادير بين كل نصابين وقصا:  
- قال النووي: "الوقص يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين... وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء لا شيء في الأوقاص" (النووي: المجموع (٢٩٣/٥)، وانظر: الماوردي: الحاوي (٢٤/٤)).

- وقال يوسف القرضاوي: «... الشريعة قد خفمت عن مالك الحيوان ويسرت عليه تسييرا كبيرا، فلم توجب

فيما زاد على النصاب الزكاة بحساب الزيادة، بل عفت عما بين الفريضتين، فخمس من الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين وهكذا. وكل ما بين الفريضتين معفو عنه» (القرضاوي : فقه الزكاة (٢٠٩/١)).

أما فيما يخص زكاة الزروع والثمار والنقدين والركاز فلا وقص فيها، وذلك لأن الزكاة تؤخذ من المال إذا بلغ النصاب فما فوق، وتلك الزيادة مال يمكن حساب نسبة الزكاة منها ومن جنسها بخلاف الأنعام فإن الأمر متعذر، وهذا من إعجاز التشريع الإسلامي البين :

- وقال الماوردي : "الوقص في الورق معتبر في ابتدائه، غير معتبر في أثنائه، فما زاد على المائتين ففيه الزكاة بحسابه قليلاً أو كثيراً" (الماوردي : الحاوي (٢٦٦/٤)، وانظر : القرايبي : الذخيرة (١١/٢)).

- وقال ابن قدامة : « وفي زيادتها (أي : الفضة) وإن قلت... لأنه مال متّجر، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب » (ابن قدامة : المغني (٨/٢)).

٤/- إيجاب الغنم لا الإبل فيما دون خمس وعشرين من الإبل حتى لا يضرّ الشارع الحكيم بالفقراء، ولا يكون في ذلك إجحاف بالأغنياء، دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة أوجب المقدار فيما دون خمس وعشرين بهذه الكيفية المتمثلة في البديل من غير جنس المال، وهي من الإعجاز التشريعي لفريضة الزكاة :

قال السرخسي : «إن الواجب في كل مال من جنسه فإن الواجب جزء من المال، إلا أن الشرع عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس نظراً للجانبين، فإن خمسا من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال... فأوجب من خلاف الجنس دفعاً للضرر، وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الإبل، فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس» (السرخسي : المبسوط (١٥٠/٢)).

٥/- التخفيف في المقدار الواجب في زكاة الغنم، فمن المعلوم أن الغنم إذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت عن هذا المقدار ففيها شاتان إلى المائتين، فإن زادت عن هذا العدد ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ أربعمائة، فإذا بلغها ففيها أربع شياه، فإذا زادت، ففي كل مائة شاة... وهذا التخفيف في بهيمة الأنعام من الغنم قد اختصت به عن غيرها والسري في ذلك يرجع إلى وجود الصغار فيها، فهي تحسب على المالك ولا تؤخذ منه، فلذلك رفق به الشارع الحكيم حتى لا يتقل كاهله، وهذا من الإعجاز التشريعي :

- قال الدكتور يوسف القرضاوي : «ويلاحظ هنا أن الشريعة خفضت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها... التفسير الذي أراه -والله أعلم- أن الغنم إذا كثرت - سواء كانت ضأناً أم معزاً، وجد فيها الصغار بكثرة؛ لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها. وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم.

ولهذا استحققت الغنم - بصفة خاصة - هذا التخفيف والتيسير، تحقيقاً لمبدأ العدل، الذي حرصت عليه الشريعة. وإلا، فلو وجب في كل أربعين واحدة - كما في الإبل والبقر - مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة

أخذها منهم، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر. أمّا الأربعون الأولى فإنّما وجبت فيها شاة؛ لأنّ الشرط أن تكون كلّها كباراً. وبهذا يتضح لنا: أن الزكاة ضريبة «نسبية» ثابتة، وليست تصاعديّة ولا تنازليّة ولا ذات تصاعد معكوس «(القرضاوي: فقه الزكاة (٢٠٥/١-٢٠٦))».

٦- تخفيف المقدار الواجب في زكاة النّقدين بربع العشر - وهو أدنى مقدار -، وذلك أن الضريبة فيهما على رأس المال كلّ، بخلاف الزروع والنّمار فإنّ الضريبة على مقدار النّماء فيهما، وهذا من الإعجاز التشريعي أيضا: - قال الدكتور يوسف القرضاوي: "زائماً خفضت الشريعة المقدار الواجب. فلم تجعله العشر، أو نصف العشر مثلاً، كما في زكاة الزروع والنّمار؛ لأنّ الزرع والنّثر والنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكأنّ الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنّفقة، بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كلّ. سواء نمي أم لم ينم، وريح أم لم يريح" (القرضاوي: فقه الزكاة (٢٤٤/١)).

• وقد وصل أحد علماء الاقتصاد بعد تحليل الفروض والمقادير والأنصبة الواجبة في الزكاة إلى عدّة نتائج لخصّها على النحو الآتي:

- قال بادل مكرجي - أستاذ الاقتصاد في جامعة دلهي بالهند- تحت عنوان: «فروض نظام الزكاة الإسلامي في التحليل الاقتصادي الكلي»:

- جميع معدّلات الزكاة تناسبيّة Proportional .

- تعتبر الزكاة أساساً ضريبة، تفرض على الثروة القائمة، شريطة أن تتجاوز قيمة هذه الثروة حدّاً أدنى مقرّراً.

- تفرض الزكاة أيضاً على الجزء النّامي من الثروة Growing Wealth، بمعنى أنّها تفرض على الزيادة في قيمة هذه الثروة.

- تعفي أدوات الإنتاج Production instruments كجزء من الثروة من ضريبة الزكاة.

- يعفى القسم من الدّخل المخصص لأغراض الاستهلاك من ضريبة الزكاة.

- تخضع الدّخول المكتسبة عن طريق الجهد الإنساني، كدخل العمل مثلاً لضريبة الزكاة «(بادل مكرجي: مقال: نموذج تحليلي كلي لنظام الزكاة في الإسلام، وانظر: أحمد اسماعيل يحيى: الزكاة عبادة ماليّة وأداة اقتصادية (٦٠-٧٠))».

## الفرع السابع: شهادات بعض الأجانب الغربيين لفريضة الزكاة:

في ختام هذا البحث أردنا أن نورد بعض الكلمات التي صدرت من أفواه جماعة من المستشرقين دفعهم الإنصاف والفترة الإنسانية بعد دراستهم وإطلاعهم على التراث الإسلامي: إلى الاعتراف بفضل الزكاة كنظام مالي متكامل ومنتاسب ودقيق لحياة البشريّة قاطبة على اختلاف ألوانها وأجناسها.. مشيدين في الوقت نفسه بفضل

الإسلام الذي سبق النظم العالمية الحديثة، بما شرّعه من أسس ومبادئ سامية تحكم «المال» الذي هو عصب الحياة على مرّ الزّمان :

• يتحدث (أرنولد) في كتابه «الدعوة الإسلامية» عن شعائر الإسلام فيذكر الحج الإسلامي ومزاياه، وجيل أهدافه، ثم ينتقل إلى الزكاة فيقول : «وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضاً آخر، يذكر المسلم بقوله تعالى: ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ) [الحجرات : ١٠].

وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة، تبعث على الدهش، في المجتمع الإسلامي، وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد. ومهما يكن جنسه ولونه واسلافه، فإنه يقبل في زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين».

• ويقول (ليود روش) : « لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم.

الأولى: في قول القرآن ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ) [الحجرات : ١٠]. فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية. والثانية : فرض الزكاة على كل ذي مال وتخويل الفقراء حق أخذها غضبا، أن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً، وهذا دواء الفوضوية ».

• وينقل لنا الأستاذ محمد كرد علي عن كاتب أجنبي آخر قوله في الزكاة : " وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه، وفضلا عن هذه الصفة الدينية. فالزكاة نظام اجتماعي عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتغنيهم، وذلك على طريقة نظامية قديمة، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة.

وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة. فضريبة الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة "

• وينقل عن "ماسينيون" المستشرق الفرنسي الشهير قوله : "إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله بتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري. وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية "

• وتقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة "فاغليري" في كتابها الذي نقل إلى العربية بعنوان "دفاع عن الإسلام" : " لقد اعترفت جميع الأديان، إلى حد ما، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي ينطوي عليها تقديم الصدقات، وأوصت بذلك بوصفة تعبيراً حسياً عن الرحمة. ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل في جعل

الصدقة إلزامية ناقلًا تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر، ومن ثمّ إلى دنيا الواقع. فكل مسلم ملزم - بحكم القانون- بأن يخصص جزءًا من ثروته لمصلحة الفقراء، والمحتاجين، والمسافرين والغرباء الخ. وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حسًا أعمق من الإنسانية، ويظهر روحه من الشح، ويأخذ في مراودة الأمل بالفوز بالمكافأة الآلهية... " (نقل هذه الشهادات الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (١١٢١/٢-١١٢٢)، العبادة في الإسلام (٢٦٢-٢٦٤) عن كتاب: الإسلام والحضارة العربية لكرد علي، ص: ١٧٦ - الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد، ص: ٤٥٧ - دفاع عن الإسلام للدكتورة الإيطالية فاغليري ص ٦٩، وانظر: أحمد إسماعيل يحي: الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية (١٨٢-١٨٤)).

## الخاتمة :

نوجز في هذه الخاتمة - بعد رحلتنا مع هذا البحث - بعض النتائج العامة التي تعتبر بمثابة ثمرة الاستقراء والتتبع لجذريات هذه المسألة .. في النقاط الآتية :

١ / فريضة الزكاة الأمر الغالب عليها هو التّعبّد ، لكنها ليست عبادة محضة ، بل فيها ما هو معقول المعنى ، وذلك لدورانها حول موضوع المال الذي يعتبر حلقة وصل بين عباد الله الأغنياء .. وعباد الله الفقراء .. فهي بهذا داخلية في التشريع المالي والاجتماعي للنظام العام للأمة .

٢ / من الإعجاز التشريعي لفريضة الزكاة أنها هدفت إلى بناء نظام التكافل والضمان الاجتماعي في السنوات الأولى لرسالة الإسلام ، والذي لم تعرفه البشرية إلا في القرون الأخيرة من هذا الزمان ... فكانت مؤسسة الزكاة بالتعبير الحديث : مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي أقامها النظام الإسلامي وحماها أمام كل من اعترض على تمويلها... حيث  
اعتبرت حرب أبي بكر - رضي الله عنه - لماعني الزكاة أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في مبدأ الضمان الاجتماعي .. وبذلك اعتبر تشريع الزكاة معجزة اقتصادية لم ينازع فيها أحد .

٣ / الإعجاز التشريعي من شرط التملك التام للمال .. هو بمثابة حافز يدفع صاحبه إلى استثماره وتمميته .. ومن ثم صرفه في وجوه الخير المختلفة .

٤ / الإعجاز التشريعي من شرط النماء الزيادة والكثرة للمال .. لتحقيق مقصد الموساة المرجو من الأغنياء اتجاه الفقراء .. لأن بانقضاء هذا الشرط تصبح حاجة الفني في ماله أولى من حاجة غيره .. ومن ثم كان من سبق الشريعة عدم فرض الزكاة على الأصول الثابتة التي لا نماء فيها .



٥ / الإعجاز التشريعي من شرط الفضل عن الحوائج الأصلية .. أن الشارع الحكيم اعتبر كل مال مشغول بحاجة الإنسان الضرورية في حكم المعدم، فلا زكاة فيه ، ولا يعبر عن غنى صاحبه لمسيس حاجته إليه .. وبهذا سبق التشريع الإسلامي جميع الأنظمة التي نادى بإعفاء الحد الأدنى لمعيشة الأفراد من الضريبة .

٦ / الإعجاز التشريعي من شرط النصاب هو ضبط حد الغنى لدى الأفراد ، وفق نظام عددي دقيق ومناسب .. فمتى انتفى النصاب انتفت حكمة وجوده وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة فتسقط بسقوطه .. ومن هنا سن الإسلام مبدءاً تشريعياً عاماً ، متمثلاً في قوله - عليه الصلاة والسلام - : [ لا صدقة إلا عن ظهر غنى ] وهذا مما سبق به التشريع الإسلامي التشريعي الضريبي في إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم .

٧ / الإعجاز التشريعي من شرط الحول كونه مناطاً للتمكن الذي يظهر به وجه الغنى ويحصل به النماء .. وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوب الزكاة كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة .. وهذا مما يجعل فريضة الزكاة دورية ومنتجدة على مدار فصول السنة ، ويعد هذا من سبق الشريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها .. فالحول نظام إلهي معجز لو التزم المسلمون به لما بقي فقير مسلم على وجه الأرض قاطبة .

٨ / الإعجاز التشريعي من جعل أموال الزكاة في أربعة أصناف أنها تعد أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية .. فهي أموال تحتمل الموساة ويكثر فيها الربح والنماء ، وبفقدانها يعظم الضرر بالناس وتتعلل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما اسقط فيه الزكاة .. فالأصناف الأربعة من الأموال اختيار دقيق معجز ، فيه من لطيف الحكمة ما فيه .

٩ / الإعجاز التشريعي من مقادير أموال الزكاة تتمثل في التفاوت الحاصل بينها تبعاً لمقدار السعي ونسبة الجهد المبذول في تحصيلها .. فالذي هو أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها ... وهذا تتناسب معجز امتازت به شريعة الإسلام التي بهر العقول حسناتها وكمالها ، بتقريرها لهذا المبدأ في عالم التشريع الضريبي المتمثل في تنويع سعر الواجب وفق الجهد المبذول ، ، وهذا مما انفرد به التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات فلم يلتفت إليه غيره .

١٠ / الإعجاز التشريعي من أنصبة أموال الزكاة .. قد لاح في بعض الأنصبة دون البعض الآخر :  
- لما كان عشرون مثقالاً من الذهب مساوياً لمائتي درهم من الفضة على عهد النبي - عليه الصلاة والسلام -

أوجب فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ، وهذا حتى يتساوى مالك الفضة و مالك الذهب في الواجب عليهما .. وهو من عدل التشريع بين الناس .

. الشارع الحكيم قلل من نصاب الزرع والثمار مقارنة بنصاب الأنعام والتقدين .. وذلك لعدم استطاعة البشر الاستغناء عما أخرجت الأرض من نبات ، فقلل النصاب لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله من الأرض من أقوات .. وكذا حث أغلب الطاقات المالية حتى الصغيرة منها للمشاركة في تمويل الضمان الاجتماعي للمجتمع الإسلامي .

. الشارع الحكيم قلل من نصاب النقود بالنسبة إلى نصاب الحيوان .. لأن مالك النقود أقدر على إشباع حاجاته بيسر وسرعة ، بخلاف مالك الحيوان فإنه يحتاج إلى بيعها والتربص بها حتى يكون ثمنها ملائماً ومناسباً له .. إضافة إلى أن النقود هي وسيلة التبادل بين الناس ، وعملة شراء الحاجات وقضائها ، فتقليل النصاب فيها يفضي إلى مساعدة أكبر عدد من الفقراء والمحتاجين لقضاء حوائجهم بيسر وسهولة أيضاً .. وهذا من الإعجاز التشريعي الواضح الجلي .

. اعتمد العلماء في تحديد نصاب النقود الورقية على نصاب الذهب دون الفضة وذلك لثبات قيمته من عهد الوحي إلى زمن الناس هذا .

. لو تسقط القدرة الشرائية للذهب فإنه يمكن اعتماد نصاب الحيوان كبديل لتحديد نصاب النقود الورقية .. فيساوي نصابها متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو الأربعين من الغنم مع مراعاة الضوابط التي ذكرناها في البحث .

١١ / الإعجاز التشريعي من مقادير وأنصبة أموال الزكاة بالنسبة لرأس المال يغلب عليها مبدأ التخفيف .. وذلك أن المقادير والأنصبة جاءت بسيرة بالنظر إلى رأس المال ، وكل هذا يدل على مدى الرفق الذي أولى الله به أرباب الأموال .. وقد تجلّى مبدأ التخفيف هذا في أكثر من وجه منها :

. إسقاط الزكاة في المواشي الملعوفة والعاملة ، وما أعد للانتفاع دون الربح والتجارة من الذهب والفضة ، كحلي المرأة ، وما أعد للتقنية والاستعمال في عروض التجارة ...

. العفو عن الأوقاص الواقعة بين أنصبة الأنعام .

. إيجاب الغنم دون الإبل فيما دون خمس وعشرين من الإبل ... وغير ذلك مما سبق بيانه.

## • وفي الأخير نقول :

نظام الزكاة في الإسلام معجزة اقتصادية يجب أن تضاف إلى معجزات الرسول الأكرم - عليه الصلاة والسلام .. وقد شهد بذلك كثير من الغربيين المنصفين .. فيا أمة الإسلام أحيي هذا النظام واعتمديه ، فإنك ستطعمي من جوع وتأمني من خوف .  
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين -

## رتبت قائمة المصادر والمراجع وفق الحروف الهجائية دون مراعاة «ال» التعريف في البداية مبتدئاً بعنوان الكتاب

### - أ -

- ١- / إحياء علوم الدين : الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت .
- ٢- / إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت- ط (٢) : (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ٣- / الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمّنه الموطأ من المعاني والآثار : أبو عمريوسف بن عبد الله بن عبد البرّ الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق : د/عبد المعطي أمين قلعة جي، دار قتيبة - دمشق- ط (١) : (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- ٤- / الإشراف على مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، مطبوع مع الاتحاف بتخريج أحاديث الأشراف للدكتور : بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - ط (٢) : (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ٥- / أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة - مصر- (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

### - ب -

- ٦ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت- ط (٢) : (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- ٧- / بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الكتب الحديثة - القاهرة-

- ت -

- ٨- / التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : محمد بن عمر الرازي (٦٠٦م)، دار إحياء التراث العربي بيروت-

- ج -

- ٩- / جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق : رياض عبد الحميد مراد، عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن الأثير - بيروت- ط (١) : (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

- ح -

١٠- / حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار : محمد أمين الشَّهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر ط (٢) : (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

١١- / الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق : د/ محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت - (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

- ز -

١٢- / زاد المعاد : ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).

- ذ -

١٣- / الذخيرة : شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرانفي (٦٨٤هـ)، تحقيق : د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط (١) : (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

- ص -

١٤- / صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي (٢٥٦هـ)، - مطبوع مع فتح الباري لابن حجر-، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت-.

١٥- / صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

- ط -

١٦- / طرح التثريب في شرح التريب : زين الدّين أبي الفضل العراقي (٨٠٦هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة-.

- ف -

١٧- / فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني : كمال الدّين المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت - ط (٢).

١٨- / الفروق : شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرانفي (٦٨٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية - بيروت - ط (١) : (١٣٤٦هـ-١٩٢٤م).

١٩- / الفقه الإسلامي وأدلّته : د/ وهبة الزّحيلي، دار الفكر - سوريا - ط (١) : (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٠- / فقه الزّكاة : د/ يوسف القرضاوي، دار الإرشاد - بيروت - ط (١) : (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

- م -

٢١- / المبسوط: شمس الدّين السّرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت - (١٤٠٩م-١٩٨٩م).

٢٢- / مجموع الفتاوى : تقي الدّين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مكتبة المعارف -

الرباط-.

٢٢- /المجموع شرح المهذب للشيرازي : أبو زكر محيي الدين بن شرف النّوّوي (٦٧٦هـ)، تحقيق : حسام الدّين القدسي، دار الفكر.

٢٤- /معجم لغة الفقهاء -عربي انجليزي- : د/ محمد رواس قلعة جي، د/ حامد صادق قنوبي، دار النفائس -بيروت- ط (٢) : (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٥- /المغني شرح مختصر الخرقى : موفّق الدّين أحمد بن محمود بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي -بيروت- (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). وكذا : طبعة : مكتبة الجمهورية-مصر-.

٢٦- /مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمّد الخطيب الشرييني (٩٧٧هـ)، دار الفكر.

٢٧- /المفصل في أحكام المرأة المسلمة:الدكتور عبد الكريم زيدان .

٢٨- /الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الشّاطبي (٧٩١هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان -السّعوديّة- ط (١) : (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

- ه -

٢٩- /الهداية : علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٢هـ) -مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام-، دار الفكر -بيروت- ط (٢). /-

### كتب وأبحاث ومقالات علم الاقتصاد الإسلامي \_\_ مرتبة وفق الحروف الهجائية دون مراعاة ال التعريف

٢٠- /الأهله والمواقيت : الدكتور عثمان شبير ،محاضرة أقيمت في ندوة الأهله بدولة الكويت .

٢١- /اقتصاديات الزكاة \_\_ مجموعة بحوث \_\_ عن البنك الإسلامي للتنمية .

٢٢- /التربية الاقتصادية في الإسلام : الدكتو عبد الغني عبود ، مكتبة النهضة المصرية ،

ط (١) : (١٩٩٢م).

٢٣- /تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : الدكتو هايل عبد الحفيظ يوسف داود ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط (١) : (١٤١٨هـ \_\_ ١٩٩٩م).

٢٤- /حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد محمد أبو السيد : دار الكتب العلمية

- بيروت \_\_ (١٤٢٥هـ \_\_ ٢٠٠٤م) .

٢٥- / دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية:الدكتور محمد أنس الزرقا ،بحث ألقى في المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي-كويت \_\_ .

٢٦- / الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي \_\_ رسالة دكتوراه \_\_ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط (١) : (١٤١٣هـ \_\_ ١٩٨٢م )

- ٣٧- الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية : أحمد إسماعيل يحيى ، دار المعرفة \_\_\_ بيروت \_\_\_ ٢٨- السياسة الاقتصادية \_\_\_ والنظم المالية في الفقه الإسلامي : الدكتور أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية \_\_\_ القاهرة
- ٣٩- القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت الحاضر: الدكتور نزار محمود القاسم الشيخ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي \_\_\_ العدد الأول \_\_\_ (١٤٢٧هـ \_\_\_ ٢٠٠٦م).
- ٤٠- المذهب الاقتصادي الإسلامي : الدكتور سعيد الخضري ، دار الفكر \_\_\_ القاهرة \_\_\_ ط (١) : (١٤٠٦هـ \_\_\_ ١٩٨٦م).
- ٤١- نظام الزكاة من منظور الاقتصاد ، فراغات في القياس والمحاسبة واقترابات في المنهجية : الأستاذ بشير مصطفى ، مجلة رسالة المسجد تصدر عن الشؤون الدينية بالجزائر \_\_\_ عدد خاص بالزكاة \_\_\_ (١٤٢٦هـ \_\_\_ ٢٠٠٥م).
- ٤٢- النقود في الإسلام : الدكتور السبهاني عبد الجبار ، مجلة الحكمة ، العدد (١٢) (ص ٢١٥ \_\_\_ ٢٧٤).
- ٤٣- النقود وتقلب قيمة العملة : الدكتور محمد سليمان الأشقر ، بحث قدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت (١٤٠٩هـ \_\_\_ ١٩٨٨م) وهو موجود في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس الأردنية ، ط (١) : (١٤١٨هـ \_\_\_ ١٩٩٨م).
- ٤٤- نموذج تحليلي كلي لنظام الزكاة في الإسلام : الدكتور بادل مكرجي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول (١٩٨٣م).

المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية

نموذج للإعجاز القرآني والنبوي

في المجالين الاقتصادي والمالي

دكتور / السيد عطية عبد الواحد

أستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

جمهورية مصر العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) صدق الله العظيم سورة التوبة الآية (١٠٢)

## مقدمة:

يؤسس الإسلام مجتمعاته على أصول ومبادئ تميزه عن غيره من النظم . فالإسلام يقوم على طريقة البناء المتكامل وإرساء الأسس السليمة: عقدية ، واقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية.

وكلها تكون بناء متجانسا متماسكا يؤدي إلى مساعدة المجتمع أن يحرز أفضل النتائج. وهذه المنهجية المتكاملة يندر أن توجد في أي نظام آخر.

لقد أرسى الإسلام أخلاقيات عديدة في المجالين الاقتصادي والمالي نكتفي بأن نذكر منها جانبا يقطع بإعجاز هذا المنهج الإلهي في المجالين الاقتصادي والمالي فضلا عن المجالات الأخرى.

ونتناول فيما يلي بعضا من هذه النماذج الأخلاقية في المجالين الاقتصادي والمالي وذلك على النحو التالي:

- ١- الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الدولة.
- ٢- اشتراط الحل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة الإسلامية.
- ٣- عند تحصيل حق الدولة لا ينبغي التنفيذ على أفضل أموال الممول.
- ٤- خلق الترفع عن الأخذ من المال العام.
- ٥- أهداف تتفرد بها السياسة المالية الإسلامية.



## المبحث الأول

### الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الزكاة

نص على هذا الخلق الكريم- الذي يندر أن يوجد في غير النظام الإسلامي- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

#### النص المعجز:

قوله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال<sup>(٢)</sup>: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: " اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى " .

#### الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يرتبط بهذه النصوص حقيقة شرعية معجزة في المجال المالي وهي توجيه محصل الزكاة بالدعاء بالبركة لمن يؤدي حق الزكاة.

**يقول الإمام القرطبي:**<sup>(٣)</sup> "قوله تعالى ( وصل عليهم ) أصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة" .

**وجاء في تفسير ابن كثير**<sup>(٤)</sup> أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكئهم بها وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

وقوله ( وصل عليهم ) أي ادع لهم واستغفر لهم كما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: " اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى " وفي الحديث الآخر أن امرأة قالت يا رسول الله صل علىّ وعلى زوجي فقال " صلى الله عليك وعلى زوجك " وقوله ( إن صلاتك سكن لهم ) قرأ بعضهم صلواتك على الجمع وآخرون قرأوا إن صلاتك على الأفراد ( سكن لهم ) قال ابن عباس رحمة لهم ، وقال قتادة وقار، وقوله ( والله سميع ) أي لدعائك ( عليم ) أي بمن يستحق ذلك منك ومنه هو أهل له، قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا أبو العميس عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن لحديفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا لرجل أصابته وأصابته ولده وولد ولده، ثم رواه عن أبي نعيم عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن لحديفة قال مسعر وقد ذكره

مرة عن حذيفة إن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم لتدرك الرجل وولده وولد ولده. وقوله (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) هذا تهيج للتوبة والصدقة اللتين كل منها يحط الذنوب ويمحصها ويمحقها، وأخبر تعالى أن كل من تاب إليه تاب عليه ومن تصدق بصدقة من كسب حلال فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه فيريها لصاحبها حتى تصير التمرة مثل أحد، كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما قال الثوري ووکیع كلاهما عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيريها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتكون مثل أحد" وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) وقوله (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال الثوري والأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن أبي قتادة قال: قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه إن الصدقة تقع في يد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ هذه الآية (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات).

**ويقول صاحب الظلال** مفسرا للآية السابقة<sup>(٥)</sup> وهكذا من الله عليهم لما علمه سبحانه من حسن سريرتهم، وصدق توبتهم، فأمر رسوله صلي الله عليه وسلم — أن يأخذ بعض أموالهم يتصدق بها عنهم، وأن يصل عليهم. أي يدعو لهم، فالأصل في الصلاة الدعاء. ذلك أن أخذ الصدقة منهم يرد إليهم شعورهم بعضويتهم الكاملة في الجماعة المسلمة، فهم يشاركون في واجباتها، وينهضون بأعبائها، وهم لم ينبذوا منها ولم ينبتوا عنها، وفي تطوعهم بهذه الصدقات تطهير لهم وتزكية، وفي دعاء الرسول صلي الله عليه وسلم لهم طمأنينة وسكن.

أما عن حديث عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٦)</sup> قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال: "اللهم صل عليهم"، فأتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى".

قال جماعة من العلماء يدعوا أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعول فصلة النبي صلي الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفي ولذلك كانت لا تليق بغيره، وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها.

## حسن معاملة عامل الصدقة؛

كما يأمر الإسلام المصدق (محصل الزكاة) بحسن معاملة الممولين، فإنه يأمر كذلك الممولين بحسن معاملة المصدق. وهكذا يرسم الإسلام علاقة تبادلية رائعة بين الممول وإدارة الزكاة علاقة يتوجها التعاون المتبادل بين الطرفين

لقد أمر صلي الله عليه وسلم بحسن معاملة عامل الصدقة حتى يؤدي عمله وينصرف وهو راض ، فقال صلي الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> "لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض".

والى جوار ماسبق يروى الإمام أبو عبيد آتارا عديدة كلها تؤكد كيفية التعامل مع عامل الزكاة من ذلك: <sup>(٨)</sup>

- قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله ، أنه كان يقول لبنيه " يا بني . إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً ، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت ، أن تأمروه: أن يدعوكم بالبركة".

ولكن ماذا يفعل المزكي إذا زاد عليه المصدق؟

- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير- قال أبو عبيد: لا أراه إلا قال-: عن مرثد ، أو عن أبي مرثد ، عن أبيه قال "كنت جالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطي ، فجاءه رجل ، فقال :أتانا مصدقو فلان ، فزادوا علينا ، أفأكتمهم بقدر ما زادوا؟ فقال أبو ذر: لا ، ولكن اجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم: ما كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة".

- قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن زاهر ابن برنوع : أن رجلا جاء إلى أبي هريرة ، فقال : أأخبأ منهم كريمة مالي؟ قال: فقال : لا ، إذا أتوكم فلا تعصوهم وإذا أدبروا فلا تسبوهم . فتكون عاصيا خفف عن ظالم ، ولكن قل : هذا مالي: وهذا الحق ، فخذ الحق وذر الباطل ، فإن أخذه فذاك وإن تعداه إلى غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة".

- قال : حدثنا حجاج عن شعبة عن يعلى بن يعلى بن عطاء عن عمرو بن حبشي قال: قال لي عبد الله بن عمرو : " يا عمرو بن حبشي ، كيف أنت إذا بعث عليكم مصدقون يسألونكم العداء ثم قال : أعطهم ما سألوكم ، وإلا ضربوا رأسك ، فوقع رأسك هاهنا وجسدك هاهنا ، ثم لا يتكلم فيك أحد".

- قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : انه سمع جابر ابن عبد الله يقول " إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منه ووله منها ما تولى".

حدثنا يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولي أبي هريرة: أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله صلي الله عليه وسلم يقولان "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ، ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً . فإن عدل فسيبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدي لم يضر إلا نفسه ، وسيخلف الله لهم . (أي يعوضهم عما أخذه منهم ظلما).

## وجه الإعجاز:

يرسم الإسلام صورة رائعة للعلاقة بين الممول وإدارة تحصيل الزكاة. فيؤمّر محصل الزكاة بنصوص صريحة بأن يدعو بالبركة للمتصدق. وكذلك يؤمّر الممول بحسن معاملة القائمين على إدارة الزكاة.

وهذه العلاقة الحسنة الطيبة بين عامل الزكاة وبين الممولين دعامة قوية من دعائم نجاح نظام الزكاة كنظام مالي، ومثل هذه العلاقة الحسنة يندر أن توجد بهذه الأخلاقيات في غير الزكاة.

وبتمحيص ماسبق يتضح أن الإسلام سبق في تطبيق ما تحاول بعض الدول تطبيقه مؤخرًا. يقول المفكر الفرنسي جودميه وهو بصدد الحديث عن النظام الضريبي في الدول المتقدمة:

"<sup>(٩)</sup> في بلاد معينة يتعاون الممول مع مصلحة الضرائب ليس فقط لتقدير المادة المفروضة عليها الضريبة لكن أيضا لحساب الضريبة، ففي الولايات المتحدة يقوم الممول بحساب مقدار الضريبة الواجبة عليه".

وبالنظر إلى الفكر المالي الإسلامي نجد أنه قد سبق إلى تطبيق مثل هذه الأخلاقيات الضريبية وبصورة لا تستطيع أن ترقى إليها التشريعات المعاصرة، فهو ينمي في نفس الممول حق الدفع باعتباره تنمية وطهارة وزكاة لماله، بالإضافة إلى ذلك، فكل مسلم يعرف يقينا مقدار الزكاة المفروضة عليه ولن يدفعها، وكل هذا يدعونا للقول بأن الإسلام قد سبق كل التشريعات الضريبية الحديثة فيما تدعو إليه الآن.

وأشار جودميه أيضا إلى ضرورة التدريب الأخلاقي للعاملين في حقل الضرائب إذ يقول<sup>(١٠)</sup> "لايهم فقط التدريب الفني للمندوبين (أي مأموري الضرائب) بل أيضا تدريبهم الأدبي.

ويعرف الإسلام من صور هذا التدريب ما لم يعرفه غيره فهو يأمر عامل الصدقة أن يدعو لدافع الزكاة، وكذلك أن يصلي عليه، امثالًا لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم".

إن بروز المعنى السابق في فريضة الزكاة، يجعل المسلم دائما يدفعها وهو ينوي بدفعها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا يجعل النفس طيبة بدفع الزكاة لأنها تأمل في مثوبة الله عز وجل، ولأنه يستقر في وجدان المسلم أنه ما نقص مال من صدقة.

وكل ذلك امثالًا لقوله صلي الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup>: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تتسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" رواه ابن ماجه.

أما الضرائب المعاصرة فلا يبرز فيها المعاني السامية السابقة التي توجد في فريضة الزكاة وذلك نظرا لقيام الزكاة على أساس عقدي.

يقول الدتون<sup>(١٢)</sup>: إن كل الضرائب لها الأثر البغيض الذي يتمثل في إنقاص دخل دافعي الضرائب في المقام

الأول.

ويقول بروشيبه<sup>(١٣)</sup> وتباتوني "إن سداد الفرد للضريبة يبلور عداوته الطبيعية تجاه السلطة".

ويقول كمل<sup>(١٤)</sup>: إن الضرائب تعتبر عملاً ضرورياً وحتمياً للحكومة، والناس يربون على دفعها ربما على مضض أو يدفعونها للهروب من العقوبات التي فرضها القانون على من لا يدفعون. إن الضرائب هي لعنة كل بلد وكل شعب، ولكنها ستظل كذلك وليس منها هروب".

ولاشك أن مثل هذا التصوير لا يمكن أن ينطبق على الزكاة، ولأن المسلم تجود بها نفسه طواعية، وكم نشاهد كثيراً من المشروعات الخيرية يقوم بها الأفراد طواعية واختياراً وليس مخافة العقوبة القانونية.

كما أننا نشاهد معظم المسلمين يؤدون زكوات أموالهم من تلقاء أنفسهم، ومنهم من يبالي في الإخفاء في أدائها يحركهم في ذلك مخافة الله تعالى والأمل في مثوبته فقط، لأن القانون قد يعجز أن يصل إلى حقيقة ثروات الأفراد.

وكل ما سبق يقطع بمدى الإعجاز في فرضية الزكاة على نحو لا يمكن أن تصل إليه التشريعات المالية المعاصرة؛ وذلك بسبب افتقادها لأساس عقدي تقوم عليه.

## المبحث الثاني

### اشتراط الحل في الإيرادات الإسلامية

يرشد إلى هذا الأساس الأخلاقي - الذي لا مثيل له في النظم الأخرى - آيات قرآنية متعددة، وكذلك الكثير من أحاديثه صلى الله عليه وسلم.

### النص المعجز:

قوله سبحانه وتعالى<sup>(١٥)</sup>: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِدِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ".

ويرشد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة الكسب الطيب بقوله<sup>(١٦)</sup>: " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل".

وكذلك عمل الخلفاء الراشدين من بعده (أي على مراعاة ضرورة حل الإيرادات التي تحصل)، فهذا عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، وكان يجبي<sup>(١٧)</sup> من العراق كل سنة مائة ألف أوقية ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب، وأنه ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد.

وينبغي على ولي الأمر المسلم أن يتحري دائماً عن حل مصدر الإيراد، يدل على ذلك ما دار من حوار بين عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال<sup>(١٨)</sup> أبو هريرة: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأثيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسياً فقلت: يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو؟ قلت خمسمائة ألف درهم، قال وتدرى كم خمسمائة ألف؟ قال قلت مائة ألف ومائة ألف خمس مرات قال: أنت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما أصبحت فقلت: اقبض مني هذا المال، قال وكم هو؟ قلت خمسمائة ألف درهم قال أمن طيب هو؟ قال قلت لا أعلم إلا ذلك.

وتدل هذه المحاورة على مدي تحري وولي الأمر في حل الإيرادات التي يحصلها ولا يهتم مقدارها قدر ما يهتم حلها.

### الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... " وعلماء التفسير على أن قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا " خطاب<sup>(١٨)</sup> لجميع أمة محمد صلي الله عليه وسلم. واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال على بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهي الناس عن إنفاق الرديء، فيها بدل الجيد. قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب وبأنه نهي عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل وكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم خير من تمرة، تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افعل صالح للندب صلاحيته للفرض، والرديء منه في النقل كما هو منه في الفرض، والله أحق من أختير له.

وروى البراء ان رجلاً علق قَتْو حشف، فرآه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: (بئسما علق) فنزلت الآية، خرجه الترمذي. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معني " من طيبات " من جيد ومختار " ماكسبتم ". وقال ابن زيد: من حلال " ماكسبتم ".

وقال ابن عباس<sup>(١٩)</sup> أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولهذا قال (ولا تيمموا الخبيث) أي تصدوا الخبيث (منه تتفقون ولستم بأخذيه) أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتفاضوا فيه فالله اغني عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون. وقيل معناه (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون) أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه.

وقيل أيضا في تفسير الآية (ولاتيموا الخبيث منه تتفقون)<sup>(٢٠)</sup> كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لاخير فيه وقال الإمام أحمد حدثنا أبو معبد حدثنا حماد بن سلمة عن حماد هو ابن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت: يا رسول الله نطعمه المساكين قال " لا تطعموهم مما لا تأكلون " ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة فقلت يا رسول الله ألا أطعمه المساكين؟ قال " لا تطعموهم مما لا تأكلون " وقال الثوري: عن السدي عن أبي مالك عن البراء (ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه) يقول لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك لم يأخذه إلا أن يري أنه قد نقصه من حقه؟ رواه ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه) يقول لو كان عليكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال فذلك قوله ( إلا أن تغمضوا فيه ) فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد وهو قوله (لن تتألوا البر حتى تتفقوا مما تحبون) ثم روي من طريق العوفي وغيره عن ابن عباس نحو ذلك وكذا ذكره غير واحد.

ويقول صاحب الظلال حول معنى الآية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... " <sup>(٢١)</sup> هو نداء عام للذين آمنوا - في كل وقت وفي كل جيل - يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب، وما أخرج الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض ويشمل المعادن والبتترول. ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان معهودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما يستجد . فالنص شامل جامع لا يفلت منه مال مستحدث في أي زمان. وكله مما يوجب النص فيه الزكاة. أما المقادير فقد بينتها السنة في أنواع الأموال التي كانت معروفة حينذاك. وعليها يقاس وبها يلحق ما يجد من أنواع الأموال.

## وجه الإعجاز:

باستقراء ما سبق يتضح أن الإسلام يؤسس النظام الاقتصادي والاجتماعي على أساس احترام أسس ومبادئ معينة ، تشكل في مجملها دستور هذه الأمة . ومن ذلك ضرورة أن تكون الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة دائما من مصدر حلال.

إن الإسلام يقيم مجتمعاته على أساس التكافل والتعاون الممثل في فريضة الزكاة وغيرها من الالتزامات المالية التي قررها الإسلام.

إن الدستور الذي يرسمه الإسلام في المجال الاقتصادي وكذلك في غيره من المجالات إنما هو دستور مظل بظلال حبيبة أليفه، دستور يحترم الآداب النفسية والاجتماعية ، والآداب التي تحول الزكاة عملا تهذيبيا لنفس

معطيها، وعملا نافعا مربحا لأخديها، وتحول المجتمع عن طريقها إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل والتواد والتراحم، وترفع البشرية إلى مستوي كريم: المعطي فيه والآخذ على السواء.

وإذا أمعنا الفكر في هذا الإعجاز الإلهي في آداب دفع الزكاة وتحصيلها، وفي طبيعة الأموال التي تفرض عليها، فلنذهب في المقابل للوقوف على التشريعات المالية المعاصرة وهل يمكن أن تصل إلى ما وصل إليه الفكر المالي الإسلامي حتى ترسخ القناعات الإيمانية بمدي عمق هذا الإعجاز الإلهي.

### المشروع الوضعي لا يشترط حل الإيرادات التي تحصل أو مشروعيتها :

لا يشترط فقهاء المالية العامة في التكاليف التي تخصم أن تكون قد أنفقت في غرض مشروع.<sup>(٢٣)</sup> مادامنا لا نتمسك بمشروعية الربح الخاضع للضريبة. فالأرباح الناتجة عن عمليات غير مشروعة تخضع للضريبة سواء أكان مصدرها قانونيا أو غير قانوني.

ففي إنجلترا-مثلا-<sup>(٢٤)</sup> تقدر الأرباح من مصادر قانونية أو غير قانونية وسواء أكان مصدرها تجارة أم نشاطا غير قانوني وترتبط الضريبة عليها كالأرباح الناتجة من الرهان. فعندما يحضر شخص اجتماعات السباق والمراهنات بانتظام فهو يمارس مهنة يخضع فيها للضريبة ويسمح بالخصم المعتاد مقابل الخسائر والنفقات.

وقد قضت محكمة مصر الابتدائية<sup>(١)</sup> بأن قيام التاجر بشراء كمية من الويسكي لعرضها للبيع في محله بالقطاعي، يجب أن تعتبر من ضمن تكاليف المنشأة، فإذا ما صودرت هذه الكمية وجب احتساب قيمتها قبل تقدير أرباحه. يؤيد ذلك أنه لو حقق الممول ربحا من وراء تشغيل هذه الكمية لما توانت الإدارة الضريبية عن احتسابه وتحصيل الضرائب المستحقة عليه.

وفي فرنسا تفرض الضريبة بنصوص صريحة على أنشطة غير أخلاقية مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١١<sup>(٢٥)</sup> من القانون المالي في فرنسا لعام ١٩٧٦ الصادر في ٣٠ ديسمبر عام ١٩٧٥ والتي قررت زيادة ضريبة T.V.A على الأفلام الإباحية أو التي تحت على العنف، وكذلك رسوم دخول هذه الأفلام.

كذلك تنص نفس المادة على فرض استقطاع ضريبي بنسبة ٢٠٪ على الأرباح الناتجة من استغلال هذه الأفلام، كما يخضع موزعو هذه الأفلام لضريبة خاصة.

كذلك تنص نفس المادة على أن الإيرادات السابقة عن هذه الأفلام إنما تخصص لصندوق تدعيم صناعة السينما ولا تذهب حصيلتها للموازنة العامة للدولة.

### إن الإعجاز يظهر وبوضوح فيما يؤدي إليه شرط حل الإيرادات الإسلامية :

إن اشتراط الحل هذا يضمن ألا يوجد في المجتمع أنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، وبيع الخمور والاتجار في الأفلام الإباحية وغيرها.



كذلك فإن فيه تربية لقيم المجتمع، وبالتالي فإن فيه كذلك حماية للمجتمع من كل الآفات والشرور التي تترتب على هذه المفاسد.

## المبحث الثالث

### التحذير من اصطفاء كرائم الأموال عند تحصيل الزكاة

#### النص المعجز:

يرشد إلى هذا الخلق الكريم السنة النبوية المطهرة ، وقد جاء ذلك في أكثر من حديث منها:

١- (عن ابن عباس<sup>(٢٦)</sup>) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. رواه الجماعة).

٢- (وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قال<sup>(٢٧)</sup>): نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، والشافع التي في بطنها ولدها).

٣- (وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول : إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء (أي ناقة عظيمة) فأبى أن يأخذها . رواهما أحمد وأبو داود والنسائي).

٤- (وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره، رواه أبو داود).

٥- (وعن أبي بن كعب قال: يعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته ، فقال ذاك ما لالبن فيه ولاظهر ، وماكنت لأقرض الله ما لالبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينه فخذها فقلت ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وأجرك الله فيه قال فخذها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة. (رواه أحمد).

٦- (وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرُّبِّي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ).

وروي أبو عبيد عن القاسم بن محمد <sup>(٢٨)</sup>: "أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ورأى فيها شاة ذات ضرع ضخمة فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوها حشرات المسلمين".

وذكر ذلك أبو يوسف أيضا بقوله <sup>(٢٩)</sup> "وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك. كما لا يجوز للممول أن يدفع بأردء ما عنده من الأموال، بل يجب عليه أن يقدم الطيب منها، لقوله تعالى <sup>(٣٠)</sup>: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ".

### الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

ترشد الأحاديث السابقة إلى خلق رفيع في المجال المالي وهو ضرورة التوسط في اختيار المال الذي يشكل وعاء الزكاة. فلا ينبغي علي المحصل أن يطلب أفضل الأموال ولا أقلها جودة، وإنما يتوسط في ذلك، وفي ذلك مراعاة حقيقية لظروف الممول.

وقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (فإياك وكرائم أموالهم) <sup>(٣١)</sup> كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أي نفيسة (وفيه دليل) على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال، لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك لإبرضاه.

أما الحديثان الثاني والثالث <sup>(٣٢)</sup> فيدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: إياك وكرائم أموالهم". وبقية الأحاديث تدل على أن الزكاة ينبغي أن تخرج من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

### وجه الإعجاز:

تنطق النصوص السابقة بإعجاز في النص النبوي الشريف لا يمكن أن تصل إليه بحال من الأحوال التشريعات الضريبية المعاصرة، والتي تقرر حق الامتياز لَدَيْنِ الضريبة، أما المنهج الإسلامي فإنه يأمر محصل الزكاة بأن يأخذ ما لا من أوسط الأموال التي يمتلكها الممول.

إن مراعاة المنهج الإسلامي - على طول الخط - لفطرة الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ... وغيرها من مجالات الحياة لهو دليل حقيقي على سمو هذا المنهج ورقي ذلك التشريع، وبنفس الدرجة يشكل دعامة قوية لنجاح النظام المالي الإسلامي.

## موقف القانون الوضعي:

يتجه المشرع الوضعي في تحصيل الضريبة اتجاهاً يغاير تماماً المنهج الإسلامي. فالإسلام يحصر على بث روح السماحة والألفة والمودة عند تحصيل الزكاة، أما المشرع الضريبي الوضعي فإنه يعطي للضريبة أولوية وامتيازاً على غيرها من الحقوق.

والامتياز أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بنص في القانون. والامتياز حق عيني يرد على العقار والمنقول ويتبع الدين الذي تقرر له وجوداً وعدماً، ويعطى صاحبه الحق في أن يقتضي حقه من ثمنه المباع به بالأولوية على غيره من الدائنين الحاجزين، وأن يتبع المال المثقل بالامتياز. وقد قرر المشرع تمتع الضرائب بحق الامتياز فنص على أنه تكون الضرائب<sup>(٢٢)</sup> والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها.

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين. وتقرير حق الامتياز لدين الضريبة هو تطبيق لنص المادة ١١٣٩ مدني والتي تنص على أن "المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن".

وتستوي في هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي عدا المصروفات القضائية.

وحق الامتياز العام<sup>(٢٣)</sup> المقرر للحكومة لاستئداء حقها في الضرائب وتتبع أموال مدينيها وفاء لدين الضريبة في أية يد كانت هو حق عام غير مقيد بأي قيد.

ولما كان حق الامتياز المقرر لدين الضريبة على أموال الممول يترتب بمجرد استحقاق الضريبة أي بتحقيق الواقعة المنشئة لها وهي تحقق الربح. لهذا تسير مصلحة الضرائب على أن حق الامتياز وما يتبعه من حق التتبع ينشأ فور استحقاق دين الضريبة وتمتد آثار الامتياز والتتبع إلى كافة أموال المدين سواء التي ظلت موجودة تحت يده أو التي تصرف فيها بعد استحقاق الضريبة وقبل التنفيذ الجبري عليه.

## المبحث الرابع

### خلق الترفع عن الأخذ من المال العام حتى ولو كان حقا مقورا

#### النص المعجز:

ما رواه البخاري<sup>(٢٤)</sup> من أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال " سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال يا حكيم "إن هذا المال خضره حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى. ثم قال حكيم: فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر: إني أشهدكم يامعشر المسلمين علي حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى توفى.

#### الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يؤدي الأساس العقدي الذي تقوم عليه السياسة المالية الإسلامية دورا جوهريا في نجاح السياسة المالية الإسلامية في تحقيقها لأهدافها.

ويظل هذا الأساس مؤديا دوره حتى يصل إلى مستوي الترفع عن الأخذ مما هو مقرر له من الحقوق المالية. وتظل المثل الإسلامية تؤدي دورها في خدمة السياسة المالية الإسلامية ومساعدتها على تحقيق أهدافها حتى تصل بالفرد المسلم إلى أن يترفع عن أن يأخذ مما هو حق مقرر له في حصيلتها ويفضل العمل على ذلك، ولعل ذلك هدف يصعب أن يصل إليه أي تشريع آخر غير التشريع الإسلامي.

وهكذا يربي الإسلام أفرادها على العزة، عزة تجعل الواحد منهم يترفع عن الحصول على حقه في أموال الزكاة، وفي أمثال هؤلاء عوامل نجاح أي نظام أو سياسة يراد تطبيقها ومنها السياسة المالية.

#### وجه الإعجاز:

إن التربية الإسلامية التي يربي عليها المسلم تجعله يصل إلى مرتبة يترفع معها أن يأخذ مما هو مقرر له في حصيلة السياسة المالية الإسلامية، ونعتقد أن هذا الهدف يصعب على أي نظام مالي آخر أن يصل إليه بسبب افتقاده للأساس العقدي الذي يتمحور حوله النظام المالي الإسلامي.

## الأساس العقدي يجعل المسلم وجود بأفضل أمواله :

إن التربية الإسلامية لاتصل بالمسلم لأن يترفع فقط عن الأخذ من المال العام ولو كان حقا مقررًا له، بل تصل به أن وجود بأجود أمواله وأنفسها في سبيل الله تعالى، وهو في كل ذلك يستجيب للنداء الإلهي المتمثل في قوله سبحانه وتعالى<sup>(٢٥)</sup>: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)

روى وكيع في تفسيره<sup>(٢٦)</sup> عن شريك عن أبي يوسف عن عمرو بن ميمون (لن تنالوا البر) قال: الجنة. وقال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله وأرجو بهابرها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم "بخ بخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع، وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه، وفي الصحيحين أن عمر قال: يا رسول الله لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي من سهمي الذي هو بخير مما تأمرني به؟ قال: "حبس الأصل وسبل الثمرة" وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله حضرتني هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئاً أحب إلى من جارية لي رومية فقلت: هي حرة لوجه الله فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، يعني تزوجتها.

لقد فقه المسلمون وقتها معنى هذا التوجيه الإلهي<sup>(٢٧)</sup>، وحرصوا على أن ينالوا البر - وهو جماع الخير - بالنزول عما يحبون، وبيذل الطيب من المال، سخية به نفوسهم في انتظار ما هو أكبر وأفضل.

وعلى هذا الدرب سار الكثيرون منهم يلبون توجيه ربهم الذي هداهم إلى البر كله، يوم هداهم إلى الإسلام. ويتحررون بهذه التلبية من استرقاق المال، ومن شح النفس، ومن حب الذات، ويصعدون في هذا المرتقى السامق الوضيء أحرارًا خفافًا طلقاء.

وعن عبد الله بن مسعود قال<sup>(٢٨)</sup>: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: (نعم يا أبا الدحداح) قال: أرني يدك؛ قال فتناوله؛ قال: فإني أقرضت الله حائطًا فيه ستمائة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله؛ فتاداها: يأم الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال: أخرجني، قد أقرضت ربي عز وجل حائطًا فيه ستمائة نخلة.

وقال زيد بن أسلم: لما نزل: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو الدحداح: فذاك أبي وأمي يا رسول

اللَّهُ! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: (نعم يريد أن يدخلكم الجنة به). قال: فإنني إن أقرضت ربي قرضاً يضمن لي به ولصبتي الدحاحة معي الجنة؟ قال: (نعم) قال: فناولني يدك؛ فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده: فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى. قال رسول الله (اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك) قال: فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: (إذا يجزيك الله به الجنة).

## المبحث الخامس

### أهداف تنفرد السياسة المالية الإسلامية بتحقيقها

### ولا مثل لها في المالية الوضعية

### (هدف تنمية الخصال الحميدة في المجتمع)

## النص المعجز:

قوله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤٠)</sup>: "ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى، قال: صلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة".

٢- (وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال <sup>(٤١)</sup>): تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فماسواهن من المسألة يا قبيصة فَسُحَّتْ يأكلها صاحبها سحقاً. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود).

٣- (عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جاز فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك، رواه أبو داود، وفي لفظ: لاتحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدي منها لغني. رواه أبو داود وابن ماجه <sup>(٤٢)</sup>).

## الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص؛

من تمام حرص الإسلام على تنمية الخصال الحميدة داخل المجتمع المسلم ، أنه أباح أن يعطي من الزكاة من غرم في سبيل الإصلاح بين متخاصمين وذلك حتى لا تموت الخصال الحميدة في المجتمع المسلم ، بل وجب على المجتمع أن يتعهد تلك الطاقات بالتنمية والتشجيع بكافة الصور.

وقوله صلي الله عليه وسلم (حَمَالَةٌ) <sup>(٤٢)</sup> بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسببه، ويعطي من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب. وروي عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل وشرط بعضهم ان الحماله لابد أن تكون لتسكين فتنه. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنه اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم ف تبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنه الثائرة ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ماتبراً به ذمته وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً.

وبالإضافة لمسبق فإن لهذه الوظيفة جانباً اقتصادياً هاماً (وهو المساهمة في زيادة الإنتاج والمساعدة في تمويل التنمية الاقتصادية)، ويظهر ذلك حينما ينفق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين، فإن هذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه، وفي هذا دعم للائتمان لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحه سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلاً في الدولة سوف يؤدي عنه دينه.

وأيضاً لن يحجم مقرض داخل المجتمع عن مد يده بالمساعدة لمن كان في حاجة إلى قرضه، مادام أنه مطمئن إلى سداد دينه، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه ، الأمر الذي له أكبر الأثر في تمويل العملية الإنتاجية في كافة المجالات. وبذلك يمكننا القول أن في مال الزكاة المنقذ لكل من يتهدده العجز عن ممارسة نشاطه الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونه.

## فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء؛

في سبيل تعميق المعاني السامية السابقة ، فإن الإسلام يدعو إلى التجاوز عن المعسر .

يدلنا على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم <sup>(٤٣)</sup> " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا " أعملت من الخير شيئاً؟ قال لا ، قالوا : تذكر ، قال " كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ، ويتجاوزوا عن الموسر، قال : قال الله : تجوزوا عنه " رواه مسلم.

والتجاوز والتجوز معناه: المسامحة في الاقتضاء ، والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير.

ويؤخذ من هذا الحديث:

فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء، وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة.

وروي الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا ، فلقى الله فتجاوز عنه.

وروي مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتواري عنه، ثم وجده فقال: إني معسر فقال: الله ، قال : الله : قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه.

### هل يمكن للسياسة المالية الوضعية أن تصل إلى مرحلة تزويج من يريد أن يتزوج:

نظرا لانبثاق السياسة المالية الإسلامية عن الدين الإسلامي فإنها تستطيع أن تتقدم لتحقيق أهداف لا يتصور أن تذهب السياسة المالية الوضعية لتحقيقها. مثال ذلك ما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : يقول أبو عبيد<sup>(١)</sup> : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبدالرحمن -وهو بالعراق- أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد أني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، أي ما يلزمهم من نفقات وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من أدان في غير سفه ولاسرف فاقض عنه، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وصدق عنه ، فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوي به على عمل أرضه فإننا لانريد لهم لعام ولا لعامين.

والأثر جميل في دلالتة ، عظيم في فحواه ، فحيث يري الإسلام مجال التطبيق لابد أن يأتي بأجمل الثمار وأفضل النتائج ،فها هي الموازنة تحقق فائضا بل ويتحقق هذا الفائض بعد القيام بأهداف لا يخطر ببال القائمين على أمر السياسة المالية المعاصرة التفكير فيها وصلت إلى قضاء الدين عن المدنين، وكذلك تزويج من هم في سن الزواج ، لقد وصل الفكر الإسلامي إلى مرحلة التطبيق الواقعي لها، وقدم نماذج متعددة للأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

## وجه الإعجاز:

إن السياسة المالية الإسلامية نظرا لقيامها على أساس عقدي، فإنه يمكن أن تذهب في تحقيق أهدافها لمدي يصعب أن تصل إليه المالية الوضعية.

فمن مظاهر الإعجاز في المجالين المالي والاقتصادي أن السياسة المالية الإسلامية تعتبر أن من الأهداف المنوط



بها تحقيقها هدف الإصلاح بين المتخاصمين ، وفي تحقيق هذا الهدف نشر للسلام الاجتماعي في المجتمع. كذلك تستطيع السياسة المالية الإسلامية أن تذهب لتحقيق أهداف متعددة يصعب على السياسة المالية الوضعية أن تصل إليها، مثل هدف تزويج من يريد أن يتزوج وغير ذلك من الأهداف الاجتماعية.

## نتائج البحث

لما كانت السياسة المالية الإسلامية جزءا من نظام كلى متكامل هو الشريعة الإسلامية ، فكان لابد أن تكون هناك ضوابط أخلاقية متعددة ترد على كل تصرف أو عمل يقوم به الفرد أو السلطة المالية في الدولة. ولذلك يتوج أداء السياسة المالية الإسلامية أخلاقيات متعددة لاسيما في العلاقة بين الممول والإدارة المالية التي تتولى تحصيل الحقوق المالية للمجتمع.

ويوضح البحث جانبا من هذه الأخلاقيات الإسلامية والتي يجدر بالمالية الوضعية أن تأخذ بها .

### من هذه الأخلاقيات :

١- الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الدولة:

فالإسلام يأمر بالدعاء بالبركة لمن يؤدي الحق المالي للمجتمع، وفي المقابل يأمر الممول بحسن معاملة من يقوم بتحصيل الحقوق المالية للمجتمع. وتلك علاقة تبادلية تنبنى على أساس عقدي يندر أن يوجد في المالية العامة الوضعية التي تظهر فيها الضريبة وكأنها تبلور العداوة الطبيعية بين الفرد والدولة.

٢- ضرورة اشتراط حل الإيرادات التي تقوم الدولة الإسلامية بتحصيلها، وهذا أمر بدهي، باعتبار الأساس العقدي الذي تقوم عليه المالية العامة الإسلامية، أما المالية الوضعية فلا تشترط ذلك، بل يستوي أن تكون الإيرادات من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، كما هو حادث في بعض الدول حيث تفرض الضرائب على الخمر والأفلام الإباحية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

٣- عند تحصيل حق الدولة لا ينبغي التنفيذ على أفضل أموال الممول: فالإسلام يرشد إلى عدم التنفيذ على أفضل أنواع الأموال عند المزكي بل عليه أن يأخذ من أوسطها ، أما السياسات الضريبية الوضعية فإنها تعطي للإدارة الضريبية حق الامتياز على أموال الممول دون تمييز بينها.

٤- خلق الترفع عن الأخذ من المال العام: تصل المالية الإسلامية بمبادئها المتعددة لأن تجعل الفرد يترفع عن الأخذ مما هو مقرر له في المال العام، وفي المقابل نرى في المالية الوضعية كيف يتحايل الناس على الحصول على ما ليس حقا لهم.

هذه بعض الجوانب الأخلاقية التي تميز علاقة الممول بالسلطة المالية في المالية الإسلامية وهي قليل من كثير، لأن هناك جوانب أخلاقية أخرى كثيرة تميز الجانب المالي والاقتصادي في الإسلام.

## الخاتمة

إن النماذج الأخلاقية التي ذكرتها- وهي قليل من كثير- هي مثال على الإعجاز القرآني والنبوي في المجالين الاقتصادي والمالي.

وكم نحن أحوج للإحساس بهذا الإعجاز القرآني والنبوي في المجالين الاقتصادي والمالي، إحساس يجعلنا نحول هذا النظام - الاقتصادي والمالي الإسلامي- إلى كائن حي يملأ الحياة الواقعية قيماً علياً، ومثلاً رفيعة.

إن مظهر هذا الإعجاز هو أنه استطاع أن ينشئ في نفس المسلم وعياً وحياة مع هذه المبادئ، وعياً حول هذه المبادئ وتلك الأسس إلى سلوك تطبيقي وواقعي استشعر أثره كل أفراد المجتمع.

وكم من فائدة يمكن أن تظفر بها النظم المالية المعاصرة لو تأست بهذه الأخلاقيات الإسلامية في مجال عملها المعاصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المراجع

### أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، شركة مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٩.
- قطب (سيد قطب): في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٩٨٦.

### ثانياً: مراجع الحديث:

- ابن حنبل (أحمد بن محمد): المسند- شرحه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٩٥٨.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، بدون تاريخ نشر.
- الأدب المفرد، مكتبة الآداب، بدون تاريخ نشر.

## المحتويات

- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، دار التراث، بدون تاريخ نشر.
- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر): فتح الباري، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٩٨٦.
- المنذري (زكي عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب، دار الحديث و بدون تاريخ نشر.
- النوي (أبو زكريا يحيى بن شرف): رياض الصالحين، شرح وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ نشر.
- الأحاديث القدسية، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، بدون تحقيق نشر.

### ثالثاً: مراجع الفقه:

- أبو عبيد (القاسم بن سلام): كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- رابعاً: مراجع في المالية العامة والضرائب:
- عاطف صدقي: مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- كمال الجرف: المبادئ القانونية في الأحكام الضريبية، المجموعة الثانية، ١٩٦٨.
- مدحت عباس أمين: نظرية التكاليف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.

### خامساً: مراجع أجنبية:

- Brochier (Hubert) et Tabatoni (Pierre): Economie financière. presses universitaires de France. ١٩٥٩.
- Dalton (Hugh) : Principles of public finance. London. George Routledge & sons. LTD. ١٩٦٤.
- Gaudemet (Paul Marie) : Précis des finances publiques. Tome ١ et ١١. éditions. Montchrestien. Paris. ١٩٧٠.
- Gaudemet (Paul Marie) et Molinier (Joel) : Finances Publiques. Montchrestien. ١٩٨٨.
- Kimmel (Lewis H.) : Federal Budget and Fiscal policy ١٩٥٨-١٧٨٩. the brookings institution. Wasjington. D.C. ١٩٥٩.

## الهوامش

- (١) سورة التوبة: ١٠٢
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص١٥٩.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٩، ج٨، ص١٥٨.
- (٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص٣٨٥، ص٢٨٦، ٢٨٧.
- (٥) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ١١، ص١٧٠٨.
- (٦) نيل الأوطار للشوكاني. ج ٤ و ص١٥٣.
- (٧) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ابو عبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص٤١١، رقم ١٠٩٩.
- (٨) كتاب الأموال لأبي عبيد، ص٤١١، ٤١٢.
- (٩) M. ): Précis de Finances publiques Op. cit.. Tome II. p. 137. -Gaudemet (P
- (١٠) Ibid. p. 132-
- (١١) نيل الأوطار للشوكاني، دار التراث، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص١٥٢.
- (١٢) Dalton (Hugh): Principles of public Finance. London. George Routledge &- Sons. LtD.. 1946.p. 164
- (١٣) Brochier (Hubert) et Tabatoni (Pierre): Economie Financière. presses- Universitaires De France 1959. p.244
- (١٤) the .1948-Kimmel (Lewis H.): Federal Budget and Fiscal policy. 1789- (14) .Brooking instiution. washington. D.C. 1959.p.222
- (١٥) سورة البقرة: ٢٦٧.
- (١٦) رواه البخاري في صحيحه ، ج٢، ص١٣٤.
- (١٧) أبو يوسف: الخراج ، دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ نشر، ص١١٤.

- (١٨) المرجع السابق: ص ٤٥.
- (١٩) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج٢، ص٢٠٨.
- (٢٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج١، ص٣٢٠.
- (٢١) المرجع السابق، ص٣٢١.
- (٢٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج٢، ص٣١٠، ٣١١.
- (٢٣) د. عاطف صدقي: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص٢٦٩.
- (٢٤) د. مدحت عباس أمين : نظرية التكاليف ، مرجع سابق، ص١٢٨.
- (٢٥) كمال الجرف: المبادئ القانونية، المجموعة الثانية ص٢٣٣.
- (26) -p110 Op. cit. Gudemet.Molinier: Finances publiques.
- (٢٧) الشوكاني: نيل الأوطار و ج٤، ص١١٤، ١١٥.
- (٢٨) نيل الأوطار للشوكاني، ج٤، ص١٣٣.
- (٢٩) أبو عبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص٤٠٨، رقم ١٠٨٦.
- (٣٠) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٧٨.
- (٣١) سورة البقرة: ٢٦٧.
- (٣٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج٤، ص١١٥.
- (٣٣) المرجع السابق، ج٤، ص١٣٤.
- (٣٤) انظر المادة (١٠٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٥) تعليمات تفسيرية رقم (٢) صدرت في أول يوليو ١٩٦٢، مجموعة قوانين الضرائب في مصر " بدران" مرجع سابق، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص٦٧٦.
- (٣٦) رواه البخاري في صحيحه ج٢، ص١٥٣.
- (٣٧) سورة آل عمران: الآية ٩٢.
- (٣٨) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، المجلد الأول، ص٢٨١.
- (٣٩) سيد قطب: "في ظلال القرآن" ، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٤.

- (٤٠) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٣٩، ج٣، ص١٥٥.
- (٤١) سورة البقرة: ٢٤٥.
- (٤٢) البخاري: الأدب المفرد، مكتبة الآداب، بدون تاريخ نشر، ص١١٨..
- (٤٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج٤، ص١٦٨.
- (٤٤) المرجع السابق، ص١٦٩.
- (٤٥) نيل الأوطار للشوكاني، ج٤، ص١٦٨.
- (٤٦) كتاب الأحاديث القدسية للإمام النووي، مكتبة القرآن، ص٦١.
- (٤٧) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٢٦٥، رقم ٦٢٥.

المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الهداية إلى الصراط المستقيم

أ.د. بركات عبد الفتاح دويدار

## تهديد

دعاء يكرره المسلم مرات كل يوم في صلواته .

إن قراءة الفاتحة ركن من الصلاة ، سواء كانت صلاة فرض أو صلاة سنة والفاتحة آيات من القرآن الكريم (السبع المثاني) وفي الفاتحة هذه الآية "إهدنا الصراط المستقيم"

المسلم يدعوره طالباً منه أن يهديه الصراط المستقيم ، و الله سبحانه خالق الخلق ، ومنزل القرآن الكريم على محمد صلى الله عليه و سلم ، ليبلغه إلى الناس جميعاً .

قال تعالى عن القرآن الكريم "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم" سورة الإسراء الآية (٩) والله سبحانه وتعالى جعل القرآن الكريم هادياً للتي هي أقوم بأسباب منها :

- أ - ما أشار إليه من شهادة الكتب السابقة له .
- ب- ما يمكن أن يطلق عليه "إعجاز الهداية"

و نجد الذين دخلوا الإسلام واتخذوه ديناً حينما يذكرون سبب إسلامهم إما أن يذكروا هذا السبب أو ذلك ، وإما أن يذكروا السببين ، وأقصد هنا من تكلم في سبب إسلامه وبخاصة العلماء منهم ، وهناك الاكثرون ممن اتخذوا الإسلام ديناً دون أن يذكروا سبباً مفصلاً ، ولم يشعر احدهم الا بأن الإسلام ملك عليه شغاف قلبه وبمقارنة سريعة بين نور الإسلام ، و ظلام الجاهلية التي كان عليها قبل الإسلام ، وهذا يندرج تحت إعجاز الهداية

### انه القرآن المنزل من الله تعالى خالق القلوب وتأثيره في القلوب .

يقول تعالى "إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد" سورة ق الآية (٢٧) إن القلب الباقي على فطرته السليمة ، يهتدي بالقرآن الكريم بإذنه تعالى ، أما القلب الذي أصابه العمى فان هذا العمى يحول بينه وبين الهداية .

قال تعالى : "أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور" سورة الحج الآية (٤٦) إنها ظلمة تعرض للقلب فتجعله كالأعمى فلا يبصر فهو يرى الظاهرة ولا يدرك ما وراء الظاهرة .

ويقول تعالى : "إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار" سورة آل عمران الآية (١٣) فينفع ذلك من كان ذا بصيرة .

وتدبر القرآن جاء في قوله تعالى "أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" سورة النساء الآية (٨٢) وقوله تعالى "أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها" سورة محمد الآية (٢٤) .



دبر الأمر وفيه ساسه ، ونظر في عاقبته ، وتدبر الأمر وفيه دبره ( المعجم الوسيط) فيكون تدبر القرآن التأمل فيه وفيما جاء به ، وفي عاقبة العامل به والمخالف له .

ومن يتدبر القرآن بقلب صاف ، يدرك أنه ليس من كلام البشر ، بل هو من عند الله تعالى وبذلك يهديه الله الصراط المستقيم .

بعد ذلك نتقل إلى ما جعله الله سبحانه سببا للهداية .

## أولا : من اهتدى بسبب البشارات:

### إسلام عمرو بن العاص

يروى عن عمرو بن العاص في سبب إسلامه :

أنه بعد انصرافه مع الأحزاب من غزوة الخندق أراد أن يلحق بالنجاشي فيكون عنده وفعلا لحق بالنجاشي، ومعه هدايا كان يعرف حبه لها ، وكان النجاشي يعرف عمرا إلى درجة أنه كان يناديه : " يا صديقي " ، فبينما هو عند النجاشي إذ جاءه عمرو بن أمية الضمري مبعوثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن جعفر وأصحابه فدخل عليه وخرج من عنده وعندئذ قال عمرو للنجاشي :

إني قد رأيت رجلا خرج من عندك ، وهو رسول رجل عدو لنا ، فأعطنيه لأقتله ، فإنه قد أصاب من أشرافنا وخيارنا . قال : فغضب ، ثم مد يده فضرب بها أنفه ضربة ظننت أنه كسره ، فلو انشقت لي الأرض لدخلت فيها فرقا منه .

ثم قلت له : أيها الملك ، والله ، لو ظننت أنك تكره هذا ما سألتك ، قال أسألتني أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذي كان يأتي موسى لتقتله ؟ قال : قلت : أيها الملك ، أأذلك هو ؟ قال ويحك يا عمرو ، ويحك أظعني واتبعه ، فإنه والله لعلى الحق وليظهرن على من خالفه ، كما ظهر موسى على فرعون و جنوده .

قال : قلت : : أفتبايعني له على الإسلام ؟ قال : نعم ، فيسقط يده ، فبايعته على الإسلام' .

ثم خرج من عنده متوجها إلى المدينة مهاجرا إليها قبل الفتح ، فلحق خالد بن الوليد فسأله إلى أين ؟ فعرف منه أنه مهاجر إلى المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم إسلامه ، فتصاحبا مهاجرين .

### إسلام سلمان الفارسي

أشار إلى إسلامه البخاري وأنه كان مملوكا ليهودي وكاتبه بإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم

يقول البخاري " وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه و باعوه ٠٠٠٠ " وجاء في طبقات ابن سعد عن سلمان أنه قال " كنت رجلا من أهل أصبهان من قرية يقال لها جى وكان أبوه رئيس المدينة وكان يحبه كثيرا ، ورباه على العناية بالنار معبود الفرس وفى أثناء انشغال أبيه ببنيان له طلب أن يذهب إلى ضيعته ، فخرج فمر بكنيسة للنصارى في أثناء صلاتهم ، ودخل ليعرف ما هم فيه فوجد أن ما هم فيه خير من دينه ، وسأل النصارى عن أصل دينهم فقالوا له بالشام ، ولما رجع إلى أبيه وأخبره عما رآه من دين النصارى حبسه وقيده حتى لا يترك دين آبائه ، ولكنه إستطاع أن يفلت من القيد ، وسافر مع قافلة إلى الشام حيث وصل إلى أسقف الكنيسة ، فطلب منه سلمان أن يكون فى خدمته ولكن سلمان لم يرض عن سلوك الأسقف ، ولما مات انتقل إلى خدمة الأسقف الذى جاء بعده ، فلما اقترب من الموت دل سلمان على رجل بالموصل ، ومنه إلى رجل من نصيبين ، ثم إلى رجل بعمورية من أرض الروم فلما حضرت الأسقف الوفاة سأله سلمان إلى أين يتجه ؟ فقال له الأسقف : "أى بنى ، و الله ما أعلم أنه أصبح فى الأرض أحد على مثل ما كنا عليه أمرك أن تأتيه ، ولكنه قد أظلك زمان نبي يبعث بدين إبراهيم الحنيفية ، مهاجره إلى أرض ذات نخل ذات حرتين فان استطعت أن تخلص إليه فاخلص ، وأن به آيات لاتخفى : إنه لا يأكل الصدقة ، وهو يأكل الهدية ، وأن بين كتميه خاتم النبوة اذا رأيته عرفته " .

ولما مات الأسقف وجد سلمان ركبا سألهم أن يحملوه معهم على أن يعطيهم أجرهم بقرات كانت له ، ولكنهم فى الطريق ظلموه و باعوه رجلا من اليهود ، فرأى البلد وفيها النخل ، فطمع أن تكون البلدة التى وصفت له ، ولكنها لم تكن هي ، فأقام عند هذا اليهودى حتى جاء يهودى من بنى قريظة فابتاعه منه ، ثم خرج به حتى قدم به المدينة ، فرأها فعرفها من وصف الأسقف الذى كان عنده من قبل استرقاقه .

أقام سلمان عند اليهودى حتى كانت هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل بقباء .

يقول سلمان - وكان يعمل عند اليهودى - : فوالله إنى لضى رأس نخلة وصاحبى جالس تحت اذ أقبل رجل من يهود من بنى عمه حتى وقف عليه فقال : أى فلان قاتل الله بنى قيلة؛ انهم يتعاصفون على رجل بقباء قدم من مكة يزعمون أنه نبي ، قال فوالله ان هو الا قالها فاخذتني العرواءه فرجفت النخلة حتى ظننت لأسقطن على صاحبى ، ثم نزلت سريعا ، أقول : ماذا تقول، ما هذا الخبر ؟ قال فرفع سيدي يده فلكمنى لكمة شديدة ، ثم قال : مالك ولهذا ، أقبل على عمك .

قلت : لا شى ، إنما أردت أن استتبته هذا الخبر الذى سمعته يذكر ، قال : أقبل على شأنك ، ثم بعد ذلك بدأ سلمان يتأكد من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم وهى أنه لا يأكل الصدقة ، ويقبل الهدية ، ثم خاتم النبوة وذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بقباء ، فتأكد من هذه كلها ثم أسلم ، وشغله الرق حتى فاتته بدر وأحد ، ثم قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: كاتب

ثم دعا الرسول صلى الله عليه وسلم على إعانته حتى يؤدي ما عليه ، وأعانه الرسول بنفسه فى زرع النخيل الذى كان عليه زرعه ليصبح حرا مسلما وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول سلمان منا آل البيت وسلمان هو الذى أشار بحفر الخندق فى غزوة الخندق ، وهى الأحزاب .

## إسلام السموءل

السموءل كان يهوديا وأسلم وكتب كتابه "بذل المجهود فى إفحام اليهود" والكتاب يعتبر بيانا لاسباب إسلامه وإيمانه بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الأسباب ما جاء فى التوراة من البشارات ، وهو أعرف بالتوراة من غيره فيذكر آيات التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومنها :

"نبيا أقيم لهم من وسط اخوتهم مثلك به فليؤمنوا"

وانما أشار بهذا إلى أنهم يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، يقول " وهذا دليل على أن التوراة أمرتهم فى هذا الفصل بالإيمان بالمصطفى صلى الله عليه

وسلم واتباعه وأن التوراة أشارت إلى اسمه صلى الله عليه وسلم وهنا يستعمل حساب الجمل حيث جاءت فى النص كلمة "بماد ماد" حساب حروفها بالجمل يكون اثنين وتسعين ، وذلك عدد حساب حروف اسم محمد صلى الله عليه وسلم ، فانه أيضا اثنان وتسعون ، وانما جعل ذلك فى هذا الموضوع ملغزا - كما يقول - لأنه لو صرح به لبدلته اليهود ، أو أسقطته من التوراة كما عملوا فى غير ذلك .

ثم يذكر الموضوع الذى أشير فيه إلى نبوة الكليم والمسيح والمصطفى صلى الله عليه وسلم ويأتى بالنص العبرى الذى ترجمته "إن الله من سيناء تجلى ، وأشرق نوره من سيعير ، واطلع من جبال فاران ، ومعه ربوات القديسين"

وهم - كما يقول - يعلمون أن جبل سيعير هو جبل الشراة الذى فيه بنو العيص الذين آمنوا بعبسى عليه السلام ، بل فى هذا الجبل كان مقام المسيح عليه السلام ، و يعلمون أن سيناء هو جبل الطور ، لكنهم لا يعلمون أن جبل فاران هو جبل مكة .

فأما الدليل الواضح من التوراة على أن جبل فاران هو جبل مكة فهو أن إسماعيل لما فارق أباه الخليل - عليه السلام - سكن إسماعيل فى بركة فاران ، ونطقت التوراة فى ذلك فى قوله " أقام فى بركة فاران وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر " ، فقد ثبت من التوراة أن جبل فاران مسكن لآل إسماعيل .

وقد علم الناس قاطبة أن المشار إليه بالنبوة من ولد إسماعيل محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه بعث من مكة التى كان فيها مقام إسماعيل فدل ذلك على أن جبال فاران هى جبال مكة وأن التوراة أشارت فى هذا الموضوع إلى نبوة المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - وبشرت به .

وبذلك يتضح لنا أن البشارات بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم في الكتب السابقة كانت أهم الأسباب في إسلام السموءل .

نتنقل بعد ذلك إلى يهودى آخر كان سبب إسلامه هي البشارات الموجودة في التوراة وغيرها من الكتب المقدسة وهو :

## إسلام "إسرائيل بن شموئيل الأورشليمي"

وقد سجل سبب إسلامه في رسالته : "الرسالة السبعية الحاوية لسبعة من القضايا التنبؤية"<sup>٥</sup>

جاء ذلك في جواب سؤال وجهه إليه حبر من أحبار اليهود كما يلي :-

صورة السؤال : "ألا يا حبيبي ، ما الذى الجأك إلى أن تترك دين آبائك وأجدادك وتوراتهم وشريعتهم ، وتنتقل إلى دين "الكوثيم" دين الإسلام الذى كنت تبغضه وتشنؤه كما نحن الآن جماعة اليهود ، ونكره الدخول فيه ؟"

صورة الجواب : "ألا يا بنى إسرائيل ، يا أقربائى يا بنى جنسى ، إنى أعلمكم بأن الذى الجأنى أن أترك ما عندكم ، وأدخل فى دين الإسلام ، هو مركب من سبع قضايا ، ثم يذكر هذه القضايا نأخذ هنا بعضها المتعلق بالبشارات ، يقول :

أولها :- فحصت الفحص البليغ ، وتركت الغرض والعناد القبيح ، فوجدت كلام الأنبياء - عليهم السلام - وإشاراتهم عن هذا النبى العظيم محمد صلى الله عليه وسلم الذى اتبعته ، منطبقة عليه من كل الجهات ، ثم هذه النبوءات التى رأيتها فى كتب الأنبياء وسمعتها ليس عليها مرد مطلقا فى اعتقادى ، ولا ناقض لها بوجه من وجوه الحق وهى من سيدنا موسى ، وأشعيا ، وداود وزكريا وغيرهم - عليهم السلام -"

ثم مفردات هذه الشهادة مبددة فى محلات كثيرة من كتب المباحثات والمجادلات فى هذا المعنى ، ومأخوذة من التوراة عينها .

فمن جملة ما ذكرت التوراة فى سفر التكوين المسمى بالعبرانى (باراشيت) أن لسيدنا إسحاق جد الأنبياء - عليهم السلام - بركة واحدة ، وذكرت لسيدنا إسماعيل عليه السلام جملة بركات . وعليكم يا أحبائى بمراجعتها .

وثانها : أنه قبل مطالعتى لهذه البراهين ، كان دائما يخطر بفقري - كما الان يخطر لفقركم - بأن توراتنا وزبورنا ونبوات أنبيائنا لم يوجد فيها أدنى إشارة عن نبى المسلمين ولكن بعد مدة مديدة من الزمان ؛ راجعت ذاتى ، وقلت فى عقلى : ويه ويه ، كيف لنبى مثل هذا - الذى تبعته - ألوف وربوات ومليونات ، وشعوبه وأمتة أكثر بكثير من شعوب موسى ، وكيفية تبشيريه للناس ، وانذاره بترك الكفر ، والحث على الإيمان بالله ، وغيرته

الشهيرة ، أمثله يهمل ويترك ، وينسى من الذكر عند أنبياء بنى إسرائيل ؟

فهذا القول بهذا الشكل الذى يعلمنا به أحبارنا والحاخاميم هو مضاد لكل عقل سليم ، بحيث إن أنبياء بنى إسرائيل أنباوا عن أشياء كثيرة كلية وجزئية ، والإشارة عن هذا النبى هى من الأشياء الكلية اللازمة ، فكيف يتركونها وينسونها ؟ وبه وبه ، أنا لا يقبل عقلى كلام الحاخاميم الباطل وتأويلاتهم " .

هذه بعض البشارات التى ذكرها ونص على أنها كانت سبب إسلامه ولكنه لم يكتف بذكر البشارات بل تناول عدة موضوعات فى إثبات رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنها ناسخة للشرائع قبلها ، ولذلك أثبت النسخ والزم به اليهود ٠٠ إلخ

**ولكن الذى يهمننا هنا هو البشارات التى أسلم بسببها .**

نتنقل بعد ذلك إلى قسيس آخر أسلم بسبب البشارات وهو

## إسلام " أنسلم تورميذا "

لما أسلم صار اسمه "عبدالله الترجمان" وكتب فى سبب إسلامه كتابه " تحفة الاريب فى الرد على أهل الصليب " ونجد فيه تصديقا لما هوشائع من أن كثيرا من اليهود والنصارى مسلمون فى السر ولكنهم لا يعلنون عن إسلامهم هذا \* فى الغرب " كما أن كثيرا من نصارى الشرق يسلمون فى كل عام ، ولكن بعض الوجهاء منهم و أصحاب العلاقات المالية و الاجتماعية بعشائرتهم ، وعشرااتهم يكتمون إسلامهم ، ويخفون عباداتهم الإسلامية عنهم ' .

وقد اعترف لى واحد منهم " ، ممن يلبسون "البرنيطة" ، بإسلامه بعد معاشرة طويلة ، كان يسألنى فيها سؤال المستفيد عن بعض المسائل الدينية ، ويتلقى أجوبتي بارتياح ، ولكنه اشترط عليّ كتمان سره .

وكان رئيس من رؤساء الإدارة (قائمقام) فى لبنان صديقا لوالدي ' وكان يزورنا فيكثر من الأسئلة ، ثم مرض فعاده والدى بداره فى مركز عمله ، فخلا به ، واعترف له فى هذه الخلوة بإسلامه ، واضطراره لكتمانها عدة سنين ، ثم قال : واننى أشعر الآن بقرب الأجل ، وأشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وعلى هذه الشهادة أموت "

و هذا الذى جاءنا به صاحب تفسير المنار يحصل كثيرا فى مناطق متعددة فى بلاد العالم ، ويهمننا ما يتصل بمن هو موضوع بحثنا هنا الشيخ " عبدالله الترجمان " فقد كان يتنقل من قسيس إلى قسيس حتى وصل به الأمر إلى مدينة " بانوليه " وفيها كنيسة لتديس كبير السن ، وعندهم كبير القدر ، ويقول " فقرأت على هذا القسيس علم أصول دين النصرانية وأحكامه ، و لم أزل أتقرب إليه بخدمتي ، والقيام بكثير من وظائفه ، حتى صيرنى أخص خواصه ، وانتهيت فى خدمتى له وتقربى إليه إلى أن دفع لى مفاتيح مسكنه وخزائن مأكله ، وصار

كل شى بيدي ، ولم يستثن من ذلك سوى مفتاح بيت صغير داخل مسكنه ، كان يخلو فيه بنفسه ، والظاهر أنه بيت خزانة أمواله التي تهدى إليه ، والله أعلم .

فلازمته على ما ذكرنا من القراءة عليه والخدمة له عشر سنين ، ثم أصابه مرض يوما من الدهر فتخلف عن مجلس قراءته ، وانتظره أهل المجلس وهم يتذاكرون مسائل من العلم ، إلى أن أفضى بهم الكلام إلى قول الله تعالى على لسان نبيه عيسى (عليه السلام) : إنه يأتي من بعدى نبي اسمه البارقليط ، فبحثوا في تعيين هذا النبي ، من هو من الأنبياء ؟ وقال كل واحد منهم بحسب علمه وفهمه ، فعظم بينهم في ذلك مقالهم ، وكثر جدالهم ، ثم انصرفوا عن غير تحصيل فائدة في تلك المسألة .

فأتيت مسكن الشيخ صاحب الدرس المذكور ، فقال لي ما الذي كان عندكم اليوم من البحث في غيبتي عنكم ؟ فأخبرته باختلاف القوم في اسم البارقليط ، وأن فلانا قد أجاب بكذا ، وأجاب فلان بكذا ، و سردت له أجوبتهم .

فقال لي : وبماذا أجبت أنت ؟ فقلت بجواب القاضي فلان في تفسيره للإنجيل .

فقال لي : ما قصرت وقربت ، وفلان أخطأ ، وكاد فلان يقارب ، ولكن الحق خلاف هذا كله ، لأن تفسير هذا الاسم الشريف لا يعلمه الا العلماء الراسخون في العلم ، وأنتم لم يحصل لكم من العلم الا قليل .

فبادرت إلى قدميه اقبلهما ، وقلت له : يا سيدي ، قد علمت أني ارتحلت إليك من بلد بعيدة ، ولي في خدمتك عشر سنين حصلت عنك فيها من العلوم جملة لا أحصيها ، ففعل من جميل إحسانكم ، أن تكمل علي بمعرفه هذا الاسم الشريف .

فبكى الشيخ وقال لي : يا ولدي والله إنك لتعز على كثيرا من أجل خدمتك لي ، وانقطاعك الي ، وان في معرفة هذا الاسم الشريف فائدة عظيمة ، لكن أخاف عليك أن يظهر ذلك عليك فتقتلك عامة النصارى في الحين .

فقلت له يا سيدي ، والله العظيم ، وحق الإنجيل ومن جاء به لا أتكلم بشيء مما تسره إلى الا عن أمرك ، فقال لي يا ولدي انى سألتك في أول قدومك إلى عن بلدك ، وهل هو قريب من المسلمين ، وهل يغزونكم أو تغزونهم ؟ لأ ستخبر ما عندك من المنافرة للإسلام .

فاعلم يا ولدي أن " البارقليط " هو أسم من أسماء نبيهم "محمد" (صلى الله عليه و سلم ) وعليه أنزل الكتاب الرابع المذكور على لسان دانيال (عليه السلام) ، وأخبر أنه سينزل هذا الكتاب عليه ، وأن دينه دين الحق ، وملته هي الملة البيضاء المذكورة في الإنجيل .

قلت له يا سيدي : وما تقول في دين النصارى ؟ فقال لي : يا ولدي لو أن النصارى أقاموا على دين عيسى الأول كانوا على دين الله ، لأن عيسى وجميع الأنبياء دينهم دين الله ( تعالى )

فقلت له : وكيف الخلاص من هذا الأمر ؟ فقال يا ولدى بالدخول فى دين الإسلام ، فقلت له : وهل ينجو الداخل فيه ؟ فقال : نعم ، ينجو فى الدنيا والآخرة .

فقلت له : ياسيدى ان العاقل لا يختار لنفسه الا أفضل ما يعلم ، فإذا علمت فضل دين الإسلام فما يمنعك عنه ؟ فقال لي : " يا ولدى إن الله تعالى لم يطلعني على حقيقة ما أخبرتك به من فضل دين الإسلام ، وشرف نبي الإسلام ، الا بعد كبر سني ، ووهن جسمي ، ولا عذر لنا فيه ، بل حجة الله علينا قائمة ولو هداني الله لذلك وأنا في سنك لتركت كل شيء ، ودخلت دين الحق ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة .

فأنت ترى ما أنا فيه عند النصرارى من رفعة الجاه والعز والشرف وكثرة عرض الدنيا ، ولو أنى ظهر على شيء من الميل إلى دين الإسلام لتلثتني العامة فى أسرع وقت ، وهب أنى نجوت منهم وخلصت الى المسلمين ، وأقول لهم : إنى جئتكم مسلما ، فيقولون لي قد نفعت نفسك بالدخول فى دين الحق ، فلا تمن علينا بدخولك فى دين خلصت به نفسك من عذاب الله ، فأبقى بينهم شيخا كبيرا فقيرا ابن تسعين سنة لا أفقة لسانهم ولا يعرفون حقي ، فأموت بينهم بالجوع وأنا الحمد لله على دين عيسى ، وعلى ما جاء به ، يعلم الله ذلك منى " .

**بذلك نعلم أن هذه البشارة ،** التى يحاولون تحويرها ، كانت سببا فى إسلام هذا القسيس كبير السن الذى كتم إسلامه ، كما كانت طريقا إلى إسلام تلميذه القسيس الذى أصبح اسمه " الشيخ عبد الله الترجمان والذى ترك البلاد التى نشأ فيها وهى أسبانيا حيث سأل أستاذة طالبا النصيحة :

ياسيدى أفتدلتنى أن أمشى إلى بلاد المسلمين ، وأدخل فى دينهم ؟ فقال لى : إن كنت عاقلا طالبا للنجاة فبادر إلى ذلك تحصل لك الدنيا والآخرة .

ثم أن أستاذة طلب منه كتمان السر ، وتعاهدا على ذلك ، ثم ودع استاذة الذى زوده بخمسين دينارا ذهبيا ، وسافر ، ولا زال ينتقل من مكان إلى مكان حتى جاء المركب فركبه إلى تونس .

و بعد أن قابله أهلها بالترحاب ، وكان الذين قابلوه من أبحار النصرانية ، وصل إلى دار السلطان بصحبه طبيبه الخاص ، حيث رحب به السلطان .

ثم يقول<sup>١٤</sup> فى ثبوت نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بنص التوراة والإنجيل والزبور وتبشير الأنبياء بيعته ورسالته وبقائه ملتة إلى آخر الدهر صلوات الله عليه وعليهم أجمعين :

**اعلموا - رحمكم الله - أن ثبوت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة فى كل كتاب أنزله الله تعالى ، وجميع الأنبياء قد بشروا به .**

فمن ذلك ما فى الفصل السادس عشر من الكتاب الأول من التوراة ، فان التوراة خمسة كتب جمعت فى سفر واحد :

و ذلك أن هاجر لما هربت من سارة زوج إبراهيم رأت في تلك الليلة ملكا من الملائكة ، فقال لها يا هاجر ما تريدين ؟ ومن أين أقبلت ؟ قالت هربت من سارة ، قال ارجعي إليها ، واخضعي لها ، فان الله سيكثر زرعك وذريتك وعن قريب تحملين وتلدن ولدا اسمه إسماعيل ، لأن الله قد سمع خشوعك ، ويكون ولدك أعين الناس ، وتكون يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة إليه بالخضوع ، ويكون أمره في معظم الدنيا " انتهى نص التوراة .

ومعلوم أن إسماعيل وأولاد صلبه لم يكونوا متصرفين في معظم الدنيا ، وإنما الإشارة بذلك لعظيم ذريته ، وهو نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) لأن دين الإسلام علا على أهل الأرض ، وأكثر معمرها ، وتصرفت أمته في مشارق الأرض ومغاربها ، وهذا أمر تعرفه علماء اليهود وجماهيرهم ، ولكنهم يكتُمونه عن عوامهم .

ومن ذلك ما في الفصل الثامن عشر من الكتاب الخامس من التوراة أن الله تعالى قال لموسى (عليه السلام) : قل لبنى إسرائيل إني أقيم لهم آخر الزمان نبيا مثلك من بنى اخوتهم ، ومن لم يستمع كلمتي التي يؤديها عنى انتقم منه .

**وهذا النص يدل على أن هذا النبي الذي يقيمه لبني إسرائيل في آخر الزمان ليس من نسلهم ، ولكنه من بنى اخوتهم ، وكل نبي بعث بعد موسى كان من بنى إسرائيل وآخرهم عيسى (عليه السلام) ، فلم يبق من بنى اخوتهم إلا النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه من ولد إسماعيل**

وإسماعيل أخو إسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق جد بنى إسرائيل .

فهذه هي الاخوة التي ذكرت في التوراة ، و لو كانت هذه البشارة لنبي من أنبياء بنى إسرائيل لم يكن لذكر هذه الاخوة معنى .

و اليهود أجمعوا على أن جميع الأنبياء الذين كانوا في بنى إسرائيل بعد موسى لم يكن فيهم مثله .

والمراد بالمثلية هنا أن يأتي بشرع خاص به تتبعه الأمم بعده ، وهذه هي صفة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) لأنه من اخوتهم العرب بنى إسماعيل .

وقد جاء بشريعة ناسخة لجميع الشرائع ، تبعته عليها الأمم ، فهو كموسى من هذه الحيثية ، وهو (صلى الله عليه وسلم) أفضل منه ، ومن جميع الأنبياء ، بإجماع أمته أجمعين .

ومن ذلك ما في الفصل الثالث والثلاثين من الكتاب الخامس من التوراة :

"إن الرب تعالى جاء من طور سيناء ، وطلع إلينا من ساعير ، وظهر من جبل فاران " يعنى مكة وأرض الحجاز

فان فاران اسم رجل من ملوك العمالة الذين اقتسموا الأرض فكان الحجاز وتخومه لفاران فتسمى القطر



كله باسمه .

ومن ذلك : " جاء الله من طور سيناء يريد بمجيئه ظهور دينه وتوحيده "

( تبارك وتعالى ) بما أوحى إلى موسى بطور سيناء وطلع من ساعير يعنى جبلان بالشام ، به كان ظهور دين عيسى ( عليه السلام ) بما أوحاه الله إليه ، وظهر من جبل فاران ، يريد بما أوحى الله تعالى من دين الإسلام بمكة والحجاز إلى نبينا محمد ( صلى الله عليه و سلم ) .

وقوله : " ان رايات القديسين معه وعن يمينه " فالقديسون هم الرجال الأولياء الصالحون ، والمراد بهم هنا أصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأنهم الذين كانوا معه ، وعن يمينه ، فلم يفارقوه قط - رضى الله عنهم - ومن ذلك ، ما اتفق عليه الأربعة ، الذين كتبوا الأناجيل الأربعة :

" أن عيسى ( عليه السلام ) قال للحواريين حين رفع إلى السماء ، إنى أذهب

إلى أبى وأبيكم و إلهى و إلهكم و أبشركم بنبي يأتى من بعدى اسمه " بارقليط "

وهذا الاسم الشريف هو باللسان اليوناني ، وتفسيره بالعربية " أحمد " كما قال الله تعالى في كتابه العزيز :  
" ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد "

وهو في الإنجيل باللاتينى " براكتس " .

وهذا الاسم الشريف المبارك هو الذي كان سبب إسلامي ، كما تقدم ذكره في أول هذا الكتاب<sup>١٥</sup>

وقال يوحنا في الفصل الرابع عشر من إنجيله :

" إن عيسى ( عليه السلام ) قال : البارقليط الذي يرسله أبى في آخر الزمان هو الذي يعلمكم كل شي "

فالبارقليط هو نبينا محمد ( صلى الله عليه و سلم ) وهو الذي علم الناس كل شي ، بما أوحاه الله إليه من القرآن العظيم ، الذي فيه علوم الأولين والآخرين ، و ما فرط الله فيه من شي ، كما قال الله تعالى ( جل ذكره ) : " ما فرطنا فى الكتاب من شيء "

ولم يظهر بعد المسيح نبي مرسل بهذه الصفة غير نبينا محمد ( صلى الله عليه وسلم ) فهو المراد بهذه البشارة الجلية .

ومن ذلك ما قال يوحنا في الفصل السادس عشر من إنجيله :

" إن المسيح قال البارقليط الذي يرسله أبى من بعدى ما يقول من تلقاء نفسه شيئاً ، ولكن يناجيكم بالحق كله ، ويخبركم بالحوادث والغيوب " .

وهذه صفة نبينا محمد ( صلى الله عليه و سلم ) بالأخبار المتواترة بحيث لا ينكرها الا مخذول مطرود من أبواب

رحمة الله تعالى .

فأما كونه لا ينطق عن الهوى ، ولا يقول إلا بوحى يوحى ، فهذا يشهد الله به ، ولا خلاف فيه بين أمته ، كما قال الله تعالى : " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " سورة النجم (٢٠٤) وأما إخباره بالحوادث والغيوب فباب واسع جمعت فيه كتب ، وهو بحر لا يحاط بساحله ، وفى كتاب الشفاء للسيد الفقيه الإمام حجة الإسلام أبى الفضل عياض ما فيه مقنع واعتبار لأولى الأبصار .

وأما عن ثبوت نبوته (صلى الله عليه وسلم) من كتب الأنبياء المتقدمين (عليهم السلام) فمن ذلك ما قال داود (عليه السلام) في الزبور في الفصل الثاني والسبعين : " انه يملك من البحر إلى البحر ، ومن أدنى الأنهار إلى مقطع الأرض ، وتأتيه ملوك اليمن والجزائر بالهدايا ، ويسجد له الملوك ، وتدين له بالطاعة و الانقياد ، ويصلى عليه في كل وقت ، ويبارك في كل يوم ، وتثور أنواره المدينة ، ويدوم ذكره إلى أبد الأبد ، واسمه موجود قبل وجود الشمس " .

وهذه كلها صفات نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) والوجود يشهد له ، وكل من دفع هذه الصفات عنه فلا يجد في العالم أحدا يستحقها ، وان ادعاها مدع لغيره من الأنبياء كان مجاهرا بالبهتان .

ثم لا أعلم أحدا من الأنبياء بعد داود نسب إليه هذه الصفات الجليلة وهو قبل نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)

و علماء اليهود يعلمون أنها صفاته الذاتية ، ولكنهم يكتمون ذلك لشقاوتهم السابقة في الأزل .

ومن ذلك ما قال النبي أبقوق في الفصل الثالث من كتابه " في آخر الزمان يجيء الرب من القبلة والقدوس من جبل فاران ، ومجىء الرب تبارك وتعالى مجىء وحيه ، والقدوس هو نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ظهر من جبال فاران ، وهي مكة وأرض الحجاز .

ومن ذلك ما قال النبي ميشا (أي ميخا) في الفصل الرابع من كتابه :

" في آخر الزمان تقوم أمة مرحومة ، وتختار الجبل المبارك ليعبدوا الله فيه ويجتمعوا من كل الأقاليم فيه ليعبدوا الله الواحد ولا يشركوا به شيئا ، وهذا هو جبل عرفات بلا شك ، والأمة المرحومة هي أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) والاجتماع بالجبل المبارك هو اجتماع الحجيج بعرفات وإتيانهم إليه من جميع الأقاليم .

ومن ذلك ما قال النبي ميشعيه أي اشعيا في الفصل الثاني والأربعين من كتابه: " ان الرب سبحانه يبعث في آخر الزمان عبده الذي اصطفاه لنفسه يبعث له الروح الأمين يعلمه دينه ، وهو يعلم الناس ما علمه الروح الأمين ، ويحكم بين الناس بالحق ويمشى بينهم بالعدل ، وهو نور يخرجهم من الظلمات التي كانوا عليها رقاد ، وقد عرفتمكم ما عرفني الرب - سبحانه - قبل أن يكون "

وهذه - رحمكم الله - صفات نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) واضحة مبينة ، لأنه هو الذي بعثه الله في آخر الزمان بعد أن اصطفاه لنفسه وجعله حبيبه وخليله من خلقه ، وبعث إليه الروح الأمين جبريل (عليه السلام) يعلمه دينه ، وهو وحي القرآن والسنة ، وشرائع دين الإسلام .

وقد بلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) كل ما أمره بتبليغه ، وهو معنى قول هذا النبي وهو يعلم الناس ما علمه الروح الأمين ، وكان يحكم بالحق بين الناس ويمشى بينهم بالعدل ، فان كل ما أمر به ، ودعا إليه ، ونهى عنه أجمع أهل العقول على عدله وصوابه في المأمورات والمنهيات ، وما أنكره وكفر به من كفر إلا عنادا ومكابرة للعيان ، وتخبط في حبال الشيطان بمحتوم الخذلان

والنور الذي أخرج به الناس من الظلمات ، هو القرآن العظيم الذي أنزله الله عليه ، وكلام هذا النبي فيشعه من أبين الأدلة وأوضح البراهين على ثبوت نبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) .

ولو ذكرت جميع ما في كتب الأنبياء المتقدمين من ذلك لطلال الكتاب ، وأنا أرجو من الله تعالى أن أجمع لبشارات جميع الأنبياء به كتابا مفردا على وجه التفصيل .

إنتهى كلام عبد الله الترجمان في سبب اسلامه .

وبذلك إنتهى الكلام في ذكر بعض ممن أسلم بسبب البشارات .

وننتقل الى ذكر بعض ممن أسلم بسبب امتلاك القرآن عليه قلبه وفكرة .

وهو ما أطلق عليه "إعجاز الهداية" .

## ثانياً : إعجاز الهداية

### مقدمة

في القرآن الكريم آية كريمة تحتاج إلى وقفة لتأملها ، فعند تأملها نجد أنها تفيدنا بأن من يقرأ القرآن بفكر صاف خال من المواريث الضالة ، إن شاء الله سيهتدى إلى الحق يقول تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " التوبة آية (٦)

وأنا هنا سأقتصر على تفسير الجلالين يقول :

(وإن أحد من المشركين استجارك) استأمنك من القتل (فأجره) أمنه (حتى يسمع كلام الله) القرآن (ثم)

أبلغه مأمنه) أى موضع أمنه وهو دار قومه إن لم يؤمن لينظر فى أمره (ذلك) المذكور (بأنهم قوم لا يعلمون) دين الله فلا بد لهم من سماع القرآن ليعلموا .

وأمر الله رسوله بأن يرجعه إلى قومه ، حتى يتحقق له حرية الاختيار ، فهذا من الله سبحانه يدلنا على أن من يسمع القرآن وهو حاضر القلب ، وقلبه خال من التعصب الأعمى هذا الشخص يتحقق فيه الآية الكريمة قوله تعالى "إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد" سورة ق آية (٣٧)

فالقرآن الكريم من أول تنزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الآن لازال يملك على كل من سمعه قلبه وعقله ، سواء فى ذلك من يعرف اللغة العربية ومن لا يعرفها ، وسواء أسلم أم لم يسلم .

فمن أسلم واهتدى بسبب القرآن أقر ، ومن لم يسلم تحير بعد أن أيقن أنه ليس من كلام البشر ، وعدم إسلامه بسبب ما عنده من عصبية أو حسد قال تعالى :

"فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون" الأنعام آية (٣٣)

**ونضرب لذلك بعض الأمثلة**

## الوليد بن المغيرة

فى العهد المكي سمعه الوليد بن المغيرة ، فلم تمنعه عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد للقرآن الكريم ، ويقول فيه :

"والله لقد سمعت من محمد كلاما ما هو من كلام الإنس ، ولا من كلام الجن ، إن أسفله لمغدق ، وإن أعلاه لمونق ، وإن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه يعلو ولا يعلى عليه"<sup>١</sup>

هذا هو رأى واحد من زعماء قريش

ولم تكن قريش منقطعة عن بقية العرب ، بل كانت هناك أسواق يجتمعون فيها لإلقاء الخطب والأشعار ، كسوق عكاظ ، وكانت مواسم الحج التى يجتمع فيها العرب من كل حذب وصوب ، وكانت لهم رحلات إلى كل الجهات كالشام واليمن مما يمكنهم من معرفة الفرق بين أنواع الكلام .

وبذلك تكون هذه الشهادة من ذى خبرة ، لا من عاطفة مؤقتة .

وننتقل إلى مثل ثان ، قرشي سمع القرآن فعاداه فى أول الأمر ، ثم حصلت المعجزة واهتدى فى النهاية ، ذلك هو:

## " عمر بن الخطاب "

في العهد المكي كان عمر بن الخطاب - في أول أمره - عدوا للرسول صلى الله عليه وسلم ، وللمسلمين ، وكان ينالهم الأذى منه ، ومرة ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقته - كما قال لمن قابله - ولكنه أخبر بأن أخته وزوجها أسلما ، فرجع غاضبا إليهما وفي نيته أن ينالهما منه ما كان ينويه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاها ، وعندهما خباب فلما سمع صوت عمر توارى ، وسألها عمر عما سمع من صوت ، فقال له ختته: أرأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك ؟ فوثب عمر على ختته فوطئه وطأ شديداً ، فجاءت أخته فدفعته عن زوجها ، فنفضها بيده نفضة فدمى وجهها ، فقالت وهي غضبي : يا عمر ، إن كان الحق في غير دينك ؟

أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فلما يئس عمر قال : اعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتب ، فقالت أخته إنك نجس ولا يمسه إلا المطهرون ، وبعد أن تطهر عمر قرأ سورة طه ، حتى انتهى إلى قوله تعالى :

"إنتى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى" سورة طه آية / ١٤

فقال عمر دلونى على محمد ، فلما سمع خباب قول عمر خرج من مخبئه ، فقال: أيشر يا عمر ، فأنى أرجو أن تكون دعوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لك ليلة الخميس : " اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام "

وذهب عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلن إسلامه

إنها معجزة الهداية التي جعلها الله للقرآن الكريم .

## الطفيل بن عمرو الدوسي :

قدم إلى مكة بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقابله عدد مشركى قريش يحذرونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه يفرق بين الرجل وأهله ، إلى آخر ما قالوا ، ثم يدعونه إلى ألا يكلمه حتى أقتعوه بهذا ، إلى درجة أن وضع فى أذنه قطناً حتى لا يسمع ، ولكن الله سبحانه أراد للطفيل أن يسمع القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم يصلى عند الكعبة ، فكان هذا سبباً فى أن يتبع الرسول حتى دخل بيته ، فدخل وراءه ، وروى له ما كان من قريش ، وتحذيرها إياه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم طلب من الرسول أن يعرض عليه أمره فعرض عليه الإسلام ، وتلا عليه القرآن .

يقول الطفيل :

فو الله ما سمعت قولاً قط أحسن ، ولا أمراً أعدل منه .

قال فأسلمت وشهدت شهادة الحق .

ثم رجع الطفيل إلى قومه فدعاهم ، فدخل كثير منهم الإسلام .

والطفيل كان من أفصح العرب ، وقد عرف الفرق بين ما هو من كلام البشر ، وما لا يمكن أن يكون من كلام البشر ، ولذلك أسلم ، ورجع ليدعو قومه<sup>١٨</sup>

### مصعب بن عمير ودعوته إلى الإسلام في المدينة المنورة:

بعد بيعة العقبة الثانية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى المدينة وأمره أن يقرئهم القرآن ، و يعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين

ونزل مصعب على أسعد بن زرارة الذي نزل به " دار بنى عبد الأشهل "

وكان سعد بن معاذ وأسيد لازالا مشركين ، ولكنهما عندما سمعا القرآن أسلما واحدا بعد الآخر .

وكما تروى كتب السيرة : أنه بعد نزول مصعب مع أسعد بن زرارة دار بنى عبد الأشهل قال سعد بن معاذ لأسيد بن حضير انطلق إلى هذين الرجلين اللذين قد أتيا إلى دارنا ليسفها ضعفاءنا فازجزهما ، وانهما عن أن يأتيا دارنا ، فإنه لولا أن أسعد بن زرارة منى حيث قد علمت لكفيتك ذلك ، فهو ابن خالتي ، ولا أجد عليه مقدما ، فأخذ أسيد بن حضير حربته ، ثم أقبل إليهما فلما رآه أسعد بن زرارة قال لمصعب بن عمير : هذا سيد قومه ، فاصدق الله فيه ، قال مصعب : إن يجلس أكلمه : فوقف عليهما متشتما ، قال : ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا ؟ اعتزلانا إن كنت لكما بأنفسكما حاجة ، فقال له مصعب : أو تجلس فتسمع ، فإن رضيت أمرا قبلته ، وإن كرهته كف عنك ما تكره ؟

فقال : أنصفت ، ثم ركز حربته وجلس إليهما ، فكلمه مصعب بالإسلام ، وقرأ عليه القرآن ، فعرف في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم .

ثم قال ما أحسن هذا الكلام وأجمله ، كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين ؟

قالا له : تغتسل فتطهر ، وتطهر ثوبك ، ثم تشهد شهادة الحق ، وتصلى ، فقام فاغتسل وطهر ثوبيه ، وتشهد بشهادة الحق ثم قام فصلى ركعتين<sup>١٩</sup> .

ثم إن أسيد بن حضير ذكر سعد بن معاذ لمصعب وأسعد بن زرارة ، وبين لهما مكانته في قومه .

ثم ذهب أسيد إلى سعد ، وأرسله لهما فكان الأمر مع سعد كما كان مع أسيد

أسلم سعد ، ورجع ليقول لقومه :

يا بنى عبد الأشهل ، كيف تعلمون أمرى فيكم ؟ قالوا سيدنا وأفضلنا رأيا وأيمننا نقيه  
قال فإن كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله"<sup>٢٠</sup>  
وهكذا كان تأثير القرآن الكريم ، فاهتدى به أهل المدينة

## ثالثاً: الدخول في الإسلام في العصر الحاضر

### " مراد هوفمان "

الألماني المسلم يهتدى بالقرآن الكريم ، وهو الحاصل على الدكتوراه والمعين سفيرا لبلادته.

إنه يهتدى بالقرآن الكريم ويعلن إسلامه ، ويكتب هذه المجموعة من الكتب  
ويصل إلى نتيجة هي قوله : " في الحقيقة الإسلام هو الدين الوحيد الذي لا توجد لديه أية مشاكل على  
الإطلاق مع العلم .

المسلمون ينظرون إلى الطبيعة على الدوام على أنها كتاب آخر ، كتاب ثان من الله ينبغي قراءته وفك ألغازه"  
وآيات القرآن الكريم تدعو الإنسان إلى النظر في الكون ليصل إلى الطريق المبني على المنهج العلمي حتى  
يستطيع أن ينتفع بما في الكون مما خلقه الله ويقول : " يشتمل القرآن على ما يصل إلى ٧٥٠ آية تحض الناس  
على دراسة الطبيعة ، والتأمل في وجودهم الذاتي ، وعلى أن يحسنوا استخدام عقولهم الأمثلة هي :

" انظروا ماذا في السماوات والأرض " يونس آية ( ١٠١ )

إذا فإسلام " مراد هوفمان " ليس مجرد عاطفة ، بل عاطفة مبنية على أسس حقيقية بها تبين الحق في  
القرآن الكريم والباطل في غيره ، عرف أن القرآن الكريم جاء بالحق وحفظه الله من التبديل .  
وفي قوله تعالى " ألا تزر وازرة وزر أخرى " سورة النجم آية ( ٢٨ ) يبين أن هذه الآية تنفي وراثة الخطيئة ،  
وتلغى تدخل فرد بين الإنسان وربه ، وبعد أن يفصل هذا يقول :

" ومجمل القول إننى بدأت أنظر إلى الإسلام كما هو ، بوصفه العقيدة الأساسية الحقة التي لم تتعرض لأى  
تشويه أو تزوير ، عقيدة تؤمن بالله الواحد الأحد الذي " لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد " سورة الإخلاص  
رأيت فيه عقيدة التوحيد الأولى التي لم تتعرض لما في اليهودية والمسيحية من انحراف ، بل ومن اختلاف عن

هذه العقيدة الأولى إنها عقيدة لا ترى أن معتقياها هم شعب الله المختار ، كما أنها لا تؤله أحد أنبياء اليهود .  
لقد وجدت في الإسلام أصفى وأبسط تصور لله ، تصور تقديمي ، ولقد بدت لي مقولات القرآن الجوهرية ومبادئه ودعوته الأخلاقية منطقية جداً ، حتى إنه لم تعد تساورني أدنى شكوك في نبوة محمد".  
هذا بعض ما قاله "مراد هوفمان" في وصف الطريق الذي اهتدى به إلى الإسلام .  
ونفس ما نص عليه "مراد هوفمان" في أن الإسلام لم يتعرض لما تعرض له غيره من الأديان من التغيير  
يبين عبد الأحد داود الفرق بين الإسلام والنصرانية فيقول :  
"والدين الذي آمن به كل واحد من أصحاب الرسول في السنوات الأولى من الهجرة هو نفسه الذي يعتنقه  
اليوم بكامله كل مسلم ، ولا يمكن أن يقال هذا عن الدين التعميدي" .  
لقد انعقد أكثر من ستة عشر مجعماً كنسياً لتحديد وتعريف دين المسيحية ، وإن أي دين يعتمد على مداورات  
وقرارات المجامع العامة المؤمنة أو الملحدة هو دين مصطنع .  
إن دين الإسلام هو الإيمان بالله الواحد ، والتسليم المطلق لمشيئته وهذا الإيمان تعنتقه الملائكة في السماء  
والمسلمون في الأرض ، إنه دين التقديس والاستنارة ، وقلة لا يمكن للوثنية اقتحامها".

## " جفري لانج "

يعترف بأن في القرآن قوة تجذب إلى تصديقه ، قد لا يستطيع التعبير عنها حتى بعد أن يسلم ، قد لا يستطيعون  
تحديدها ولكنهم قد يشيرون إلى بعض صفات القرآن التي أيدت هذا الاعتقاد" ، ولكنهم كثيراً ما يقولون إنهم  
عرفوها بعد أن تم اقتناعهم فعلاً بالقرآن ، نموذجياً ، لا يسهل تحديد أو توضيح صفة القرآن التي يستطيع من  
تحول أن يشير إليها أنها كانت سبب تحوله أو تحولها إلى الإيمان .  
كثيراً ما يكتشف الإنسان ، بعد قليل من دراسة القرآن أن هذا الإيمان مبني على أساس ما هو أكثر من مجرد  
الدراسة الموضوعية للقرآن ، وما هو أكثر من تجربته أو تجربتها ، أو ربما يجب أن نقول ، مع خواطره أو خواطرها  
مع القرآن .  
كثير ممن تحولوا إلى الإسلام ، وبالتأكيد كثير من المسلمين يتذكرون الإحساس الرائع في التواصل مع كلام  
الله المقدس ، وهم يقرءون القرآن .  
إنهم يتذكرون حالات بدا فيها القرآن وكأنه يرد على أوضاعهم العاطفية والنفسية ، أو مع تفاعلهم مع بعض  
آياته ، وكأن القرآن قد أنزل إليهم شخصياً وفوراً صفحة بصفحة ، وكأن كل آية لاحقة قد توقعت التأثير الذي  
أحدثته الآية السابقة عليهم .



وجدوا أنفسهم يرتتون إلى حوار حقيقي مع القرآن ويغرقون فيه ، حوار يحدث على أعمق ، وأصدق ، وأطهر مستوى في الوجود ، حيث تظهر صفات التسامح ، والرحمة ، والشفقة ، والمعرفة ، والحب ، الإلهية والانسانية ، الكاملة وغير الكاملة ، الأبدية والمحدودة ، الخالقة والمخلوقة ، لله والإنسان ، وتتعانق ، كما يعرف الكثيرون ممن تحولوا إلى الإسلام .

ليس من الضروري أن يكون الإنسان مسلماً لكي يشعر بهذه القوة الخارقة للقرآن ، ذلك أن الكثير منهم اختار الإسلام بعد ، وبسبب مثل هذه اللحظات أيضاً كثيرون من دارسى الإسلام من غير المسلمين ، قرروا ذلك<sup>٤</sup>.

## " محمد أسد " :

إنه يبين كيف تحققت معه المعجزة ، فاهتدى بالقرآن الكريم إلى الإسلام إنه رأى في القرآن الكريم التكامل ، فهو لم يهمل الجانب المادى لحساب الروح ولا الجانب الروحي لحساب المادى لذلك كانت عنايته بالإنسان كفرد فرد ، وكفرد في مجتمع ، وكفرد له عقل يجب أن يستعمله .

يبين ذلك حين يتناقش ( قبل إسلامه ) مع زوجته " إلسا " فيقول كنا كثيراً ما نجلس فنقرأ ترجمة للقرآن معا ونناقش آراءه ، وأصبحت " إلسا " شأنى أنا أكثر تأثراً مع الوقت بذلك الالتئام الباطن بين تعاليمه الأخلاقية ، وتوجيهاته العلمية :

" إن الله بمقتضى القرآن لم يطلب خضوعاً أعمى من جانب الإنسان ، بل خاطب عقله ، إنه لا يقف بعيداً عن مصير الإنسان ، بل إنه " أقرب إليه من حبل الوريد "

إنه لم يرسم أى خط بين الإيمان والسلوك الإجتماعى<sup>٥</sup>

ويبين أن الإسلام لم يقبل الرهبانية فإنه لا رهبانية فى الإسلام<sup>٦</sup>.

ثم يبين كيف أن الإسلام نظم كل نواحي حياة الإنسان فيقول :

" إن النظام الإجتماعى الذى بسطه كان تلك البساطة التى لا تتمشى إلا مع العظمة الحقيقية ، لقد بدأ هذا النظام من المقدمة المنطقية التى تقول : بان الناس كائنات بيولوجية ، وأن خالقهم قد أبدعهم ، بحيث يتعين عليهم أن يعيشوا فى جماعات ، لكى يرضوا المدى الكامل لحاجاتهم الجسدية والمعنوية والعقلية .

وبالاختصار إنهم يحتاجون بعضهم إلى بعض .

واستمرار سمو الفرد روحياً (الهدف الأساسى لكل دين) يتوقف على ما إذا كان يحصل على المعنوية ، والتشجيع، والحماية ، من أولئك الذين من حوله ، والذين بطبيعة الحال يتوقعون منه هذا التعاون نفسه .

هذا الاعتماد الإنساني المتداخل كان السبب في أن الدين في الإسلام ، لم يمكن فصله عن الاقتصاد ، والسياسة :

تنظيم العلاقات الإنسانية العلمية ، بطريقة تمكن كل فرد من أن يلقى أقل قدر ممكن من العقبات ، وأكبر قدر ممكن من التشجيع في إنماء شخصيته<sup>٧</sup>

بهذا يبين لنا " محمد أسد " ما يمتاز به الإسلام ، ولماذا كان من غير الممكن فصل الدين عن الدولة ، وأن المقولة : " ما لقيصر لقيصر وما لله لله " ليس لها وجود في النظام الإسلامي .

ولقد أصبح قلبه مفتوحاً لإستقبال النور الإلهي .

وهو يصف لحظة أيقن فيها أن القرآن وحى من الله سبحانه ، وذلك عندما كان راكباً القطار سنة ١٩٢٦ في برلين تحت الأرض ، ووقعت عيناه على رجل يبدو عليه مظهر السعادة وكذلك كانت زوجة ذلك الرجل .

وعندما أخذ ينظر إلى كل الموجودين في القطار ، وجدهم جميعاً كهذا الرجل ، تبدو عليهم النعمة ولا تبدو على وجوههم السعادة

وأخبر زوجته بوجهه نظره فتأملت في الوجوه ثم وافقته .

ثم يقول :

" واتفق عندما عدنا إلى البيت أن ألقيت نظرة على مكتبي ، وكان عليه نسخة مفتوحة من القرآن ، كنت أقرأ فيها من قيل ، وبصورة آلية ، رفعت الكتاب لأضعه جانباً ، ولكن ما أن هممت بإغلاقه حتى وقعت عيناي على الصفحة المفتوحة أمامي ، وقرأت :

"ألهكم التكاثر × حتى زرتم المقابر × كلا سوف تعلمون × ثم كلا سوف تعلمون × كلا لو تعلمون علم اليقين × لترون الجحيم × ثم لترونها عين اليقين × ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ×"

واعتراني الصمت لحظة ، وإنى لأعتقد أن الكتاب كان يهتز في يدي ، ثم قلت لزوجتي : إصغى الى هذا ، أليس هو جواباً عما رأيته في القطار ؟

أجل لقد كان جواباً قاطعاً إلى درجة أن كل شك زال فجأة ، لقد عرفت الآن ، بصورة لا تقبل الجدل ، أن الكتاب الذي كنت ممسكاً به في يدي كان كتاباً موحى من الله<sup>٨</sup>

ويوضح الأدلة التي أدركها دالة على أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو وحى من الله .

**ويختم ذلك بقوله :**

"لقد عرفت أن هذا لم يكن مجرد حكمة إنسانية من إنسان عاش في الماضي البعيد في جزيرة

العرب النائية ، فهما كان هذا الإنسان على مثل هذا القدر من الحكمة ، فإنه لم يكن ليستطيع وحده أن يتنبأ بالعذاب الذي يتميز به هذا القرن العشرون ، لقد كان ينطق لى من القرآن ، صوت أعظم من صوت محمد<sup>١</sup> :

بعد ذلك يقول عن ساعة إسلامه :

"سعيت إلى صديق مسلم لى هندي ، كان فى ذلك الحين رئيساً للجالية الإسلامية الصغيرة فى برلين ، وأعلمته برغبتى فى اعتناق الإسلام ، فمد يده اليمنى نحوى ، وضعت يدى اليمنى فيها ، وبحضور الشاهدين قلت :

"أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"

وبعد بضعة أسابيع اعتنقت زوجتى الإسلام أيضاً<sup>٢</sup> :

هذا هو القرآن الكريم ، وهذا هو إعجازه فى الهداية إلى الإسلام

وكان فعل سورة التكاثر مع محمد أسد ، كفعل سورة طه مع عمر بن الخطاب وتحققت فيهما الآيتان الكريمتان ، قوله تعالى :

"فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام" الأنعام آية (١٢٥)

وقوله تعالى :

"أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه" سورة الزمر آية (٢٢)

محمد أسد الذى اهتدى إلى الإسلام ، وفضله على بقائه فى منصب دبلوماسى لأن هذا المنصب يمكن أن يشغله غيره ، أما نقل تجربته حتى دخل الإسلام ، فلا يستطيع هذا غيره وهو الذى عاش التجربة .

يقول فى ذلك :

"أو ليس باستطاعتي عن طريق نقلى لخبراتي الشخصية إلى القراء الغربيين أن أساعد فى إقامة تفاهم مشترك بين العالمين الإسلامى والغربى ، إلى درجة أكبر مما لو احتفظت بمنصب دبلوماسى ، يمكن أن يشغله بالجدارة نفسها رجال آخرون من مواطنى ؟

ومهما يكن ، فإن أى رجل لبيب يمكن أن يكون وزيراً لباكستان فى الأمم المتحدة . ولكن كم من الرجال يمكنهم أن يتحدثوا إلى الغربيين عن الإسلام كما أتحدث أنا  
لقد كنت مسلماً ، ولكننى أيضاً كنت غربى المنشأ .

وهكذا كنت أستطيع أن أتكلم اللغتين الثقافيتين : الإسلامية والغربية ، وهكذا استقلت فى أواخر عام سنة

١٩٥٢ من وزارة الخارجية الباكستانية ، وشرعت في كتابة هذا الكتاب<sup>٣١</sup> هل يستطيع الإنسان أمام هذه الشخصية إلا أن يتوجه إلى الله تعالى أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناته . ثم يستشهد بعدد ممن شهدوا للقرآن من غير المسلمين .

## خاتمة

وبعد فهل عرفنا الآن بعض الأمثلة لإعجاز القرآن الكريم بالهداية ، إنه القرآن الكريم المنزل من خالق العالمين للعالمين ، فهو سبحانه يعلم ما به الخروج من الظلمات إلى النور إنه القرآن الكريم .

وفى هذه الأيام بالرغم من كافة الإجراءات العنصرية و القمعية التي اتخذتها الحكومة الفرنسية مؤخراً ضد الحجاب الإسلامي وضد كل رمز ديني في البلاد ، أشارت الأرقام الرسمية الفرنسية إلى أن أعداد الفرنسيين الذين يدخلون في دين الله بلغت عشرات الآلاف مؤخراً ، وهو ما يعادل إسلام عشرة أشخاص يومياً من ذوى الأصول الفرنسية ، هذا خلاف عدد المسلمين الفعلي من المهاجرين ومن المسلمين القدامى في البلاد

وقد أشار تقرير نشرته صحيفة "لاكسبريس" الفرنسية إلى أن أعداد المسلمين في ازدياد من كافة الطبقات والمهن في المجتمع الفرنسي ، وكذلك من مختلف المذاهب الفكرية والأديان ، من علمانيين إلى بوذييين إلى كاثوليك وغيرهم ، كما أشار التقرير إلى نشاط بعض الجاليات المسلمة وجماعات مثل جماعة التبليغ في الدعوة للإسلام في المجتمع الفرنسي.

ويشير التقرير إلى أن عدد المعتنقين الجدد للإسلام من الفرنسيين يصل إلى ٦٠ ألفاً مؤخراً ، سواء أولئك الذين أسلموا بدافع حبهم وإعجابهم بهذا الدين، أو بدافع البحث عن الهوية و البحث عن الذات، الكثير منهم من شباب المدن، ويتراوحون ما بين "الأصولية" و الاعتدال.

وتحكى الصحيفة قصة "كريستوف" ، بنظرة البراقة وشعره الأسود والذي يتمتع بقدر من الوسامة وتعرفه على الإسلام، وذلك في صباح يوم هادى عام ٢٠٠١ عندما كان يتجول مع أفضل أصدقائه المسلمين في طرقات "جرينى" في منطقة إيزون وقد أدى بهم التنزه إلى المثول أمام جناح صغير بداخله قاعة للصلاة. وسأله صديقه : "هل تحب الدخول؟" فأجاب "كريستوف" الكاثوليكي البالغ من العمر ١٩ عاماً والذي كان مؤمناً بوجود بالله ، ولكن يمتلىء عقله بالكثير من الأسئلة عن قضايا فلسفة الوجود: "نعم، إنى لأريد ذلك وإن لم يرق لى ذلك سأتركه". وظل يرقب صديقه وهو يتوضأ ويسجد ثم يتضرع إلى الله ، ثم أكمل صديقه أكثر الشعائر إثارة للمشاعر فى الصلاة، وهى السجود واضعاً جبهته لربه على الأرض ، ولم يستطيع كريستوف أن يبعد عنه ناظره ، وعند خروجه من المسجد كان كريستوف حائراً وتحرك قلبه مما رآه فى المسجد.

ثم مرت الأيام ووجد "كريستوف" إعلاناً عن ندوة تتحدث عن الإسلام ، وفى الطريق قطع عليه رجل عجوز تأمله قائلاً: "أراك غدا فى المسجد إن شاء الله" ، وهذه المرة كان على يقين أن الله هدهم إلى الطريق.

وتساءلت مجلة "لاكسبرس" عن وجه الشبه بين هذا الطالب الذى يساعد المرضى فى منطقة "جرينى" وفتان الرب فى مدينة مرسيليا المسمى "إخاتون" ، ولأعب الكرة "فرانك ريبى" ، ومصصم الراقات "موريس بيجار" ، وأيضاً "كليمون" أصغر أبناء رئيس وزراء الحزب الإشتراكي السابق "موريس توريز" .. كل هؤلاء أعلنوا إسلامهم منذ فترة ليست بعيدة.

هناك مهندسون .... جامعيون .... رؤساء شركات .... مدربون .... مدرسون طلاب .... عاطلون .... متحفظون أو متدينون بشكل واضح .... كل هؤلاء الأشخاص يشكلون لبنة جديدة فى المجتمع الإسلامى الجديد ، وهم بمثابة الأسرة الكبيرة فى مختلف مجالات الحياة بالمجتمع الفرنسى .

فالمجتمع اختار اعتناق طريق الإيمان بالله ، وقد يفوق عددهم أكثر من ٦٠ ألف فرنسى مسلم وفقاً لمراقبة العديد من الدول الأوروبية خلال الأعوام الماضية ، وفى وزارة الداخلية أشار متخصص إلى أن "العشرات يعتنقون الدين الإسلامى يومياً".

ويقول المعتنقون للإسلام حديثاً أنه بخلاف المسيحية واليهودية فإن الدخول فى الإسلام لا يتطلب أى استعداد روحى ، فالدخول فى الإسلام لا يتطلب سوى قول الشهادة "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

ومعتنقو الإسلام من الجيل الأول من بينهم فنانون وحاملوا شهادات رفيعة ، و معظمهم يفضلون ممارسة الإسلام النقى الصافى كما أنزله الله على نبيه محمد ، بدون التطرق إلى السياسة ، متأثرين فى ذلك بالفيلسوف "رنيه جينون" الذى عاش فى النصف الأول من القرن العشرين".

**وأختتم بحثى هذا بقول روجيه دوباسكويه فى هامش مقدمته لكتاب إظهار الإسلام :**

قابلت فى المغرب السفير الألمانى دكتور مراد هوفمان ، الذى أخبرنى بإسلام شخصيات هامة فى ألمانيا ، منها المتحدث باسم الحزب المسيحى فى بون وسفير السويد السابق فى المغرب ، واتصلت بالأخير فقال فى معرض حديثه : "الإسلام هو الطريق الطبيعى للمفكر الأوروبى".

## نتائج وتوصيات

أولاً : للدعوة إلى الله تعالى طرق متعددة ارشدت إليها الآية الكريمة "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"

ثانياً : إظهار البشارات بالرسول صلى الله عليه وسلم في الكتب السابقة ستبقى من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى وخصوصاً بين أهل الكتاب الذين قد يدركونها بأنفسهم وقد يذكرهم بها الدعوة

ثالثاً : من عاش التجربة يكون أقدر من غيره على التعبير عنها

من هنا يكون من عاش تجربة شؤم نظام الطبقات في الهند وغيرها والشعب المختار في اليهودية ووراثة الخطيئة في النصرانية ثم انتقل إلى الإسلام هذا الشخص الذي عاش هذه التجربة يكون أقدر من غيره في بيان فضل الإسلام على البشرية

رابعاً : بناء على ما تقدم

يجب الاهتمام بدرس وتدریس ما كتبه من أسلم من أصحاب الديانات الأخرى كي نعرف منه منافذ جديدة للدعوة إلى الله تعالى

هذا ،،،

(وكفى بربك هادياً ونصيراً)

من القضايا التنبهية وانا لم أستطيع الوصول الى تاريخ المؤلف وبذلك نعتبر الكلام فى يهودى أسلم بسبب البشارات

٩ تحقيق الدكتور محمود على حماية

١٠ يراجع تفسير المنار ج١٠ ص٢١٤

١١ القائل هو صاحب تفسير المنار

١٢ كما يقول صاحب تفسير المنار

١٣ ص٢٢ - ٢٥

١٤ ص١٢ وما بعدها

١٥ حيث كان اختلافهم فى المراد بكلمة الباراقليط حيث غاب الأستاذ يوما وكان هذا الاختلاف سببا فى اكتشاف ما عند أستاذة

١٦ ح٢ ص٤٧٢ سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد وتكاد تجمع كتب السيرة والتفسير على هذا ١٧ طبقات ابن سعد ج٣ ص١٨٨ بتصرف قليل .

١٨ يراجع فى قصة إسلام الطفيل ١ - سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد وسيرة بن هشام وحياة الصحابة ( الكاندهلوى )

١٩ ج٣ ص٢٧٢ وما بعدها سبل الهدى والرشاد بتصرف قليل .

٢٠ ج٣ ص٢٧٢ وما بعدها سبل الهدى والرشاد بتصرف قليل ويراجع فتح البارى ج٧ ص١٢٢-١٢٥ لمعرفة ما ورد من فضائل سعد بن معاذ وأسيد بن خضير .

٢١ الطريق إلى مكة ص٣٩ ومن كتب مراد هوفمان

١ تراجع سيرة بن هشام القسم الثانى ص ٢٧٧ باختصار

٢ يراجع فتح البارى ج٤ ، ص ٤١٠ شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه وج٧ باب إسلام سلمان الفارسى رضى الله عنه ص ٢٧٧

٣ طبقات بن سعد ج٤ ص ٩٠ باختصار

٤ بنو قبيلة هم الأوس والخزرج ، ينتسبون الى ام قديمة اسمها قبيلة

٥ العرواء : الرعدة

٦ المكاتبه بين السيد و العبد معروفة فى الفقه الاسلامى

٧ السموئل بن يحيى بن عباس المغربى الأندلسى المتوفى س٥٧٠ ص١١٧٤

٨ تراجع ص١٠٥-١٠٧ و هذه الرسالة بتحقيق عبد الوهاب طويلة طبعة دار القلم دمشق ، وقد جاءت مستقلة غير ملحقة بكتاب آخر وجاءت بعنوان : الرسالة السبعية بأبطال الديانة اليهودية وكذلك جاءت بتحقيق د. أحمد حجازى السقا وهى ملحقة بكتاب " بذل المجهود فى إفحام اليهود " بعنوان الرسالة السبعية الحاوية للضوابط الإرشادية طبعة مكتبة الناظمة بالقاهرة والمؤلف فى الطبعتين هو الحبر الأعظم إسرائيل بن شموئيل الأورشليمى والعنوان الذى كتبه هو الموجود داخل الرسالة عند السقا والفرق فى الرسالة بين المحققين هو أنها فى نسخة طويلة من الداخل : الرسالة المسماة بالسبعية ، الحاوية لسبعين من القضايا التنبهية وعند السقا الرسالة المسماة السبعية الحاوية لسبعة

التي كتبها في الإسلام ١- يوميات ألماني مسلم ،  
 ٢- الإسلام كبديل ، ٢- الإسلام عام ٢٠٠٠ ، ٤-  
 الطريق إلى مكة ، ٥- الإسلام في الألفية الثالثة ،  
 ٦- خواء الذات والأدمغة المستعمرة .

٢٢ محمد في الكتاب المقدس ص ٢٠١ ط ثانية قطر .

٢٣ أى أنه إيجاء خالص من عند الله .

٢٤ ص ١٩٥ من كتاب " حتى الملائكة تسأل ، قصة الإسلام في أمريكا تأليف " د/ جفرى لانج تعريب " زين نجاتي " مكتبة الشروق الدولية .

٢٥ الطريق إلى الإسلام ص ٢٤٢ .

٢٦ رواه أحمد وفي سنن أبي داود " أنى لم أومر بالرهبانية .

٢٧ نفسه ص ٢٤٣ .

٢٨ نفسه ص ٢٥٠ .

٢٩ نفسه ص ٢٥١ .

٣٠ نفسه ص ٢٥١ .

٣١ نفسه ص ٢٠ .

٣٢ نقلا عن موقع المصريون بالانترنت



المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي

الدكتورة: كوثر الأبيجي

نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون الدراسات العليا والبحوث

## الفصل الأول

### الإعجاز في تشريع قواعد الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف

#### وصلاحيته في كل زمان ومكان

الزكاة هي أول استقطاع مالي على الإطلاق يقين قواعد علمية مستقرة تراعي الطاقة المالية الحقيقية للمكلف ، وهو ما لم يكن معروفا من قبل في النظم المالية قبل الاسلام ، وقد تناول علماء المالية العامة حديثا قواعد فرض الضريبة باعتبارها أهدافا يجب على التشريع الضريبي أن يحققها وهي التي تبلورت في القواعد التالية :

- ١- **العدالة** : وهي المساواة في فرض الضريبة بين الجميع باعتبارهم سواسية أمام القانون.
  - ٢- **المقدرة** : وتعني مراعاة الضريبة لمقدرة المكلف لاختلاف قدرة الأفراد على تحملها .
  - ٣- **الملاءمة** : وتعني تحصيل الضريبة في الوقت الملائم للممول أو تقسيطها .. الخ .
  - ٤- **اليقين** : وتعني صياغة التشريع الضريبي بما يمكن من سهولة فهمه وامكانية تنفيذه .
  - ٥- **الاستقرار** : وتعني ثبات التشريع وألا تكثر تعديلاته حتى يتحقق الاستقرار فيعرف المكلفين مقدما ما عليهم من الالتزام المالي .
  - ٦- **الاقتصاد في النفقات** : بغرض المحافظة على الحصيلة الضريبية ، وهي تبعد عن مجال البحث ، لذلك لن يتم التطرق إليها .
- وتعتبر القواعد الثلاث الاولى أهم قواعد قياس طاقة المكلف وتمثل أهدافا مثل يسعى المشرع الوضعي الى تحقيقها ، ولذلك تتناول الدراسة تشريع الزكاة من خلالها بما أضافه من منهجية علمية لقياس الطاقة المالية للمكلف . أما القاعدتين الاخيرتين فهما متصلان بمدى صلاحية التشريع للزمان ، وهو أقصى ما حلم به فقهاء التشريع الضريبي .

والفاحص في تشريع الزكاة يثبت له بلا شك أن قاعدتي اليقين والاستقرار تتحققان من خلال تطبيقه على مستوى اختلاف الزمان طيلة أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان مع صلاحيته للتطبيق الزمان القادم ، بالإضافة الى أن الزكاة تصلح للتطبيق على مستوى اختلاف المكان كما سبق تطبيقها في العالم الاسلامي شرقه وغربه وعلى كل مسلمين العالم في كل مكان وهو ما لم يتصور أحد من علماء التشريع الضريبي امكانية حدوثه ولذلك لا نجده هدفا ضمن اهداف قواعد فرض الضريبة ، ويتضح ذلك مما يلي :

-اليقين : تناول الكتاب والسنة وفقه الزكاة كل ما يتصل بالفريضة تفصيلا وتم تطبيقها منذ اربعة عشر قرنا بما يؤكد تحقق قاعدة اليقين في الزكاة .

-الاستقرار : وهو ما يؤدي الى ثبات جميع الأسس المطبقة في استخراج وعاء الزكاة مع ثبات التشريع منذ فرضه الى قيام الساعة بما أسفر عن تحقيق أعلى درجات الاستقرار .

ولذلك يولي البحث أهمية لدراسة منهجية فرض الزكاة في قواعد الثلاث الأولى التي تتحقق في الزكاة على أعلى مستوى من الأداء وبمقدرة مطلقة لا يحاكيها في ذلك أي تشريع مالي وضعي ، ذلك على الرغم من اختلاف بعض قواعد الزكاة عن طرق قياس الطاقة الضريبية في التشريعات المالية الوضعية وهي في حد ذاتها نتيجة معجزة يجب أن تؤخذ في اعتبار الباحثين في الحقل المالي والضريبي .

وسيتناول البحث قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف في كل من زكاة الثروة النقدية والتجارية موضحا ما يلي :

١-أوجه الاعجاز في جوانب الاختلاف بينها وبين ما يقابلها من قواعد مالية وضعية .

٢-أوجه الاعجاز في جوانب الاتفاق بينها وبين ما يقابلها من قواعد مالية وضعية .

الى جانب مدى تحقيق قواعد فرض الضريبة في الزكاة مقارنة بالتشريع الضريبي القائم لبعض التشريعات المعاصرة .

## تعريف زكاة الثروة النقدية والتجارية :

تعرف زكاة النقدين وعروض التجارة بأنها استقطاع مباشر يقع على كل أموال المكلف بدون استثناء التي تمثل الثروة النقدية والتجارية التي يتوفر فيها شرط النماء ويكون قد مر عليها سنة هجرية في ملك المكلف باعتباره شخص طبيعي مستقل ، وتقوّم الأموال على أساس فعلي باستخدام القيمة السوقية الجارية مع الاعتراف بالأعباء العائلية والديون بسعر نسبي ثابت قدره ٢,٥ ٪ يدفع نقدا بشرط عدم الثني وبلوغ المال النصاب .

وبذلك نستنبط من هذا التعريف قواعد قياس الطاقة المالية لفريضة الزكاة كما يلي :

١- الزكاة استقطاع مباشر .

٢- يقع على كل الأموال بدون استثناء .

٣- التي تمثل الثروة النقدية والتجارية .

٤- والتي يتوفر فيها شرط النماء .

- ٥- والتي قضت سنة هجرية كاملة .
- ٦- في ملك المكلف باعتباره شخص طبيعي .
- ٧- استقلال شخصية المكلف .
- ٨- وتقوم الاموال على أساس فعلي .
- ٩- باستخدام القيمة السوقية الجارية .
- ١٠- مع الاعتراف بالأعباء العائلية .
- ١١- وخصم الديون الشخصية .
- ١٢- سعرها نسبي ثابت .
- ١٣- قدره ٢,٥ ٪ .
- ١٤- يدفع نقدا .
- ١٥- بشرط عدم الشيء .
- ١٦- وبلوغ المال النصاب .

ويتم دراسة كل منها كما يلي :

## أولا : قاعدة أن الزكاة استقطاع مباشر :

تتقسم الضرائب الى نوعين مباشرة وغير مباشرة ، فالضرائب المباشرة يتحمل عبئها من يدفعها مثل ضرائب الدخل ، أما غير المباشرة فهي التي يمكن لدافعها أن يلقي عبئها على الغير ، وتتناول الأولى الدخل والثروة ، أما الثانية فهي تتناول استعمالات الدخل والثروة مثل ضرائب الانتاج والاستهلاك ١ .

وتتميز الضرائب المباشرة بالعدالة النسبية حيث يمكن أن تراعي ظروف المكلف الشخصية وتكلفة حصوله على الايراد .. الخ أما الضرائب غير المباشرة فلا تتميز الا بغزارة حصيلتها لذلك تلجأ اليها الدولة للحصول على أكبر غلة ضريبية ، ويعيبها جانبين :

١- أنها لا تراعي أهم قواعد فرض الضريبة وهي العدالة والمقدرة حيث تمس السلع التي يحتاجها الجميع بما فيهم الفقراء ومتوسطي الدخل .

٢- أنها تفرض على الانتاج والاستهلاك فيتحملها المستهلك دون علمه ، وتؤثر سلبا على الانتاج والاستثمار لأنها

تؤدي الى رفع أسعار السلع مثل الضريبة العامة على المبيعات .

ولكن يدافع البعض عنها بأنها قد تحقق أهدافا اجتماعية بفرضها بسعر مرتفع على السلع الكمالية وسعر منخفض على السلع الأخرى ، وهو موضوع تقديري يتأثر بالمفاهيم الشخصية للمشرع الوضعي ، وعلى سبيل المثال ضريبة المبيعات المصرية على تذاكر الطائرات ٢٠٪ لا تفرق بين من يسافر للسياحة وبين العمال الذين ضاقت بهم فرص العيش فسافروا للبحث عن فرص عمل كريمة ، ضريبة المبيعات على الاعلانات ٤٠٪ لا تفرق بين المعلن عن نشاطه التجاري لتحقيق أكبر كسب ممكن وبين المعلن لبيع أثاث منزله لضيق اليد أو لاعساره ... وهكذا .

أما الزكاة بجميع أنواعها فتتميز بأنها مباشرة وهي ميزة أساسية لأن كل أنواع الزكاة شخصية ولذلك لا توجد زكاة تقع على المكلف دون مراعاة لاحتياجاته العائلية أو تكلفة حصوله على الأيراد ، ولقد اعتقد البعض أن العشور الإسلامية بمثابة ضريبة غير مباشرة ، ولكنه مفهوم خاطئ لأن العشور التي كانت تجبى عند مرور التجار المسلمين على الثغور الإسلامية كانت زكاة عروض التجارة ، ولم تكن ضرائب جمركية كما ظن البعض<sup>٢</sup>، وهو منطقي تماما لأن الزكاة أساسا تقع على الغني لتصرف على الفقير فكيف تقع على استهلاك الفقير والمحتاج ، وبذلك نتبين الإعجاز هنا في أن الزكاة هي الاستقطاع المالي الفريد الذي لا يمس فقيرا ولا محتاجا وبذلك فهي تراعي قاعدة المقدره .

## ثانيا : قاعدة فرض الزكاة على كل الأموال بدون استثناء :

تقع الزكاة على كل الأموال التي اكتملت فيها شروط الخضوع للزكاة بدون استثناء ، حتى أن مال اليتيم ومال السفه والضعيف .. الخ يخضع للزكاة عملا بقول الله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها " التوبة ١٠٢ إذ أن عموم الآية توجب الزكاة على جميع الأموال دون تفرقة ، روي عن الترمذي عن الرسول صلى الله عليه وسلم " من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة " وروي البيهقي " ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة " وقيل فيه اسناده صحيح والمراد بالصدقة الزكاة ٢.

وبهذا تعتبر الزكاة من منظور ضريبي استقطاع عيني لأنها تقع على عين المال أيا كان صاحبه ، ولكن الزكاة أيضا استقطاع شخصي لأنها تراعي شخص المكلف - كما سيرد في البحث - مراعاة لم يحظى بها مجتمع ضريبي في العالم ، فالزكاة استقطاع عيني وشخصي معا فهي بذلك تجمع بين مميزات كلا النوعين .

والمعروف أن الضريبة إما أن تكون عينية او شخصية ، فالعينية تتميز بوقوعها على المال دون استثناء ويعيها عدم مراعاة تكلفة حصول المكلف على الأيراد وتكلفته المعيشية ، وتتميز الضرائب الشخصية بمراعاة شخص المكلف وتكلفة الحصول على الأيراد وتكلفته المعيشية ويعيها الإعفاءات والحوافز الخاصة التي قد تمنح لفئة دون أخرى . وتكون الزكاة بذلك قد سجلت اعجازا يكمن في تطبيق قاعدة العدالة التي تقضي بخضوع الجميع

للضريبة دون استثناء ، ومع ذلك لا يخلو تشريع ضريبي واحد في العصور القديمة والحديثة من وجود استثناءات تعفي فئة أو تستثنيها أو تعتبرها فئة مميزة لأي سبب كان مقبولاً أو متحيزاً . وعلى سبيل المثال اعفاء التشريع الضريبي المصري عوائد الودائع المصرفية بأنواعها ، اعفاء ارباح المناطق الحرة ، اعفاء إيرادات تأليف الكتب والاعمال الفنية ، اعفاء ارباح دور التعليم والحضانات .. الخ .

### ويكون بذلك موطن الاعجاز :

- ١- أن الزكاة هي الاستقطاع المالي الأول والوحيد في العالم القديم والمعاصر الذي طبق قاعدة العدالة بشكل مطلق وهي التي توجب اخضاع الجميع دون تفرقة أو استثناء .
- ٢- أن الزكاة بذلك تكون عينية بشكل مطلق لأنها تقع على عين المال اذا توافرت شروط خضوعه بدون استثناء ، بالإضافة الى أنها شخصية تراعي المكلف - كما سيرد لاحقاً .

## ثالثاً : قاعدة اخضاع الثروة النقدية والتجارية للزكاة :

تتناول الزكاة بشكل عام الثروة في زكاة النقيدين ، والثروة والربح في زكاة عروض التجارة والثروة والنتاج في زكاة الانعام ، والنتاج فقط في زكاة الثمار والزروع .

وتتعلق زكاة النقيدين وعروض التجارة برأس مال المكلف أو ثروته ، وبمقارنة الفكر المالي الوضعي يؤيد العلماء اخضاع الدخل الدوري للضريبة دون اخضاع الثروة ، باعتبار أن الدخل هو الذي ينبئ عن مقدرة المكلف وتحقيق عدالة التكليف ، ويدافع المعاصرون على ضرائب الدخل ويهاجمون ضرائب الثروة بالحجج الاتية : ٤

### ( أ ) - مزايا فرض الضرائب على الدخل :

- ١- تحمل كلمة ايراد بين طياتها معنى التجدد حيث يحصل عليه الممول بصفة دورية من أن لآخر ، وبذلك فمن العدالة اختصاص الضريبة بالايراد الدوري المتكرر دون رأس المال .
- ٢- يتمشى مبدأ فرض الضريبة على الايراد طبقاً لمقدرة الممول ولا شك ان الايراد هو احسن اساس يصلح لتحديد هذه المقدرة .

٣- يؤدي فرض الضريبة على الايراد الى مراعاة مقدرة كل مكلف على حدة .

### ( ب ) - عيوب فرض الضرائب على الثروة أو رأس المال :

- ١- لو تم فرض ضريبة على رأس المال لأدت الى فوائده لأنه غير متجدد مثل الدخل .

٢- يضر فرض الضريبة على رأس المال بالثروة القومية حيث يعمد الممول الى عدم تثمير

أمواله في أوجه أنشطة ظاهرة ويجولها الى نقدية سائلة لا تعرف الدولة عنها شيئاً .

٣- يحد فرض الضريبة على رأس المال من الرغبة في الادخار وبالتالي من القدرة على الاستثمار بل يؤدي الى زيادة الاستهلاك وهو من غير المرغوب فيه اقتصادياً .

ومع كل ذلك نجد أن المشرع الوضعي في كثير من الدول يخضع الثروة للضريبة لزيادة الحصيلة الضريبية مثل الضريبة على العقارات المشغولة بأصحابها والسيارات المخصصة لاستخدامهم .. الخ في التشريع المصري والامريكي وغيره ، وذلك بغض النظر عن رؤية ومفاهيم علماء المالية العامة ، وهو ما يؤكد تأثر المشرع الوضعي بالقناعة التي يريد تطبيقها بغض النظر عن المبادئ والمفاهيم العلمية وهو ما يؤدي الى حدوث فجوة بين التنظير والتطبيق وهو ما لا نجده على الاطلاق في تشريع الزكاة .

## طبيعة الأموال المفروض فيها زكاة الثروة النقدية والتجارية :

لا تفرض الزكاة على الفقير أو المحتاج ولكنها تفرض على من تنطبق عليه صفة الغنى ، والغنى من يستغنى عن سؤال الغير ، إذ يذكر في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم ” لا صدقة الا عن ظهر غنى ” ه أي أنه لا تفرض الزكاة الا على الغني ، ولا يختلف اثنان على أن الغنى من يكون في ماله فضل أو زيادة عن احتياجاته يستطيع أن يشارك بها في الوفاء ببعض احتياجات المجتمع ، ولذلك تتحدد هذه الصفة على أساس الثروة لا على أساس الدخل ، لأنه ربما يكون دخله كبيراً ولكن نفقاته تستهلك معظمها أو كلها أو أكثر منها فينقلب الحال من كونه دافعاً للزكاة لإعتباره مستحقاً لها .

والثروة هي مجموع الدخول الصافية المدخرة المتراكمة التي تحققت على مر السنوات سواء عن طريق المكلف نفسه أو عن طريق آخرين ثم انتقلت اليه بالميراث او الهبة .. الخ متمثلة في اشكالها المختلفة ، لذلك نستنتج ما يلي :

١- يتم تكوين الثروة من مجموع الدخول الدورية التي لا يحتاجها المكلف وبذلك يعتبر اخضاع الثروة للزكاة هو اخضاع للدخل الذي لا يحتاجه المكلف وهو ما يؤكد تطبيق قاعدة المقدرة لما لا يمس حاجات المكلف الأساسية ويؤثر على مقدرته على الاستثمار .. الخ .

٢- يقاس الغنى في الفكر الاقتصادي بالثروة وليس بالدخل ، وهو ما يتوافق مع الزكاة ويتعارض مع الفكر الضريبي الذي قاس المقدرة التكلفة للممول بالدخل لا بالثروة .

٣- يعتبر اخضاع الدخل للضريبة رأياً متحيزاً للأغنياء على حساب الفقراء إذ قد لا يخضع مكلف للضريبة وهو يمتلك ثروة بالملايين ولا يستثمرها ، بينما يخضع لها ممول دخله الشهري في مصر ١٥٠ \$ فقط ؟

٤- أن اخضاع الدخل للضريبة لا يعطي لمعظم المكلفين فرصة لتكوين الثروة ، اذ تشاركهم الدولة في دخلهم الذي ربما يكفيهم بالكاد اولا يكفيهم ، بينما اخضاع الثروة للضريبة يضمن مراعاة قدرة المكلف الذي استطاع تكوين الثروة من تراكم الدخل على عدة سنوات .

٥- أن اخفاء الثروة وتركيزها في شكل تقدي حتى لاتخضع للضريبة حجة لا تنطبق على ممولي الضرائب إلا إذا كان سعر الضريبة أعلى من معدل أرباح الاستثمار وهو عيب في سعر الضريبة يجب تلافيه ، اما بالنسبة لممولي الزكاة فلا ينطبق ذلك عليهم بالمرّة حيث لا جدوى من اخفاء أموالهم فهم محاسبون عليها من قبل الله عز وجل وإنما على العكس تعمل الزكاة هنا على دفع الثروات للاستثمار لسدادها من الربح بدلا من أصل الثروة وهو ما اوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم ولي اليتيم " ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة " . ٦. وبذلك يحقق فرضية الزكاة على الثروة النقدية والتجارية اعجازا في تحقيق قاعدة المقدرّة تماما بأفضل ما يحققه فرض الضريبة على الدخل .

أما بالنسبة للزكاة الوحيدة التي تقع على الدخل وهي زكاة الثمار والزروع فحكمتها أن القيمة الرأسمالية للارض عالية جدا بالنسبة الى الناتج منها ، لذلك كان اخضاع الدخل هو قمة المراعاة الحقيقية لقاعدة المقدرّة

## رابعا : قاعدة اخضاع المال النامي فقط للزكاة :

قسم الفقه الاسلامي الأموال الى نوعين : أموال نامية حكما أوفعلا وتسمى عروض التجارة ، وأموال غير نامية وتسمى عروض القنية وفي ذلك بعض البيان .

الأموال النامية : هي الأموال التي يمكن أن تنمو بالفعل أي بامتزاج العمل مع هذا المال فيتحقق العائد الاقتصادي من ربح وقيمة مضافة ، مثلا لذلك الاموال التجارية ، وقد يمتلك المكلف الأموال النامية في شكل نقدي دون استثمار في دنيا الأعمال لذلك تسمى أموالا نامية حكما لأنها معطلة عن الاستغلال والاستثمار ليس لعيب بها ولكن لعدم استغلال واستثمار مالها لها . والأموال النامية هي ما يطلق عليها علم المحاسبة " الأصول المتداولة " نظرا لأن الهدف منها هو التشغيل والدوران في المشروع الذي يبدأ رأس ماله ونشاطه بالنقدية ثم تتحول الى بضاعة ثم تتحول مرة أخرى بالبيع إما إلى نقدية او إلى مدينتين .. وهكذا في دورات متتالية ، ويحدث الربح والنماء من تداول وتشغيل المال ولذلك فهذه العناصر هي أصل الربح ومصدر حدوثه ولذلك فهي تمثل وعاء الزكاة .

## الأموال غير النامية :

هي الأموال التي تقتنى لغرض الاستخدام وليس للبيع وتسمى عروض قنية وهي ما تسمى في علم المحاسبة



" الأصول الثابتة " ومن أمثلتها العقارات والأثاث والأجهزة والسيارات .. الخ ولذلك فهي غير خاضعة اصلا للزكاة ، ويستشهد العلماء في عدم اخضاعها الى الأحاديث الشريفة كما يلي :

١- في قول سمرة بن جندب قال " كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع ٧ وعلى ذلك يخرج هذا القول كافة عناصر الأصول الثابتة بلغة المحاسبة من وعاء الزكاة ، وكذلك بالاستناد الى قول ميمون بن مهران " اذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه.. " أي أن وعاء الزكاة هو مجموع النقد والبضاعة والديون الجيدة ، وهي الاصول المتداولة بلغة المحاسبة وما عداها يشتري للاستخدام ولا يخضع للزكاة باعتبارها أصول قنية .

٢- ان الرسول صلى الله عليه وسلم أعضى العروض المشغولة بالاستخدام العائلي من زكاة النقدين بالسنة الفعلية في حديثه " ليس على المسلم في فرسه أو عبده صدقه " ٨.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعضى حيوانات الحقل العاملة التي تماثل الأصول الثابتة في المنشأة التجارية بقوله الشريف " ليس على العوامل شئ " ٩ وروى أبو عبيد " ليس في البقر العوامل صدقة " وعن جابر بن عبد الله " ليس على الحراثة صدقة " ١٠ .

٤- أن العلماء أجازوا عدم اخضاع الأصول الثابتة قياسا على الأحاديث السابقة في زكاة النقدين والأنعام ، قال النووي إن حديث إعفاء الفرس والعبد أصل في أن أموال القنية كلها لا زكاة فيها ولم تفرض الزكاة الا في الأموال النامية المغلة ١١ اذ يرتبط الاعفاء بشرط النماء فإن خضعت الأصول الثابتة سقط هذا الشرط وهو ما أقره المحدثون بعدم اخضاعها للزكاة .

### ونستنتج من قاعدة النماء أوجه الإعجاز التالية :

١- أن الثروة لا تخضع للزكاة على اطلاقها ، وإنما يخضع منها ما يعتبر مالا ناميا فقط حتى لا تؤثر الزكاة على قدرة المجتمع على الاستثمار والانتاج وهو ما يختلف عن اخضاع الثروة للضريبة الذي تطبقه بعض التشريعات الضريبية حيث لا تفرق بين المال النامي عن غير النامي بما يؤثر على القدرة الاستثمارية والانتاجية بالفعل .

٢- أن التشريع الاسلامي عرف الفرق بجلاء بين الأصول الثابتة والمتداولة بلغة المحاسبة وهو العلم المعاصر الذي وضعت أصوله منذ حوالي قرن ونصف فقط ، اذ فرّق فقه الزكاة بين كل من الأصول المتداولة باعتبارها مالا ناميا والأصول الثابتة باعتبارها مالا غير نامي وهي تفرقة علمية دقيقة تتماشى مع وظائف كل منها .

٣- أن هذه التفرقة العلمية الدقيقة اثمرت اخضاع الأصول المتداولة وهي التي تكون مناط النماء والربح للزكاة وأعضت الأصول الثابتة منها وهي المشغولة بالاستخدام .

٤- أن الحكمة من عدم اخضاع الأصول الثابتة للزكاة هي :

أ - أن الأصول الثابتة تتناقص قيمتها وتستهلك بالاستخدام والتقدم .. الخ .  
 ب - أنها لا تباع الا عند استهلاكها أو استبدالها وبذلك فهي اذا بيعت وحقت دخلا ربما لا يستفيد المشروع منه شيئاً في حالة ارتفاع اسعار استبدالها .

وبذلك ترتبط حكمة الإخضاع والإعفاء بطبيعة المال وامكانية نمائه من عدمه حتى يتم المحافظة على المقدرة التكليفية الحقيقية للمسلم ومساعدته على الاستثمار والانتاج وهو ما لم تدركه التشريعات الضريبية المعاصرة

### خامسا : قاعدة السنوية :

تخضع الدخول للضرائب على أساس سنوي باعتبار أن السنة هي الوحدة الزمنية التقديرية لحدوث الدخل ، ومن حيث طريقة احتساب الضريبة في السعر والاعفاءات . ومع ذلك تطبق هذه القاعدة باستثناءات كثيرة مثل استقطاعها وتوريدها للخزانة العامة شهريا في ضرائب كسب العمل وضريبة المبيعات .. الخ ، أما الزكاة فهي أكثر ملاءمة ومرونة مع طبيعة المال الخاضع للضريبة ، إذ تقسمه الى نوعين :

الأول : أموال تنمو بمرور الزمن لذا فزكاتها سنوية مثل الثروة النقدية والتجارية . لذلك يشترط بالنسبة للأموال النقدية والتجارية مرور سنة هجرية عليها في ذمة المالك حتى تخضع للضريبة ، اذ يعتبر الحول مظنة النماء فالمعتبر به في الفقه أن النماء والربح يحدثان بالتدريج مع مرور الوقت سواء حدثا فعلا أو قُدراً حكما ، فالنماء الفعلي يحدث في الثروة التجارية ، أما النماء الحكمي فيحدث في الثروة النقدية بما يؤثر تأثيرا ايجابيا على زكاة الثروة النقدية التي لم تشارك في الاستثمار أو الانتاج بدفعها الى حلبة الانتاج حتى لا يدفع المكلف زكاتها من أصل المال ولكن من عائد استثماره والا فان سداد الزكاة يستهلكها تدريجيا ، وهو ما أشار اليه الحديث الشريف في استثمار مال البيتيم .

وقد استدل العلماء على شرط الحول من الحديث الشريف " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " كما عمل به الخلفاء الراشدين والسلف الصالح بغير خلاف ١٢ ، أما المال المستفاد اثناء الحول فإن كان من هبة أو ميراث أو من بيع أو غير ذلك فلا تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول بصفة مستقلة عن أصل المال وهذا هو ما اتفق عليه جمهور العلماء والأئمة الاربعة ١٢ ، ولا تحصل الزكاة من المكلف الا بمرور الحول بخلاف الضريبة

الثاني : أموال موسمية تخضع للزكاة عندما يتحقق النماء فعلا مثل الثمار والزروع وترتبط فيها الزكاة بحدوث النماء الفعلي مثل الزكاة على ناتج الارض الزراعية الذي لا يخضع للزكاة الا اذا زرعت الارض وحل عليها ميعاد الحصاد ، و تتضح الحكمة في شرط الحول على الثروة النقدية والتجارية وعدم وجوبه على الارض الزراعية ان الناتج من الارض الزراعية موسمي بطبيعته لذلك كان من الاوفق والاعدل ان يكون خضوع الناتج الزراعي موسميا ويرتبط بحدوث الانتاج الفعلي .

ومما سبق نتبين اوجه الاعجاز في تشريع قاعدة السنوية فيما يلي :

١- تفرقة المشرع بين الأموال التي تفرض عليها الزكاة موسمياً والأموال التي تفرض عليها سنوياً طبقاً لطبيعة إنتاجيتها ونمائها . وهي تفرقة تشير الى دقة التشريع الاسلامي المتناهية بما يراعي تحقيق قاعدة الملاءمة والمقدرة برؤية خبيرة .

٢- إعمال قاعدة السنوية على الثروة التجارية باعتبارها نامية فعلاً على أساس أن الحول هو الوحدة الزمنية التقديرية التي يتحقق فيها النماء .

٣- إعمال قاعدة السنوية على الثروة النقدية باعتبارها نامية حكماً خلال الحول باعتباره وحدة تقديرية للنماء وهو ما يدفع المكلف لإستثمارها لسداد الزكاة من عائدتها .

## سادساً : قاعدة اختصاص زكاة الثروة النقدية والتجارية بالشخص الطبيعي :

ترتبط الزكاة بشكل عام بذمة الشخص الطبيعي أو الانسان محل التكليف ولذلك فهي تظل معلقة بذمته حتى إن توفى انتقلت مع ما ورثه لورثته وهي القاعدة الأساسية في كل أنواع الأموال الخاضعة للزكاة باستثناء " شركة الأنعام " التي تسمى شركة الخلطة فتقع الزكاة على الشركة على أن يقسم الشركاء بينهم قيمة الزكاة المفروضة بنسبة ما يمتلكونه تطبيقاً للحديث الشريف " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية " وفسر الشافعي الحديث بأنه خطاب لرب المال من جهة ولعامل الزكاة من جهة اخرى فأمر كل منهما الا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والعامل يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ١٤ ، وهو ما يعتبر حفظاً لحقوق الفقير والمكلف معا .

وبذلك تقع الزكاة على الشركة وهو ما اعتبره العلماء اعترافاً للشركة بشخصية اعتبارية يمكن تطبيقها على المساهمين في الشركات المساهمة ١٥ ، وهو ما يفيد بأن الفقه الاسلامي عرف الفرق بين ربط الالتزام المالي بكل من الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية تبعاً لشكل استثمار المال . وبذلك يتجلى الاعجاز فيما يلي

١- تفرقة المشرع بين الزكاة التي تقع على الشخص الطبيعي بما يؤدي الى مراعاة أعباء المكلف الوظيفية والشخصية .

٢- وبين الزكاة التي تقع على الشركة باعتبارها شخصية مستقلة عن شخصية أصحابها حفظاً لحقوق المكلف والفقير وهو ما لم يعرفه المشرع الوضعي قبل الاسلام .

## سابعا : قاعدة استقلال شخصية المكلف :

تقع الفريضة على المكلف الذي يتوافر في ماله شروط الخضوع بغض النظر عن كونه زوج أو زوجة ، بالغ أو راشد ، عاقل أو سفيفه ، وبذلك يتمتع كل مكلف باعفاءات خاصة به لا تنضم الى مكلف آخر ، فلا تضم أموال الزوجين لبعضهما للحصول على الإعفاء ولا أموال القاصر الى أموال أبيه أو أمه لنفس السبب ويتساوى في ذلك الجميع أمام المشرع فلا تجمع أموالهم معا لحساب الزكاة أو الاعفاء أو النصاب وهو ما لم يتوافر في أي تشريع وضعي قديم أو معاصر اذ غالبا ما يتم جمع الزوجين مع الأبناء لمنحهم الاعفاء المقرر ، كما أن المرأة المتزوجة لم تحصل على اعفاء مستقل من الضريبة الا حديثا وفي بعض التشريعات الضريبية دون البعض الآخر ، كذلك لا تمنح التشريعات الوضعية أموال الأبناء القصر أي اعفاءات الا وهي مرتبطة بذويهم .. ويتجلى الإعجاز في تحقيق العدالة المطلقة لجميع افراد المجتمع في تحقيق الشخصية المستقلة ماليا لكل افراد الأسرة الواحدة .

## ثامنا : قاعدة القياس الفعلي في تقدير وعاء الزكاة :

عرف تشريع الزكاة تقدير الحصيلة الخاضعة للفريضة طبقا للأساسين المعروفين في النظام الضريبي وهما الأساس الفعلي والأساس الحكمي قبل أن يعرفهما المشرع الوضعي ولا نبالغ اذا قلنا أنه ربما تكون كثيرا من قواعد تشريع الزكاة هي أصل قواعد التشريع الضريبي باعتبار أن الأولى تسبق الثانية بما لا يقل عن عشرة قرون .

وقد استخدم المشرع الاسلامي الأساسين طبقا لقاعدة الملاءمة وطبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ، فالقاعدة العامة هي استخدام الأساس الفعلي في التقييم اما الأساس الحكمي فيستخدم استثناء من القاعدة بما يتلاءم مع طبيعة المال مثل زكاة الثمار والزرع اذا قامت الدولة بجبايتها وقد وضحت السنة الشريفة مراحل التقدير الحكمي " الخرص " الذي يحقق مميزات كثيرة ويتجنب مثالب الأساس الفعلي نظرا للطبيعة المميزة لهذه الزكاة ١٦ ، أما بالنسبة للثروة النقدية والتجارية فتطبق القاعدة العامة وهي الأساس الفعلي في تقييم العناصر الخاضعة للزكاة بما يحقق العدالة والمقدرة والملاءمة ويعتبر هو الاصل .

### ومما سبق نستنتج الاعجاز في قاعدة القياس الفعلي كما يلي :

١- عرف فقه الزكاة القياس الفعلي والقياس الحكمي لوعاء الزكاة وطبقهما في الأموال الخاضعة للفريضة طبقا لملاءمة طبيعة هذه الأموال .

٢- يعتبر القياس الفعلي هو الأصل في قياس وعاء الاموال الخاضعة للزكاة بشكل عام ومنها زكاة الثروة النقدية والتجارية باعتباره يحقق العدالة دون جدال .

٣- يعتبر القياس الحكمي أساس قياس وعاء زكاة الثمار والزرع بشرط قيام الدولة بجباية الزكاة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأموال ، وإن لم تفعل فيتم استخدام الأساس الفعلي .

## تاسعا : قاعدة استخدام القيمة السوقية الجارية :

تمتق المحاسبة المالية والضريبية مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لأغراض اعداد نتائج الأعمال وعند تقويم العناصر الخاضعة للضريبة ، وهذا المبدأ ينبثق عن سياسة الحيطة والحذر المحاسبية التي تقضي بأخذ كافة الخسائر والأعباء المحتملة في الحسبان ولا تأخذ أي أرباح متوقعة في الحسبان ، ويلاقي هذا المبدأ قبولا عاما في دنيا المحاسبة والأعمال ويتوافق مع الاحتياط الواجب اعتباره بغرض المحافظة على المقدرة الاقتصادية للأصول واستمراريتها وعدم اثبات أرباح لم تتحقق بعد مما قد يؤدي الى مطالبه الملاك بتوزيعها أو مطالبه الدولة باخضاعها للضريبة .

اما الزكاة فنظرا لأن أهدافها تكافئية تختلف عن أهداف المحاسبة المالية والضريبية فيتم تقييم الثروة الخاضعة للزكاة باستخدام القيمة السوقية الجارية التي تبني على استخدام سعر السوق وهو ما أجمع عليه المعاصرين كما يلي :

١- **البضاعة** : تقوم بالقيمة السوقية فعن سمرة بن جندب انه قال " أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع " ١٧ كما جاء عن جابر بن زيد في عرض يراد به التجارة " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته " ١٨ ، ويؤكد ذلك بعض المعاصرين بقوله " يقومُ التاجر البضائع آخر العام بحسب سعرها وقت اخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها .. " ١٩ إذ تحتوي القيمة السوقية الجارية للبضاعة على عنصرين : تكلفة شراء البضاعة مضافا اليها الأرباح الكامنة أو مطروحا منها الخسائر الكامنة ، فاذا كانت التكلفة أعلى من سعر البيع وهي حالة تحقق خسائر فيكون العدل أن يتم التقويم بمراعاة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة وذلك طبقا لمصلحة المكلف وبذلك تتماثل هذه الحالة في محاسبة الزكاة مع المحاسبة المالية والضريبية ، أما اذا كانت التكلفة أقل من سعر البيع وهي حالة تحقق ربح فيجب على المكلف تركيته شكرا لله وامتنانا منه على هذه النعمة ومراعاة لمصلحة الفقير ، وهذه هي الحكمة من استخدام القيمة السوقية الجارية في فقه الزكاة بما يميزها عن الضرائب .

وفوق ذلك فان الأصل في الزكاة أن تدفع من عين المال الخاضع لها بمعنى أن زكاة التقدين تكون من عينهما أي من الذهب والفضة فاذا دفعنا الزكاة من عين المال النقدي فكأنما استخدمنا القيمة السوقية الجارية له ، كذلك يكون الأمر بالنسبة لكافة الأموال الخاضعة للزكاة تكون من عين المال ولذلك اذا استخدمنا التقويم النقدي فيجب أن يتم باستخدام القيمة السوقية الجارية . ٢٠

٢- **المدينون** : الدينون نوعان : ديون على موسر مقر بالدين وهو ما يسمى محاسبيا بالديون الجيدة ٢١ . وديون على مماطل أو معسر غير مرجوة القضاء وتسمى محاسبيا ديون مشكوك في تحصيلها ، فبالنسبة للديون الجيدة يرى العلماء ويؤيدهم المحدثين اخراج زكاتها في الحال وان لم يتم قبضها لأن المكلف قادر على قبضها والتصرف فيها فيلزمه اخراج الزكاة مثل الوديعة ، أما الديون المشكوك فيها ففيها روايتان الاولى أن الزكاة لا

تجب لأنه غير مقدور الانتفاع بها وهو قول قتادة واسحق وأبي ثور وأهل العراق والثانية تزكى الدينون لما مضى من السنين . وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والاوزاعي ومالك يزكيها اذا قبضها لعام واحد ٢٢.

### ٣-التقديية : تقيّم العملة الاجنبية بالسعر الجاري في المصارف .

#### ومما سبق يتضح الإعجاز في التقييم بالقيمة السوقية الجارية فيما يلي :

- ١-تتلاءم قاعدة التقييم بالقيمة السوقية الجارية مع أهداف الزكاة التكافلية .
- ٢-تتفق القيمة السوقية الجارية في زكاة النقيدين والثروة التجارية مع امكانية اخراج هذه الزكاة نقداً أو عيناً ، ومع طبيعة اخراج زكاة سائر الأموال التي تدفع عيناً وبذلك فهي تؤكد التماثل بين انواع الزكاة كلها في سائر الأموال .
- ٢-يتم تقويم البضاعة بسعر بيعها دون بيع الضرورة فاذا كان بها ربح فيكون المكلف قد أدى شكر النعمة لله عز وجل وان كان بها خسارة فيكون التقييم قد أنصفه بمراعاة النقص في قيمتها وهو ما يوضح دقة القياس المحاسبي الاسلامي العادل لحقوق المكلف والفقير .
- ٢-تتوافق القيمة السوقية الجارية مع تقييم النقد الاجنبي المملوك للمكلف أو المشروع .
- ٤- عرف فقهاء الزكاة الفرق بين الديون الجيدة والديون المشكوك في تحصيلها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وهذه التفرقة هي ما عرفته حديثاً العلوم المحاسبية ، كما تناول فقهاء الزكاة المعالجة السليمة لكل من نوعي الديون ، فأخضع الاولى للزكاة بقيمتها الدفترية ، وأجل الثانية حتى يتمكن المكلف من تحصيلها فان حدث فعليه زكاتها لعام واحد وإن لم يحدث فهو قد أعفى منها وهو ما يمثل قمة مراعاة قاعدة المقدره في معالجة هذا العنصر .

## عاشرا : قاعدة الاعتراف بالأعباء العائلية :

يسعى المشرع الضريبي الى تشخيص ضرائب الدخل بقدر الإمكان أي تقنين حدود اعفاء عائلي بحسب أعباء المكلف حتى لا تؤثر الضريبة على حاجاته الأساسية ، وتسمى الضرائب الشخصية ، كما قد يعفي المشرع بعض الأنشطة أو الايرادات فيما يسمى بالحوافز الضريبية وهو ما يؤدي الى تباين التشريعات الضريبية في تقدير هذه الإعفاءات تبايناً شديداً من مجتمع لآخر في نفس الفترة الزمنية ومن فترة زمنية لأخرى لنفس المجتمع .

أما بالنسبة للزكاة فهذه القاعدة اساسية اذ يجب أن يخلو المال من الحاجات الأصلية السنوية للمكلف ، ويعترف المشرع بما تم انفاقه على حاجاته وحاجات أسرته فعلاً وليست قيمة مالية معينة أو حداً مالياً ثابتاً ، ويعتمد المشرع هنا على عنصر الثقة في المكلف فما أنفق يعتبر معفى من الفريضة وما تم ادخاره يخضع لها اذا توافرت سائر الشروط الأخرى .

ولذا يتم استخراج وعاء زكاة الثروة التجارية بتطبيق مبدأ الميزانية من واقع المركز المالي للمشروع عند استحقاق الزكاة ، كذلك الأمر بالنسبة لوعاء زكاة الثروة النقدية فهو يختص بالمركز المالي للمكلف عند استحقاق الزكاة ، وبذلك لا يتضمن الوعاء ما تم اكتسابه وانفاقه خلال العام باعتبار أن ما انفق هو احتياجات فعلية للمكلف وأن ما يخضع للزكاة هو الموقف المالي الفعلي وقت استحقاق الفريضة .  
ونستنتج مما سبق أوجه الاعجاز التالية :

- ١- الزكاة هي أول استقطاع يعترف بكافة نفقات المكلف المعيشية الفعلية ويتمتع الجميع بذلك دون تفرقة بما يحقق قاعدة العدالة ويضمن صلاحية التطبيق في كل زمان ومكان .
- ٢- الزكاة استقطاع شخصي حيث يعترف المشرع بكافة نفقات المكلف على نفسه واسرته وليست قيمة مالية معينة مثل التشريعات الضريبية بما يراعي قاعدة المقدرة بشكل مطلق .

## أحد عشر : قاعدة خصم الديون :

اشترط جمهور الفقهاء في المادة الخاضعة للزكاة السلامة من الدين اذ أنه قد ينقص المال عن النصاب وبذلك فلا يخضع المكلف للزكاة ، وربما يزيد قدر الدين عن رأس المال فيكون المكلف من الغارمين مستحقي الزكاة . وبذلك قال عطاء وسليمان بي يسار والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه ٢٣ . وبذلك لا يكتفي المشرع الاسلامي بالاعتراف بكافة الأعباء العائلية للمكلف وانما أيضا يسمح بخصم أعبائه المستقبلية المتمثلة في ديونه المستحقة لاحقا .

وبذلك تكون الزكاة الاستقطاع المالي الأول والوحيد الذي يعترف بالديون المستحقة على المكلف ويستنزها من الوعاء حتى يمثل مركزه المالي الصافي شرط الملكية التامة الذي اشترطه المشرع ، وليس كذلك فحسب بل ان الباحثة تقدر أن الزكاة قد تكون أيضا آخر استقطاع يعترف بهذه الديون اذ لا يتصور أن هناك تشريعا وضعيا يمكن أن يداني الزكاة في مراعاتها لقاعدة المقدرة .

## ثاني عشر : قاعدة نسبية سعر الزكاة :

تفرض الزكاة بسعر نسبي على المادة الخاضعة لها ، والنسبية هنا هي السعر الذي يمثل نسبة ثابتة من المال دون تصاعد أو تنازل وهو ما يراه علماء المالية العامة يتجاضى مع قاعدة المقدرة ولا يتوافق مع نظرية " تناقص المنفعة " التي تعبر عن تناقص المنفعة من السلع والخدمات والنقد كلما تم الحصول على وحدة واحدة اضافية منها وهو ما يندرج تحت نظرية " المنفعة الحدية " ومنها على سبيل المثال أن منفعة الفرد من الشريحة الأولى لأمواله أشد من منفعة الشريحة الثانية وهكذا .. لذلك بنيت نظرية التصاعديّة في أسعار الضريبة على

أساس هذه النظرية . ٢٤

وقد حظيت نظرية تناقص المنفعة الحدية بقبول واسع من علماء الاقتصاد لذلك فقد حظيت بتطبيق واسع في معظم التشريعات الضريبية الحديثة ، حتى أنه ليندر وجود تشريع ضريبي معاصر لا يطبق تصاعدية ضرائب الدخل تطبيقاً لهذه النظرية ، وهو ما يسترعي الانتباه أن هذه النظرية لم تتحول الى قانون مثل قانون العرض والطلب مثلاً الذي تجاوز مستوى النظرية الى القانون . كما أن هذه النظرية تستحق المقارنة الموضوعية بينها وبين تشريع الزكاة الذي ينبن على اساس مخالف هو نسبية الزكاة .

### نظرية تناقص المنفعة الحدية أساس الضرائب التصاعدية :

تفترض النظرية أنه كلما تزايد الدخل كلما تناقصت المنفعة التي يحققها الفرد من هذا الدخل ، فإذا كان دخل الفرد الذي يغطي حاجاته مثلاً في مصر \$ ٥٠٠٠ سنوياً ، فإن منفعة زيادة في الدخل قدرها \$ ٥٠٠٠ أخرى تقل عن منفعة الأولى ، إذ تغطي الأولى أهم احتياجات المكلف يليها الثانية ثم الثالثة .. وهكذا تطرح النظرية فكراً منطقياً يتوافق مع طبيعة احتياجات الفرد وأولوياته ، وهو ما يقتضي فرض الضريبة على الشريحة الأولى للدخل بسعر أقل من الثانية وسعر الثانية أقل من الثالثة .. وهكذا تشرع الضرائب بأسعار تصاعدية وفقاً لهذه النظرية ، ولكن تصاعدية الضريبة تنتهي عند حد معين من الدخل يصبح السعر بعدها نسبياً ثابتاً مهما زاد الدخل .

وعلى سبيل المثال إذا اخذنا أسعار ضريبة الدخل رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ في مصر وهي ثلاثة أنواع بعد خصم

### الاعفاءات العائلية كما يلي :

- ١- المرتبات والاجور : تبدأ ب ٢٠٪ حتى ٥٠٠٠٠ جم وتنتهي ب ٣٢٪ لما فوق ذلك .
- ٢- ضريبة ايرادات رؤوس الاموال المنقولة بسعر نسبي ثابت ٣٢٪ .
- ٣ - سائر الايرادات الاخرى : يبدأ المشرع ب ٢٠٪ على الشريحة الأولى ويتدرج حتى يصل الى ٤٨٪ في الشريحة الاخيرة على ما يزيد على ٦٨٠٠٠ جم .

مفاد ذلك ان المشرع ساوى بين المكلفين في ضريبة المرتبات بسعر نسبي ٣٢٪ فيما يزيد عن ٥٠٠٠٠ جم وان بلغت الملايين . وساوى ايضا بين كل المكلفين في ضريبة القيم المنقولة وسعرها نسبي ٣٢٪ بدون خصم أي اعفاءات حتى وإن كانوا لا يملكون سوى هذا الإيراد ، كذلك ساوى بين المكلفين على الايرادات الأخرى بعد بلوغها ٦٨٠٠٠ بخضوعها لسعر نسبي ثابت قدره ٤٨٪ وإن بلغت الملايين .

ذلك أن المشرع الذي اعتنق فكر التصاعدية باعتبارها تراعي حاجات المكلفين عاد وساوى بينهم في حد معين تبلغه ايراداتهم وهو ما يتضح من التشريع الضريبي المصري على وجه المثال ، وكذلك تفعل التشريعات الضريبية الأخرى .



### وتتضح مثالب وقصور هذه النظرية فيما يلي :

١- يعتمد تطبيق نظرية المنفعة الحدية في الضرائب التصاعدية على التقدير الشخصي لكل من سعر الضريبة وحد اعفاء احتياجات المكلف ومن ثم نجد اختلافا بينا لأسعار الضرائب التصاعدية في نفس الحقبة الزمنية لنفس المجتمع كما يتضح في التشريع الضريبي المصري لمجرد تغير مصدر الإيراد . وهو ما يؤدي الى تباين تطبيق مفهوم قاعدتي العدالة والمقدرة مما يبرر اعتبار نظرية المنفعة مجرد نظرية تقبل التغيير والتطوير ولم تصل الى درجة القانون الذي يعبر عن الحقائق الجلية .

٢- يظهر ذلك اكثر وضوحا مع اختلاف المكان في نفس الحقبة تبعا لاختلاف مستويات الدخل ومع اختلاف النظم السياسية المطبقة من اشتراكية الى رأسمالية بدرجاتهما .

٣- وبصورة أكثر جلاء مع اختلاف الزمان لنفس أبناء المجتمع كما سيتضح من مقارنة التشريعات الضريبية المصرية خلال ربع قرن فقط .

٤- يتوقف تطبيق النظرية عند شريحة دخل معينة ، يطبق بعدها سعر ضريبة نسبي بالرغم من شدة ارتفاع الدخل وبذلك لا يمكن تطبيق النظرية مطلقا والا صودر الدخل تماما .

اما تشريع الزكاة فنجد انه يقسم المكلفين الى ثلاث فئات :

#### الفئة الأولى : هي من يبلغ ماله حد الكفاف او دونه :

و تدرج هذه الفئة تحت احدي فئات المصارف الثمانية التي تستحق العطاء من الزكاة .

#### الفئة الثانية : هي من يبلغ دخله حد الكفاية :

وهي التي تملك ما يكفيها فقط ولا تملك فائضا يخضع للزكاة .

#### الفئة الثالثة : هي التي تملك اكثر مما يكفيها :

وهي التي تملك فائض تتوافر فيه شروط الخضوع للزكاة .

#### وبذلك تنجلي حكمة التشريع واعجازه فيما يلي :

١- أن ما يتبقي للمكلف الخاضع للزكاة في الفئة الثالثة بعد تغطية كل احتياجاته العائلية وخصم ديونه يعبر عن فائض حقيقي لجميع المكلفين مهما اختلفت دخولهم ، وبذلك يتساوى جميع المكلفين في قدر احتياجهم لهذا الفائض ، مما يستلزم مساواتهم ايضا في فرض سعر زكاة نسبي ثابت ، وهو ما طبقته التشريعات الضريبية نفسها في الشريحة الأخيرة للضريبة .

٢- أن شرط مرور الحول على بلوغ المال النصاب يؤكد ايضا أن المال فائض عن حاجات المكلفين لذا يجب أن

يتساوى الجميع بخضوعهم لسعر واحد لا يتميز فيه فرد عن آخر .

٢- ان الزكاة اكثر موضوعية إذ تعتمد على اعفاء النفقات الفعلية للمكلف باعتبار أن الانفاق حقيقة واقعة تعبر عن احتياجات كل مكلف ثم تُخضع باقي الدخل المدخر للفريضة ، لذا فهي ترتفع من النظرية الى القانون **للأسباب الآتية :**

أ- تعتمد الزكاة على حقائق فعلية لا على تقديرات شخصية تتأثر بظروف المشرع الوضعي.

ب . اثبتت الزكاة صلاحيتها للتطبيق عبر الزمان لأكثر من اربعة عشر قرنا.

ج- ولكل المكلفين في مشارق الارض ومغاربها بما يؤكد صلاحيتها على اختلاف المكان .

**ذلك الى جانب تحقيق مميزات اخرى هي :**

٤-سهولة التطبيق بما يحقق الملاءمة عند حساب وعاء الزكاة خاصة وان الزكاة تقع على المسلمين في كل مكان وزمان لذلك يعتبر السعر النسبي هو الأنسب للتطبيق .

٥-أن سعر الزكاة المعتدل يحقق قاعدة المقدرة في المجتمع الاسلامي فقد تصادر الضرائب التصاعدية الدخل أحيانا وتقضي على رأس المال مما يحد من المقدرة التراكمية لرأس المال المنتج ويهبط بالقوة الانتاجية ويؤثر على الازدهار الاقتصادي . ٢٥

وهكذا تسجل قاعدة نسبية سعر الزكاة اعجازا جديدا إذ أن الزكاة تقع على المال الفائض الحقيقي للمكلف الذي تتساوى فيه حاجات الافراد على اختلاف دخولهم وثرواتهم ، بما يراعي قاعدتي العدالة والمقدرة وتتجنب عيوب الضرائب التصاعدية الى جانب بساطة التنفيذ واعتدال السعر وهي بذلك تحقق منفعة كل من المكلف والدولة ومستحقي الزكاة بما يفوق أي تشريع مالي وضعي .

### **ثالث عشر : قاعدة سعر الفريضة ٢,٥ % :**

تقع الزكاة على كل من الثروتين النقدية والتجارية بسعر ٢,٥ % وهو سعر معجز حيث يتميز بما يلي :

١- أنه محدود لا يمثل عبئا ثقيلا على أموال المكلف بالمقارنة بأسعار الضرائب الوضعية المعاصرة ولا بأسعار المكوس الظالمة في العصور القديمة ٢٦ .

٢- سهولة تطبيقه على مر الزمان حيث ينسب الى رقم عشرة كما كان متعارفا كما تذكر الاحاديث الشريفة باعتباره ربع العشر ، وفي النظم المالية المعاصرة حيث ينسب الى المائة مثل أسعار الضرائب الحديثة .

٣-يحقق هذا السعر اعجازا بالنسبة لزكاة الثروة التجارية لا نظير له بالقياس بأسعار أي استقطاع مالي وضعي ، ويتلخص هذا الاعجاز في أن سعر زكاة العروض يتنازل بزيادة معدل العائد على الاستثمار في المشروع

التجاري ، ويتصاعد بانخفاض معدل العائد على الاستثمار مما يؤدي الى اعتباره اداة حفز للادارة الرشيدة التي تحقق عائد مرتفع على الاستثمار واداة عقاب للادارة الفاشلة التي تحقق معدلات عائد متدنية .٢٧

## رابع عشر : قاعدة السداد النقدي :

تؤدي معظم الضرائب المعاصرة نقدا أما الزكاة فهي قد تؤدي عينا أو نقدا ، والأصل أن تؤدي الزكاة من عين المال أي عينا باعتبار أن الأعيان هي المقصودة سدا لاحتياجات الفقراء وهو ما ينطبق على زكاة الأنعام والثمار والزروع .

أما زكاة الثروة النقدية والتجارية فيجب أن تؤدي نقدا للأسباب الآتية :

١- بالنسبة للثروة النقدية فيمكن اعتبارها زكاة نقدية باعتبار أنها تدفع نقدا وكذلك يمكن اعتبارها عينية باعتبارها تؤخذ من عين المال .

٢- أما بالنسبة لزكاة الثروة التجارية فالأصل أنها تدفع نقدا مع أنها تتضمن عناصر عينية

مثل البضاعة وحقوق مالية مثل المدينين وهو ما يتطلب تقييم عناصر الثروة التجارية نقدا وهي بذلك تعتبر الزكاة الوحيدة التي تتطلب تقييم عناصرها نقدا لأنها تقع على قيمة المال لا عينه ويرجع ذلك بصفة اساسية الى السببين الآتين :

أ - أن عروض التجارة تتكون من عناصر غير متجانسة معا وهي : النقود ، البضاعة ، الحقوق المالية مثل المدينين وأوراق القبض ولذلك كان على المشرع أن يضع مقياسا يصلح للتطبيق لتقويم جميع هذه العناصر ببسر ويصلح أيضا لحساب قيمة النصاب ولذلك كان الأساس النقدي هو الملائم تماما لحاجة المكلفين ويحقق الموضوعية والتيسير .

ب- يتحقق الربح في النشاط التجاري نقدا لا عينا ولذلك كان من الأوفق أن يتم حساب النصاب واخراج الزكاة نقدا لا عينا حتى تدفع من الربح المتحقق ، وهو ما يتوافق تماما مع أنواع الزكاة الأخرى التي تنتج غلة عينية مثل الثمار والزروع والانعام ويتم اخراجها عينا . ولكن اذا رأي المكلف أن من مصلحته اخراج الزكاة عينا ، فقد اقر كثير من الفقهاء ذلك

على أساس أنه الأصل لأن النقد ليس غرض في ذاته ولكنه وسيلة الى الأعيان وهي المقصودة بالاستعمال .٢٨ وهو ما يتوافق مع قاعدة الملاءمة .

وبذلك يكمن الاعجاز في قاعدة السداد النقدي بما يحقق قواعد الملاءمة والعدالة والمقدرة كما يلي :

- ١- أن سداد الزكاة قد يتم نقداً أو عيناً طبقاً لمصلحة المكلف بما يراعي ظروفه .
- ٢- أن الأصل في سداد كل من زكاة الثروة النقدية والتجارية أن تؤدي نقداً وهو ما يحتاج في الثروة التجارية إلى تقييم البضاعة والحقوق نقداً وهو أيسر بكثير من تقويم النقدية والحقوق عيناً ، وبذلك يتفق التقييم والسداد النقدي مع الموضوعية وسهولة التطبيق .
- ٣- يحصل المكلف على العائد من النشاط التجاري في شكل نقدي وليس عيني وهو ما ييسر عليه سداد زكاته بنفس المعيار المستخدم وهو النقد .
- ٤- تناول العلماء أصول التقييم النقدي تفصيلاً بما يحقق العدالة والمقدرة .

### خامس عشر : قاعدة عدم الثني ( الازدواج الضريبي ) :

عدم الثني في الزكاة بمائل عدم الازدواج في الضريبة ومعناه أن تخضع اموال المكلف للزكاة مرة واحدة خلال العام ، إذ جاء في الحديث الشريف " لا ثني في الصدقة " ٢٩ وقد حرم الثني في تشريع الزكاة محلياً ودولياً ، كما فهمه وطبقه العلماء وأولي الامر كما يلي .

#### تحريم الثني محلياً :

يحدثنا العلماء عن تفسير الحديث الشريف بالنهي عن الثني أنه عدم خضوع نفس المال للزكاة في نفس الفترة الزمنية حتى وان أخذ شكلاً آخر من أشكال المال ، ومن أمثلته : ٣٠

١- لا يخضع العسل اذا كان النحل في ارض خراجية لأن الأرض الخراجية يدفع عنها الخراج ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد . ٣١

٢- لا تضم أثمان الإبل أو البقر.. المزكاة الى ما يمتلكه المكلف من نصاب نقدي لأن في الضم تحقيقاً للثني في الصدقة فالثني ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في حول واحد . ٣٢

٣- من أدى زكاة النقيدين ثم اشترى بها إبلاً أو غيرها ولديه سائمة من جنس السائمة التي اشترى بها بالنقد المزكى فلا يضمها الى بعضها عند تمام حول السائمة الأصلية لأنها بدل مال أدت عنه الزكاة فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه . ٣٣

وبذلك يكون تحريم الثني قد تناول جوهر الازدواج ومنعه في كافة صورته وهو ما لم يتناوله أي تشريع ضريبي في العالم المعاصر ، ويكون هذا الشرط في الزكاة أكثر منطقية وعدلاً من مفهوم الازدواج الضريبي الذي يخضع نفس المال أكثر من مرة في العام تحت أسماء مختلفة للضريبة مثل خضوع الارباح عند توزيعها لضريبة التوزيعات بعد ما سبق خضوعها لضريبة الشركات ، ومثل الضرائب التكميلية في التشريع المصري .. الخ .

### تحريم الثني دوليا :

طبق " تحريم الثني " في التجارة الخارجية حتى لا يخضع المكلف للزكاة أكثر من مرة إذ كانت المكوس الظالمة قبل الإسلام تفرض على أموال التجار عند الانتقال من ثغر الى آخر وجاء الإسلام فحرم هذه المكوس وفرض بدلا منها العشور الاسلامية باعتبارها زكاة تجارة على المسلمين فان أقر التاجر المسلم بأنه دفع زكاة بضاعته في نفس العام فلا يجوز تحصيلها منه مرة اخرى ، وفرضت العشور باعتبارها ضريبة على أموال أهل الذمة ، وباعتبارها ضريبة مثل على رعايا الدول التي تحصل مثلها من التجار المسلمين ٢٤. ومنع الازدواج الضريبي بين رعايا الدول هو أقصى ما تسعى اليه حاليا الدول المعاصرة لتوفير الحماية لأموال رعاياها عن طريق اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين الدول المختلفة حتى لا تتأثر التجارة الدولية والشركات المتعددة الجنسية سلبا ٢٥.

وبذلك يكون للإسلام قصب السبق على التشريعات المالية الوضعية كلها بلا استثناء في منع الازدواج سواء بالنسبة للتشريع المالي المحلي أو الدولي .وتكون الزكاة هي أول تشريع مالي يحرم الازدواج الضريبي مراعاة لقاعدة المقدرة بنوعيه :

المحلي : بكل صوره شكلا وموضوعا بحيث لا يتحمل المكلف أعباء على نفس المال في نفس السنة الا مرة واحدة وإن اختلف شكل المال ونوع الزكاة .

الدولي : وهو منع الازدواج في التجارة الخارجية بحيث لا تدفع الزكاة على أموال التجارة الخارجية الا مرة واحدة في نفس العام .

### سادس عشر : قاعدة النصاب :

اشترط الشرع الحنيف بلوغ المال قدرا محددا يسمى " النصاب " حتى يخضع للزكاة ، ونظرا لأهميته فقد أفرد البحث له الفصل التالي لدراسته وتوضيح أوجه الاعجاز فيه .

وبذلك نقف من هذا الفصل على الاعجاز التشريعي لقواعد فرض زكاة الثروة النقدية والتجارية التي تتمثل فيما يلي :

١- تمثل كل قاعدة من القواعد السابقة اعجازا حضاريا في التشريع المالي حيث أن لكل منها حكمة خاصة تحقق بها قاعدة أو أكثر من قواعد فرض الضريبة ، وقد اوضح البحث هذه الحكم بقدر ما افاض الله به من علم على الباحثة ، وهو ليس حصرا لحكم تشريع الزكاة واعجازاته التي لا تنتهي ، اذ تظل آيات الله في خلقه وتشريعه قائمة بوجودها علينا عندما نتوجه اليه بالعمل والاخلاص وبما يناسب ظروف المجتمع المسلم في كل زمان .

٢- اجتماع هذه المنظومة من القواعد في زكاة المال بشكل عام وفي زكاة الثروة النقدية

- والتجارية بشكل خاص يصنع بناء متكاملًا من التشريع المالي يحقق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة .
- ٢- اشتملت القواعد السابقة على مرونة كبيرة بحيث تتلاءم مع ظروف كل نوع من أنواع المال وتتناسب مع اختلاف قدرات وظروف المكلف مع اختلاف الزمان والمكان .
- ٤- تعتبر الزكاة أول تشريع مالي منظم يضع قواعد علمية لقياس المقدرة الحقيقية للمكلف أو ما يسمى بالطاقة الضريبية بلغة العصر فيعفي من لا يستطيع تحملها ، ويخضع من يستطيع تحملها بقدر استطاعته ، ويضيف كذلك أنه يعطي المحتاج من تلك الحصيلة .
- ٥- صلاحية قواعد فرض الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف في زماننا المعاصر في كل المجتمعات الحالية ، كما سبق ان أثبتت صلاحيتها للتطبيق منذ أكثر من أربعة عشر قرنا .
- ٦- صلاحية قواعد الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف في المجتمعات القادمة حيث تحمل من الشروط والمنهجية ما يمكنها من الاستمرار الى أن تقوم الساعة .
- ٧- تتجانس القواعد السابقة وتتكامل جميعا في أهدافها التكافلية مع تفاصيل تشريع الزكاة ولا تتعارض فكرا ونظريا مع المنهج والتطبيق وهو ما اتضح في التشريع الضريبي .
- ٨- أن القواعد السابقة طبقت على كل المسلمين في كل مكان في جميع المجتمعات الشرقية والغربية بنفس الكفاءة وهو ما لا يمكن لتشريع مالي وضعي أن يحققه .

## الفصل الثاني

### الإعجاز في صلاحية شرط النصاب النقدي للتطبيق في كل زمان ومكان

يعتبر شرط النصاب أحد الشروط الواجب تطبيقها لإخضاع المال للزكاة ، وهذا النصاب عينه الشرع الحنيف في السنة الشريفة قولاً وفعلاً أي أن النصاب ذكر في السنة الصحيحة وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن خلفه الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم جميعاً . وقد حددت السنة الشريفة نصاب كل نوع من الأموال الخاضعة للزكاة ، فالأصل في نصاب زكاة الثمار والزروع وزكاة الانعام أن يحسب عينا من الانتاج الزراعي أو الانعام ، أما نصاب الثروة النقدية وعروض التجارة فهو يحسب نقداً ، وتجلي أهمية النصاب النقدي في أهمية الاموال النقدية والتجارية باعتبارها أهم الثروات قديماً وحديثاً من ناحية ، كما تتأكد هذه الأهمية حديثاً باعتبار النصاب النقدي أساس حساب النصاب أنواع الزكاة الأخرى التي تتناول الأموال المستحدثة من ناحية أخرى كما يلي .

## مفهوم النصاب :

النصاب هو حد معين يجب أن يتوافر في المال المملوك ملكية تامة للمكلف حتى يخضع المال للفرضة ، ويتم حسابه طبقا لقواعد يجب الالتزام بها . يروي الحديث الشريف " لا صدقة الا عن ظهر غنى " أي أنه لا تفرض زكاة على مال الا إذا كان صاحبه قد استوفى احتياجاته الأساسية ثم أصبح غني عن هذا المال ، فهذا هو ما يعتبر حد الغنى المقصود ، ويتفق العلماء على أن النصاب شرط لا بد منه لوجوب الزكاة في المال ، والحكمة من ذلك واضحة إذ أن الزكاة تؤخذ من الغني مواساة للفقير لذا لا بد ان تؤخذ من مال يحتمل المواساة . ويختلف النصاب عن الأعباء العائلية والحوافز الضريبية كما يلي .

### ١- اختلاف النصاب عن الأعباء العائلية :

أ - الأعباء العائلية هي اعفاءات نقدية محددة يحصل عليها كل المكلفين دون استثناء ولكن يختلف قدرها باختلاف ظروف المكلف العائلية مثل التفرقة بين الزوج باعتباره مسئولاً عن الأسرة والزوجة باعتبارها غير مسئولة ، المكلف الذي يعول اطفالا والذي لا يعول .. الخ ، أما النصاب فهو قيمة نقدية معينة إذا بلغها المال خضع كله للزكاة .

ب- مما يؤدي الى اختلاف الأعباء العائلية في أي تشريع مالي وضعي باختلاف الزمان والمكان ليتلاءم مع تغير مستويات الدخل واحتياجات افراد المجتمع ، أما النصاب فهو لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فما سبق تطبيقه منذ أربعة عشر قرنا يتم تطبيقه حاليا كما يمكن تطبيقه مستقبلا .

ج- تحسب الأعباء العائلية وتدفع باستخدام النقود المتداولة بكل دولة ، ولكن يحسب النصاب باستخدام قيمة الذهب الخالص ، ويدفع باستخدام النقود المتداولة .

### ٢- اختلاف النصاب عن الحوافز الضريبية :

الحوافز الضريبية هي الدخول والأنشطة التي يعفيها المشرع من الخضوع للضريبة ، وهي تتغير من تشريع لآخر في كل بلد في نفس الحقبة الزمنية وتتغير في نفس التشريع من وقت لآخر بتغير ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، ويمنح المشرع هذه الحوافز لتشجيع أنشطة معينة أو تقليصها في أنشطة اخرى للحد من الاستثمار فيها . ويستخدم النصاب النقدي في كل من الثروة النقدية والتجارية والثروات والدخول المستحقة كما يلي .

## أولا : النصاب في زكاة الثروة النقدية :

الأصل في زكاة الثروة النقدية أنها زكاة النقدين " الذهب والفضة " باعتبارهما أصل العملات الشرعية التي كان يستخدمها العالم قبل الاسلام وبعده ، فعند البعثة النبوية كان النقدان الذهب ويسمى العين ويطلق عليه مسكوكا " الدينار " والفضة واسمها الورق ويطلق عليها اسم " الدرهم " هما أهم العملات المتداولة فأقر

الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على استخدامهما ، وقد اكتسب المعدنين الذهب والفضة المسكوكين قوة الأبراء من ذاتيهما اللذين خلقهما الله تعالى لهذا الغرض ومن ثم تعرف كل المجتمعات البشرية هذين المعدنين بالفطرة سواء كانت بدائية أو نامية أو متقدمة وتتعامل بهما بما يؤكد صلاحيتهما للتداول في المجتمع البشري في كل زمان ومكان .

وقد أوجب الله تعالى الزكاة في المعدنين في قوله " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم × يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " التوبة ٣٤-٣٥ كذلك تناولتها السنة الشريفة إذ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار .. " .

وبذلك يخضع كل من الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير ذلك الى زكاة النقدين ولكن بظهور النقد الورقي في المجتمعات المعاصرة وحلوله تدريجيا محل الذهب والفضة في التعامل امتدت هذه الزكاة لتشمل كل أنواع النقد المتداول الذي يستخدمه المجتمع وأخذت نفس حكمه ولذلك سميت " زكاة الثروة النقدية " باعتبارها تشمل كل أنواع الثروة النقدية .

### ١ - نطاق زكاة الثروة النقدية :

وتشمل العناصر التي يمتلكها المكلف ملكية تامة وقضت في ملكيته عاما هجريا وهي : العملات المسكوكة من الذهب والفضة - النقود الورقية - الودائع الجارية لدى المصارف - الأمانات النقدية لدى الآخرين - الديون التي يرجى استردادها من المدينين - الأواني والتحف المصنوعة من الذهب والفضة - الحلي الذهبية والفضية التي يمتلكها الرجال - الحلي الذهبية والفضية التي تقتنيها النساء ولا تستخدمها وتلك التي تدخرها .

وتعتبر زكاة الثروة النقدية هي الزكاة العامة للأموال أي الزكاة التي تصلح للتطبيق في كل المجتمعات وفي كل الأنشطة التي قد يستحدثها العصر ، إذ أن مأل أي نشاط اقتصادي مستحدث لا يخضع لإحدى أنواع الزكاة المعروفة تحقيق فوائض نقدية أو أرباحا تترجم في شكل نقدي مما يخضعها لهذه الزكاة بالتبعية إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، وبذلك فهي الزكاة العامة التي يمكن تطبيقها على كل الأنشطة الاقتصادية المستحدثه في المجتمع .

### ٢ - حساب النصاب :

يجب أن يبلغ المال حد النصاب حتى يخضع للزكاة ، وقد حدده الحديث الشريف " ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة " ويشير الحديث الشريف الى ضرورة أن يبلغ المال هذا النصاب حتى يخضع للزكاة بعد استيفاء المكلف لكل احتياجاته الفعلية الحالية متمثلة في أعبائه العائلية وديونه



المستحقة .

وقد قام العلماء المحدثين بجهد مشكور بدراسة حجم ووزن مثاقيل الذهب التي يعينها الحديث الشريف وتوصلوا الى أنها تساوي ٨٥ جراما من الذهب الخالص بالمعايير المستخدمة حاليا ، وعلى ذلك أجمع المعاصرون على أن قيمة النصاب النقدي يساوي وزن ٨٥ جرام ذهب خالص  $\times$  سعر جرام الذهب وينطبق ذلك على الزمان والمكان مهما اختلفا .

### ٣- ارتباط الحول بالنصاب :

يرتبط حساب النصاب بالحول ارتباطا عضويا إذ يجب أن يبلغ المال النصاب حتى يبدأ حساب الحول فاذا اكتمل والمال نصابا خضع للزكاة .

## ثانيا : النصاب في زكاة عروض التجارة :

استند العلماء في وجوب زكاة عروض التجارة الى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " البقرة ٢٦٧ وقد رأى المفسرون أن طيبات الكسب هي التجارة ، كما يروى أبو داوود عن سمرة بن جندب عن إخراج الصدقة - الزكاة - من البضاعة المعدة للبيع ، ويذكر أيضا في الأثر أن الخلفاء الراشدين قاموا بجمع زكاة عروض التجارة وتوزيعها ، كما أجمع فقهاء السلف الصالح والخلف على وجوب الزكاة فيها وعلى ذلك تجب الزكاة في الأموال التجارية بالكتاب والسنة والإجماع كما يلي :

### ١ - نطاق زكاة الأموال التجارية :

تناول العلماء الأموال الخاضعة للزكاة وهي : الأرصدة النقدية ، البضاعة مقومة بسعر البيع ، الديون الجيدة وما يماثلها من حقوق مثل أوراق القبض .. الخ .

### ٢ - حساب النصاب :

يحسب النصاب على موجودات المكلف الصافية بعد خصم الديون ، فان بلغ المال قيمة النصاب خضع للزكاة وإن لم يبلغه أعفى من الزكاة وهو نفس نصاب الثروة النقدية .

## ثالثا : النصاب في زكاة الثروات والدخول الأخرى :

وهي نوعان المستغلات وكسب العمل ويناقد البحث النصاب لكل منهما كما يلي :

١- زكاة المستغلات : يعرف المحدثون المستغلات بأنها الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من انتاجها ..

والفرق بين ما يتخذ للاستغلال وما يتخذ للتجارة أن الأول يحصل الريح فيه بتحول عينه من يد الى يد ، اما الثاني فتبقى عينه وتتجدد منفعته ٣٦ .

وتمثل المستغلات معظم الاموال المستحدثة التي لا تخضع لإحدى أنواع الزكاة المعروفة مثل المباني المؤجرة للغير ، الشركات الصناعية والخدمية مثل شركات النقل البري والبحري والجوي والاتصالات ... الخ . وقد ناقش العلماء اخضاع هذه الاموال لزكاة المستغلات وانقسموا الى اتجاهين اتجاها المضيفين الذين يرون عدم وجوب الزكاة في المستغلات ، واتجاه يتوسع في اخضاعها ويؤيده كثير من المحدثين . ٣٧

فاذا اعتبرنا وجهة نظر الفئة التي أخضعت المستغلات للزكاة فقد أتفقت على استخدام النصاب النقدي للثروة النقدية والتجارية باعتباره الأقرب والأيسر ووحدة التقدير الملائمة لكل العصور ، يقول د. القرضاوي " إن الشارع اعتبر من ملك هذا القدر غنيا وأوجب عليه زكاة ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئا من الزكاة وما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقودا فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود " . ٣٨

وهكذا يمثل النصاب النقدي للأموال الخاضعة للزكاة في الأنشطة الاقتصادية المستحدثة الأساس العملي المتفق عليه بين علماء عصرنا .

## ٢- زكاة كسب العمل :

تناول ايضا المحدثون اخضاع كسب العمل وخاصة أصحاب المهن الحرة للزكاة وانقسموا ما بين مؤيد ومعارض ، ولكنهم اتفقوا على استخدام النصاب النقدي انه في حالة اخضاع ايرادات كسب العمل للزكاة باعتباره الايسر ولأن الايرادات تتحقق نقدا . ٣٩

وبذلك يتماثل قدر النصاب في كل من الاموال السابقة وهو ٨٥ جرام من الذهب الخالص ، وفي استحقاق سداد الزكاة نقدا وليس عينا باستخدام العملات النقدية المتداولة .

مواطن الإعجاز في النصاب النقدي للزكاة :

أولا : يحقق النصاب الهدف من تشريعه وهو وضع معيارا عاما يحقق قاعدتي العدالة والمقدرة بما يستوجب اخضاع المكلف للفريضة اذا بلغت أمواله النصاب لمدة حولا كاملا .

ثانيا : تتحقق في النصاب قاعدتي العدالة والمقدرة على مدى الزمان والمكان ولا يوجد تشريع مالي وضعي عادل على وجه الارض يصلح للتطبيق في المجتمع الواحد على مر الزمان ، ولا تشريع واحد في نفس الحقبة الزمنية يصلح لكل المجتمعات .

ثالثا : استخدم الذهب في حساب قيمة نصاب زكاة الثروة النقدية والتجارية ، وهو المعدن الذي تعرفه كافة المجتمعات البشرية بالفترة وتقبله ثمنا ومخزنا للقيمة سواء كانت نامية أو متقدمة ، بدائية وحديثة على السواء

.. الخ وهو ما يحقق الملاءمة للتطبيق بشكل مطلق إذ تثبت صلاحيته على اختلاف الزمان وسيظل كذلك الى أن تقوم الساعة .

رابعا : سداد الزكاة بالعملة النقدية المتداولة في المجتمع ، وبذلك يمكن تطبيق تشريع الزكاة في أي مجتمع بشري باستخدام عملته النقدية بدون حرج ولا مشقة وهو ما يوفر أساسا عاما للتطبيق في كل زمان ومكان .

خامسا : يصلح النصاب النقدي للتطبيق في كافة أنواع الأموال والدخول المستحدثة مثل المستغلات وكسب العمل ، إذ أن كافة إيراداتها تتحقق نقدا لا عينا لذلك فالواجب اخراج الزكاة نقدا أيضا ، بالإضافة الى تميزه بالسهولة واليسر في التطبيق .

سادسا : يقع النصاب النقدي على زكاة الثروة النقدية التي تعتبر الزكاة العامة التي تغطي كافة التغيرات التي تصيب المجتمعات الإسلامية من حيث استحداث أوجه نشاط جديدة لم تكن موجودة من قبل ، وبذلك يمتد استخدام هذا النصاب للاستخدام في كل أنواع الزكاة في أنشطة مستحدثة بما يسمح له أن يكون النصاب العام الذي يصلح تطبيقه لكل أنواع الأموال التي لم يرد فيها تشريع بقدر النصاب ونوعه .

سابعا : لا يوجد نظير للنصاب في التشريعات الضريبية قبل الإسلام ولا بعده.

## الفصل الثالث

### دراسة مقارنة لبعض النماذج الضريبية القديمة والمعاصرة

يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية مقارنة لكل من قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف في الضريبة وبين ما طبق بالفعل في النظم الضريبية قبل الاسلام والنظم الضريبية المعاصرة وهما التشريع الضريبي المصري والتشريع الأمريكي وعلى ذلك يتناول البحث ما يلي :

اولا : قياس العبء المالي للمكلف في النظم الضريبية قبل الاسلام .

ثانيا : قياس العبء المالي للمكلف في التشريع الضريبي المصري المعاصر ومدى ملاءمته للتطبيق عبر الزمان باعتبار مصر تمثل اقدم مجتمع مسلم طبق نظم الضرائب الوضعية .

ثالثا : قياس العبء المالي للمكلف في التشريع الامريكي المعاصر ومدى ملاءمته للتطبيق عبر الزمان باعتباره يطبق ارقى النظم الضريبية كما انها اكثر دول العالم علما وحضارة .

## الجزء الأول : قياس العبء المالي للمكلف في النظم الضريبية قبل الإسلام :

عرف العالم القديم النظم الضريبية منذ أقدم العصور حيث كانت أساسا ترتبط بفكرة المغلوب والمغلوب ولهذا ارتبط النظام الضريبي بفكرة القهر فتقصد منها ما يدفعه المغلوب للغالب ، ولذا سميت أحيانا بالجزية ٤٠ ، إذ طبقها الفراعنة في مصر حيث تمثلت في ضريبة الرؤوس والضريبة على دخل الثروة العقارية والمنقولة والتركات ، وكانت الضرائب من أهم أوجه إيرادات الدولة ، وكان سعر الضريبة تصاعديا .

يحدثنا الامير عمر طوسون في كتابه " مالية مصر منذ عهد الفراعنة حتى الآن (سنة ١٩٢١) " عن نظام الدولة المالي وأهمية الضرائب بدءً بعصر الفراعنة ومرورا بعصر البطالمة الى عصر الرومان من سنة ٢٩-٢٩٥ م ، ثم البيزنطيين من سنة ٣٩٦-٦٤٠ م ثم عهد العرب فما وجد في النظام المالي لمصر نظام ضريبي واحد يتمتع فيه الفقراء ببعض الإعفاءات التي تغطي الحد الأدنى من احتياجات الحياة . ٤١

والعجيب أن الإعفاءات كانت تمنح فقط للطبقات الغنية وتفرض الضرائب على الطبقات الفقيرة ، فلما دخل البطالمة مصر سنة ٢٢٢ قبل الميلاد رفعت الضرائب عن اليونانيين وزيدت على المصريين حتى كانت تستنفذ الجزء الأكبر من أموالهم ، واحتكرت الدولة إنتاج بعض السلع وفرضت ضرائب غير مباشرة على السلع التي لا تنتجها حتى أنها تكاد لا تترك للمنتج سوى ربح بسيط الى جانب حق الدولة في مصادرة السلع والاستيلاء عليها . ٤٢

كذلك لم يختلف العصر اليوناني كثيرا عن العصر الفرعوني بل زادت أعباء الضرائب عما كانت عليه من قبل لزيادة النفقات حيث تم فرض ضرائب على الكروم والحدائق كما فرضت ضرائب جمركية ورسوم دخولية على انتقال السلع من اقليم الى آخر ولم يترك للأفراد ما يقومون بإنتاجه الا وقد أثقلته السلطة بضرائب باهظة . ٤٣ وبذلك تكون الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما يتنقل كاهل المكلف ٤٤ .

أما بالنسبة للأمم الأخرى فزي أثينا كانت تفرض ضرائب على الأرض وعاءها الناتج الاجمالي أي بدون أي تخفيض حتى للاستهلاك العائلي ثم أصبحت منذ عام ٢٧٨ ق م ضريبة عامة عقارية تفرض على الأراضي والدور والعبيد والمواشي والأثاث والتقود . ٤٥

وفي عصر الرومان فرضت الضرائب غير المباشرة وضرائب على التركات تسمى رسوم الموتى ، وضرائب الرؤوس وعلى الأرض والتجارة وكانت تمنح الإعفاءات لإعتمارات شخصية وطبقية ويتم تحصيلها من صغار الممولين بقسوة شديدة . ٤٦ وكانت الإعفاءات تمنح للاقطاعيين مقابل توفير الحماية لملاك الأراضي ، وتطور الأمر حتى أصبح السيد الاقطاعي صاحب الحق المطلق الذي يحصل على الإلتزامات المالية المقررة على تابعيه . ٤٧ ، أما دولة الفرس فكانت تعتمد إيراداتها على ضريبيتي الارض والرأس ، وقد كان ملوك الفرس يقاسمون الزراع محصولاتهم وتتراوح بين العشر والنصف ، ويقول الجهشيارى أن

النسبة تتراوح بين الثلث والسدس . ٤٨

ولكن حرم الإسلام المكوس الظالمة التي طبقت في الحضارات القديمة وكان العرب يسمونها المكوس وهي ما ذكرت في الحديث " أن صاحب المكس في النار " ٤٩ وعن عقبة بن عامر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يدخل الجنة صاحب مكس " والحديث الذي رواه الطبراني " أن الله يدنو من خلقه يغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار " ٥٠ .

### ونستنتج مما سبق ما يلي :

- ١- وضعت الضرائب العينية على الرؤوس - الجزية - وعلى الأموال بدون أي إعفاءات أو مراعاة لشخص المكلف وتكلفة حصوله على الايراد .
- ٢- تناولت الضرائب الثروات والدخول بكل أنواعها الموجودة بالمجتمع .
- ٣- تمتع النبلاء والأغنياء بالإعفاءات الضريبية وحرم منها الفقراء والمحتاجين .
- ٤- لم يحظى العالم كله قبل الإسلام بنظام مالي يراعي الطاقة المالية أو الضريبية للمكلف .
- ٥- حرم الإسلام المكوس التي كانت مطبقة قبل الإسلام في الأمم المفتوحة تحريماً مطلقاً .

## الجزء الثاني: قياس المقدرة التكليفية - الطاقة الضريبية - للمكلف في التشريع الضريبي المصري المعاصر وقدر الإعفاءات في هذا التشريع ومدى ملاءمته للتطبيق عبر الزمان

تطور التشريع الضريبي المصري من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديله بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ثم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، الى أن تم استصدار القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

### وتنب هذه القوانين جميعاً على أساس قواعد احتساب الطاقة الضريبية للمكلف الآتية :

- ١- اختصاص الضريبة أساساً بالدخل دون الثروة على أنه توجد ضرائب على بعض أنواع الثروة مثل الضرائب على العقارات المشغولة بأصحابها والسيارات التي يستخدمها المكلف .
- ٢- استخدام قاعدة السنوية في حساب الضريبة .
- ٣- أسعار الضرائب تصاعدية ونسبية .
- ٤- وجود إعفاءات عائلية لمقابلة الحاجات الأساسية للمكلف .

- ٥- وجود حوافز تعفي إيرادات أنشطة معينة من الضريبة بغرض تشجيعها وحرمان إيرادات أنشطة أخرى بغرض تقليصها .
- ٦- تقدير وعاء الضريبة على أساس فعلي أو حكمي .
- ٧- تتبنى الضرائب مبدأ التكلفة التاريخية في تقييم العناصر الخاضعة للضريبة .
- ٨- سداد الضريبة نقدا لا عينا .
- ٩- يسعى التشريع الضريبي المصري لتلافي ازدواج الضريبة تخفيفا على الممول .
- ١٠- طبق التشريع الضريبي نظام الضرائب النوعية على كل نوع من الإيراد طبقا لطبيعته وأضاف عليه ضريبة تكميلية / الضريبة العامة على الإيراد والضريبة العامة على الدخل - ثم طوره بنظام الضريبة الموحدة على دخول الأفراد .
- ١١- يطبق التشريع الضريبي نوعان من الضرائب ضرائب على دخول الأفراد الطبيعيين وضرائب على الأشخاص الاعتبارية مثل الشركات .
- ١٢- يطبق النظام الضريبي نظام الضرائب المباشرة وهي ضرائب الدخل والضرائب غير المباشرة مثل الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات .
- ١٣- يتم تطوير وتعديل التشريع بشكل مستمر ليتلاءم مع التغيرات التي يعيشها المجتمع الاقتصادي والاجتماعي المصري .
- ١٤- ينبئن النظام الضريبي على عدم الثقة في المعلومات التي يقدمها الممول ، ولذلك يعطي المشرع الحق للإدارة الضريبية في إهدار دفاتر الممول لأسباب مقبولة أو غير ذلك ، وتقدير أرباحه جزافا - حكما - وهو ما يؤدي الى النزاع والخلافات والدعاوى القضائية .. الخ .

## دراسة مقارنة بين التشريعات الضريبية المصرية من حيث قياس الطاقة الضريبية :

أولا : من حيث الاعفاءات الممنوحة للشخص الخاضع للضريبة :

يتقارب هدف الاعفاء العائلي في الضرائب الوضعية من هدف النصاب في الزكاة إذ أن كل منهما يهدف الى التخفيف على المكلف مراعاة لاحتياجاته العائلية وحتى لا يكون العبء المالي استقطاعا من الضروريات التي يحتاجها المكلف . وقد تضمنت القوانين استقطاع قيمة ثابتة تمثل اعفاء لمواجهة الأعباء العائلية الضرورية للمكلف من الدخل السنوي بغض النظر عن احتياجاته الحقيقية ، وسار المشرع على تقسيم المكلفين الى ثلاث

فئات هي :

- أعزب ويحصل على أقل إعفاء عائلي وتحصل عليه المرأة العاملة متزوجة وغير متزوجة.
- متزوج ولا يعول أو يعول وغير متزوج ويحصل على اعفاء أكبر من الاعفاء السابق .
- متزوج ويعول ويحصل على أكبر اعفاء .

ولكن التشريع الاخير ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ساوى بين كل المكلفين ومنحهم اعفاء واحداً مساويا بينهم بالرغم من اختلاف ظروفهم وأعبائهم العائلية كما يلي :

( جدول رقم ١ )

١٩١ لسنة ٢٠٠٥	١٦٢ لسنة ٩٧	١٨٧ لسنة ٩٣	١٥٧ لسنة ١٩٨١	
٥٠٠٠+٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٤٤٠	٧٢٠	الاعزب
٥٠٠٠+٤٠٠٠	٢٥٠٠	١٦٨٠	٨٤٠	المتزوج ولا يعول او يعول وغير متزوج
٥٠٠٠+٤٠٠٠	٣٠٠٠	١٩٢٠	٩٦٠	المتزوج ويعول

### ثانياً : من حيث انواع الضرائب :

طبق نظام الضرائب النوعية ثم نظام الضريبة الموحدة وحاليا يطبق التشريع الأخير مايلي :

ضريبة على دخول الأفراد الطبيعيين ، ضريبة على الأشخاص الاعتبارية، ضرائب عقارية ، ضرائب غير مباشرة ( الضرائب الجمركية ، الضريبة العامة على المبيعات .. ) .

### ثالثاً : من حيث أسعار الضرائب :

تعتبر معظم أسعار الضرائب تصاعدية بالشرائح ويكتفي البحث بالمقارنة بين أسعارها بدءاً من القانون ١٥٧ وما تلاه لصعوبة المقارنة بين غابة الأسعار الضريبية التي وضعتها القوانين المصرية - إذ يتضح أنه خلال الربع قرن الاخير قدم المشرع الضريبي أربعة تشريعات ضريبية هي القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والقانون ٨٧ لسنة ١٩٨٢ و ١٨٧ لسنة ٩٣ و ٩١ لسنة ٢٠٠٥١ .

## دراسة تحليلية للتشريعات الضريبية المصرية على الدخل :

يتضح من العرض الموجز جدا السابق قدر التباين في تحقيق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة واليقين والاستقرار التي تعتبر دعامة أي نظام ضريبي من الجوانب الآتية :

- ١- اختلاف أنواع الضرائب طبقا لمصدر تحقق الإيراد وهو ما يتعارض مع قاعدة العدالة .
- ٢- وضع المشرع تقديرا تحكميا للاعفاءات وأسعار الضرائب بما يتنافى مع قاعدة المقدرة .
- ٣- ارتفاع الاسعار التصاعديّة بالنسبة لمستوى الدخل بما يؤثر على قاعدة المقدرة .
- ٤- توجد معايير ثابتة تطبق على الاعفاءات في كل نوع من الإيراد ولا توجد علاقة بين الاعفاءات المطبقة في التشريعات الضريبية المختلفة وهو ما يؤثر على قاعدة العدالة .
- ٥- لا توجد معايير ثابتة تربط بين زيادة اسعار الضريبة وزيادة في شرائح الدخل ولا توجد ايضا قواعد ثابتة تطبق في كل تشريعات الضرائب بما يثبت وجود استراتيجية مخططة تعمل الدولة على تنفيذها وتطبق قاعدة العدالة وتراعي مقدرة الممولين .
- ٦- يوضح العرض السابق بجلاء اختلال مفهوم المقدرة خلال ربع قرن فقط تباينت فيه الاعفاءات وأسعار الضرائب التي تأثرت بشكل هيكلي باتجاه الدولة من الفكر الاشتراكي الى الانفتاح والحرية الاقتصادية والخصخصة وهو ما يهدم قاعدة الاستقرار من أساسها .
- ٧- يتميز التشريع الضريبي المصري بقدر هائل من التعقيد والتشابك يجعل أصعب المتخصصين يتيهون في غابة التعقيدات والتفسيرات المختلفة وتغيب عنه حقيقة السهولة والبساطة ويؤدي الى التهرب واقامة الدعاوى القضائية .. مما يؤثر على قاعدة اليقين .
- ٨- يتعايش الازدواج الضريبي مع التشريع المصري تماما ، اذ أن خضوع المكلف لإحدى الضرائب لا يعني عدم خضوعه لضريبة اخرى في نفس الفترة على نفس المال ، وليس أدل على ذلك من تقنين ضريبة ثانية على نفس الدخل تسمى تكميلية الى جانب ضرائب الدمغة على التداول ، بالإضافة الى الضرائب غير المباشرة مثل الضريبة العامة على المبيعات التي تتناول كل تداول للسلع والخدمات بدون استثناء بحيث تقع على القادر والعاجز ، والدخول التي سبق لها الخضوع للضريبة ، وهو قطعاً ما يتعارض مع قاعدتي العدالة والمقدرة .
- ٩- يلاحظ انه عند استحداث أي تطوير في التشريع الضريبي القائم أو تغيير التشريع برمته يتحدث المشرع عن مثالب وسلبيات التشريع القائم بما يدعو الى تطويره أو تغييره وبعد استحداث التشريع الضريبي المقترح تظهر سلبياته التي تؤكد الحاجة الماسة الى تداركه بتشريع سريع يحقق بعض العدالة . حتى أن البعض ٥٢ وصف القانون الاخير ولائحته التنفيذية بأنه جاء مخيبا للامال التي طالما حلم بها مجتمع الأعمال ، ووصف لائحته التنفيذية بالتحايل على بنود تخفيض سعر الضريبة مما يحدث فجوة بين التشريع والتطبيق ويعمق أزمة عدم الثقة بين الجهاز الضريبي والممولين .



### وعلى سبيل المثال لا الحصر نستعرض بعض سلبيات التشريع الضريبي الأخير :

١- عامل القانون الجديد شركات الاشخاص باعتبارها أشخاص اعتبارية وبذلك تقع الضريبة على الشركاء بها دون مراعاة لشخص الممول وأعبائه العائلية وهو ما يخالف قاعدة المقدرة التي كانت تراعيها كل التشريعات السابقة .

٢- اهدر المشرع التمييز بين الممولين طبقا لأعبائهم العائلية ( اعزب - متزوج ولا يعول - متزوج ويعول ) فأعطى الجميع اعفاء واحدا بما يتعارض مع قدر الأعباء العائلية التي تتحملها الأسرة الكبيرة العدد ويتجافى مع العدالة والمقدرة .

٣- أخضع المزايا العينية التي يحصل عليها العاملين للضريبة وهو ما يتنافى مع المقدرة.

٤- اذا اضطرت الزوجة الى التفرغ لتربية أبنائها ضاع منها الإعفاء العائلي بدلا من معاونة الأسرة على تحمل أعبائها وهو ما يخالف قاعدتي العدالة والمقدرة . ٥- اعتبرت لائحة القانون التنفيذية أن القروض والسلف التي يحصل عليها العاملين ميزة نقدية تخضع للضريبة اذا دفعوا عنها فائدة لا تزيد عن ٧٪ أو أعفوا منها ، وهو ما يتنافى قطعا مع قاعدة المقدرة بشكل صارخ اذ كيف تحصل ضرائب من العاملين المحتاجين لقروض سيقومون بسدادها وليست منحة من صاحب العمل حتى يتم اخضاعها للضريبة ؟

٦- أخضع ايرادات العمولة والسمسرة للضريبة بسعر ٢٠٪ على اجمالي الايراد دون خصم أي تكلفة للحصول على هذا الايراد ، وهو يخالف ايضا قاعدة المقدرة . ٧- أخضع ايرادات تأجير الشقق المفروشة لضريبة الثروة العقارية بينما أخضع ايجار المحال التجارية لضريبة الارباح التجارية بالرغم من تجانس طبيعتهما بما يخالف قاعدة الملاءمة .

٨- أخضع القانون التصرفات العقارية للضريبة مع أنه يتناول أساسا مصادر الدخل فقط مما يشير الى عدم تجانس طبيعة الأموال الخاضعة للضريبة ويؤثر على قاعدة الملاءمة .

٩- عامل أصحاب الحرف وهم أصلا ممولي ضريبة المهن غير التجارية باعتبارهم ممولي ضريبة الارباح التجارية بالرغم من اختلاف طبيعة النشاط وهو ما يؤثر على قاعدة الملاءمة

١٠- أخضع كافة البدلات للضريبة حتى وإن كانت بدلا لمصروفات فعلية مثل بدلات الانتقال وطبيعة العمل التي قد تقتضي إنفاق مصروفات معينة وهو ما يتنافى مع قاعدة المقدرة .

١١- أخضع أيضا كافة ما يستحقه الممول للضريبة مقابل الأعمال التي أدت في مصر أو في الخارج ، وهو ما يتنافى مع العدالة حيث لا يستفيد منها المواطن الذي يعيش بالخارج .

١٢- تقع الضريبة على المكلف سواء كان العمل بعقد أو بغيره ، بصفة دورية أو غير دورية ، ومعنى ذلك أن

الأعمال العارضة تخضع للضريبة وهو ما يتنافى مع أساس فرض الضريبة على الدخل باعتباره دوري متجدد ويتعارض مع الملاءمة .

١٢- الاعتراف في النشاط التجاري بالمصروفات التي لم يجر العرف على اثباتها بمستندات خارجية بحيث لا تزيد عن ٤ ٪ من إجمالي المصروفات المؤيدة بمستندات ، وهو ما يراه الباحثين لا يستند لأي أساس موضوعي من ناحية حيث لا توجد علاقة بين هذه المصروفات وبين المصروفات المؤيدة بمستندات من خارج المنشأة ، كما أنه يتناقض مع المعايير المحاسبية وخاصة في النشاط السياحي الذي يتم فيه انفاق مصروفات كثيرة لا يمكن اثباتها مستنديا ٥٢ ويتعارض أيضا مع قاعدة المقدرة والملاءمة .

ونستنتج من كل ما سبق قصور التشريع الضريبي المصري في تحقيق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة . . الى جانب أن استعراض هذه التشريعات الضريبية المختلفة لمدة الربع قرن الاخير يؤكد استحالة صلاحية استمرار أي تشريع ضريبي وضعي لمدة ربع قرن من الزمان مثلا ، وهو ما يؤكد استحالة تطبيق قاعدة اليقين والاستقرار ويؤكد ايضا اعجاز تشريع الزكاة الذي استطاعت قواعد تطبيقه تحقيق أكمل وأسمى تشريع مالي حقق كل قواعد فرض الضريبة من ناحية ، وظلت قواعده ايضا بما فيها أسعاره واعفاءاته صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان بما يؤكد أن هذا التشريع الهى لا يمكن أن يكون من صنع بشر .

## الجزء الثالث : قياس العبء المالي للمكلف في التشريع الضريبي الأمريكي المعاصر وقدر الاعفاءات في هذا التشريع ومدى ملاءمته للتطبيق عبر الزمان

أولا : المقومات العامة للتشريع الضريبي الأمريكي :

١- تتناول الضريبة الدخل الدوري وغير الدوري والرأسمالي وتوجد ضرائب على الثروة .

٢- توجد ضرائب غير مباشرة على الانتاج والاستهلاك .

٣- يوجد ازدواج ضريبي محلي ودولي :

الازدواج المحلي : يخضع المكلف لثلاثة أنواع من الضرائب : ضرائب فيدرالية Federal Taxes وضرائب الولاية State Taxes ، وضرائب محلية Local Taxes .

الازدواج الدولي : تخضع الإيرادات التي حققها المواطن الأمريكي خارج الولايات المتحدة الأمريكية لما يزيد عن \$٨٥٠٠٠ للضرائب الفيدرالية بخلاف ضرائب الدولة التي يقيم فيها .

٤- يتم حساب الدخل سنويا على إجمالي إيرادات المكلف .

٥- تدفع الضرائب نقدا ولا توجد ضرائب عينية .

٦- يخضع كل من الشخص الاعتباري والطبيعي للضرائب .

٧- يتم تقويم وعاء الضريبة باستخدام الأساس الفعلي طبقا لإقرار المكلف وفي حالة شك الإدارة الضريبية في عناصر الوعاء يتم التحقق مستديا ولا يجوز اهدار الدفاتر وعدم اعتماد مستنداته الا ببينة تثبتتها الإدارة الضريبية .

٨- قسم المشرع الضريبي الأمريكي الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة على الدخل الى خمس فئات هي : الفرد غير المتزوج ولا يعمل اطفالا Single ، المتزوج ومعه زوجته وان ( كان لهما دخل واحد ) Married Filing ، رب الأسرة (فرد يعمل طفلا) Head Of Household ، المتزوج/المتزوجة المستقل Married Filing Separately وأضاف المشرع حالة استثنائية هي الارمل / الارملة وتعمل طفلا وتعامل معاملة خاصة السنة الاولى فقط للوفاة (Qualifying Widow(er) .

٩- يتبنى المشرع الضريبة التصاعدية على الدخل بالشرائح تطبيقا لنظرية المنفعة الحدية مع مراعاة تقسيم المجتمع الى الفئات السابق الاشارة اليها .

١٠- يتم تطوير الشرائح الضريبية والاعفاءات سنويا ليمت توفير الحد الكريم للمعيشة .

١١- فوائد السندات الحكومية غير خاضعة للضريبة على الدخل .

### ثانيا : المقومات الخاصة للتشريع الضريبي الأمريكي على دخل الأفراد الطبيعيين : ٥٤

١- يخضع الممول للضريبة على اجمالي دخله من مصادر الدخل المختلفة مثل : المرتب ، البقشيش ، فوائد القروض والودائع ، توزيعات الأسهم والسندات ، أرباح/ خسائر النشاط التجاري والأعمال ، الأرباح / الخسائر الرأسمالية - ( اذا كان الكسب الرأسمالي تحقق من بيع عقار مملوك للمكلف لمدة خمس سنوات وشغله آخر سنتين على الاقل أو أن البيع تم نتيجة لظروف صحية معينة أو تغير مكان العمل أو الوفاة أو الطلاق أو فقد العمل بما لا يسمح بتعويض البطالة أو ظروف اخرى غير منظورة - فلا يخضع للضريبة الا ما يزيد عن \$٢٥٠٠٠٠ للفرد وللزوجين \$٥٠٠٠٠٠ ) ، أي أرباح / خسائر أخرى ، توزيعات التأمينات الاجتماعية IRA ، معاشات ودخول مدى الحياة ، تأجير عقارات ، نفقات عائلية محصلة من اقارب ، أرباح شركات اشخاص أو أخرى ، استردادات ، حقوق انتفاع معنوية ، دخل زراعي ، تعويضات بطالة ، الضمان الاجتماعي ، استردادات ضريبية من العام السابق ، أي مساعدات من الأقارب ، الدخل المحقق خارج الدولة اذا زاد عن \$٨٠٠٠٠ ، أي دخول اخرى ( من القمار مثلا .. ) .

٢- يسمح المشرع بخصم مصروفات معينة من اجمالي وعاء الدخل للوصول الى اجمالي الدخل المعدل Adjusted Gross Income وهي كالاتي : نفقات المدرس ، نفقات أعمال فنية ، مصروفات العلاج ، م. نقل

الأثاث لتغيير المسكن إذا كان مكان العمل يبعد عن الإقامة أكثر من ٥٠ ميلاً ، نصف الضرائب المدفوعة على المنشأة الفردية ، غرامة سحب الوديعة المصرفية قبل ميعادها ، نفقات الزوج / الزوجة ، فوائد على القروض لتعليم الأبناء - لها حد أقصى متغير من سنة لأخرى ، مصروفات التعليم ، استقطاع التأمين الاجتماعي IRA لصاحب المنشأة بحد أقصى ٢٥٪ من الربح ، مصروفات الاعاشة والألعاب ، استقطاعات التأمين الصحي الخاصة بالمالك وأسرتة ، المصروفات المعيشية والألعاب الخاصة بالتعليم العالي - لها حد أقصى متغير ، تأمين اجتماعي بحد أقصى \$٤٠٠٠ يشمل أفراد الاسرة ، تكلفة شراء سيارة صديقة للبيئة - ذات وقود نظيف - لها سقف متغير ، نفقات الأقارب .

٢- يتمتع الفرد بأحد نوعين من الإعفاءات : إما حكومية Exemptions أو إعفاء مقابل مصروفات فعلية Itemized Exemptions وهي كما يلي :

#### أ- الإعفاءات الحكومية طبقاً للحالة الاجتماعية للمكلف سنة ٢٠٠٥ :

( جدول رقم ٢ )

\$ ٥٠٠٠	الفرد
\$ ٧٣٠٠	رب الاسرة
\$ ١٠٠٠٠	المتزوج ومعه زوجته
\$ ٥٠٠٠	متزوج مستقل

#### ب- الإعفاءات مقابل مصروفات فعلية : وهي أنواع :

استقطاعات مطلقة مهما كانت قيمتها ومن أمثلتها : ضريبة الدخل للعام السابق ، الضرائب المدفوعة للولايات والمحليات - ضرائب الدخل والضريبة العامة على المبيعات والضرائب العقارية وضرائب الملكية وأي ضرائب أخرى ، فوائد القروض المدفوعة لشراء منزل .

استقطاعات مشروطة : وهي إما مشروطة بسقف محدد ، وإما أنها ترتبط بالدخل ومن أمثلتها : مصروفات العلاج شاملة علاج الاسنان اذا زادت عن ٧.٥٪ من اجمالي الدخل المعدل ، فوائد استثمارات ، هدايا وتبرعات للملاجئ والجهات التي لا تهدف للربح مثل المساجد والكنائس والجمعيات الخيرية ٥٥ ، خسائر سرقة واحتيال - لها حد أقصى يرتبط بالدخل ، خسائر الأعمال ، والخسائر الرأسمالية ، التأمينات الصحية الخاصة لرجال الأعمال ، التأمينات المدفوعة للموظفين ، أنعاب المحاسبة عن إعداد الإقرار الضريبي ، ايجار خزينة بالبنك وكافة المصروفات البنكية ، خسائر القمار ، تكلفة شراء سيارة صديقة للبيئة - ذات وقود نظيف - حتى \$ ١٥٠٠ أي مصروفات أو استقطاعات اخرى .

٤- كما يحصل أيضا الفرد على إعفاء مبلغ معين من وعاء الضريبة يتم تحديده سنويا طبقا لمستوى المعيشة ، وهذا الإعفاء كان \$ ٣١٥٠ سنة ٢٠٠٤ وأصبح سنة ٢٠٠٥ \$ ٣٥٠٠ لكل فرد بشرط الا يزيد إجمالي الدخل السنوي عن \$ ١٠٩٤٧٥ فاذا زاد عن ذلك يصبح الإعفاء \$ ٣٢٠٠ فقط لسنة ٢٠٠٥ .

٥- بعد الوصول الى وعاء الضريبة Taxable Income يتم حساب الضريبة طبقا لأسعار كل فئة مع مراعاة الشرائح الضريبية . ثم يتم منح المكلف ميزات ضريبية تسمى Personal Tax Credit وهي خصم العناصر التالية من قيمة الضريبة المستحقة :

الضرائب الاجنبية المدفوعة ، حقوق مدفوعة لجهات اجنبية باعتبارها مصروفات لرعاية الأطفال تحت سن ١٤ سنة للأم العاملة ، حقوق للأعمى وكبار السن فوق الستين والخامسة والستين ، حقوق لطلاب الجامعات (أول سنتين دراسيتين ) ، لكل طفل اقل من ١٤ سنة الحق في \$ ١٠٠٠ ، حقوق الإبن بالتبني .

٦- الزيادات الضريبية الأخرى : Other Taxes

تفرض الزيادة الضريبية على المكلف بإضافة مايلي : ضرائب المنشأة الفردية ، ضرائب البقشيش ، ضرائب الدخل على العاملين لدى المكلف ( خادم مثلا ) لتوريدها للدولة ، ويعبر الناتج عن إجمالي الضرائب .

٧- ويخصم منه : الضرائب المستقطعة من المنبع + المساعدات الممنوحة للفقراء Earn Income Credit بحد أقصى \$ ٤٢٠٠ لطفلين .

٨- أسعار الضريبة على الدخل السنوي للمكلف بالدولار سنة ٢٠٠٥ :

( جدول رقم ٢ )

السعر%	الفئة ( ١ )	الفئة ( ٢ )	الفئة ( ٣ )	الفئة ( ٤ )
١٠	الفرد	رب الاسرة	المتزوج وزوجته	المتزوج المستقل
١٥	٧٥٥٠-٣٠٦٥٠	١٠٧٥١-٤١٠٥٠	١٥١٠١-٦١٣٠٠	٧٥٥٠-٣٠٦٥٠
٢٥	٣٠٦٥١-٧٤٢٠٠	٤١٠٥١-١٠٦٠٠٠	٦١٣٠١-١٢٣٧٠٠	٦١٨٥٠-٣٠٦٥١
٢٨	٧٤٢٠١-١٥٤٨٠٠	١٠٦٠٠١-١٧١٦٥٠	١٢٣٧٠١-١٨٨٤٥٠	٩٤٢٢٥-٦١٨٥١
٣٢	١٥٤٨٠١-٣٣٦٥٥٠	١٧١٦٥١-٣٣٦٥٥٠	١٨٨٤٥١-٣٣٦٥٥٠	٩٤٢٢٦-١٦٨٢٧٥
٣٥	اكثر من ٣٣٦٥٥٠	اكثر من ٣٣٦٥٥٠	اكثر من ٣٣٦٥٥٠	اكثر من ١٦٨٢٧٥

### ثالثا : إعفاءات خاصة اضافية :

يمنح المشرع إعفاءات اضافية بقيمة محددة تتغير سنويا للفئات التالية : إعفاء للمتزوجين فوق سن ٦٠ ، إعفاء لرب الأسرة فوق سن ٦٥ ، إعفاء للكفيف والمعوق .

### رابعا : تفاصيل لبعض الإعفاءات السابقة التي يمنحها المشرع : ٥٦

١- الأجور المدفوعة للأبناء أو المعالين الذين يعملون لدى من يعولهم وإذا كانوا أقل من ١٨ سنة ، مصروفات تخسيس بأمر الطبيب ، الفوائد المدفوعة لإصلاح المنزل ، مصروفات أجهزة ضرورية للمنزل بالنسبة للمعوقين ( مثل المصعد ) .

٢- إذا كان الإبن أقل من ١٤ سنة يمكن للوالد/ الوالدة اعطائه هبة تسمح له بعائد سنوي يعفى منه ٨٠٠ \$ إذا لم يكن له دخل آخر ويخضع الباقي للضريبة على الا يزيد الدخل عن ١٦٠٠ \$ وبعد بلوغ الإبن ١٤ سنة يمكن هبته أصولا تغل ايرادا أكبر .

٣- يسمح المشرع بتخفيض الضرائب على دخل الأب الخاضع للضريبة بمقدار الأجر الممنوح للإبن الذي يخضع للتأمينات الإجتماعية أو الضرائب الطبية إذا كان الإبن أقل من ١٨ سنة ويستمر هذا الإعفاء حتى سن ٢١ سنة للإبن . ويمكن للإبن تحقيق دخل سنوي ٤٨٥٠ \$ معفي من الضريبة ويخضع لها إذا حقق دخل أكبر بسعر ضريبي أقل ، وتخصم أجور الأبناء التي يدفعها الوالدين من وعاء الضريبة الخاص بهما .

٤- تخصص مصروفات التعليم الجامعي للأبناء بحد أقصى متغير سنويا وبياناتها : مصروفات الجامعة ، تكلفة المراجع والكتب ، تكلفة برامج التدريب لأغراض التخرج ، تكلفة الانتقالات ، تكلفة استخدام المعامل ، ثمن أجهزة الحاسب إذا استلزمته احتياجات الدراسة ، فوائد برامج تدريب وتخصص بحد أقصى ٢٪ من الدخل .

٥- تخصص فوائد قروض تعليم الأبناء من وعاء ضريبة الوالدين بشروط ترتبط بمستوى دخلهما ، فكلما زاد دخل الوالدين كلما قل الخصم الممنوح لهما على الفوائد .

### ٦- الاستردادات : Personal Tax Credit

- يتمتع المكلف بهذا النظام إذا كان يعمل ويحصل على مرتب اقل من ٢٧٢٦٣ \$ سنويا وبذلك يسترد جزء من الضرائب المدفوعة .

- لكل ابن تحت ١٧ سنة ١٠٠٠ \$ ، مصروفات الأبناء المعالين ( بالتبني ) ١٠٣٩٠ \$ ، ٢٠٪ من مصروفات الاطفال والمعالين بحد أقصى ٢٠٠٠ \$ للفرد ، ٦٠٠٠ \$ لفردين أو أكثر ، تتاح المنح الدراسية في العامين الاولين بعد المدرسة الثانوية ، وتسترد ٢٠٪ من مصروفات التعليم مدى الحياة وبحد أقصى ١٠٠٠٠ \$ وتسترد ٢٠٪ بحد أقصى ٢٠٠٠ \$ من مصروفات المدارس والبرامج الدراسية والتعليم الجامعي وبرامج التعليم مدى الحياة. ويتم

تطوير هذه المبالغ سنويا طبقا لما يراه المشرع .

- نظام الإيداع للمعاش: يتم رد ١٠٪، ٢٠٪، ٥٠٪ حتى ٢٠٠٠ \$ مساهمة في نظام IRA<sup>٥٧</sup>

## دراسة تحليلية انتقادية لنظام التشريع الضريبي الأمريكي :

١- يمنح المشرع إعفاءات متعددة للمكلف بغرض تخفيف الأعباء عنه لتحقيق حد أدنى كريم لحياته المعيشية لذلك فقد تناول أنواع كثيرة من النفقات العائلية والوظيفية مما جعله يتدخل في تفاصيل كثيرة جدا وقسم هذه النفقات الى أنواع فمنها ما تم خصمه كاملا من وعاء الضريبة ومنها ما تم خصمه بحد أقصى ومنها ما تم ربط خصمه بنسبة من الدخل ومنها ما يتم رده للمكلف، وذلك مما يؤدي الى تعقيد حساب وعاء الضريبة ويؤثر على قاعدة اليقين.

٢- يتم تقدير الإعفاءات بدون ارتباط بقواعد فرض الضريبة من حيث العدالة والمقدرة ، لذلك تظهر بعض التناقضات مثل الإعفاء الممنوح للأرمل / الأرملة لمجرد وفاة الطرف الآخر ، الاعفاء الخاص بالإبن وبالإبن بالتبني ، الإعفاء الإضافي للمعوق أو لمن فوق الستين والخامسة والستين .. إذ تمنح هذه الإعفاءات بغض النظر عن حاجة المكلف الفعلية كما توضح الدراسة كثيرا منها .

٣- لا توجد معايير علمية لخصم تكلفة من وعاء الضريبة بدون حد أقصى مثل فوائد القروض المدفوعة لشراء منزل ، وخصم تكلفة أخرى بحد أقصى مثل تكلفة خطط المعاشات ومصروفات تعليم الأبناء .. وغيرها الكثير

٤- يخضع الممول للضريبة على إجمالي دخله من المصادر المختلفة سواء كانت دورية أو عارضة أو رأسمالية كما تخضع بعض عناصر الثروة للضريبة ، وهو ما يتعارض مع الفكر الذي يتبنى اخضاع الدخل فقط للضريبة دون الثروة .

٥- أخضع المشرع الثروة التي تمثل أصولا ثابتة مخصصة للإستخدام مثل العقارات المشغولة بأصحابها والسيارات .. الخ وهو ما يؤدي الى التأثير على الانتاج والاستثمار .

٦- لا يوجد ما يثبت أن المشرع الضريبي قد راعى المنفعة الحدية عند تحديد شرائح الدخل وسعر الضريبة على كل منها وحقق الملاءمة في تغيير شرائح الدخل مع تصاعد سعر الضريبة ، فالواضح أن طريقة تحديد شرائح الدخل وأسعار الضرائب تتم بشكل تحكمي .

٧- يزيد الأمر تعقيدا التطوير المستمر في أسعار الضريبة سنويا وقدر الإعفاءات لمواجهة التغير في الأحوال الإقتصادية من تضخم وانكماش وهو ما يؤكد عدم إمكانية ثبات التشريع الضريبي الملائم لأكثر من سنة وهو ما يؤدي الى التأثير على قاعدتي اليقين والاستقرار ، هذا إن استطعنا أن نجزم بأن هذا التشريع قد حقق قاعدتي العدالة والمقدرة .

وهو ما يؤكد قصور العنصر البشري مهما أوتي من قدرات تقنية وامكانيات فائقة ، ولا يمكن للتشريع الضريبي في أكبر دول العالم تقدما وحضارة أن يستمر تطبيقه عبر الزمان .

## دراسة تحليلية انتقادية لأسعار ضريبة الدخل في التشريع الأمريكي :

أولا : إتجاه نسب تصاعد الضريبة : تنحصر اسعار الضريبة في ست اسعار تتصاعد كما يلي

الجدول رقم ( ٤ )

نسب الزيادة	%	السعر
-	١٠	الاول
٥	١٥	الثاني
١٠	٢٥	الثالث
٣	٢٨	الرابع
٥	٣٣	الخامس
٢	٣٥	السادس

ونلاحظ اتجاه نسب الزيادة الى التصاعد مع ارتفاع شرائح الدخل ثم التناقص بما يعني أن الزيادة تتم بشكل تحكمي ، كما يتناقض ذلك مع نظرية المنفعة التي بنيت على أساسها تصاعدية الضريبة ، وكان على المشرع ان ينحو الى أحد اتجاهين :

أ - إما أن يتجه معدل التزايد الى زيادة سعر الضريبة من شريحة الى اخرى .

ب- وإما أن يحتفظ المشرع بمعدل زيادة ثابت من شريحة الى اخرى .

وبذلك لم تراعى قاعدة العدالة والملاءمة في تصاعد أسعار الضريبة .

### ثانيا : العلاقة بين زيادة الدخل وزيادة سعر الضريبة :

يرتفع سعر الضريبة كلما ارتفعت شريحة الدخل ، والمفروض أن تتواجد علاقة بين زيادة سعر الضريبة وزيادة شرائح الدخل تحقيقا للمنطق الذي بنيت عليه فكرة التصاعد بالشرائح وبحساب معامل الارتباط بين كل من اسعار الضريبة ( Y ) وشرائح الدخل ( X ) يتضح ما يلي ٥٨ :

$$( Y , X1 ) ، ٨٩ ، ( Y , 2 X ) ، ٩٢ ،$$



$$، ٩٤ ( Y ، 4 X ) ، ٩٤ ( Y ، 3 X )$$

**وهو ما يوضح ما يلي :**

- ١- أن معامل الارتباط بين سعر الضريبة و شرائح الدخل مرتفع ويمثل ارتباط قوي .
- ٢- أن المعامل غير متساوي بين الفئتين الأولى والثانية مع الثالثة والرابعة .
- ٣- مما ينتج عنه أن الضريبة في الفئة الأولى لا تزيد بنفس نسبة زيادة الدخل في الشرائح الأخرى ، وتزيد الضريبة في الفئة الثانية بنسبة أعلى من الزيادة في الفئة الأولى وبنسبة أقل من الفئتين الثالثة والرابعة .
- ٤- تزيد الضريبة في الشريحتين الثالثة والرابعة بأعلى نسبة من سابقتها عند زيادة الدخل وبذلك تقييد النتائج الاحصائية ما يلي :

- ١- عدم الالتزام بقاعدة العدالة التي تعني المساواة في معاملة المشرع بين فئات المكلفين.
- ٢- عدم الالتزام بتحقيق قاعدة المقدرة بشكل كامل .

**ويؤكد ذلك نتائج التحليل لكل من :**

- ١- علاقة زيادة الدخل بزيادة سعر الضريبة على مستوى الفرد الواحد .
- ٢- علاقة زيادة الدخل بزيادة سعر الضريبة على مستوى رب الاسرة الذي يعول طفلا .
- ٣- علاقة زيادة الدخل بزيادة سعر الضريبة على مستوى الزوجان معا .
- ٤- علاقة زيادة الدخل بزيادة سعر الضريبة على مستوى المتزوج المستقل .

وقد اثبت التحليل على مستوى كل الفئات الضريبية ما يلي :

- ١- عدم ملائمة نسب زيادة الدخل مع تصاعد سعر الضريبة .
- ٢- انه لا يوجد أساس علمي لتصاعد نسب الضريبة مع زيادة شرائح الدخل .

**ثالثا : تحليل مقارن لأسعار الضرائب بين فئات المكلفين :**

قسم المشرع فئات المجتمع الأمريكي الى أربع فئات أساسية - بخلاف الاستثناءات الأخرى- تعبر الفئة الأولى والأخيرة عن فرد واحد ، والفئة الثانية عن رب الأسرة الذي يتحمل أعباء طفل وبذلك يزيد عبئه عن الفئتين السابقتين ، وتعبر الفئة الثالثة عن المكلف الذي يتحمل العبء الأكبر . ولكن دراسة اسعار الضريبة توضح ما يلي :

- ١- تمثل كل من الفئة الأولى والأخيرة فردا واحدا لذا يفترض أن تتماثل أسعار الضريبة لهما ولكنها تماثلا

في أول شريحتين للضريبة ثم اختلفا بعد ذلك لصالح الشريحة الأولى ، وهو ما يتنافى مع قاعدة العدالة .

٢- أن الفئة الثالثة هي ضعف الفئة الأولى باعتبار أن الزوجين معا يمثلان ضعف الممول الفردي ، ومع ذلك نجد أن المشرع قد بدأ الشريحة الأولى والثانية من الدخل باعتبار أن الفئة الثالثة ضعف الأولى ولكن في الشريحة الثالثة والرابعة أخضع الدخل بعد أقصى \$ ٧٤٢٠٠ لضريبة بسعر ٢٥٪ في الفئة الأولى ، وبعد أقصى \$ ١٢٣٧٠٠ فقط لنفس السعر في الفئة الثالثة وكان المفروض أن يصل الدخل للضعف وهو \$ ١٤٨٨٠٠ باعتبار أن الفئة الثالثة ضعف الأولى ، كذلك أخضع الدخل بعد أقصى \$ ١٥٤٨٠٠ لضريبة بسعر ٢٨٪ في الفئة الأولى وأخضع الدخل بعد أقصى \$ ١٨٨٤٥٠ فقط لنفس السعر في الفئة الثالثة وكان المفروض أن يصل الدخل للضعف وهو \$ ٣٠٩٦٠٠ للفئة الثالثة ، ثم اتفقت الشريحة التالية للدخل بمبلغ \$ ٣٣٦٥٥٠ بسعر ضريبي واحد قدره ٢٣٪ لكل من الفئتين على اختلاف أعبائهما ، كذلك اتفقت الشريحة الأخيرة للفئتين وهي ما فوق \$ ٣٣٦٥٥٠ بسعر ٢٥٪ على أي زيادة مهما بلغت وكل ذلك ما يتنافى مع قاعدتي العدالة والمقدرة .

٣- نلاحظ أن المشرع في الفئة الثانية بدأ إخضاع الدخل عند قيمة متوسطة بين كل من الفرد في الشريحة الأولى والزوجين في الشريحة الثالثة ، واستمرت اختلافات الدخل حتى آخر شريحتين فاتفقتا في الدخل وسعر الضريبة وبذلك تتلاءم زيادة الدخل مع الضريبة .

#### رابعا : دراسة مقارنة بين فئات الدخل المختلفة : ٦٠

أ - المقارنة بين فئتي دخل الممول الواحد في الفئة الأولى والرابعة : اثبت البحث انه بالرغم من تماثل طبيعة أعباء كل من المكلفين واحدة إلا أن المشرع فرق بينهما في شريحة الضريبة الثالثة والرابعة والخامسة مما يوضح تمييز المشرع للفئة الأولى على الرابعة بالرغم من تساوي أعبائهما المالية ، وهو ما لا يتوافق مع قاعدة العدالة والمقدرة .

ب- المقارنة بين فئتي الدخل الثالثة والرابعة أي الزوجان معا والمتزوج المستقل :

راعى المشرع طبيعة الفئة الثالثة وانها فعلا ضعف الرابعة فكانت العلاقة بينهما متلائمة حتى الفئة الخامسة ثم تساوت الفئتان في الشريحة الأخيرة بسعر واحد مهما تزايد الدخل .

ج- المقارنة بين فئتي الدخل الأولى والثالثة أي الفرد الواحد والزوجان معا : اثبت البحث تمييز المشرع للفئة الأولى على الثالثة بما يتعارض مع قاعدتي العدالة والمقدرة .

د - المقارنة بين فئتي الدخل الأولى والثانية أي الفرد الواحد ورب الأسرة : اثبت البحث ايضا تمييز الفئة الأولى على الفئة الثانية مما يناهض قاعدة العدالة والمقدرة .

و - المقارنة بين فئتي الدخل الثانية والثالثة أي رب الأسرة والزوجان معا : اثبت البحث تمييز المشرع للفئة الثانية على الفئة الثالثة بما يمس قاعدتي العدالة والمقدرة .

ي - المقارنة بين فئتي الدخل الثانية والرابعة أي رب الأسرة والزوج المستقل : اثبتت الدراسة تباين أساس تقدير زيادة الدخل مع تصاعد سعر الضريبة بما يؤدي الى تمييز المشرع للفئة الثانية على الرابعة وهو ما يؤثر على قاعدة العدالة .

وبذلك يمكن ترتيب الفئات الضريبية طبقا لتمييزها الذي يتوافق مع النتائج الاحصائية :

١- تمييز الفئة الأولى وهي الفرد غير المتزوج على الفئات الأخرى اذ يخضع لأقل شرائح ضريبية مع أنه لا يعول احدا .

٢- يليها الفئة الثانية وهي لرب الأسرة الذي يعول طفلا .

٣- ثم تتساوى الفئتان الثالثة والرابعة للزوجان معا أو مستقلين .

#### خامسا : تطوير نسب الضرائب :

يتم تطوير الاعفاءات وشرائح الدخل الخاضع للضريبة سنويا كما يلي :

١- زيادة قيمة الاعفاءات من سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

( جدول رقم ٥ )

النسبة	الفرق	٢٠٠٥	سنة ٢٠٠٤	الفئة
٣٪	\$١٥٠	\$٥٠٠٠	\$٤٨٥٠	الفرد
٢٪	\$١٥٠	\$٧٣٠٠	\$٧١٥٠	رب الأسرة
٣٪	\$٣٠٠	\$١٠٠٠٠	\$٩٧٠٠	الزوجان معا
٣٪	\$١٥٠	\$٥٠٠٠	\$٤٨٥٠	متزوج مستقل

#### ونستنتج ما يلي :

أ - مساواة المشرع في قدر زيادة الإعفاء لكل من الفرد ورب الأسرة الذي يعول أطفالا .

ب - حرمان رب الأسرة من نفس نسبة الزيادة التي منحها للمشرع لكل الفئات مع أنه يعول أطفالا . وهو ما لا يتفق مع قاعدتي العدالة والمقدرة التي يجب أن يتوخاها المشرع .

٢- زيادة قيمة الشرائح الضريبية من سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ طبقا لشرائح الدخل :

( جدول رقم ٦ )

الفئة الرابعة	الفئة الثالثة	الفرق في الفئة الثانية	فرق في الفئة الأولى	سعر الضريبة
٤٠٠	٨٠٠	٥٥٠	٤٠٠	٪١٠
١٦٠٠	٣٢٠٠	٢١٥٠	١٦٠٠	٪١٥
٣٢٢٥	٦٤٥٠	٥٥٠٠	٣٨٥٠	٪٢٥
٤٩٠٠	٩٨٠٠	٨٩٥٠	٨٠٥٠	٪٢٨
٨٧٢٥	١٧٤٥٠	١٧٤٥٠	١٧٤٥٠	٪٣٣
اي زيادة	اي زيادة	اي زيادة	اي زيادة	٪٣٥

**ويعيب الزيادة السابقة ما يلي :**

- أ- تساوي الشريحة الأخيرة للفئات الثلاث الأولى بالرغم من اختلاف الأعباء العائلية وهو ما يميز الفئة الأولى التي تمثل فردا واحدا عن سائر الفئات التي تمثل أكثر من فرد .
- ب- منح الفئة الرابعة نصف الزيادة الممنوحة للفرد في الفئة الأولى بالرغم من أن كلاهما يمثل مكلف واحد وهو ما يمثل اجحافا للفئة الرابعة .
- وهو ما يمس العدالة التي يجب أن يتوخاها المشرع بسن قواعد واحدة للمكلفين الذين يتمتعون بمركز مالي واحد .
- ٣- بمقارنة نسبة زيادة الفئة الأولى ونسبة زيادة الفئة الرابعة باعتبارهما يمثلان فردا واحدا نجد ما يلي

الجدول رقم ( ٧ )

نسبة الزيادة	الفرق في الفئة الرابعة	فرق في الفئة الأولى	سعر الضريبة
متساويين	٤٠٠	٤٠٠	٪١٠
متساويين	١٦٠٠	١٦٠٠	٪١٥
٪١١٩	٣٢٢٥	٣٨٥٠	٪٢٥
٪١٦٤	٤٩٠٠	٨٠٥٠	٪٢٨
٪٢٠٠	٨٧٢٥	١٧٤٥٠	٪٣٣
اي زيادة	اي زيادة	اي زيادة	٪٣٥

ونستنتج عدم تناسب الزيادة في الشرائح الثالثة والرابعة والخامسة بين الفئتين وهو قطعاً يمس قاعدة العدالة كما سبق .

## نتائج البحث

يكمن الإعجاز في تشريع الزكاة في جانبين :

الأول : هو كمال التشريع للوفاء بالفرض الذي أنشأ من أجله .

الثاني : هو صلاحية هذا التشريع منذ نزل به القرآن الكريم وفصلته السنة الشريفة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان حتى يومنا هذا ، وحتى يوم يرث الله الأرض ومن عليها .

فاذا تطرقنا الى قدرة تشريع الزكاة على قياس الطاقة المالية للمكلف بما يحقق قواعد فرض الضريبة وهي العدالة والمقدرة والملاءمة أساس الضرائب المعاصرة ، لوجدناه يصنع تشريعا متكاملا يحقق وفي بالأغراض المبتغاة منه من ناحية ويصلح للتطبيق في أي زمان ومكان من ناحية أخرى بما يحقق ايضا باقي قواعد الضريبة وهما قاعدتي اليقين والاستقرار بنفس الدرجة من الكمال .

وقد تناول البحث اثبات الإعجاز في تشريع زكاة الثروة النقدية والثروة التجارية من خلال قواعد فرض الضريبة ، فتناول البحث هذا الإعجاز من خلال :

١-دراسة نظرية تناولت : الإعجاز في تشريع قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف بما فيها النصاب النقدي وفي كمال هذا الشريع ، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان مع المراعاة القصوى لقواعد فرض الضريبة وهي العدالة والمقدرة والملاءمة .

٢-دراسة تطبيقية : أثبتت عدم استطاعة التشريع الضريبي المصري والأمريكي تحقيق قواعد فرض الضريبة بشكل مطلق من ناحية وفي قصور صلاحيتهما للتطبيق في كل زمان ومكان من ناحية أخرى .

## نتائج الدراسة النظرية :

الجزء الأول : استحداث قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف وصلاحيتها للتطبيق في كل مكان وزمان

الزكاة هي أول استقطاع مالي على الاطلاق يقنن قواعد علمية مستقرة تراعي الطاقة المالية الحقيقية للمكلف بما يعرف في الاقتصاد المالي المعاصر باعفاء الأعباء العائلية والحوافز الضريبية ، وهو ما لم يكن معروفا من قبل في النظم المالية قبل الإسلام ولا بعده الا حديثا حيث وضع العلماء قواعد فرض الضريبة وأهمها قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة والاستقرار واليقين التي طبقت بحق في قواعد فرض الزكاة بكمال مطلق لا يستطيع تشريع ضريبي واحد أن يحاكيها في ذلك .

وعلى الرغم من أن كل من الزكاة والضرائب تسعى لتحقيق القواعد السابقة عند قياس الطاقة المالية للمكلف الا أنهما تختلفان في كثير من سبل تحقيق هذه القواعد ، وهي في حد ذاتها نتيجة معجزة ، لذلك تناول البحث

أوجه الإعجاز في كل من جوانب الاتفاق والاختلاف في قواعد قياس الطاقة المكلف المالية كما يلي .

### القاعدة الأولى : أنها استقطاع مباشر :

تتميز الزكاة بجميع أنواعها بأنها مباشرة وهي ميزة أساسية لأن الاستقطاع غير المباشر قد يقع على الفقير والمحتاج لأنه يتعلق بالاستهلاك والانتاج ، لذلك فلا تقع الزكاة على استهلاك الفقير والمحتاج ، وموطن الإعجاز هنا أن الزكاة هي التشريع المالي الفريد الذي لا يمس فقيراً ولا محتاجاً ابداً . وهو ما يتوافق مع تحقيق قاعدة المقدر

### القاعدة الثانية : وقوع الزكاة على كل الأموال بدون استثناء :

أثبت البحث أن الزكاة هي الاستقطاع المالي الأول والوحيد في العالم القديم والمعاصر الذي حقق قاعدة العدالة المطلقة التي توجب إخضاع الجميع للاستقطاع المالي دون تفرقة أو استثناء . وهذه القاعدة تتفق شكلاً مع التشريعات الضريبية وتختلف معها تطبيقاً حيث لم يستطع أي تشريع ضريبي أن يحقق هذه العدالة ، إذ لا يخلو تشريع ضريبي من استثناءات تميز بعض فئات المكلفين أو بعض الأنشطة دون البعض الآخر .

### القاعدة الثالثة : قاعدة إخضاع الثروة النقدية والتجارية للزكاة :

١- تختلف هذه القاعدة مع منهج الفكر الضريبي المعاصر الذي يقيس الطاقة الضريبية للمكلف عن طريق الدخل لا الثروة ولذلك يتبنى إخضاع الدخل للضريبة ، وقد أثبت البحث تحيز هذا المنهج للاغنياء على حساب الفقراء ، كما وضح عدم صحته حيث يقاس غنى المكلف بثروته التي تتكون من مجموع الدخل المتراكمة التي لا يحتاجها ولا يقاس بدخله الذي قد يحتاجه ومع ذلك تشاركه فيه الدولة ، وبذلك يحقق إخضاع الثروة النقدية والتجارية للزكاة قاعدة المقدر تماماً بأفضل ما يحققه فرض الضريبة على الدخل .

٢- يتجه المشرع نحو فرض الضريبة على الثروة مثل العقارات والسيارات ..بما يؤكد الفجوة بين الفكر المالي والتطبيق التشريعي .

### القاعدة الرابعة : قاعدة إخضاع المال النامي :

ليس لهذه القاعدة نظير في الفكر الضريبي ولكنها تعتبر حلقة من حلقات تحقيق العدالة والمقدر في تشريع الزكاة ، وقد توصل البحث الى النتائج التالية :

١- عرف التشريع الإسلامي الفرق بجلاء بين الأصول الثابتة والمتداولة بلغة المحاسبة وهو العلم المعاصر الذي وضعت أصوله منذ حوالي قرن ونصف فقط ، إذ فرق فقه الزكاة بين كل من الأصول المتداولة باعتبارها مالا نامياً والأصول الثابتة باعتبارها مالا غير نامي وهي تفرقة علمية دقيقة تتمشى مع وظائف هذه الأصول .

٢- أثمرت هذه التفرقة العلمية الدقيقة إخضاع الأصول المتداولة للزكاة وهي التي تكون مناط النماء والربح

للزكاة وأعفت الأصول الثابتة وهي المشغولة بالاستخدام . وهو ما يختلف عن بعض التشريعات الضريبية التي تخضع الثروة للضريبة بدون تفرقة بين نوعي المال بما يؤثر على الاستثمار والانتاج .

٢- تتحقق الحكمة من عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة حيث تستهلك وتتأقصر قيمتها بالاستخدام ، كما أنها لا تحقق دخلا - إذا حدث- إلا ببيعها عند استهلاكها أو استبدالها لشراء غيرها وربما لا يستفيد المشروع منها شيئاً في حالة ارتفاع اسعار استبدالها .

٤- وبذلك ترتبط حكمة الإخضاع والإعفاء بطبيعة عناصر المال وامكانية نمائها من عدمه حتى يمكن المحافظة على مقدرة المكلف الحقيقية تحفيزا للاستثمار والانتاج.

وهو ما يحقق قاعدة الملاءمة في العناصر الخاضعة للفريضة بما يحافظ على قدرة المجتمع الاقتصادية .

### القاعدة الخامسة : قاعدة السنوية :

تتفق هذه القاعدة مع التشريع الضريبي في بعض الأموال وتختلف مع بعضها الآخر إذ تراعي الزكاة مبدأ الملاءمة بأفضل من الضرائب كما يلي :

١- فرقت الزكاة بين الأموال التي يحدث فيها النماء موسمياً مثل الزرع فرضت عليه الزكاة موسمياً ، وبين الأموال النامية بمرور الحول لذا فرضت عليها الزكاة سنوياً ، وهي تفرقة تشير الى الدقة المتناهية في مراعاة تحقيق قاعدة الملاءمة الى جانب قاعدتي العدالة والمقدرة في الأموال الخاضعة للزكاة .

٢- اعمال قاعدة السنوية على الثروة التجارية باعتبارها نامية فعلا على أساس أن الحول هو الوحدة الزمنية التقديرية التي يتحقق فيها النماء .

٣- اعمال قاعدة السنوية على الثروة النقدية باعتبارها نامية حكماً خلال الحول باعتباره وحدة تقديرية للنماء وهو ما يدفع المكلف لإستثمارها لسداد الزكاة من عائداتها .

### القاعدة السادسة : اختصاص الزكاة بالشخص الطبيعي :

عرف المشرع الفرق بين الشخص الطبيعي محل التكليف وأوجب عليه الزكاة والشخص الاعتباري وهو الشركة وأوجب فيها زكاة الانعام فقط ، وتجب الزكاة في الثروة النقدية والتجارية على الشخص الطبيعي بما يسمح بمراعاة أعبائه الوظيفية والشخصية ويحافظ على حقوق كل من المكلف والفقير وهو ما لم يعرفه المشرع الوضعي قبل الإسلام ولم تعرف الشخصية الاعتبارية للشركة الا حديثاً منذ أقل من قرنين فقط .

### القاعدة السابعة : استقلال شخصية المكلف :

تحقق الزكاة العدالة المطلقة لجميع أفراد المجتمع في تحقيق الشخصية المستقلة مالياً لكل أفراد الأسرة الواحدة وهو ما لم يتوافر في أي تشريع وضعي قديم او معاصر إذ يتم جمع الزوجين مع الابناء لمنحهم الإعفاء

المقرر ، كما أن المرأة المتزوجة لم تحصل على شخصية مستقلة في إعفاء الضريبة الا حديثاً وفي بعض التشريعات الضريبية دون البعض الآخر ، كذلك لا تمنح الضرائب أموال الأبناء القصر أي إعفاءات الا وهي مرتبطة بذويهم .

### القاعدة الثامنة : القياس الفعلي في تقدير وعاء الزكاة :

يتفق الفكر الضريبي مع منهج الزكاة في استخدام كل من الأساس الحكمي والفعلي في تقدير وعاء الزكاة ومناطق الإعجاز في هذه القاعدة هو مراعاة قاعدة الملاءمة كما يلي :

١- عرف فقه الزكاة القياس الفعلي والقياس الحكمي لوعاء الزكاة وطبقهما في الأموال الخاضعة للفريضة طبقاً لملاءمة طبيعة هذه الأموال .

٢- يعتبر القياس الفعلي هو الأصل في قياس وعاء الأموال الخاضعة للزكاة بشكل عام ومنها زكاة الثروة النقدية والتجارية باعتباره يحقق العدالة دون جدال .

٣- يعتبر القياس الحكمي أساس قياس وعاء زكاة الثمار والزرع بشرط قيام الدولة بجباية الزكاة نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الأموال ، فإن لم تفعل فيتم القياس على الأساس الفعلي باعتباره هو الأصل .

### القاعدة التاسعة : استخدام القيمة السوقية الجارية :

تختلف هذه القاعدة مع ما جرى عليه العرف المحاسبي الضريبي من تطبيق سياسة الحيطة والحذر التي تقضي بتقييم العناصر الخاضعة للضريبة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل وهو ما يتوافق مع أغراض المحاسبة المالية والضريبية ، اما الزكاة فهي تهدف لتحقيق أغراضا تكافلية تحققها هذه القاعدة بما يتواءم مع الأغراض المنوطة بها ويتضح الاعجاز فيما يلي :

١- أن سائر أنواع زكاة المال تدفع عينا وبذلك يتفق التقييم بالقيمة السوقية الجارية لزكاة النقيدين والثروة التجارية اللتان تدفعان نقداً مع طبيعة اخراج الزكاة في باقي أنواع المال وهو ما يؤكد التماثل والتجانس في قواعد زكاة الأموال المختلفة .

٢- أن الزكاة هي شكر لله على نعمته باخراج جزء منها للفقير فاذا كانت البضاعة بها ربح كامن فالواجب أن يزكى هذا الربح وان لم يتحقق بعد ، وان كان بالمال خسارة فيكون التقييم قد أنصفه بمراعاة هذه الخسارة .

٣- تطبق القيمة السوقية الجارية على النقد الاحنبي وهو ما يتوافق ايضاً مع طبيعته .

٤- فرق فقه الزكاة بين الديون الجيدة والديون المشكوك في تحصيلها -وهذه التفرقة هي ما عرفته العلوم المحاسبية حديثاً - فأخضع الأولى للزكاة بقيمتها الدفترية ، وأجل الثانية حتى يتمكن المالك من تحصيلها فان حدث فعليه زكاتها لعام واحد وان لم يحدث فهو قد أعضى منها وهو ما يمثل قمة تطبيق قاعدتي العدالة والمقدرة



في معالجة هذا العنصر .

### القاعدة العاشرة : قاعدة الاعتراف بالأعباء العائلية :

تحاول التشريعات الضريبية تطبيق قاعدة المقدرة بمنح الاعفاءات العائلية بما يسمى تشخيص الضريبة أي مراعاتها لشخص الممول ، ولذلك يمتدح الفكر الضريبي الضرائب الشخصية وان كان يعيبها ضرورة تعديلها من فترة زمنية الى أخرى حتى تتلاءم مع تغيرات الأسعار وظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، ولذلك فالضرائب الشخصية تتباين تباينا شديدا في منهجها من مجتمع لآخر في نفس الفترة الزمنية ومن فترة زمنية لأخرى لنفس المجتمع .

أما بالنسبة للزكاة فقد اعترفت بالأعباء العائلية ووضعت لها احكاما معجزة تصلح للتطبيق في كل مكان وزمان كما يلي :

١- الزكاة استقطاع شخصي يطبق قاعدة المقدرة بمراعاة الحاجات الشخصية للمكلف وهي ما تم انفاقه على حاجاته الفعلية وليست قيمة مالية محددة كما تقنن التشريعات الضريبية .

٢- تعتبر الزكاة أول استقطاع مالي يعترف بكافة نفقات المكلف المعيشية باعتبارها تمثل أعباءه العائلية ويتمتع بذلك الجميع دون تفرقة بما يحقق قاعدة العدالة وبما يسمح لهذه القاعدة بصلاحيه التطبيق في كل زمان ومكان .

### القاعدة الحادية عشر : قاعدة خصم الديون :

ليس لهذه القاعدة مثل في الضرائب الوضعية ولذلك تعتبر الزكاة هي الاستقطاع المالي الأول والوحيد الذي يعترف بالديون المستحقة على المكلف ويستنزله من الوعاء حتى يمثل مركزه المالي الصافي شرط الملكية التامة الذي يشترطه المشرع ، وبذلك تمثل هذه القاعدة قمة مراعاة المقدرة التي لم يحظى بها المكلفين في الضرائب الوضعية ، وليس كذلك فحسب بل ان الباحثة تقدر ان الزكاة قد تكون ايضا آخر استقطاع يعترف بهذه الديون اذ لا يتصور أن هناك تشريعا وضعيا يمكن أن يناقض الزكاة في مراعاتها لقاعدة المقدرة .

### القاعدة الثانية عشر : قاعدة نسبية سعر الزكاة :

تتفق هذه القاعدة مع الفكر الضريبي المعاصر في هدف مراعاة قاعدة المقدرة ، وتختلف اختلافا بيّنا في اسلوب بلوغ هذا الهدف ، اذ يتبنى الفكر الضريبي تطبيق نظرية " المنفعة الحدية " التي ترى تناقص المنفعة كلما زاد الدخل ، لذلك بنيت نظرية تصاعديّة أسعار الضريبة على أساسها وتطبق في معظم ضرائب الدخل المعاصرة . ويتم ذلك بتقسيم الدخل الى شرائح بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما زادت شريحة الدخل ، ويقع أعلى سعر للضريبة على آخر شريحة من الدخل وما يزيد عليها الى ما لا نهاية .

اما الزكاة فسعرها نسبي على فائض المال مع تحقق سائر شروط الخضوع للزكاة ، وبذلك تنجلي حكمة التشريع واعجازه فيما يلي :

١- تتلافى الزكاة مثالب التقدير الشخصي لتقسيم شرائح الدخل وصعوبة وضع معايير ملائمة تحقق مستوى معيشة كريم للمكلفين .

٢- كما تتلافى مثالب التقدير الشخصي لأسعار الضرائب التصاعدية ومدى تناسبها مع الحاجات الفعلية للمكلفين ، وقصور المشرع عند تحديد أعلى سعر على آخر شريحة دخل .

٣- قسم تشريع الزكاة المكلفين الى ثلاث فئات : الأولى من يبلغ ماله حد الكفاف أو دونه وهي التي تستحق العطاء من الزكاة . الثانية : هي من يبلغ ماله حد الكفاية فلا يستحق الزكاة ولا يدفعها ، الثالثة : وهي التي تملك أكثر مما يكفيها وتخضع للفريضة على فضل المال اذا توفرت فيه شروط الخضوع .

٤- يتساوى جميع المكلفين في الحاجة الى فوائض أموالهم مما يستلزم مساواتهم أيضا في الخضوع لسعر زكاة واحد وثابت ، وهو ما طبقته التشريعات الضريبية نفسها في الشريحة الأخيرة كما سبق .

٥- أن شرط مرور الحول على بلوغ المال النصاب في ملك المكلف يؤكد أيضا أن المال أصبح فائضا عن حاجات المكلف وهو ما يجب أن يتساوى فيه الجميع بخضوعهم لسعر واحد لا يتميز فيه فرد عن الآخر .

٦- أن الزكاة أكثر موضوعية اذ تعتمد على اعفاء النفقات الفعلية للمكلف باعتبار أن الانفاق حقيقة واقعة يعبر عن طبيعة احتياجات كل مكلف ثم تخضع باقي الدخل الذي يدخره المكلف ، لذا فهي ترتفع من النظرية الى القانون حيث تعتمد على حقائق فعلية لا على تقديرات شخصية ترتبط وتتأثر بالزمان والمكان والظروف الاجتماعية والاقتصادية ... الخ كما أن تطبيق الزكاة طيلة من أكثر من ١٤ قرنا في مشارق الارض ومغاربها أثبت صلاحيتها للتطبيق عبر اختلاف الزمان والمكان .

٧- التيسير والبساطة عند حساب وعاء الزكاة خاصة وأن هذا الاستقطاع يقع على المسلمين في كل مكان وزمان لذلك يعتبر السعر النسبي هو الأنسب للتطبيق .

٨- أن السعر النسبي لا يصادر الدخل مثل بعض الضرائب التصاعدية مما يؤثر على القوة الانتاجية والازدهار الاقتصادي .

### القاعدة الثالثة عشر : سعر الزكاة ٢,٥ % :

يتميز سعر زكاة الثروة النقدية والتجارية بمميزات يتحقق بها اعجازا فيما يلي :

١- منخفض لا يمثل عبئا ثقيلا على أموال المكلف بالمقارنة بأسعار الضرائب الوضعية المعاصرة ولا بأسعار المكوس الظالمة في العصور القديمة .

٢- يتميز ببساطته وامكانية تطبيقه بسهولة اذ أمكن استخدامه في النظم القديمة التي كانت تسبب القيم الى رقم عشرة ، وينسب الى المائة كما هو الحال في أسعار الضرائب الحديثة .

٣- يحقق هذا السعر اعجازا بالنسبة لزكاة الثروة التجارية لا نظير له بالمقارنة بأسعار أي استقطاع مالي وضي ، ويتلخص في أن سعر زكاة العروض يتنازل بزيادة معدل العائد على الاستثمار في المشروع التجاري ، ويتصاعد بانخفاض معدل العائد على الاستثمار مما يؤدي الى اعتباره أداة حفز للإدارة الرشيدة التي تحقق عائد مرتفع على الاستثمار وأداة عقاب للإدارة الفاشلة التي تحقق معدلات عائد متدنية على الاستثمار .

### القاعدة الرابعة عشر : قاعدة السداد النقدي :

تتفق هذه القاعدة مع الضرائب المعاصرة في السداد النقدي للضريبة ، ولكنها تتميز بتطبيق مبدأ الملاءمة بشكل أفضل بما يحقق الاعجاز في الزكاة كما يلي :

١- أن سداد الزكاة يمكن أن يتم نقدا أو عينا طبقا لمصلحة المكلف بما يراعي ظروفه ويحقق مرونة كبيرة في طريقة السداد .

٢- أن الاصل في سداد كل من زكاة الثروة النقدية والتجارية أن تؤدي نقدا وهو ما يحتاج الى تقييم عناصر الثروة التجارية نقدا وهو أسير من التقييم العيني للعناصر النقدية والحقوق وبذلك يحقق التقييم الموضوعية وامكانية التطبيق .

٣- تناول العلماء أصول التقييم النقدي للعناصر الثروة التجارية بما يحقق العدالة الكاملة التي يجب أن يحتذي بها الفقه المحاسبي والضريبي .

٤- يحصل المكلف على العائد من النشاط التجاري في شكل نقدي وليس عيني وهو ما يبسر عليه سداد زكاته بنفس المعيار المستخدم وهو النقد .

### القاعدة الخامسة عشر : قاعدة عدم الثني :

الثني في الزكاة يماثل الازدواج في الضريبة وتتفق هذه القاعدة مع منهج التشريعات الوضعية تطبيقا لكل من قاعدتي العدالة والمقدرة ، وإن لم يستطع المشرع الوضعي تحقيق هذه القاعدة بصورة كاملة .

وقد كان للاسلام قصب السبق على التشريعات المالية الوضعية كلها بلا استثناء في منع الازدواج سواء بالنسبة الى التشريع المالي المحلي أو الدولي فالزكاة هي أول تشريع مالي يحرم الازدواج الضريبي :

المحلي : بكل صوره شكلا وموضوعا بحيث لا يتحمل المكلف أعباء على نفس المال في نفس السنة الا مرة واحدة وإن اختلف شكل المال ونوع الزكاة .

الدولي : وهو منع الازدواج في التجارة الخارجية بحيث لا تدفع الزكاة على أموال التجارة الخارجية الا مرة

واحدة في نفس العام .

### القاعدة السادسة عشر : توفر النصاب :

النصاب هو حد الغنى الذي يجب أن يتوافر في المال حتى يخضع للزكاة ويتشابه غرض النصاب مع أغراض الأعباء العائلية والحوافز الضريبية في التخفيف عن المكلف ولكنه يختلف اختلافاً بيناً عنهما في وسيلة تحقيق هذه الأهداف كما يلي :

#### ١- اختلاف النصاب عن الأعباء العائلية :

أ - الأعباء العائلية هي إعفاءات نقدية محددة يحصل عليها المكلف وغالبا ما يرتبط قدرها باختلاف ظروف المكلف العائلية ، أما النصاب فهو قيمة نقدية معينة تحسب طبقا لقواعد محددة اذا بلغها المال خضع كله للزكاة

ب- مما يؤدي الى اختلاف الأعباء العائلية في أي تشريع مالي وضعي باختلاف الزمان والمكان ليتلاءم مع تغير مستويات الدخل واحتياجات افراد المجتمع ، أما النصاب فهو لا يختلف باختلاف الزمان والمكان .

ج- تحسب الأعباء العائلية وتدفع باستخدام النقود المتداولة بكل دولة ، ولكن يحسب النصاب باستخدام قيمة الذهب الخالص ، ويدفع باستخدام النقود المتداولة .

#### ٢- اختلاف النصاب عن الحوافز الضريبية :

الحوافز الضريبية هي البنود التي يعفيها المشرع الضريبي من الخضوع للضريبة بخصمها من الوعاء الخاضع لها ، أو الأنشطة التي يعفيها المشرع من الضريبة ، وهي تتغير من تشريع ضريبي لآخر في كل بلد في نفس الحقبة الزمنية وتتغير في نفس التشريع من وقت لآخر بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأبناء المجتمع ، وفي الغالب يتجه المشرع الضريبي لتوجيه الحوافز لتشجيع أنشطة معينة أو يقلصها في أنشطة أخرى للحد من استثمار الأموال فيها .

قيمة النصاب بالمعايير المعاصرة : قام المحدثون بجهد مشكور في تحويل النصاب الشرعي الى معايير القياس المعاصرة فوجدوا انه يساوي ٨٥ جراما من الذهب الخالص .

## وقد أثبت البحث النتائج التالية :

١- يحسب النصاب في الثروة النقدية والتجارية عن طريق القدر المخصوص شرعا من الذهب الخالص فالأصل أن الذهب والفضة خلقا ليكونا نقدا للتعامل والتداول وقياس قيم الأشياء ومعايارا ومخزنا للقيمة ولا يصلحان للاستخدام في غرض آخر سوى المصنوعات الترفية التي نهى الشرع الحنيف عنها ، وبذلك يظل

حساب النصاب بالذهب ويتم سداد الزكاة نقدا بالعملة المتداولة وذلك سواء اصطلاح المجتمع على استخدام المعدنين الثمينين كعملة أو تم استخدام أى معادن اخرى أو تم استخدام الورق كنقد في التداول حيث أن النقد الورقي الحالي المتداول قد أخذ حكم العملات الشرعية .

٢- اختلف العلماء في اخضاع المستغلات وايراد كسب العمل للزكاة ، ولكنهم اتفقوا على أن يطبق النصاب النقدي مما يؤكد أهميته على مستوى الاجتهاد في زكاة الأموال والدخول المستحدثة باعتبار ملاءمته للتطبيق وتميزه باليسر وسهولة الحساب في التطبيق الى جانب أن المكلفين الخاضعين لهذه الزكاة يقبضون ايراداتهم نقدا لا عينا .

## مواطن الإعجاز في النصاب النقدي للزكاة :

### يتضح قدر الاعجاز في تشريع النصاب النقدي فيما يلي :

أولا : يحقق النصاب الهدف من تشريعه وهو وضع معيارا عاما عادلا لقياس حد الغنى للمكلف بما يستوجب اخضاع المكلف للفرصة اذا بلغت امواله النصاب لمدة حولا كاملا .

ثانيا : أن هذه العدالة تمتد في قياس حد الغنى للمكلف لتشمل امكانية تطبيقه في كل زمان ومكان ولا يوجد تشريع مالي وضعي عادل على وجه الارض يصلح للتطبيق في المجتمع الواحد على مر الزمان ، ولا تشريع واحد في نفس الحقبة الزمنية يصلح لكل المجتمعات .

ثالثا : استخدام الذهب في حساب قيمة النصاب الثروة النقدية والتجارية ، وهو المعدن الذي تعرفه كافة المجتمعات البشرية بالفطرة وتقبله ثمنا ومخزنا للقيمة سواء كانت نامية أو متقدمة ، بدائية وحديثة على السواء .. الخ وهو ما يؤكد صلاحيته على اختلاف الزمان منذ وضع التشريع الاسلامي حتى الان وسيظل كذلك الى ان تقوم الساعة .

رابعا : سداد الزكاة بالعملة النقدية المتداولة في المجتمع ، وبذلك يمكن تطبيق تشريع الزكاة في أي مجتمع بشري باستخدام عملته النقدية بدون حرج ولا مشقة وهو ما يوفر أساسا عاما للتطبيق في كل زمان ومكان .

خامسا : يصلح النصاب النقدي للتطبيق في كافة أنواع الأموال والدخول المستحدثة مثل المستغلات وكسب العمل ، إذ أن كافة ايراداتها تتحقق نقدا لا عينا لذلك فالواجب اخراج الزكاة نقدا ايضا ، بالإضافة الى تميزه بالسهولة واليسر في التطبيق .

سادسا : يقع النصاب النقدي على زكاة الثروة النقدية التي تعتبر الزكاة العامة التي تغطي كافة التغيرات التي تصيب المجتمعات الاسلامية من حيث استحداث أوجه نشاط جديدة لم تكن موجودة من قبل ، إذ أن مأل أي نشاط اقتصادي مستحدث تحقيق فوائض نقدية أو أرباحا تترجم في شكل نقدي مما يخضعها لهذه الزكاة

بالتبعية اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول وبذلك يمتد استخدام هذا النصاب في زكاة الأنشطة المستحدثة بما يسمح له أن يكون النصاب العام الذي يصلح تطبيقه للأموال التي لم يرد فيها تشريع بقدر النصاب ونوعه .

## النتائج العامة للإعجاز التشريعي في قواعد فرض زكاة الثروة النقدية والتجارية ؛

- ١- تمثل كل قاعدة من القواعد السابقة في حد ذاتها اعجازا حضاريا في التشريع المالي حيث أن لكل منها حكمة خاصة تحقق بها جانبا من جوانب العدالة التشريعية في فرض الاستقطاع المالي وقد أوضح البحث هذه الحكمة بقدر ما من الله به من علم على الباحثه وهوليس حصرا لحكم تشريع الزكاة واعجازاته التي لا تنتهي ، اذ تظل آيات الله في خلقه وتشريعه قائمة بوجودها علينا عندما نتوجه اليه بالعمل والإخلاص ، وصدق الله العظيم في قوله " سنريهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق " .
- ٢- أن اجتماع هذه المنظومة من القواعد في زكاة المال بشكل عام وفي زكاة الثروة النقدية والتجارية بشكل خاص يصنع بناء متكامل من التشريع المالي الذي يحقق كل قواعد فرض الضريبة وبخاصة قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة بما لم تستطع ان تصل اليه أفضل التشريعات المالية الوضعية .
- ٣- ان القواعد السابقة شملت مرونة كبيرة في كل قاعدة بحيث تتلاءم مع ظروف كل نوع من أنواع المال الخاضع لها بما لا يتواجد في التشريعات الضريبية المعاصرة .
- ٤- أن الزكاة تعتبر أول تشريع مالي منظم يضع قواعد علمية لقياس المقدرة الحقيقية للمكلف أو ما يسمى بالطاقة الضريبية بلغة العصر فيعني من لا يستطيع تحملها ، ويخضع من تحملها بقدر استطاعته ويضيف عليها أنه يعطي المحتاج من تلك الحصيلة .
- ٥- صلاحية قواعد فرض الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف في زماننا المعاصر في كل المجتمعات الحالية ، كما سبق أن اثبتت صلاحيتها للتطبيق على لأكثر من أربعة عشر قرنا .
- ٦- صلاحية قواعد الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف في المجتمعات القادمة حيث تحمل في منهجها ما يمكنها من البقاء الى أن تقوم الساعة .

## نتائج الدراسة التطبيقية ؛

استهدف البحث في هذا الجزء الى اثبات اعجاز تشريع قواعد قياس الطاقة المالية في الزكاة من خلال دراسة مقارنة لتطبيق هذه القواعد في كل من التشريع الضريبي قبل الإسلام والتشريعات الضريبية المعاصرة في كل من مصر والولايات المتحدة الامريكية ، وتوصل الى ما يلي :

## التشريع الضريبي قبل الإسلام :

عرف العالم القديم النظم الضريبية وارتبطت بفكرة الغالب والمغلوب والقهر ولذا سميت أحيانا بالجزية ، وطبقها الفراعنة في مصر وفي عصر البطالمة قبل الميلاد والعصر اليوناني وفي أثينا وعند الرومان ودولة الفرس على كل أنواع الثروات والأموال ، ولم يجد الباحثين نظام ضريبي واحد يتمتع فيه الفقراء ببعض الاعفاءات التي تغطي الحد الأدنى من احتياجات الحياة ، بل كانت تمنح فقط للطبقات الغنية وتفرض الضرائب على الطبقات الفقيرة ويتم تحصيلها من صغار الممولين بقسوة شديدة ، ثم انتهت هذه الضرائب الظالمة بتحريم الاسلام لها وكان العرب يسمونها المكوس .

### قياس المقدرة التكلفية للمكلف في التشريع الضريبي المصري المعاصر وقدر الاعفاءات ومدى صلاحيتها للزمان والمكان :

تعتبر مصر أول دولة عربية واسلامية طبقت التشريع الضريبي الحديث ومنها تم استنباط النظم الضريبية لسائر الدول العربية وقد تناول التشريع الضريبي المصري ايرادات المكلفين بست تشريعات خلال ستين عاما أي بمتوسط تشريع واحد كل عشر سنوات .

### أولا : النتائج العامة للدراسة الانتقادية للتشريعات الضريبية المصرية على الدخل :

#### أوضح البحث قصورا في هذه التشريعات في تحقيق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة يرجع الى الأسباب الاتية :

١- اختلاف أنواع الضرائب طبقا لمصدر تحقق الايراد مع وضع تقديرات تحكيمية للاعفاءات وأسعار الضرائب بغض النظر عن احتياجات المكلف .

٢- لا توجد معايير ثابتة لتقدير الاعفاءات في كل ضريبة بما يوحي بعدم وجود استراتيجية يسعى المشرع لتطبيقها .

٣- لا توجد معايير ثابتة لتقدير أسعار الضريبة وقدر الزيادة التصاعدية طبقا لحجم الشريحة ولا توجد ايضا قواعد ثابتة لتطبيق في كل التشريعات الضريبية .

٤- يوضح استعراض التشريع الضريبي اختلال مفهوم المقدرة خلال ربع قرن فقط من الزمان تباينت فيه الاعفاءات تباينا عظيما وكذلك أسعار الضرائب التي تأثرت بشكل هيكلي باتجاه الدولة من الفكر الاشتراكي الى الانفتاح والحرية الاقتصادية والخصخصة .

٥- يتميز التشريع الضريبي المصري بقدر هائل من التعقيد والتشابك يجعل أصعب المتخصصين يتيهون في

غابة التعقيدات والتفسيرات المتباينة وتغيب عنه السهولة والبساطة وهو ما يؤدي الى التهرب والخلافات التي تصل الى دعاوى القضائية .

٦- يتعايش الازدواج الضريبي مع التشريع المصري ، اذ أن خضوع المكلف لإحدى الضرائب لا يعني عدم خضوعه لضريبة اخرى في نفس الفترة الزمنية على نفس المال ، كذلك تتناول الضرائب غير المباشرة مثل الضريبة العامة على المبيعات تداول السلع والخدمات بحيث تقع على القادر والعاجز ، على الغني والمفلس ، وأيضا على الدخل التي سبق لها الخضوع للضريبة .

٧- يلاحظ أنه عند استحداث أي تطوير في التشريع الضريبي القائم أو تغييره كاملا تظهر سلبياته التي تؤكد الحاجة الى تداركه بتشريع جديد ، وهو ما يؤكد استحالة بلوغ التشريع الوضعي مستوى الكمال الذي بلغه المنهج الالهي في تشريع الزكاة .

٨- يبن النظام الضريبي على عدم الثقة في المعلومات التي يقدمها الممول ، ولذلك يعطي المشرع الحق للادارة الضريبية في اهدار دقاتر الممول لأي سبب وتقدير أرباحه جزافا وهو ما يؤدي الى الرشاوي وبذر الخلاف والكراهية ولا يحقق العدالة قطعا .

### ثانيا : النتائج الخاصة للدراسة الانتقادية للتشريع الضريبي الأخير:

- يتم إجمال بعض مثالب التشريع الضريبي الأخير بما يتعارض مع قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة كما يلي
- ١- أهدر المشرع التمييز بين الممولين طبقا لأعبائهم العائلية فأعطى الجميع اعضاء واحدا مما يتعارض مع قدر الاعباء التي تتحملها الأسرة كبيرة العدد .
  - ٢- اذا اضطرت الزوجة العاملة الى التفرغ لتربية ابنائها ضاع منها الاعضاء العائلي .
  - ٣- أخضع المشرع ايرادات العمولة والسمسرة للضريبة بسعر ٢٠ ٪ على اجمالي الايراد دون خصم أي تكلفة للحصول على هذا الايراد .
  - ٤- أخضع كافة ما يستحقه الممول للضريبة مقابل الأعمال التي أدت في الخارج .
  - ٥- تقع الضريبة على المكلف سواء كان العمل بعقد أو بغيره ، بصفة دورية أو غير دورية اي خضوع الأعمال العارضة للضريبة وهو ما يتعارض مع أساس فرض الضريبة على الدخل باعتباره دوري متجدد .
  - ٦- اعتبرت اللائحة التنفيذية للقانون أن القروض والسلف التي يحصل عليها العاملين ميزة تخضع للضريبة اذا كانت معفاة من الفائدة أو تدفع عنها فائدة لا تزيد عن ٧ ٪ .



**ثالثا : وفوق كل ما سبق فان استعراض التشريعات الضريبية المختلفة التي طبقت في مصر لمدة الربع قرن الاخير تؤكد استحالة صلاحية استمرار أي تشريع ضريبي وضعي للتطبيق لمدة ربع قرن من الزمان مثلا ، وهو ما يؤكد اعجاز تشريع الزكاة الذي استطاعت قواعد تطبيقه تحقيق أسمى تشريع مالي حقق كل قواعد فرض الضريبة وظلت اسعاره واعفاءاته صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان بما يؤكد حقيقة جلية وهو أن هذا التشريع الهلي لا يمكن أن يكون من صنع بشر .**

**قياس المقدرة التكليفية للمكلف في التشريع الضريبي الامريكي المعاصر وقدر الاعفاءات ومدى صلاحيتها للزمان والمكان :**

**أولا : نتائج الدراسة الانتقادية لمقومات النظام الضريبي الامريكي :**

أثبت البحث عدم قدرة التشريع على تحقيق كافة قواعد فرض الضريبة من حيث العدالة والمقدرة والملاءمة والاستقرار واليقين كما يلي :

١- قسم المشرع المجتمع الى خمس فئات هي : الفرد ، الزوج وزوجته ، رب الاسرة - فرد يعول طفلا ، المتزوج / المتزوجة المستقل . وأضاف المشرع حالة استثنائية هي الأرملة / الأرملة ومعها طفل تعوله وتعامل معاملة خاصة السنة الأولى فقط لوفاة الزوج . وهو ما يؤدي الى ضم الأسرة معا في المعاملة الضريبية دون شخصية مستقلة لكل فرد فيها مثلما حققته الزكاة وهو ما يؤثر على العدالة في المساواة بين حقوق الجميع .

٢- قسم المشرع النفقات التي يعترف بها الى أنواع منها ما يتم خصمه كاملا من وعاء الضريبة ومنها ما يتم خصمه بحد أقصى ، ومنها ما يتم ربط خصمه بنسبة من الدخل ومنها ما يتم عمل مقاصة مع المستحق على المكلف ، مما يؤثر على العدالة والمقدرة كما يلي :

أ - تم تقدير طبيعة كل خصم بدون وضع معايير موضوعية ترتبط بقواعد فرض الضريبة لذلك تظهر بعض التناقضات مثل الاعفاء الممنوح للأرملة / الأرملة مجرد وفاة الطرف الآخر ، الاعفاء العائلي السنوي للابن يختلف عنه للابن بالتبني .. فهذه الاعفاءات قدرت حكما ولا ترتبط بحاجة المكلف الفعلية .. الخ .

ب- لا توجد معايير علمية لقبول خصم تكلفة من وعاء الضريبة بدون حد أقصى مثل الخسائر الاستثمارية ، وخصم تكلفة اخرى بحد أقصى مثل تكلفة خطط المعاشات ومصروفات تعليم الأبناء .

٣- لا يوجد ما يثبت أن المشرع الضريبي قد راعى المنفعة الحدية للمكلفين ذوي الشرائح المختلفة مع تغير مستوى الدخل ومدى تلاؤم هذا التغير مع سعر الضريبة ، فالواضح أن طريقة تحديد شرائح الدخل وأسعار

الضرائب تتم بشكل تحكيمي .

٤- يخضع الممول للضريبة على اجمالي دخله من مصادر الدخل المختلفة سواء كانت دورية أو عارضة أو رأسمالية ، كما تخضع الثروة للضريبة اذا كانت أصولاً ثابتة مثل المنازل التي يقيم بها المكلف أو سيارات الركوب ، وهو ما يتعارض مع الفكر المالي ويؤثر على الاستثمار والانتاج .

٥- يسعى المشرع الى منح اعفاءات متعددة للمكلف بغرض تحقيق حد كريم لحياته المعيشية ولذلك تناول كثير من النفقات مما جعله يتدخل في تفاصيل تؤدي الى تعقيد طريقة حساب الوعاء مما يؤثر على قاعدة اليقين .

٦- يتم تطوير شرائح الدخل وأسعار الضريبة سنوياً لمواجهة التغير وهو ما يؤثر على قاعدتي اليقين والاستقرار ويؤكد عدم امكانية ثبات التشريع الضريبي العادل لأكثر من سنة هذا إن استطعنا أن نجزم بأن هذا التشريع حقق قاعدتي العدالة والمقدرة لفرض الضرائب وهو ما يؤكد قصور العنصر البشري مهما أوتي من قدرات تقنية وامكانيات مادية فائقة ولا يمكن للتشريع الضريبي في أكبر دول العالم تقدماً وحضارة أن يستمر تطبيقه عبر الزمان .

### ثانياً : دراسة تحليلية لأسعار الضرائب :

١ - لا توجد علاقة بين زيادة سعر الضريبة وزيادة شرائح الدخل ، وكان على المشرع أن ينحو الى أحد اتجاهين :

أ - إما أن يتجه معدل التزايد الى زيادة سعر الضريبة من شريحة الى أخرى ، وإما أن يحتفظ المشرع بمعدل زيادة ثابت من شريحة الى أخرى .

ب- عدم ملاءمة نسب زيادة الدخل مع تصاعد سعر الضريبة .

٢- لا يوجد أساس علمي لتصاعد نسب الضريبة مع زيادة شرائح الدخل .

٢- اثبت التحليل الاحصائي قوة الارتباط بين زيادة سعر الضريبة وزيادة الدخل ولكن بنسب متفاوتة بين فئات الدخل بما يحقق تمييز الفئة الاولى للفرد الاعزب على الجميع ، ثم رب الاسرة في الفئة الثانية ثم الفئتين الثالثة والرابعة ، وهذه النتيجة تثبت تحيزاً غير مبرر وتختلف مع نظرية المنفعة الحدية أساس الضرائب التصاعديّة كما تؤدي الى ما يلي :

أ- عدم الالتزام بقاعدة العدالة بالمساواة في معاملة المشرع لفئات المكلفين.

ب- عدم الالتزام بتحقيق قاعدة المقدرة بشكل كامل .

### ثالثا : تحليل مقارن لأسعار الضرائب بين فئات المكلفين :

قسم المشرع فئات المجتمع الأمريكي الى أربع فئات أساسية تعبر الفئة الأولى والأخيرة عن فرد واحد ، والفئة الثانية عن رب الأسرة الذي يتحمل أعباء طفل وبذلك يزيد عبئه عن الفئتين السابقتين ، وتعبر الفئة الثالثة عن الزوجين معا أي المكلف الذي يتحمل العبء الأكبر . ولكن دراسة اسعار الضريبة توضح ما يلي :

- ١- تمثل كل من الفئة الأولى والأخيرة فردا واحدا لذا يفترض أن تتماثل أسعار الضريبة لهما ولكنهما تماثلا في اول شريحتين للضريبة ثم اختلفا بعد ذلك لصالح الشريحة الأولى ، وهو ما يتنافى مع قاعدة العدالة .
- ٢- أن الفئة الثالثة هي ضعف الفئة الأولى باعتبار أن الزوجين معا يمثلان ضعف الممول الفردي ، ومع ذلك نجد أن المشرع لم يعاملهما على هذا الاساس الا في شريحتي الدخل الاولى والثانية وهو ما يتنافى مع قاعدتي العدالة والمقدرة .

### رابعا : دراسة مقارنة بين فئات الدخل المختلفة :

- ١- المقارنة بين فئتي دخل الممول الواحد في الفئة الأولى والرابعة :

فرق المشرع بين الممول الواحد في الفئة الأولى والرابعة من شريحة الضريبة الثالثة الى الخامسة مما يؤدي الى تمييز الفئة الأولى على الرابعة وهو لا يتفق مع قاعدة العدالة .

- ٢- المقارنة بين فئتي الدخل الأولى والثانية أي الفرد الواحد ورب الاسرة :

تناسبت الزيادة في الشريحة الأولى للفئة الثانية بزيادة أعباء المكلف للانفاق على طفل ثم تأرجحت زيادة ونقصانا وهو ما يؤكد أيضا تمييز المشرع للفئة الاولى على الثانية .

- ٣- المقارنة بين فئتي الدخل الأولى والثالثة أي الفرد الواحد والزوجان معا :

تناسبت الزيادة في الشريحة الأولى والثانية ثم اختلفت في الشرائح التالية حتى تساويا في الشريحة الاخيرة مما يؤكد تمييز الفئة الاولى على الثالثة ويتعارض مع العدالة والمقدرة .

- ٤- المقارنة بين فئتي الدخل الثانية والثالثة أي رب الاسرة والزوجان معا :

تناسبت الزيادة في الشريحة الأولى والثانية بزيادة أعباء المكلف للانفاق على الزوجة ثم انخفضت تدريجيا في الشرائح التالية بما يشير الى تمييز الفئة الثانية على الثالثة .

- ٥- المقارنة بين فئتي الدخل الثانية والرابعة أي رب الاسرة والزوج المستقل :

تناسبت الزيادة في الشريحة الاولى بزيادة أعباء المكلف للانفاق على طفل ثم انخفضت ثم ارتفعت للضعف ثم انتهت في آخر شريحتين مما يشير الى تمييز الفئة الثانية على الرابعة

٦- المقارنة بين فئتي الدخل الثالثة والرابعة أي الزوجان معا والمتزوج المستقل :

منح المشرع الفئة الثالثة ضعف الفئة الرابعة باعتبارهما أسرة واحدة فكانت العلاقة بينهما متناسبة تماما حتى الفئة الخامسة ثم تساوت الفئتان في الشريحة الأخيرة بسعر واحد .

### ترتيب تميز الفئات الضريبية :

١- تمييز المشرع للفئة الأولى اذ يخضع لأقل شرائح ضريبية مع أنه فرد واحد لا يعول احدا

٢- يليها تمييز الفئة الثانية لرب الأسرة الذي يعول طفلا على الثالثة والرابعة .

٣- تتساوى الفئة الثالثة مع الرابعة وهما الزوجان سواء كانا معا أو مستقلين .

وهذا التمييز إنما يؤكد صعوبة تحقيق المشرع للعدالة الحقيقية بين فئات المكلفين من ناحية وصعوبة تشريع معايير وضعية تقيس الأعباء الفعلية لهم بما يراعي قاعدة المقدره واستحالة وضع تشريع ضريبي يصلح للمجتمع الأمريكي لكل زمان .

### خامسا : تطوير نسب الضرائب خلال سنتي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ :

١- يتم تطوير الاعفاءات وشرائح الدخل سنويا ، وبدراسة هذا التطوير من سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اتضح حرمان الفئة الثانية من نسبة الزيادة التي منحها للمشرع لكل الفئات وهو ما لا يتفق مع قاعدتي العدالة والمقدرة .

٢- زيادة قيمة الشرائح الضريبية : تناول المشرع زيادة الشرائح الضريبية ويعيبيها :

أ- تساوي شريحة الدخل للفئات الثلاث الأولى لسعر الضريبة ٢٣٪ بالرغم من اختلاف الأعباء العائلية بما يميز الفئة الأولى التي تمثل فردا واحدا عن الفئات التي تمثل أكثر من فرد .

ب- منح الفئة الرابعة نصف الزيادة الممنوحة للفرد في الفئة الأولى بالرغم من أن كلاهما يمثل مكلف واحد وهو ما يمثل اجحافا للفئة الرابعة .

وهو ما يمس العدالة التي يجب أن يتوخاها المشرع بسن قواعد واحدة للمكلفين الذين

يتمتعون بمركز مالي واحد .

٢- بمقارنة نسبة زيادة الفئة الأولى ونسبة زيادة الفئة الرابعة باعتبارهما يمثلان فردا واحدا نجد اختلاف قدر الزيادة في الشرائح الثالثة والرابعة والخامسة بين الفئتين دون مبرر موضوعي وهو قطعاً ما يمس أيضاً قاعدة العدالة .

### النتائج العامة لدراسة التشريع الأمريكي :

١- إن افضل ما يتضمنه التشريع الضريبي الأمريكي هو الاعتراف بأكبر قدر من الأعباء الحقيقية التي يتحملها المكلف لخصمها من الوعاء الضريبي - وإن كان لا يستطيع حصر كل أعباء المكلف مهما اوتي من تقدم - وهو ما يعتبر بعض مميزات تشريع الزكاة الذي يعترف بكل أعباء المكلف الحقيقية وبدونه المستقبلية ثم بضرورة بلوغ ماله نصابا .

٢- ومع ذلك فإن مقومات قياس طاقة المكلف الضريبية تثبت قصورا في تحقيق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة في كثير من جوانب هذا القياس وهو ما لا نجده في الزكاة .

٣- حاجة التشريع الأمريكي للتطوير السنوي في نسب الإعفاء وشرائح الدخل ، الى جانب تطوير سعر الضريبة باستمرار مما يمس قواعد الاستقرار واليقين ، الى جانب صعوبة التطبيق وتعقيد وعدم صلاحيته للتطبيق حقبة كبيرة من الزمن ، وهو ما لا ينطبق بالمرّة على تشريع الزكاة الذي يمكنه الاستمرار الى ما شاء الله بنفس الكفاءة .

٤- عدم ملاءمة التشريع الأمريكي للتطبيق في غير المجتمع الأمريكي ، وهو ما يثبت اعجازا لا نظير له في الزكاة التي يمكن تطبيقها في دول الشرق والغرب ، الغنية والفقيرة ، النامية والمتقدمة على السواء بنفس القدرة المطلقة في تحقيق كمال قواعد فرض الضريبة التي وضعها المحدثين ولم يستطيعوا سن تشريعات وضعية تحققها

### مقارنة بين التشريع الضريبي المصري والأمريكي :

١- يتضح من دراسة التشريعين استحالة تطبيق احدهما في المجتمع الآخر نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما من الجوانب المالية والاقتصادية والثقافية ... الخ بالرغم من تواجد التشريعين في حقبة زمنية واحدة . وهو ما يثبت أيضا اعجاز تشريع الزكاة الالهي الذي يطبق على اختلاف المكان على كل مسلمي العالم في الشرق والغرب والشمال والجنوب بدون مشقة أو حرج ومع تحقيقه لكل اهدافه السامية في أي مجتمع كان .

٢- ثبت من البحث تعارض التشريعين المصري والأمريكي لكثير من قواعد فرض الضريبة التي تمثل اهدافا مثلى يجب على التشريع الضريبي أن يحققها وهو ما يوضح الفجوة الكبيرة بين الفكر المالي والتشريع المطبق ، وهو ما لا نجده في الزكاة التي حققت درجة الكمال في تطبيق هذه القواعد بما لم تصل اليه التشريعات الوضعية . وكل ذلك ما يؤكد تفوق واعجاز التشريع الإسلامي للزكاة في قياس المقدرة المالية للمكلف وصلاحيته للتطبيق في كل مكان وزمان على التشريعات الوضعية .

## الهوامش

- ١٦ د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ص ٢١٧-٢٢١ ،  
د.حسين شحاتة " محاسبة الزكاة " الاتحاد الدولي للبنوك  
الاسلامية .
- ١٧ د:كوثر الابجي مرجع سابق ص ٢١١ - ٢١٢ .
- ١٨ ابو عبيد مرجع سابق ص ٢٦٤ انظر د. وهبه الزحيلي  
مرجع سابق ص ٧٩٢ ، د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة  
" ج/١ ص ٢٢٧ .
- ١٩ ابو عبيد مرجع سابق ص ٢٦٤ .
- ٢٠ د. وهبه الزحيلي مرجع سابق ص ٧٩٢ .
- ٢١ د. كوثر الابجي مرجع سابق ص ١٤٤ انظر د. شوقي  
اسماعيل شحاتة " المبادئ الاسلامية في نظريات التقويم  
رسالة دكتوراه - تجارة القاهرة سنة ١٩٥٩ .
- ٢٢ ابن قدامة " المغني " ج/٢ ص ٤٦-٤٧ ، د. شوقي  
اسماعيل شحاتة " التطبيق المعاصر للزكاة " دار الشروق  
١٢٠-١٢٣
- ٢٣ ابن قدامة مرجع سابق ص ٤٦-٤٧ ، د. القرضاوي  
مرجع سابق ص ١٢٦ ، د. شوقي اسماعيل شحاتة مرجع  
سابق ص ١٢٠ - ١٢٣ .
- ٢٤ ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " دار الفكر  
بيروت ج/١ .
- ٢٥ د. عمرو محي الدين ، د. عبد الرحمن يسري " مبادئ  
علم الاقتصاد " دار النهضة العربية بدون سنة نشر  
ص ١١١-١٢٥ ، مصطفى العبد الله الكفري " الاقتصاد  
السياسي " منشورات جامعة دمشق ٢٠٠١ ص ١٧٤-١٧٧ ،  
د. محمود يونس ، عبد النعيم مبارك " اساسيات علم  
الاقتصاد " بدون ناشر ولا سنة نشر ص ١٥٠-١٥٥ .
- ٢٦ د. كوثر الأبيجي مرجع سابق ص ١٢٦ .
- ٢٧ انظر الفصل الثالث من البحث ، واسعار الضرائب  
الوضعية في كل من التشريع الضريبي المصري والامريكي .
- ٢٨ د. كوثر الابجي " اعجاز التشريع الاسلامي في سعر  
زكاة عروض التجارة " المؤتمر العالمي السابع للإعجاز  
العلمي في القرآن والسنة " بحث مقدم الى المؤتمر العالمي  
للاعجاز العلمي في القرآن والسنة - دبي ٢٠٠٤ .
- ١ انظر : د. باهر عتلم ، د. سامي السيد " المالية العامة  
وودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية " كلية  
الاقتصاد جامعة القاهرة بدون سنة نشر ص ٢٤٦-٢٥٢ .
- ٢ - د. كوثر عبد الفتاح الابجي " العشور الاسلامية في ضوء  
الضرائب المعاصرة " مجلة المسلم المعاصر بيروت العدد ٤٢  
- ٥١٤٠٤
- انظر : محمد ضاحي عدلي " نظام الضرائب الجمركية  
المعاصرة ونظام عشور التجارة في الاسلام - دراسة مقارنة  
" رسالة ماجستير - معهد الدراسات الاسلامية - القاهرة  
- ١٩٧٧ ، ابو عبيد " الاموال " مكتبة الكليات الازهرية  
ط/٢ ١٩٧٦ ، ابو يوسف " الخراج " المطبعة السلفية ط  
١٣٩٢ هـ .
- ٣ البيهقي " السنن الكبرى " ج/٤ ص ١٠٧ والمجموع ج/٥  
ص ٣٢٩ عن د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " مؤسسة  
الرسالة ج/١ ص ١٠٨-١١٩
- ٤ انظر : د. باهر عتلم ، د. سامي السيد " المالية العامة  
ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية " دار  
النهضة العربية بدون سنة نشر ص ٢٣٧ ، د. كوثر عبد  
الفتاح الأبيجي " محاسبة الزكاة والضرائب " دار النهضة  
العربية بني سويف ١٩٩٦ ص ٤٠-٤٢ .
- ٥ المسند ج/١٢ اسناده صحيح رقم ٧١٥٥ ، فتح الباري ج/  
٣ ص ١٨٩ . القرضاوي مرجع سابق ص ١٥٤ .
- ٦ السنن الكبرى ج/٤ ص ١٠٧ ، المجموع مرجع سابق ج/  
٥ ص ٣٢٩ .
- ٧ شرح الترمذي ج/٣ ص ١٠٤ .
- ٨ " صحيح مسلم بشرح النووي " ج/٧ ص ٥٥ .
- ٩ د. يوسف القرضاوي مرجع سابق نقلا عن نصب الراية .
- ١٠ ابو عبيد " الاموال " مكتبة الكليات الازهرية ص ٢٨٠ .
- ١١ المرجع السابق ، ١٢ شرح الترمذي ج/٣ ص ١٠٤
- ١٢ د. يوسف القرضاوي مرجع سابق .
- ١٤ د. وهبه الزحيلي " الفقه الاسلامي وادلته " دار الفكر  
- بيروت .
- ١٥ الحافظ ابن حجر " فتح الباري شرح صحيح البخاري

٤٣ الامير عمر طوسون " كتاب مالية مصر " لا يوجد ناشر ١٩٣١ ص ٧ - ٢٢ . انظر ايضا د. بدوي عبد اللطيف " النظام المالي الاسلامي المقارن " المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٩٧٢ ص ٤٧ - ٥٠ .

٤٤ انظر د. احمد معبد مرجع سابق ص ٢٤-٣٦ ، د. محمود رياض عطية " الوسيط في تشريع الضرائب " دار المعارف ١٩٦٩ ، د. زكي عبد المتعال " تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية " القاهرة ١٩٣٥ ص ١٢٠ ، د. محمود السقا " فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية " دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ ، ص ٢٣٠ .

٤٥ د. محمود رياض ، مرجع سابق ص ٢ .

٤٦ انظر : د. حسين خلاف " الوجيز في تشريع الضرائب المصرية " مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٢ ص ٣٠ ، د. عبد الحفيظ عبد الله " المعاملة الضريبية لفروع الدخل في اطار الضريبة الموحدة " دار النصر للتوزيع والنشر ١٩٩٥ ص ٤ ، د. محمود رياض عطية مرجع سابق ص ٢-٨ .

٤٧ Edward R. A. Seligman " Essays in Taxation " 1931 - A gustus M . Kelly Publishers - N Y 1964

٤٨ د. احمد مصطفى معبد مرجع سابق ص ٢٨-٢٩ ، ايضا Eduin R. A. Selegman & others ( عنه : Encyclopedia Of the Social Sciences ) V. no. 111 Public Finance . the Macmillan C. N Y 15 ed. 1963 p 640

٤٩ د. ابراهيم نصحي ، د. زكي علي " النظم الدستورية والمالية في الدولة الاغريقية والرومانية " طبعة المطبعة الاميرية ببولاق ١٩٤١ ص ١٩٤ وما بعدها عن د. احمد مصطفى مرجع سابق ص ٤٠-٤١ .

٥٠ د. ضياء الدين الريس " الخراج والنظم المالية " دار الانصار ١٩٨٥ ص ٧٠ ، الجهشياري " الوزراء والكتاب " طبعة الحلبي ١٩٢٨ ، الطبري " تاريخ الامم والملوك " المطبعة الحسينية المصرية ، ط ١ ص ١٢٢ ج/٢ ، عن د. احمد مصطفى ، مرجع سابق ص ٤٢-٤٣ .

٥١ رواه احمد " الترغيب والترهيب " ج/١ ص ٥٦٨ طبعة الحلبي عن د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ج/٢ ص ١٠٩٠ .

٥٢ روى الحديث ابو داود ، نفس المصدر السابق انظر د.

١٢٩ النووي " المجموع شرح المهذب " ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة ج/٢ ص ٢٧٣ .

، ايضا ابن رشد مرجع سابق ج/١ ص ٢٦٠ ، ابن قدامة مرجع سابق ج/٢ ص ٣١ .

٣٠ لبن قدامه مرجع سابق ج/٢ .

٣١ د. سامي الرفاعي " التكييف الضريبي لفريضة الزكاة " المؤتمر العلمي الثالث " جامعة المنصورة سنة ١٩٨٣ ص ٥١-٥٠ .

٣٢ النووي مرجع سابق ج/٥ ص ٣٢٧ .

٣٣ المرجع السابق ص ٣٢٢ . ٢٤ المرجع السابق ص ٣٢٢

٣٥ المرجع السابق ص ٣٢٢ .

٣٦ د. كوثر عبد الفتاح الابجي " العشور الاسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة " مجلة المسلم المعاصر بيروت العدد ٤٢ سنة ١٤٠٤ هـ ، محمد ضاحي " نظام الضرائب الجمركية المعاصرة ونظام عشور التجارة في الاسلام دراسة مقارنة " رسالة ماجستير - معهد الدراسات الاسلامية - القاهرة ١٩٩٧ .

٣٧ د. امين السيد لطفي " المحاسبة الدولية والشركات متعددة الجنسية " دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٧٨٨ ، ٨٠٣-٨١٧ ، د. يونس البطريق " المالية الدولية " الدار الجامعية الاسكندرية ١٩٨٦ ص ٧١-٨٠ ، سمير سعد مرقص " اثر المعاملة الضريبية على جذب الاستثمارات في المناطق الحرة ومشاكلها - دراسة مقارنة " المؤتمر العلمي الثالث للاستثمار والتنمية وتحديات القرن ٢١ ، جامعة الاسكندرية ٢٠٠٣ .

٣٨ د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ج/١ ص ٤٥٨ .

٣٩ المرجع السابق ص ٤٥٩ - ٤٦٥ . انظر د. شوقي اسماعيل شحاتة مرجع سابق .

٤٠ المرجع السابق ص ٤٨٣ .

٤١ المرجع السابق ص ٥١٣ .

٤٢ انظر د. احمد مصطفى محمد معبد " العلاقة بين الضرائب غير المباشرة والمكوس المنهي عنها شرعا في الفقه الاسلامي " رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٩ ص ٣٣ ، د. عدلي توفيق " السياسة الضريبية " بدون ناشر ١٩٩٥ ص ٧ .

يوسفالقرضاوي المرجع السابق ، كذلك النهاية في غريب الحديث ج/٤ ص ١١٠ المطبعة الخيرية .

٥٢ اكتفت الباحثة بإدراج اسعار الضرائب في التشريعات الضريبية المصرية في ملحق البحث.

٥٤ د. أمين لطفي " دراسة انتقادية للقانون ٩١ ولائحته التنفيذية " بحث غير منشور كلية التجارة - جامعة بني سويف ٢٠٠٦

٥٥ د. امين لطفي المرجع السابق .

٥٤- This is edited by Mrs. Nefissa A. Elfiky , Tax & Accounting Consultant , WWW IRS . com , N . Y . U S A

مرفق بالملحق النموذج الضريبي .

٥٥ تقبل التبرعات في حدود ٢,٥ ٪ من الدخل بالاضافة الى مبلغ \$ ٥٠٠ وما يزيد عن ذلك يحتاج الى اثبات من المنظمة التي تم سداد التبرع لصالحها .

٥٦ Daniel J. Raimondo . Year End Tax Planning , U S A 2004

58 ( IRA ) أي نظام التأمين الاجتماعي الامريكي . Individual Retirement Account

٥٦ تم استخدام برنامج التحليل الاحصائي SPSS الذي يختص بالعلوم الاجتماعية ، ومرفق خطوات التحليل بملحق البحث .

٥٧ انظر الى تحليل العلاقة بين نسب زيادة الدخل وسعر الضريبة في ملحق البحث .

٥٨ انظر الى الدراسة التحليلية في ملحق البحث .



المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الإعجاز العلمي في قول الله تعالى ( وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا )

أ.د. ظافر بن علي القرني

أستاذ علوم هندسة المساحة

جامعة الملك سعود - كلية الهندسة - القسم المدني

## المخلص

تقدّمت العلوم والمعارف اليوم تقدّمًا عظيمًا بعد قرون متطاولة من البناء المعرفي المتواصل إلى أن أصبحت معلوماتها تعالج آلياً في هيئة رقمية. وعُرف عن هذه المعلومات أنها ذات شقين: كمّي ونوعي. وقد انصرف المهتمون بالتقنية إلى معالجة المعلومات الكمية المعتمدة على الأعداد، بعد أن ساعدتهم آلة الحاسوب على ذلك؛ وأغفلوا، إلى حدٍ بعيد، المعالجة الآلية للمعلومات النوعية المعتمدة على الكلمات، لصعوبتها، ولكون الآلة لم تيسّر لهم ذلك أول الأمر. إذن، في الوقت الذي كانت تعالج المعلومات الكمية بطريقة آلية أو شبه آلية، كانت المعلومات النوعية تعالج بطريقة غير آلية، أي بواسطة الإنسان نفسه، ثمّ يُجمع نتاج نوعي المعلومات في محصّلة واحدة، بحسب التخصّص، لتستخدم في أغراضها المختلفة. ولمّا زادت رغبة الإنسان في جعل الآلة تقوم مقامه في أعماله كلّها دون أيّ تدخل منه، أيقن بأهمية معالجة المعلومات النوعية آلياً، فشرع في جعل الآلة تتعامل معها تعاملها مع الكمية منها. وهنا ظهرت مكانة الأسماء (العقبة الكؤود في معالجة المعلومات)، لعجز الإنسان أن يأتي بها متميزة، دون لبس، لتتمكّن الآلة بعد تغذيتها بها من معالجتها ذاتياً، والوصول إلى النتيجة المرجوة دون خطأ. قادت هذه الحقيقة إلى النظر في قول الله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلّها)، وقول الرسول الأمين: (بعثت بجوامع الكلم)، فتبيّن للباحث الإعجاز العلمي العظيم في هذين النّصين العظيمين، فأثبتته؛ وبين بالدليل أن لفظ اسم لم يتداول في اللغة العربية بشكل ظاهر مبين إلا بعد نزول القرآن الكريم على محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام. فمن الذي علم النبي الأمي، في الأمة الأمية أن معضلة العلم ستكون في الأسماء وستظلّ، لينصّ عليها في القرآن الكريم؟ وما البعد الإعجازي في إخباره الناس أنه: أوتي جوامع الكلم؟. هذان سؤالان مهمان يجب عليهما البحث، ويدعو الباحثين المنصفين إلى إعادة النظر في تصنيف العلم، وتعليمه، لتنهض الأمة الإسلامية على هدى من أمر ربّها وارشاد.

## المقدمة

العقل البشري مهياً للعلم من خالقه عزّ وجلّ؛ لذا فتعلّم العلم هو من أيسر الأمور على الإنسان؛ ولمّا وهبنا أن غيرنا أجدد به منّا، تصورناه أمراً صعباً، فحاولنا ابتكار تعاريف تليق بهذه الصعوبة المتوهمة. وكانت أسهل طريقة لجلب هذه التعاريف أن تؤخذ ممن بُهرنا بثقافتها من الأمم المتقدّمة تقنياً، فقادتنا تلك التعاريف إلى تقسيمات عشوائية أكثرها غير رشيد؛ حتّى بلغ بنا الأمر أن قسّمنا العلم، في مدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا، إلى علم وأدب (Science and Art)، أو علم وغير علم (١)؛ ولأنّ هذا لا يتسق مع واقع العلم، ولا مع ثقافة أمتنا، لما بين يديها من علوم ومعارف لا تخضع لهذا التقسيم الفاسد، لم يقم لها قائمة منذ أمد بعيد.

وقد يحجر المرء العلم على ما يعرفه منه، وينفي صفته عن علوم أخرى لجهله بها. وهذا أمر أندر من سابقه؛ لأنّ العلم لا يحيط به أحد، ليبعد عنه ما شاء، ويدني منه ما شاء؛ وإن كان علمٌ دون علم في الأهمية؛ فمن العلم

ما لا يسع المرء جهله، أو ما هو فرض عين على النَّاس. ولو حكمنا معارفنا بما دلَّ عليه كلام الرَّسول الكريم في العلم، لكفانا مؤونة التقسيم التي لا تنتهي متاهتها؛ ألم يقل صلى الله عليه وسلّم في دعائه: "اللهم إني أعوذ بك ... من علم لا ينفع" (٢، سنن الترمذي، ح ٣٤٠٤). إذن العلم إما أن يكون نافعاً أو ضاراً. وهذا هو ما نراه في واقع الحياة. ونحن لا نعجب ممّن لم يعرف عن الوحي شيئاً إذا أخطأ في فهم كنه العلوم وتصنيفها؛ ولكن العجب يتلكننا ممّن وفقه الله لمعرفة كتابه، ثم يسلك في تعريف العلم ما سلكه غيره، دون معرفة حقّة به. ولنكتف بدليل واحد من القرآن الكريم لنرى السّياق الذي جاءت فيه كلمة علماء في قول الله جلّ في علاه:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَايِبٌ سُودٌ \* وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (٣، فاطر، ٢٧-٢٨).

فالآية تخبرنا عن أنواع من العلوم لها اليوم تخصصاتها التي تُعرف بها، فإذا ما اتقى أصحابها الله في علمهم، وكان خالصاً لوجهه، كانوا من العلماء الذين ذكرتهم الآية. فأياً معرفة تقود إلى عبادة الخالق عزّ في علاه، على ما شرعه، فهي علم وأهلها علماء بها، وقد لا يتجاوزنها لغيرها.

ورغم ما يشوب كثيراً من علوم اليوم من خلل في الفهم والتصنيف، فقد بلغت مبلغاً عظيماً يعكسه لنا التطور التقني المشهود في كل بقاع الأرض. وإذا ما نظر المرء إلى المعطيات أو المعلومات التي تقوم عليها هذه العلوم والتقنيات المتنوعة، وجدها تنقسم إلى نوعين مهمين هما: المعلومات الكميّة (Quantitative)، والمعلومات النوعيّة (Qualitative). والكميّة منها تقوم على العدد، والنوعيّة تقوم على الحرف (الكلمة). وجلّ العلوم والتقنيات المسيطرة اليوم، تتخذ من الأعداد المعالجة بالحاسوب، وسيلة للوصول إلى نتائج علميّة قد يكون غيرها أصح منها؛ ولكنها هي أفضل ما يمكن الوصول إليه، بحسب النماذج الرياضيّة المبتدعة فيها. ورغم الأهميّة البالغة للإعداد، فإنها لا تأتينا بكلّ المعلومات، ولا تقي بالغرض الذي نريده، ولا تمكّننا من جعل الآلة تتعرّف على كلا النوعين من المعلومات المتعلقة بالشيء المعالج بذاتها. ولذا أصبح من الضروري النّظر فيما يعوز هذه التقنيات من مكونات كي تقي بما يراد منها، بحسب المجالات المختلفة. وبما أنّ البحث قد بلغ مبالغ عظيمة في الصنف الكميّ، وقصر في الصنف النوعي من المعلومات؛ فلا بدّ للمرء من البحث في كلا الصنفين بطرق علميّة، ليرى مكمّن العجز، فيحدده ويبيّنه، كي تصبح معالجته ممكنة ميسرة.

سيبدأ البحث بمناقشة علوم وتقنيات حديثة مختارة، تشمل تقنيّة التصوير المتري: المساحة التصويريّة، والاستشعار عن بعد (Photogrammetry & Remote Sensing)، ونظم المعلومات الجغرافيّة (Geographic Information System, GIS)، وتقنيّة النانو (Nanotechnology)، والإنترنت (Internet)؛ ليرهن أنّ العقبة الكؤود في سبيل هذه العلوم والتقنيات، وما ماثلها، تكمن في المعلومات النوعيّة،

وتتمحور في اسم الشيء المعالج أو المراد معرفته. فيركّز البحث، بعد ذلك، على الاسم، ليُرى ما جاء فيه، وليرصد أهم التحوّلات الحادثة عليه عبر عصور تاريخية محدّدة، هي: العصر الجاهلي، والعصر النبوي، والعصر الأموي، والعصر العباسي. ولا يغيب عن القارئ الفطن أن الأرض بأمرها كانت هامة قبل بعثة الرسول، وكانت في ظلام دامس، وفقر مدقع في العلم والمعرفة؛ فاختيار هذه العصور ما يبرره بشهادة أمم الأرض عامة، كونها تمثّل الحضارة الإنسانيّة على الأرض آنذاك. ولا ريب أن لها تأثيرها البيّن فيما بعدها من عصور إلى يومنا هذا. وستقود هذه الدراسة، بطبيعة الحال، إلى أمر الإعجاز العلمي في القرآن، والسنة النبويّة ليتّوج به البحث، وليجيب على مقالة من قال إنّ القرآن جاء به محمد صلّى الله عليه وسلّم من عنده، أو إنّه من عند غير الله تعالى؛ فكيف لهذا النبيّ الأمي، في هذه الأمة الأميّة أن يعلم أهميّة الأسماء وأنّ معضلة العلم والتطوّر العلمي ستكون فيها لينصّ عليها بعينها في القرآن الكريم في آية (وعلم آدم الأسماء كلّها) (٣، البقرة، ٣١). وكيف علم هذا النبيّ الكريم أنّ معضلة ما سيُسمّى "العلوم البحتة"، في آخر الزّمان، ستكون في "جوامع الكلم" ليخبرنا أنّها معجزته الباقية أبد الدهر؟. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ كثيرًا من معلومات هذا البحث، مستقاة من كتاب أسماء الأشياء والعلم والتّقنية: الإعجاز العلمي العظيم" (٤)، الذي وفّق الله الباحث، بفضله وكرمه، إلى إنجازه.

## عقبة العلم الكؤود

### أ. علوم وتقنيات مختارة

سيركّز البحث هنا على بعض العلوم والتقنيات الحديثة التي تعني عمّا سواها فيما وصل إليه العلم من تطوّر ورفقيّ تقني. وهذه تشمل علم التصوير المتري، وعلم نظم المعلومات الجغرافيّة، وتقنية النّانو، وتقنية الإنترنت. سيُنظر في أهم خصائص هذه الحقول المعرفيّة، وأهم مقوماتها، وما يعوزها من هذه المقومات.

#### ١. علم التصوير المتري

يشمل ما أسمّيته علم التصوير المتري علم المساحة التّصويريّة والاستشعار عن بعد. وهما علمان يقومان على تصوير الأشياء على الأرض، أو حولها، من آلات تصوير مثبتة على حوامل أرضيّة، أو على الطائرات، أو على منصّات فضائيّة (أقمار صناعيّة)، من أجل استنتاج معلومات تستخدم في تحديد موقع الشيء وماهيته؛ وليستنتج منها خرائط طبوغرافية أو غير طبوغرافية تستخدم لأغراضها المختلفة. وفكرة الصورة التي تلتقط من مسافة متر أو أقل، هي نفسها فكرة الصورة التي تلتقط من مسافة مئات الكيلومترات. أقول هذا لأنّ التّقنية تمكّنا اليوم من جعل الصوّر جميعها في هيئة واحدة هي الهيئة الرّقمية، مهما اختلفت مصادرها، وطرق تصويرها (٥).

وأينما قرأ المرء عن هذا الفرع من المعرفة، سيجد أنه يهتم بنوعين من المعلومات: كمية (Quantitative)، ونوعية (Qualitative). وأهم عناصر المعلومات الكمية هي موقع الشيء؛ وأهم عناصر المعلومات النوعية هي اسمه الذي يُعرف به. والموقع سهل تحديده كونه يحدّد بمعرفة الإحداثيات الهندسية للشيء. وهناك طرق مختلفة لحساب هذه الإحداثيات لا تحتاج إلى جهد كبير من الإنسان؛ إذ الآلة تكاد تقوم بهذه المهمة كاملة (٦)، ولذا انصبَّ جهد المعنيين بتطوير هذا العلم، إلى ما قبل عقود قليلة من الزمن، على كيفية استنتاج الكميات الحسابية من الصور الملتقطة من آلات تصوير أرضية أو من الطائرات، مع الالتفات إلى تحديد ماهية الشيء بأساليب تعتمد على رؤية الإنسان، وفهمه دون توظيف عميق للآلة.

ولما تطوّرت تقنيات الحاسوب، وتحسّنت تقنية الاستشعار من بعد المتميزة بكثرة أطرافها وتنوعها، منذ أوائل السبعينيات، بدأ الإنسان يفكر في جعل الآلة تحدّد له موقع الشيء وماهيته ألياً دون أدنى تدخل منه. بعد هذا التوجّه الذي دفعنا إليه التقنيّة، برزت أهمية المعلومات النوعية، ولمسنا صعوبة التعامل معها ألياً؛ لأنّه لا بدّ من معرفة اسم الشيء، لنغذي الآلة به، فترجعه لنا متى ما حدّدت أنّ الشيء الذي نتحسّسه في الصورة هو مسمّى ذلك الاسم. هنا ظهر لنا العجز الكبير في تسمية الأشياء بأسماء تمايزها عن بعضها، ويكون الإتفاق عليها من قبل كلّ المعنيين بأمرها.

وهذا ليلساند وكيفير، مثلاً، يقولان عن تقنية تفسير الصور (Image Interpretation)، أهم تقنيات الاستشعار عن بعد، إنّها: "تعتمد على مفتاحين أساسيين: أولهما: ما معناه ظهور الشيء في صورة مصححة، وثانيهما: وجود أشكال توضيحية أو كلمات وصفية تبيّن خواص هذه الأشياء أو حالاتها (٨، ص ١٩٥). ولو أحسنا لقالا: وجود أسماء وليس مجرد كلمات ولا أشكال، لتعرف بها هذه الأشياء المفسّرة؛ إذ لا يعرف الشيء إلا باسمه حتّى لو وُصِف أو رمز له برمز، فهو ما يُوصف ولا يرمز له إلا ليُسمّى في نهاية المطاف. ولينظر المرء إلى العناصر التي يبحث عنها في الشيء المراد معرفته من حيث شكله، وحجمه، ونمطه، ولونه، ونسيجه، وظله، وما حوله، وغيرها؛ أليست كلّ هذه العناصر لتيسّر لنا تعريف هذا الشيء باسمه فينتهي الإشكال.

ولو عدنا إلى نظام تصنيف هيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية (USGS Classification System)، وتفحصنا جداوله (٨، ص ٢١٠-٢١١)، لوجدنا أنّ ما يُبحث عنه هو اسم الشيء المراد معرفته، ولظهر العجز في تسمية الأشياء بأسمائها من وجهين، الأول: الاكتفاء بوصف ما لم يُعرف اسمه بوصف عام. والثاني: الاكتفاء بكتابة آخر (Other) في نهاية عددٍ من الأصناف، لتكون اسماً أو وصفاً لما لم يعرف من الأشياء الظاهرة في الصورة.

يظهر، إذن، أنّ ممكن العجز في معالجة الصور بأنواعها بصرياً أو ألياً هو في معرفة اسم الشيء في الواقع، والاتفاق عليه من قبل المعنيين، وكون هذا الاسم لا يلتبس مع غيره من أسماء الأشياء الأخرى، ولا يهّم وقتها نوع

التقنية التي تقرّب هذا الواقع للإنسان أكانت صورة أم شاشة جهاز أم خريطة.

## ٢. نظم المعلومات الجغرافية

جاءت نظم المعلومات الجغرافية في النصف الثاني من الثمانينيات الميلادية المنصرمة، موظفة معطيات التصوير المتري، والتقنيات المساحية الأخرى، والحاسوبية، والجغرافية، وغيرها في نسق تكامليّ متين ينتج خرائط ذات معلومات أثرى وأجدى للفهم والتحليل. وقد اعتاد أصحاب هذه التقنية الجديدة أن يقسموا معلوماتها المدخلة إليها إلى قسمين رئيسين: الشيء نفسه الذي يمكننا تحديده شكله وموقعه ألياً، ومعلوماته الملحقه به، أو صفاته التي تُعرفه ليمكننا الاستفادة من مخرجات هذه النظم. ولهم في هذه أسماء كثيرة أظهرها (Spatial and Non-spatial Information) التي يترجمها أغلب المهتمين إلى مكانية وغير مكانية، أو مكانية ووصفية. وهذان النوعان من المعطيات هما الكمية والنوعية اللذان أشرنا إليهما في التصوير المتري.

والواقع كما هو الحال في التصوير المتري، أن معالجة الجزء الكميّ من المعلومات - ذات الطابع العددي - بواسطة الآلة سهلٌ إلى حدٍّ بعيد، ويكاد أن يصبح ألياً كله؛ وهو صعب على الإنسان لعدم مقدرته على معالجة الأعداد بنفس كفاءة الآلة. أمّا الجزء النوعيّ من تلك المعلومات - ذات الطابع الوصفي (الحريّ) - فمعالجتها من قبل الآلة صعبٌ جداً، كونها لا تعي ما يعيه الإنسان من معرفة، وهو سهل على الإنسان إذا سبقت له رؤية الأشياء التي يريد معرفتها، وألف أسماءها، وهذه الفكرة ملخّصة في جدول (١) التالي.

جدول (١): الآلة مقارنة بالإنسان في معالجة نوعي المعلومات في النظم الجغرافية

Machine الآلة	Man الإنسان	
Easy سهل	Difficult صعب	Quantitative كمية
Difficult صعب	Easy سهل	Qualitative نوعية

ولاريب أن ضعف الآلة يظهر عندما نحاول معالجة نوعي المعلومات في نسق ألي واحد، وليس في نسقين منفصلين كما هي الحال في تقنيات اليوم. ولقد كان التركيز وما زال، إلى حدٍّ كبير، منحصرًا على المعلومات الكمية (ذات الأعداد) معالجة ونمذجة وتعليمًا، بينما أهملت المعلومات النوعية (ذات الحروف) إهمالاً شبه تامٍّ للصعوبة التي تكتنفها (٤). ونظرًا لكثافة البحث والتعليم في الجزء الكميّ (العددي) من المعلومات، فقد تطوّرت تقنيات جمع المعلومات، وزادت دقتها، وتحسّنت دورة التقاطها الزمنية على أي موقع في الأرض، كما يوضح ذلك جدول

(٢)؛ فما عادت الدقة التمييزية ٨٠ متراً كما في MSS، بل أصبحت تقارب نصف المتر (٠,٦٠ م) كما في QuickBird. وما عاد ينتظر المستخدم لأسبوعين أو أكثر للحصول على أي صورة، بل يمكنه الحصول عليها في يوم واحد، وقل مثل ذلك عن عدد ألوان الصور، وعن درجات اللون التي يمكن أن تعرض بها. كل هذه التطورات حدثت وتحديث فيما قوامه العدد من المعلومات. أما المعلومات التي قوامها الحرف أو الكلمة فلا نجد لها أي دقة تمييزية خاصة رغم وجود أربع للمعلومات ذات الطابع العددي. من أجل ذلك، اقترح الباحث أن نهتم بالجانب اللغوي في نظم المعلومات الجغرافية (٦)، وأن ندخل ما يمكن أن نسميه "التمييز اللغوي" (Lingual Resolution) (٧)، ليضاف إلى سوابقه في الجانب العددي من المعلومات. وتظل المعالجة الآلية لتحديد هيئة الشيء وموقعه سهلة التطوير؛ أما نظيرتها لتحديد ماهيته، فيظل التقدّم فيه بطيئاً، رغم ما أنجز. وهذا هو مكن الصعوبة في هذه التقنية؛ إذ الإنسان لا يحيط علماً بمعرفة الأشياء في الطبيعة، لتصوره المجبول عليه؛ فكيف له أن ينقل من المعرفة ما يكفي الآلة لتكفيه مؤونة هذه المهمة المعقدة التي هو أفضل من يجيدها.

جدول (٢) : تحسّن الدقة التمييزية : المكائنية، والزمنية، والإشعاعية، والطيفية، لبعض اللواقط المشهورة

Coverage (km <sup>2</sup> ) التغطية	Spectral Resolution التمييز الطيفي	Radiometric Resolution التمييز الإشعاعي	Temporal Resolution التمييز الزمني	Spatial Resolution التمييز المكاني	Satellite نوع القمر
185x185	4	2 <sup>8</sup> = 256	16- days	80 m	MSS
185x185	7	2 <sup>8</sup> = 256	16	30	TM
141x141 C 70x70 B/W	3 color 1 B/W	2 <sup>8</sup> = 256	24 12	23.5 5.8	IRS-ID
60x60	4 color 1 B/W	2 <sup>8</sup> = 256	26	10 2.5	SPOT
11x11	4 color 1 B/W	2 <sup>11</sup> = 2028	1.5	4 1	IKONOS
16.5x16.5	4 color 1 B/W	2 <sup>11</sup> = 2028	1-3.5	2.44 0.60	QuickBird

إن ضعف الاهتمام بالجانب النوعي من المعلومات لصعوبته أحرّ التطوير الآلي لعتاده وبرامجه، بل جعل الجهود فيه مبعثرة، والأدلة على هذا كثيرة؛ منها إن الشيء الذي يراد معرفة موقعه وماهيته يُسمّى بأسماء مختلفة في تخصصات متقاربة يعرف بعضها بعضاً معرفة جيدة. ففي الاستشعار عن بعد، يُسمّى الشيء بظاهرة، وصنف، ونوع، وهدف؛ وفي الرؤية الحاسوبية يسمّى فكرة أو مفهوماً أو فرضية، وفي المساحة التصويرية الرقمية يدعى كائنًا، أو هدفاً، وفي المساحة الأرضية والعسكرية يدعى هدفاً (٤). فليس هناك اتفاق على تسمية هذا الشيء المبحوث عنه؛ بل كلُّ يرى تسميته هي الأصح والأقرب إلى الواقع. وإذا ما أتينا إلى أسماء صنف المعلومات

المتعلقة بالشيء ذاته من كميّة ونوعيّة، وجدناها أكثر تعدُّداً من سابقتها كما يوضح ذلك جدول (٣). وقد يقول قائل لا بأس من كثرة الأسماء فهي مزيّة يُحرص عليها، وقد تحلُّ إشكالات كثيرة في المعرفة. فيقال له: هذا صحيح لو كانت هذه الأسماء مفهومة لكلّ من يتعاملون هذه العلوم؛ أمّا أن يدري ببعضها قوم ولا يدري آخرون عن بعضها فهذا عيبٌ ظاهرٌ، وعيبٌ ثقيلٌ.

جدول (٣): أسماء معلومات الشيء الكميّة (العدديّة) والنوعيّة (اللغويّة).

Thing شيء	
Names of Numerical Information	Names of Lingual Information
Spatial مكانية	Non-spatial غير مكانية
Quantitative كميّة	Qualitative نوعية
Locational موقعية	Non-locational غير موقعية
Graphical رسوم	Non-graphical غير رسومية
Geographical جغرافيّة	Non-geographical غير جغرافيّة
Class صنف	Attribute صفة أو خاصيّة
Feature ظاهرة	Textual نصيّة
Object شيء	Descriptive وصفية
Target هدف	Nominal اسمية
Concept فكرة	Footprint أثر أو طبعة
Entity كائن	Metadata توضيحية
Hypothesis فرضيّة	Semantic دلالية
Theme موضوع	Aspatial غير مكانية

ولقد درس الباحث كلّ نظم قواعد البيانات من هرميّة (Hierarchal)، وشبكيّة (Networking)، وعلائقيّة (Relational)، وشيئية (Object-Oriented) فوجد أنها تقوم أول ما تقوم على اسم الشيء الذي يراد ربط صفاته بشكله أو بجسمه أو بجِرمه؛ ولكن لعجزنا عن معالجة الاسم مع الجسم نلجأ إلى تعريف الجسم برقم نسّميه ID. الحرفان الأولان من كلمة Identification التي تعني تعريف الشيء أو تحديده. فسرنا بهذا نسعى للتعرف على الاسم الذي هو المُعرّف الأول للشيء، برقم مجهول لا يوحي بأي معنى، ولا يسهل الاتّفاق أو التواطؤ عليه؛ كما أنّه قد يطول جدّاً خاصة إذا كثرت الأشياء التي نريد أن نمثلها به فيصبح صعباً في القراءة، وفي الكتابة، وفي المعالجة، وفي الفهم، وفي كلّ شيء، كما هو الحال مع هذا المُعرّف للأهداف في الخرائط



التفصيلية الألمانية HA034030900012840021 الذي يُدعى اسم الهدف (Object-name) (٩)، ولا تختلف عنه في الطول معرفات البلدان الأخرى في نظمها الخرائطية. ولناخذ مثالاً واحداً من قاعدة معلومات علائقية (٨)، لنرى في جدول (٤) أن القيم التي تشغل العمود الأول هي قيم الـ ID التي تعتبر المؤشر الأول إلى ماهية الشيء الذي نريد رصده ومعرفته. وعلى الرغم من قصر أرقام الـ ID في هذا الجدول، فإنها لا زالت غير معبرة بالنسبة للإنسان، ولا يستطيع أن يفهم منها أي شيء، وقد تطول مع كثرة الشوارع المرصودة.

جدول (٤): جزء من قاعدة بيانات علائقية لشوارع محدّدة

ID Number المُعرف	Street Name اسم الشارع	Lanes المسارات	Parking المواقف	Repair Date تاريخ الصيانة
143897834	Maple Ct	2	Yes	1982/06/10
637292842	North St	2	Seasonal	1986/08/22
347348279	Main St	4	Yes	1995/05/15
234538020	Madison Ave	4	No	1989/04/20

وهنا أمرٌ جديرٌ بالإنباه وهو كون شكل الشيء المراد معرفته يُحوّل إلى أرقام في الآلة، وكذلك الكلمات التي تصف الشيء تحوّل إلى صيغة رقمية، فتتبادل الأعداد والحروف في طريقة المعالجة. وهذا يبطل حجة سهولة التعامل مع الأعداد دون الكلمات كونها أصبحت كلها أرقاماً، ويظهر لنا مدى التحدي العظيم المتمثل في عجز الإنسان أن يأتي بمعلومات غير عددية (أسماء) تصف حال الشيء أحسن ما يمكن، وتحوّل بواسطة الآلة إلى هيئة رقمية مصاحبة لشكل الشيء فتغيبنا عن الأرقام العددية (ID) غير المبيّنة، التي هي أقرب من غيرها إلى الإبهام والتعقيد. إن توظيف المُعرف (ID) لا يعدو عندي كونه تحالفاً على موقفٍ صعبٍ جداً لا سبيل إلى تجاوزه.

ومن دلائل العجز في تسمية الأشياء بأسمائها ما وُضِح في مثال استشهد به من قبل (٦)، حيث ترد الأسماء في أعمال الباحثين مكوّنة من ثلاث كلمات أو أكثر، تكتب متّصلة دون فراغات لتتوب عن اسم الشيء المراد تسميته كـ (RealEstateObject.NaturalTransportationLink). يكفي هذا المثال دليلاً على العجز الظاهر عن أن يأتي المرء بأسماء مختصرة تسهل قراءتها، وكتابتها، ومعالجتها، ولا تكون مبهمّة، ولا تشغل حيزاً من الفراغ لا لازم لشغله بها.

يُفهم من هذه الإشارات السريعة المختصرة في نظم المعلومات الجغرافية، أنه كلما تنامت العمليات الحاسوبية وتعاظمت، وزادت مقدرة التكيّف مع أنماط المعلومات المختلفة، ظهر ممكن القصور في التّقنيّة؛ فلا الأشياء التي تتساقط في رحاب قواعد نظم المعلومات الجغرافية معرفة تعريفاً جيداً للإنسان، ولا هو بقادر على أن يحيط بها علماً؛ فكيف سيكون حال الآلة التي هو صانعها ومغذيها بالمعلومات المنقوصة فطرة؛ هل نستطيع أن تميز بين الأشياء بأسمائها التي لم يتمكن هو من الممايزة بينها؛ رغم ما للعقل البشري، في هذا الشأن، من مقدرة هائلة لا تضاهيها في الأرض مقدرة أخرى؟

### ٣. تقنية النانو (Nanotechnology)

تقنية النانو تقنية حديثة (٢٠٠٢م)، تستقطب أهواء العلماء من كل المجالات العلميّة المختلفة، ويرى كثير من العلماء أنها تقنية المستقبل، فالوقوف عندها يعني عن غيرها في بحثنا هذا خاصّة عن نظرية الكم (Quantum Theory) التي هي مجال خصب لما نحن فيه من بحث كما يشير اسمها. يقول أحد المهتمين بتقنية النانو في كلام ناآني بمعناه: "إنّها تقنية استثارة الأشياء، والتحكّم فيها في أدنى مستويات صغرها التي نستطيعها. وأدنى مستويات الصغر هذه تُسمّى النانو وهو جزء (١) من بليون جزء (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) من المتر. وهذا الطول أصغر من طول موجة الضوء، وهو شيء لا يمكن رؤيته مطلقاً، ويمكن تقريبه للفهم بوصفه أصغر من عرض شعرة الرأس بسبعين ألف مرة؛ وعلى هذا فهو أصغر بكثير من أي شيء نُصنّعه اليوم (١٠).

ولذلك يرى مؤمّلو تقنية النانو أنّ تقنية صناعة شرائح الحاسوب الحاليّة تلفظ أنفاسها الأخيرة، أو قل تعيش في مرحلة الترنح؛ لما تستهلكه وتضيّع من الحرارة، وأنّ البديل قد توفّره تقنية النانو هذه. وإذا اتّجهت الأنظار إلى هذه التّقنية، فإنّ، من الواضح، أنّ التقدّم العلمي ألجأ أصحابه إلى البحث عن التفاصيل الدّقيقة التي لا تُرى بالعين المجردة لتيقّنهم من تأثيرها في التفاصيل التي يرونها بها؛ وإنّ هذه التفاصيل الدّقيقة لا بدّ لها من لغة دقيقة واصفة تسهّل تداول مفاهيمها بين الناس؛ وإلّا أصبحت أوهاماً يتقاذفونها، ومصدر إشكال بدلاً من أن تكون مصدر حلّ أو علاج؛ وإنّ أول ما يُطلب من هذه اللّغة الأسماء الدّقيقة المبيّنة التي تسمّى بها هذه الدّقائِق.

والملاحظ من خلال تتبّع بعض منجزات هذه التّقنية، التي ما تزال في خطواتها الأولى، أنّ لغتها تتعقد أكثر فأكثر في الوقت الذي ينبغي أن تواكب الفهم الدقيق لغةً دقيقةً بيّنةً يسهل على المرء فهمها (٤). ومن مظاهر هذا التعقد استسهال علماء هذه التّقنية إضافة كلمة "نانو" قبل كل اسم علمي سبق في المعارف الأولى. وقد أشار إلى يسر هذه الإضافة أحد العلماء المتخصصين في هذه التّقنية (١١). وهذا أمر مستسهل في إنجازها؛ ولكن أقل ما فيه من تعقيد أنّه يطيل الكلمات السابّقة، ولا يفيد شيئاً في تمييز ما بين معانيها من فوارق لم تدرك من قبل، إذ أقيمت بلبسها مع إضافة لفظيّة تنسبها إلى التّقنية الحديثة. يبين لنا الجدول (٥)، بعض الكلمات المستخدمة في التّقنية المسيطرة اليوم، مقارنةً بما أصبحت عليه بعضها في تقنية النانو، وما سيصبح عليه بعضها الآخر في المستقبل القريب.

جدول (٥): كلمات في التقنيات المشهودة، ومصيرها في التقنيات المنظورة

بدائلها في تقنية الغد (النانو)	كلمات في التقنيات اليوم
Nanoscale	scale
Nanosopic	Scopic
Nanosystem	System
Nanodevices	Devices
Nanomaterials	Materials
Nanofabrication	Fabrication
Nanotechnology	Technology
Nanotransformation	Transformation
Nanoaccelerometers	Accelerometers
Nanoelectromechanical	Electromechanical

ففي الوقت الذي تدقُّ فيه التَّقْنِيَّة، فترينا تفاصيل صغيرة جداً للأشياء من حولنا، تكبر الكلمات؛ وهذا دليل عجز بشري كبير لمن تأمل؛ والأولى أنها إن دقَّت التفاصيل أن تدقَّ اللُّغَة لتتواكب المهارات التَّقْنِيَّة واللُّغَوِيَّة. ومن الواضح أن هذا لن يحدث، ما دامت هذه الإضافة أصبحت مألوفة ومستسهلة من قبل كلِّ الباحثين. كان ينبغي لهذه الأسماء أن تصغر وتدق، لدقَّة ما تصفه من عمليات، ولكنَّها كبرت فكبرت معها مشاكل استخدامها من قراءة، إلى معالجة، إلى إخراج، ولله في خلقه شؤون. أما ترى أيُّها الباحث، أنه كلما دقَّت التقنيات، ظهرت لنا علَّة العجز المتمثلة في الأسماء أكبر من ذي قبل؟.

#### ٤. تقنية الإنترنت

تتلقَّف شبكة الانترنت (Internet) اليوم هذه العلوم والمعارف وتبثُّها على نطاق واسع، فمشكلتها في الاسم أوضح وأعظم وأعتى. إنَّ الخلل الذي يصيب التقنية الواحدة ممَّا ذكرنا من جهة واحدة، يصيب الإنترنت من جهات كثيرة، لاختلاط المعارف، وتصارعها في ساحة واحدة بعد أن كانت في ساحات متناثرة متباعدة. فلماً تلقَّت شبكة الإنترنت، فيما تلقَّت علمي التصوير المتري وروافده، وتلقَّت علم نظم المعلومات الجغرافية بقاعدته العريضة، اتَّسع الخرق على الرَّاقع في اللُّغَة وأصبحت حجَّة العجز في المجيء بأسماء مختصرة معبَّرة عن أشياءها أمكن وأوضح.

وبضرب مثال عام، يتبيّن حجم مشكلة الاسم في الشبكة العالمية. لو استخدم المرء أحد محرركات البحث، ليستخرج المعلومات التي تتعلّق بشخص ما باسمه الأول الذي لا يشاركه فيه أحد، لأصبح من السهل الوصول إلى المعلومات المعنيّة دون لبس. وبما أن الاسم لا يكون إلاً مشتركاً بين عدد من النّاس، فسيحتاج الباحث، في أحسن الأحوال، بكمّ هائل من مصادر المعلومات التي يلزمه الاطلاع عليها ليصل إلى مراده. ولو قال الباحث: أضيف اسم الأب والجد والعائلة إلى الاسم الأول، لتشعبت به السّبيل، وزاد الأمر سوءاً. ولو قال أتبع من تقنيات البحث أفضلها، فأبحث عنه بأطول أسمائه (الرّباعي، مثلاً)، وأحدّه بحاصرتين ("") مثلاً، لتحسّنت النتائج واقترب من المعلومة التي يريدها. فالشيء الواحد ما عاد يكفيه اسم واحد يُعرف من خلاله على الشّبكة، بل أصبح في حاجة عدد منها. إذن، أصبح الباحث يضطر إلى جملة ليعرف كلمة؛ بل إلى عدد من الأسماء لتحديد اسم واحد. إن هذا الوضع، لمن أعظم الأدلّة على أهميّة تمييز الأشياء بأسمائها، وكون الأسماء مكنن العجز في هذه الشّبكة المهولة، كما هو في التقنيات السابقة.

## ب . العقبة الكؤود في العلم

وصلنا من خلال البحث والتّقصي لسنوات طويلة، وعبر تقنيات من حقول مختلفة أن العقبة الكؤود في هذه التقنيات هي أسماء الأشياء التي تحتوي عليها وليست أعيانها. فالأعيان منظورة؛ إنّما الجهل باسم الشيء هو الذي يجعله مجهولاً وإن رئي بالعين مباشرة أو عبر وسيلة أخرى. وهو الذي يجعل من عمليّة المعالجة الآليّة عقبة؛ كلّما تقدّم البحث فيها خطوة، رأى قبله خطوات من الصعوبات المترامية. ما دامت الأسماء بهذه الأهميّة، فدعونا نتتبع تطوّر الاهتمام بها عبر عصور متتالية هي من أهم عصور الحضارة في الأرض، لنرى ما حدث، ولنربط ذلك بما رأيناه من أهميّتها في هذا العصر، لنصل إلى النتائج التي يقودنا إليها البحث العلميّ الدقيق.

## الاسم

### أولاً: مدخل إلى الاسم

العرب تقسم الكلام إلى اسم وفعل وحرف، ثمّ يقولون عن الاسم أنّه كلمة يُعبر بها عن شيء. ويقولون عن الفعل أنّه كلمة يُعبر بها عن فعل شيء، والحرف لا يقوم بغيره. وبما أنّ فعل الشيء لا يكون إلاً في شيء يلزمه الاسم؛ فالاسم أشرف الكلمات وأهمها. يقول هرمز بن كسرى (أبرويز) لكاتبه في تنزيل الكلام: "إنّما الكلام أربعة: سؤالك الشيء، وسؤالك عن الشيء، وأمرك بالشيء، وخبرك عن الشيء، فهذه دعائم المقالات إن التمس إليها خامس لم يوجد، وإن نقص منها رابع لم تتم". وقال لكاتبه أيضاً: "وأجمع الكثير مما تريد في القليل مما تقول" (١٢، ص ٢٧). وهذه هي المزيّة التي خصّها بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلّم. وإن المرء ليحتار فيما يختار من هذا البحر الزاخر ليدل على مكانة الاسم في لغة العرب؛ فلنبدأ ببعض الشواهد من كلام العرب في الجاهليّة.

## ثانياً: الاسم في الجاهلية

### أ. الاسم في القول المعتاد

لقد كان احتفاء الجاهليين بأسماء الأشياء واضحاً لارتباطهم بالبيئة الطبيعية، واعتمادهم عليها، ومحبتهم لها محبة عظيمة. إنَّ من يطلع على ما حفظ من كلامهم، يجد ما يؤيد ذلك من التركيز على معرفة أسماء منابت الكلال والماء لمن هو في البادية والحاضرة على حد سواء. فهم لذلك يسمون الأماكن وإن تقاربت في مواقعها بأسماء متغايرة يعرفونها بها، ويميزونها حق التمييز (٤). وبصفة عامة، فخطبهم قصيرة الجمل، كأنها أمثال مترادفة، للأسماء فيها حضور مميّز؛ ومنها ما يكاد يقتصر على الأسماء فقط (١٢).

### ب. الاسم في الشعر

سيقتصر هنا على الشعراء الجاهليين المشهورين: امرئ القيس، المتوفى ٨٠ ق هـ (٥٦٥م)، وطرفة بن العبد، المتوفى ٧٠ ق هـ (٥٥٢م)، وعمر بن كلثوم، المتوفى ٥٢ ق هـ (٥٧٠م)، والحارث اليشكري، المتوفى ٥٢ ق هـ (٥٧٠م)، وعنترة بن شدّاد، المتوفى ٢٢ ق هـ (٦٠٠م)، والنّابغة الذبياني، المتوفى ١٨ ق هـ (٦٠٤م)، وعبيد بن الأبرص، المتوفى ١٧ ق هـ (٦٠٥م)، وزهير بن أبي سلمى، المتوفى ١٤ ق هـ (٦٠٨م). ويتجاوز عن براعتهم في تسمية أشياءهم وأماكنهم بأسماء دقيقة (٤)، ويركز على مدى توظيف الشاعر للفظ اسم في عمله.

بالرغم من كثرة الأسماء عند امرئ القيس، فإننا لم نجد عنده لفظ "اسم" ولا أيّاً من مشتقاته؛ وكذلك الحال في شعر طرفة بن العبد، وفي شعر عمر بن كلثوم، وشعر الحارث اليشكري، وشعر عنترة، إلا ما ثبت عدم صحة نسبته إليه (٤، ١٤). أمّا النّابغة الذبياني، فجاء في ديوانه قوله: "نبئت زُرعة والسّفاهة كاسمها يُهدي إليّ غرائب الأشعار" (١٥، ص ٥٥). هذه هي المرّة الأولى في العصر الجاهلي التي يرد لفظ "اسم" صريحاً دون استدراك من أحد. ولم نجد عند عبيد بن الأبرص إلا قوله في مماتة مع امرئ القيس: "ما السّود والبييض والأسماء واحدة لا يستطيع لهنّ النَّاس تمساساً فيقول أمرؤ القيس: "تلك السحاب". هنا وردت كلمة اسم؛ ولكن النّقاد لا يرون صحة نسبة هذه الشعر للشاعرين (١٦، ص ٨١). ولو افترضنا ثبوتها للشاعر، فستظل دليل ندرة، كما هي عند النّابغة. وليس في شعر زهير بن أبي سلمى، شيء من لفظ اسم (٤). والخلاصة أنّه لا يوجد في شعر الجاهليين الذي يعكس لنا واقع حياتهم، سوى لفظ اسم واحد. فما سر ندرة هذا اللفظ في أشعارهم، رغم كثرتها مجتمعة بين أيدينا؟

## ثالثاً: الاسم في العصر النبوي

### أ. الاسم في القرآن الكريم

إذا ما جئنا إلى كتاب الله العظيم، وجدنا أن أول آية أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم هي قول الله تبارك وتعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق) (٣، العلق، ١)، وقد أحصيت في القرآن الكريم، من لفظ اسم ومشتقاته، ما لا يقل عن ستين لفظاً، عدا البسملة التي جاءت في مئة وثلاث عشرة سورة؛ فيكون المجموع مئة وثلاثة وسبعين، على الأقل (٤). من ذلك ما قاله نوح عليه السلام عند ركوب السفينة: (بسم الله مجراها ومرساها) (٣، هود، ٤١)، وقول الله على لسان ملكة سبأ: (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) (٣، النمل، ٣٠). وقوله تعالى: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) (٢، الأعراف، ١٨٠). وقوله عزّ شأنه: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) (٢، البقرة، ١٤٤). وقوله في شأن ما يعبد من دونه سبحانه من أصنام وأوثان: (أتجادلونني في أسماء سميتوها) (٢، الأعراف، ٧١). وختم هذه الآية وأيتين أخريين في سورتين مختلفتين بقوله تعالى ما نزل الله، أو ما أنزل الله بها من سلطان.

ويقول على لسان الملائكة مستجيباً دعاء زكريا: (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً) (٣، مريم، ٧). ثم يقول في السورة ذاتها عن نفسه جلّ شأنه: (رب السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سمياً) (٣، مريم، ٦٥). فإذا كان يحيى عليه السلام ليس له سمي من قبل، فإن الله جلّ شأنه ليس له سمي على الإطلاق. ويقول على لسان المسيح أيضاً: (ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) (٢، الصف، ٦). وجاء في تفسير قول الباري عزّ وجلّ: (قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ) (٢، النمل، ٤٠)، إن الذي عنده علم من الكتاب يعلم اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب (١٧، ص ٤٩٩).

ثم للنظر في قوله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين) قالوا سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم × قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبذرون وما كنتم تكتمون) (٢، البقرة، ٣١-٣٢). ولابن سيده كلام لطيف حول هذه الآيات، يقول فيه: "فإن قيل فاللغة فيها أسماء وأفعال وحروف وليس يجوز أن يكون المعلم من ذلك الأسماء دون هذين النوعين الباقيين فكيف خص الأسماء وحدها؟ قيل اعتمد ذلك من حيث أن كانت الأسماء أقوى الأنواع الثلاثة؛ ألا ترى أنه لا بد لكل كلام مفيد من الاسم، وقد تستغني الجملة المستقلة عن كل واحد من الفعل والحرف. فلما كانت الأسماء من القوة والأولية في النفس والرتبة بحيث لا خفاء به، جاز أن تكتفي بها ممّا هو تال لها ومحمول في الاحتياج إليه عليها...." (١٨، ص ٣٤). سنرى هل تأثرت العقول البشرية بهذه المعلومات التي ما كانت في سابقهم من الناس.

## ب. الاسم في قول الرسول الكريم

كان اهتمام الرسول الكريم بالأسماء معنى وفهماً وتعليماً بالغاً جداً، لاهتمام القرآن بها. فقد حرص عليه الصلاة والسلام، على تعليم أصحابه الأسماء الحسنة للناس، ودعوتهم بها، وتغيير غير الملائم منها؛ يقول في حديث جاء عند مسلم وغيره: "وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا" (٢، مسلم، ح ٢٩٨٥). كما أنه عليه السلام: "غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة" (٢، مسلم، ح ٢٩٨٧). وحول اسم برّة إلى جويرية، وكذلك فعل مع زينب بنت أم سلمة، وزينب بنت جحش حيث كان اسمهما برّة (٢، مسلم، ح ٢٩٩١). وأخبر أصحابه بأحسن الأسماء، فقال: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ" (٢، مسلم، ح ٢٩٧٥). وأخى الأسماء يوم القيامة عند الله "رجلٌ تسمى ملك الأملاك" (٢، البخاري، ٥٧٣٧). وقال: "سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي" (٢، البخاري، ح ٢٨٨٢). وهذا دليل على كون اسمه لم يكن مألوفاً من قبل؛ إذ لو كان كذلك، ما أمرهم بهذا.

ولم يقتصر تعليمه لأصحابه على أسماء الناس؛ بل تجاوز ذلك إلى أسماء الأشياء الحسنة الأخرى والمعنوية؛ فتراه صلى الله عليه وسلم ينهاهم أن يسموا العنب كرمًا: "لَا تَقُولُوا الْكُرْمُ؛ وَلَكِنْ قُولُوا الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ" (٢، مسلم، ح ٤١٧٦). ويقول عن صلاة العشاء: "لَا يَغْلِبُنْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ" (٢، أحمد، ح ٤٤٥٩). كان الأعراب يسمونها العتمة فأنكر ذلك.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا..." (٢، البخاري، ح ٢٥٢١). وعلمنا منه صلى الله عليه وسلم إن لله أسماءً أعظم إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى. وكان يستفتح صلواته بقوله: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ..." (٢، الترمذي، ٢٢٥). وإذا أوى إلى فراشه، قال: "بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتَ جَنبِي" (٢، أحمد، ح ٧٤٧٧). وإذا شرع في أكله، قال باسم الله.

إذن الرسول الكريم كان أول من إعتنى بالأسماء، وعلم الناس الحسن منها، ونهاهم عن أن يتسموا بالسيء منها، أو بما يؤدي إلى معنى غير محمود عند استعمالها؛ ومجد الله بأسمائه الحسنة التي لم تكن مألوفة لبشر من قبل. دعونا نرى كيف ستسري هذه المفاهيم الجديد في حياة الناس من الآن إلى ما شاء الله؟.

## ج. الاسم عند المخضرمين

## ١. الاسم في القول المعتاد

لقد شرع الناس في إيراد مفاهيم الإسلام في أقوالهم وخطبهم مع كثرة إيرادهم لأسماء أماكنهم وأشياهم وإيجازهم في ذلك كما هو ديدنهم (انظر مثلاً ١٣، ١٩). ونكتفي بشاهد من أكتف بن صيفي وهو يخبر قومه بني تميم بخبر الرسول، فيقول: "... إِنَّ ابْنِي شَافَهُ هَذَا الرَّجُلُ مَشَافَهُةً، وَأَتَانِي بِخَبْرِهِ، وَكَتَابَهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.... وقد كان أسقف نجران يحدث بصفته، وكان سفيان بن مجاشع يحدث به قبله، وسمى ابنه محمدًا...." (١٣، ص ١٦٠). دليل من أكتف بن صيفي، يكفينا عن غيره من الأدلة الكثيرة (انظر مثلاً ٤، ١٩).

## ٢. الاسم في الشعر

سيكتفى هنا بثلاثة من أهم الشعراء الجاهليين الذين عاصروا البعثة النبوية، وهم: ميمون بن قيس (الأعشى) المتوفي ٧هـ (٦٢٩م)، ولبيد بن ربيعة المتوفى ٤٠هـ (٦٦٠م)، وحسان بن ثابت المتوفى ٥٠هـ (٦٧٠م)، ونجدي على أعمالهم من البحث ما أجريناه على أعمال من سبقهم من شعراء الجاهلية الذين لم يدركوا الإسلام.

## أ. الاسم عند الأعشى

لفت نظري في شعر الأعشى قوله: إن بعض ممدوحيه "كفى ماله باسم العطاء الموعد" (٢٠، ص ١٣٤). فهذا هي لفظة "اسم" ترد عند الشاعر. فإذا ما نظرنا إلى القصيدة التي جاءت فيها هذه اللفظة وجدناه يقول فيها: "لعمري الذي حجّت قريش قطينه"، ويقول: "فلا تحسبني كافراً لك نعمة عليّ شهيداً شاهد الله فاشهد". فهذه كلمات فيها نبض إسلامي ظاهر. وهناك شاهد آخر يعزّز هذا المنحى الجديد عند الشاعر، حيث يقول: "وإن امرؤ أسدى إليك أمانة فأوف بها إن مت سميّت وافياً" (٢٠، ص ٢٧٤). قال المحقق في صفحة ٢٧٢: "إن الشاعر قد صنع القصيدة بعد أن بلغه شيء من مبادئ الإسلام وتعاليمه". وأي شيء يصح ممّا قيل حول قصيدة هذا البيت فهو معزّز لما نرمي إليه من رأي. فإن كانت ليست للأعشى اختقت من عمله وقلّ توظيفه لها، وصحت نظريتنا لكون أكثر حياته كانت في جاهلية، وهذا ما نرمي إليه. وإن كانت له بعد أن أدرك الحياة الجديدة، وعرف بعض مفاهيمها، صحت نظريتنا أكثر، وهذا ما نرمي إليه أيضاً. ثمّ لننظر إلى قول المحقق: "أن الشاعر يعالج مواضيع ومعاني جديدة يروّض الشعر فيها". قلت: توظيف لفظة اسم يُعد من هذه المعاني الجديدة التي لم تكن مألوفاً، والله تعالى أعلم.

## ب. الاسم عند لبيد بن ربيعة

ليبد من الشعراء الذين أسلموا وحسن إسلامهم، وعمّر طويلاً رضي الله عنه وأرضاه. وقد ذكر في جوابه سؤال عمر رضي الله عنه عن الشعر، أن الله أبدله به سورة البقرة وآل عمران. وهذا يعني أنه قد هجر الشعر ولم يعتن به إعتناء غيره من الشعراء. ورغم هذا الهجر، فقد ورد لفظ اسم في شعره في موضعين أيضاً. يقول في أحدهما لبنتيه ابكيا عليّ إذا متُّ إلى الحول ثمّ اسم السّلام عليكما" (٢١، ص ٥١). ويقول، في الثاني عن نفسه مع ربه، إنني "لعبت على أكتافهم وجحورهم وليداً وسموني مفيداً وعاصماً" (٢١، ص ١٢٧).

## ج. الاسم عند حسان بن ثابت

وجدت في قصائد حسان بن ثابت، ما يعزّز بوادر النهج المعرفي الجديد عند الأعشى ولبيد، ويزيد عنهما في إيراد لفظ اسم زيادة ظاهرة، حيث ذكر ذلك أربع عشرة مرة. وهو بهذه القفزة الكبيرة يختلف اختلافاً بيناً عن الشعراء الجاهليين من أسلم منهم ومن لم يسلم، ويتقلنا إلى عالم آخر من الإبداع يُعدّ شعره من أكبر شواهد.



وعلى ذلك يمكننا اعتبار شعر حسان مبتدأ تحول كبير في الشعر، وفي المعرفة الإنسانية برمتها.

هاهو يقول عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في إشارة بيّنة لهذا النهج الجديد: "وَضَمَّ إِلَهَ اسْمِ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَدَّنِ أَشْهَدُ. وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلِهَ فِذْوَ الْعَرْشِ مَحْمُودَ هَذَا مُحَمَّدٌ" (٢٢، ص ٤٧). ويقول عن قومه الأنصار: "سماهم الله أنصاراً لنصرهم دين الهدى" (٢٢، ص ١١٢): ويقول: "وأكرمنا باسم ماضى ما له مثل" (٢٢، ص ١٩١). ويقول في سب أبي جهل: "سماه معشره أبا حكم والله سماءه أبا جهل" (٢٢، ص ٢٠٢). ويذم رجلاً اسم والده عزيز، فيقول: "وكان ذليلاً من طريد ملعن قسّموه من بعد الذليل عزيزاً" (٢٢، ص ١٢٤). ويقول للناس عن المغيرة: "تسمون المغيرة وهو ظلم ويئسى ديسم الاسم القديم" (٢٢، ص ٢٤١). ويظل يذكّر الوليد بن المغيرة بهذا الاسم الذي يحاول نسيانه، فيقول: "قل للوليد متى سميت باسمك ذا أم كان ديسم في الأسماء كالحلم" (٢٢، ص ٢٤٢). ويقول عن نفسه موضعاً موقفه من قومه: "إني لمنهم وإن غابوا وإن شهدوا حتى الممات وما سميت حسانا" (٢٢، ص ٢٤٨). من الواضح أن حسان فتح باباً عظيماً في المعرفة ما كان مشرعاً قبله. ولا ريب أنه ما كان ليفعل ذلك لو لم يسلم، ويصحب الرسول صلى الله عليه وسلم، وينهل من مصادر التشريع: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة. إننا لم نر لفظ اسم في أعمال الشعراء بارزاً، وهم أرباب اللغة، إلا لدى من عاصر البعثة النبوية المطهرة، وأخذ عن الرسول الكريم العلم.

## رابعاً: الاسم في العصر الأموي

### أ. الاسم في القول المعتاد

الذي يريد أن يأتي بأمثلة من احتفاء الناس بالأسماء في القول والتأليف، في العصر الأموي البالغ ما يقارب قرناً من الزمان (٤١-١٢٢هـ)، هو كمن يريد أن يدل على أن الشمس تشرق من الشرق؛ ولكن نورد ثلاثة أدلة فيها ما يعزّز ما نحن فيه من بحث. ها هو ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "وإن الله جل ثناؤه وتقدّست أسماؤه، اختار محمداً صلى الله عليه وسلم لرسالته...." (١٣، ص ٢٤٧-٢). ويقول أحد الخطباء: "أما بعد: فإن الله كتب الجهاد على خلقه، وسماه كرهاً" (١٣، ص ٩-٢). ولما توفي عبد الملك بن مروان وتولى ابنه الوليد احتار الناس أيعزونه أم يهنتونه، فقال غيلان بن سلمة الثقفي: "يا أمير المؤمنين، أصبحت قد رزئت خير الأباء، وسميت خير الأسماء" (٢٢، ص ٢٢٨): فلفظ اسم أصبح على الألسن دون ريب.

### ب. الاسم في الشعر

ندلف في الشعر إلى ثلاثة من أشهر شعراء العصر الأموي، وهم: الأخطل، غياث بن غوث (١٩- ٩٠ هـ)، والفرزدق، همام بن غالب (٢٠- ١١٤ هـ)، وجريير بن عطية (٣٠- ١١٤ هـ)، فنرى ما عندهم في عالم الاسم حسب المنهج الذي اختطيناه.

#### ١. الاسم عند الأخطل

أورد الأخطل لفظ اسم في أربعة مواضع من كسر القاعدة المطردة. اسمعه يهجو رجلاً يدعى خنجراً فيقول: "أمن عوز الأسماء سُميت خنجراً وشرُّ سلاح المسلمين الخناجر" (٢٤، ص ٢١١). ويقول لآخر يدعى كعب بن جعيل: "سُميت كعباً بشرَّ العظام وكان أبوك يُسمى الجعل" (٢٤، ص ٤٩٦). وقد يشفع للأخطل في ندرة توظيف لفظ اسم كونه بقي على دينه فلم يتشرب كثيراً الثقافة التي تشربها غيره من الدين الجديد.

#### ٢. الاسم عند الفرزدق

إذا ما جئنا إلى لفظ اسم عند الفرزدق وجدنا إبداعه فيه حافلاً؛ إذ ورد عنده ثلاثين مرة على أقل تقدير (٤)؛ نورد بعضها للتدليل فقط. يقول مثنياً على الله جل في علاه: "رسائل ذي الأسماء من يدعه بها يجد خير مسؤول عطاءً لسائل" (٢٥، ص ١٨٩-٢). ويقول في هجاء رجل اسمه محمد: "تتح أهان الله مثواك خاسئاً عن اسم نبي العالمين محمد" (٢٥، ص ١٧٢). وقوله عن سليمان بن عبد الملك: "وكان الذي سمأه باسم نبيه سليمان إن الله ذا العرش جاعله" (٢٥، ص ١٤٢-٢). ويقول: "أبي غالب والله سمأه غالباً" (٢٥، ص ٢٥-٢). ويقول: "فقد تلتقي الأسماء في الناس والكنى كثيراً ولكن لا تلاقى الخلائق" (٢٥، ص ٩١-٢). لقد فاق الفرزدق الأخطل معاصره في لفظ اسم، وقد يفوق جريراً كذلك.

#### ٣. الاسم عند جريير

كاد جريراً أن يخذلني، فلم أجده ذكر لفظ اسم إلا في أماكن خمسة. وقد جاءت هذه الألفاظ في قوله: "إن سليطاً كاسمها سليط" (٢٦، ص ٢٣٧)، وقوله: "وبنوقفيرة قد أصابوا نهشلاً باسم العبودة قبل أن يتصعصعوا" (٢٦، ص ٢٤٨). وقوله: "يسمون الفليس ولا يسمى لهم عبد المليك ولا هشام" (٢٦، ص ٢٧٩). وقوله: "لا تدعواني اليوم إلا باسمي" (٢٦، ص ٣٩٥). وعلى رغم قلة ورد لفظ اسم في إبداع جريير مقارنة بالفرزدق؛ إلا أنها كافية لأطراد الرؤية التي نسعى لتأكيدھا. وقد حمل الفرزدق صاحبيه، وعكس لنا ثقافة الاسم في عصره، فهو شاهد يكفي عن أمة من الناس.

## خامساً: الاسم في العصر العباسي

### أ. الاسم في القول المعتاد

خرج العلم في عصر بني العباس من الصدور إلى الكتب، فأصبح الباحث يجد مؤلفات ما أسماه أهل اللغة علم المعاني مقارنة بعلم الألفاظ، ككتاب الألفاظ لابن السكيت، وأدب الكاتب لابن قتيبة، والألفاظ الكتابية للهمداني، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري، وفقه اللغة وأسرار العربية للثعالبي، والمخصص لابن سيده، الذي يرى أهل العلم أنه منتهى ما بلغت إليه التأليفات في علم المعاني أو معاجمها. ومن يطلع عليه يعلم مدى الدقة والتفصيل في تسمية الأشياء بأسمائها. وللباحث مع بعض ما جاء في هذا الكتب تجربة طريفة ساقها في كتاب أسماء الأشياء والعلم والتقنية (٤، ص ١٥٩). والأدلة كثيرة من هذه الكتب ومن غيرها؛ ولكن يكفينا ما قال الزمخشري في مقدمة كتابه أساس البلاغة، حيث ابتدئ بتمجيد الله... "إذ ليس بالمشارك في اسمه المبارك (... هل تعلم له سمياً)؛ "ويزيد فيصلي" على النبي العربي المستل من سلالة عدنان، المفضل باللسان، الذي استخزنه الله الفصاحة والبيان" (٢٧، ص م). فنحن أمام علم جم، يأتي في لغة جميلة سلسلة، وأمام زخم غير عادي من ثقافة الاسم المطردة.

### ب. الاسم في الشعر

يقتصر في هذه المرحلة من البحث، على أشهر شعراء العصر العباسي، وهم: أبو تمام، المتوفى ٢٢١هـ (٨٤٦م) والبحتري، المتوفى ٢٨٤هـ (٨٩٧م)، والمتنبي، المتوفى ٣٥٤هـ (٩٦٥م)، ونجدي على أشعارهم ما أجريناه على شعر من سبقهم من بحث.

#### ١. الاسم عند أبي تمام

يحفل إبداع أبي تمام، بلفظ اسم ومشتقاته، فقد أحصيت منه ما لا يقل عن ثلاثة وخمسين لفظاً (٤)؛ منها قوله لمدوحه: "ولولا سيفك الماضي لسموا خليلي ملة ومحمدين" (٢٨، ص ١٥٢-٢). وقوله ممتدحاً طبائعه وعواطفه: "وحوان أبت عليها المعالي أن تسمى مطية الأحقاد" (٢٨، ص ١٩٤). وقال عنه إنه يحمل "ثقلاً لو أن متالعا حمل اسمه لا جسمه لم يستطع أن ينهضاً" (٢٨، ص ٣٩٠). ويقول لخصمه: "كيف يصفوك الهوى يا سمي ابن الأعمش" (٢٨، ص ٣٤٧-٢). ويأتي بمعنى طريف يشبه ما نفعله اليوم في البحث بكلمة عن جملة معلومات في قواعد الحاسوبية الهائلة: "نقرت باسمك في الظلام مسدراً داود إنك في الفعال حميد" (٢٨، ص ٣٠٩). ويبدو أنه لم يخب ظنّه، فداود هذا وسيلة متينة، تدلف به إلى مبتغاه بسرعة فائقة.

#### ٢. الاسم عند البحتري

يأتي البحتري دون أبي تمام قليلاً في كثرة ذكر لفظ اسم، حيث جاء عنده في خمسة وأربعين موضعاً، على أقل تقدير (٤). منها قوله في مدح المستعين بالله: "أراد الله أن تبقى معاناً فقدراً أن تسمى مستعيناً" (٢٩، ص

(١١٧). وقوله مثنيًا على الخليفة: "وأبهجنا ضرب الدنانير باسمه" (٢٩، ص ١٥٤). ومبالغته في مدح من قصده حتى أن "المكارم أصبحت أسماؤها مشتقة في الناس من أسمائه" (٢٩، ص ٧٢-٢). ويقول منوهاً باسم رجل: "سمته أسرته العلاء وإنما قصدوا بذلك أن تتم علاه" (٢٩، ص ٢٣٦). وقال في صورة بدعية: "فزَعوا باسمك الصببي فعادت حركات البكاء منه سكونا" (٢٩، ص ٢٨١). وقال يهجو رجلاً اسمه مر بن علي بن مر: "تكره للتسليم حتى ظننته يلوك اسمه من حنظل هو هائبه" (٢٩، ص ٢٩٢-٢). وقال في لفظة ذكية تداوى بها النفوس: "أدع الصاحب لا أعذله لا يُسمى بعقوق فيعق" (٢٩، ص ٣٦٤).

### ٣. الاسم عند المتنبّي

وجد لفظ اسم في ديوان المتنبّي في سبعة وأربعين موضعاً على أدنى تقدير (٤): فهو والبحري متقاربان في العدد، وليسا ببعيدين عن أبي تمام. ومن أمثلة ما جاء في عمله، قوله في تأثير ذكر الاسم عليه وعلى من حوله: "إذا نحن سميناك خلنا سيوفنا من التيه في أغمادها تتبسم" (٣٠، ص ٢٣٧). وقوله في بيت جميل بديع في صفحة ٢٤٥: "ونصفي الذي يكنى أبا الحسن الهوى ونرضي الذي يُسمى الإله ولا يكنى: عزّ جاهه وتقدّست أسماؤه. وقال مبالغاً في ذكر ابن العميد: "ومن يصحب اسم ابن العميد محمد يسر بين أنياب الأسود والأسد" (٣٠، ص ٤٠٢). وقال بعد أن نجى الدُمستق من الموت هرباً وترك ابنه يحتضر في المعركة: "لذلك سمى ابن الدُمستق يومه مماتاً وسماه الدُمستق مولداً" (٣٠، ص ٢٨٤). ولنختم بقول لطيف المعنى، يسد عن غيره: "فها هو أبو الطيب يزيدنا وظيفاً من وظائف الاسم، حيث يقول: "أبا شجاع بفارس عُدّ الدولة فتأخسروا شهنشاهها. أسمى لم تزده معرفة وإنما لذة ذكرناها" (٣٠، ص ٤٠٧). فهو يبرر سرد هذه الألقاب باللذة التي يجدها فيها.

## سادساً: الوعي بالاسم والتحول الكبير



ظهرت، من خلال هذه الدراسة المتمنة، حقبة التحول الكبير في المعرفة الإنسانية برمتها. فمنذ نزول القرآن الكريم، والمعارف الإنسانية تتنامى وتتعاظم؛ ولكنها تظلّ متمحورة حول هذا المفهوم الذي ما كان ليهتمّ به لولا الرسالة المحمدية الخالدة التي بلّغها الرسول الكريم عن ربه جلّ وعلا. ولكي يظهر لنا هذا التحول المعرفي جلياً، جُمع في جدول (٦) ما تمّ العثور عليه من معلومات تخصّ لفظ اسم عبر العصور التي اختيرت بعناية للدراسة. يُظهر الجدول حقبة الوعي بقيمة الاسم التي هي زمن البعثة النبوية المشرفة؛ ومن ثمّ بداية توظيفه في المعارف المختلفة قولاً معتاداً وشعراً. ودليل على صحة ذلك ما كان من شعراء العصور التالية لعصر الرسول الكريم من كثرة الالتفات للأسماء والافتقار من المنهلين العظيمين: القرآن الكريم، وقول الرسول الأمين. وبين جدول (٧)، هذا التحول الهائل في ثقافة الاسم، بحسب العصور إجمالاً، بطريقة مختصرة. ويمكن تصوّر مقدار التحول في ثقافة الاسم من الشكل (١)، الذي يبيّن بالرسم الأرقام الواردة في الجدول الأول؛ ومن الشكل (٢)، الذي يفسّر لنا أرقام الجدول الثاني، بحسب العصور، ليظهر التباين الهائل بين الحقتين: السابقة للبعثة النبوية، والتالية لها.

جدول (٦) : لفظ اسم عند سبعة عشر شاعراً في الأزمنة الأربعة

عصر الشاعر	ترتيب الشاعر	اسم الشاعر	عدد لفظ اسم
الجاهلي	١	امرؤ القيس	٠
	٢	طرفه	٠
	٣	عمرو بن كلثوم	٠
	٤	الحارث اليشكري	٠
	٥	عنتر بن شداد	٠
	٦	النابغة الذبياني	١
	٧	عبيد	٠
	٨	زهير	٠
النبوي	٩	الأعشى	٢
	١٠	ليبيد	٢
	١١	حسان	١٤
الأموي	١٢	الأخطل	٤
	١٣	الفرزدق	٣٠
	١٤	جرير	٥
العباسي	١٥	أبو تمام	٥٣
	١٦	البحري	٤٥
	١٧	المتنبي	٤٧

جدول (٧) : لفظ اسم لمجموع الشعراء في كل عصر من العصور المختارة

عصر الشعراء	عدد الشعراء	عدد لفظ اسم
الجاهلي	٨	١
النبوي	٣	١٨
الأموي	٣	٣٩
العباسي	٣	١٤٥



## الأسماء والإعجاز العلمي العظيم

### أ. الإعجاز القرآني

ظهر للباحث جلياً أن المجيء بأسماء جامعة مانعة تُسمى بها الأشياء التي تُعالج أو تُدرس هو ما يعوز العلوم والتقنيات على اختلاف أنواعها؛ فالأرقام لا تغني عن الأسماء شيئاً وإن بدت سهلة المتناول والمعالجة. ولا ريب أن هذا هو ممكن العجز البشري أو العقبة الكؤود الباقية في سبيل العلم أبد الدهر. لما ظهر ذلك، عاد الباحث إلى القرآن الكريم ليلتمس نورا، فوجد الحقيقة الناصعة التي لا يجادل فيها إلا غوي. لقد أخبرنا الله في القرآن أن العلم الذي فُضِّل به آدم على الملائكة هو علم الأسماء الذي علَّمه إياه؛ قال تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبذرون وما كنتم تكتمون) (٣، البقرة، ٣١-٣٢). هاهي المعارف البشرية المتعاطمة في عالم اليوم تدلف بعد قرونٍ متطاولة من التراكُم المعرفي، إلى رحاب الأسماء فتجدها ممكن العجز؛ وليس لها منها إلا ما علَّمه الله خلقه. إذن، العلوم والمعارف التي ذهب فيها الناس كل مذهب، ووصلوا فيها منازل عظيمة من التقدُّم، تعود، في أصلها، إلى أسس العلم التي أختصرت في القرآن الكريم أيما اختصار منذ أن تنزل الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم قبل أربعة عشر قرناً وربع القرن من الزمان. فوجه الإعجاز هنا هو إشارة القرآن الكريم إلى أسس العلم وأصله قبل أن تتطور العلوم والمعارف وتعلم الحاجة للأسماء فيها كلها. فالآية لم تقل إن الله علَّم آدم الحروف أو الكلمات أو اللُّغة بل نصّت على الأسماء بعينها، وفي هذا من الدلالات ما فيه لكل متبصّر. من ذلك على سبيل المثال، إنه إذا كان القرآن من لدن محمد، كما يقول المبطلون، فمن علم هذا النبي الأمي، في الأمة الأمية، أن الأسماء هي أساس العلم، لتنصّ عليها الآية الكريمة بعينها؟ وقد رُفدنا هذا الكشف العلمي ببيان أن لفظ اسم لم ينتشر في اللُّغة ولا في الاستعمال إلا بعد نزول القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم.

قد يقول قائل إذا كان هذا منتهى علم البشر، ولم نهتد له إلا اليوم، فكيف أنزل على جاهليين وفهموه؟ فيقال: ما كانت الجاهلية جاهلية إلا في الدين وهو عظيم؛ أمّا في شؤونهم الأخرى فهم بلا شك أجدر الناس لغةً، ومن ثمّ علماً بتلقي كتاب الله، وإلا لما أنزل عليهم بهذه البلاغة وهذا الإعجاز. ما جدوى رسالة ترسل إلى قوم ليسوا مهيبين لها تهيبّة جيدة؟! إن المرء إذا علم اللُّغة ودلالاتها، أصبح قادراً على فهم ما تنقله إليه من علم ومعرفة، ومهيباً لفهم ما يستجدّ منها، بمشيئة الله.

وقد يقول قائل أيضاً: إذا كان الله جلّ في علاه علَّم آدم الأسماء كلها فمن أين يأتي العجز للبشر فيها؟ فيقال: الظاهر لنا من خلال ما يراه المرء في واقع الحياة، من خلال أقوال بعض المفسرين (مثل ٣١، ٣٢)، أن الله

منح الإنسان القدرة على تسمية الأشياء؛ لكن الإحاطة بكل الأسماء متعذرة. ولذلك فالمرء لا يعجز أن يُسمي الشيء بأي اسم، لكنه يعجز أن يحيط بالأسماء لكثرة مسمياتها، ويعجز عن حفظها واستخدامها كلها لقصر مدى إحاطته ببعضها، ولانشغال الذاكرة بسواها؛ كما أنه سريع النسيان للأسماء إذا لم تكن الحاجة قائمة لمسمياتها، وحاجات الإنسان محدودة مهما كثرت فهو لا يشغل من الكون شيئاً كبيراً، ولا يشغل عمله منه شيئاً عظيماً. وهو فوق ذلك يعجز عن التواطؤ مع كل من حوله على أسماء محددة متميزة للأشياء في اللغة الواحدة، فكيف باختلاف الألسن. إذن، القدرة متيسرة، والإحاطة متعذرة. وقد جاء في هذا البحث وفي غيره (٤)، من الشواهد الكثيرة، ما يبرهن على هذا القصور ويثبته. ثم أليس الله تبارك وتعالى هو القائل: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) (٣، الإسراء، ٨٥). الجدير بالذكر أن جل أقوال المفسرين العتبرين تدور حول ماهية الأشياء التي علم الله آدم أسماءها، مع التركيز على شرح الألفاظ والمعنى الإجمالي للآيات، كما هو مألوف.

## ب. الإعجاز النبوي

لقد حدثنا، أيضاً، معارف اليوم وتقنياته المتسارعة بشكل مُذهل إلى النظر في أحاديث الرسول الكريم من منظور علمي آخر. فعرفتنا مفاتيح العلم، وكيف وُظفت. وتوقفتنا عند قوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بجوامع الكلم" (٢، البخاري، ح ٦٧٢١). فعلمنا أنه إنما أوتي العلم الذي يعجز عنه غيره، وهذا ما ظهر لنا من خلال البحث والتقصي في علوم ومعارف تمثل منتهى ما وصل إليه العقل البشري في عالم اليوم. ولا ريب، أن المعارف الأخرى القائمة والمستجدة يجري عليها التأموس نفسه وإن لم نبجتها، فوسائلها التقنيات التي ذكرناها في مطلع البحث. أليست كل المعارف اليوم بحاجة إلى هذه القدرة اللغوية العظيمة، ليختصر الكلام ولتسمى الأشياء بأسمائها. ولكننا يعلم أنه إذا لم يسم الشيء باسمه، فقد يوصف بكلمات متعددة تخل بالإيجاز، وقد لا تبيّن المعنى المقصود كما ينبغي. إن خاصية جوامع الكلم لهي معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم؛ نرى ذلك كلما تقدمنا فهماً في علومنا ومعارفنا الدنيوية المحدودة.

## ج. الرسالة الخاتمة

أختم بأمر مهم جداً، فأقول: إذا كان كل رسول بعث بمعجزة من جنس ما برع فيه قومه من علوم ومعارف، فإن معجزة الرسول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم هي من جنس ما برع فيه كل الناس دون استثناء. إنها في الكلمة، أو قل في اللغة. أليست كل أمة تفتخر بلغتها وترها فوق لغات الأرض، أو ترى فيها من الكمالات، والملكات، ما ليس في اللغات الأخرى، في أقل الأحوال؟ فهل تستطيع أي أمة بلغتها أن تتجاوز العجز الملازم لعلوم اليوم ومعارفه، الكامن في الأسماء التي جاء ذكرها في القرآن المنزل على سيد البشر. هل في مقدور أي أمة أن تجعل لها لساناً لا تنفذ كلماته. وهل تستطيع أي أمة، مهما بلغت من العلم، أن تأتي بمثل القرآن الكريم، وبمثل ما جاء به محمد بن عبد الله من علم وبيان، ولو بلغتها. لا ريب أن كل أمة سيظل عجزها قائماً في الأسماء؛ فسيبحان من



علّمها الإنسان، وأخبره أنّه لم يؤت من العلم إلا قليلاً، . سبحانه جلّ في علاه، من لا تنفد كلماته، هو الذي أكرم سيّد الخلق "بجوامع الكلم"، وجعل رسالته المعجزة هي خاتمة الرّسالات إلى يوم الدين. والحمد لله على أن أرشدتنا العلوم التي يسمونها تجريبية أو تقنية أو طبيعية إلى هذه الرّسالة الخالدة ذات التّحدي الباقي أبد الدهر. ولا ريب أنّه يحق للمسلم أن يفتخر برسالته، لما قدّمته للعالم من علم ومن منهج علميّ رصين، بعد أن اندثرت الحياة العلميّة والمعرفيّة على وجه الأرض.

## الخلاصة

بُنيت التّقنيّة الحديثة على تراكم معرفيٍّ إنسانيٍّ طويل المدى، وقادت، في أوج نهضتها اليوم، الباحث إلى أنّ معضلتها ومعضلة علومها المختلفة تكمن في الأسماء عماد المعلومات النوعيّة التي لا تقوم بدونها. إذن العقبة الكوؤود في سبيل العلم والتّقنية هي أسماء الأشياء المراد معالجتها أو دراستها. يظهر هذا جلياً سواء أراد المرء أن يعالج المعلومات بنفسه أو أراد من الآلة أن تحلّ محله، فتقوم بعمله التّقني أياً كانت مهنته؛ إنّ أول ما يعجزه في أن يجعلها تتعرّف على الأشياء المعالجة، أسماء تلك الأشياء لا أعيانها؛ فأعيانها تُرى بالعين مباشرة أو تُقرب للعين بوسيلة أخرى؛ أمّا أسماؤها فيشوبها الخلل لعجز الإنسان أن يحيط بها، ولقلة علمه منها. فالإنسان يظلّ عاجزاً عن أن يغدّي الآلة بأسماء متميزة لما يريد منها أن تخزنه، لتستحضره حين المعالجة، ولتتمكّن هي، دون تدخل منه، من الاقتراب من تحديد ماهيّة الشيء المراد معرفته. ولا تقتصر أهميّة الأسماء على العلوم التّقنيّة، بل هي مهمة وأساس لكلّ العلوم والمعارف دون استثناء.

لقد جعلت هذه المعضلة الباحث يتدبّر القرآن الكريم، ليجد فيه الإعجاز العظيم في قوله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين × قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم × قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) (٣، البقرة ٣١-٣٣). فَعَلِمَ، بفضل الله، بعض ما تيسّر من معاني هذا الآيات الخالدات، وأثبت وجه الإعجاز العلميّ فيها المتمثّل في إشارة القرآن (رسالة الإسلام الخالدة) إلى مفتاح العلم والمعرفة في الحياة. كما قادت هذه المعضلة إلى النظر في قول الرّسول الأمين: (بعثت بجوامع الكلم) (٢، البخاري، ح ٦٧٣١)، فرأى فيه من الإعجاز ما في الآيات السابقات حيث أن جوامع الكلم تختصر العلم اختصاراً عظيماً وذلك يقتضي تسمية الأشياء بأسمائها الدقيقة المناسبة لها، والإفصاح عن المعنى المراد بأقلّ عدد ممكن من الألفاظ لا ينوب غيرها عنها. إنّ المرء ليتساءل اليوم: من الذي علّم هذا الرّسول الكريم الأمّيّ، في الأمة الأميّة أن الأسماء هي أساس العلم مهما تعاضم - هذا العلم - وعلا، لينصّ عليها الكتاب الذي جاء به، قبل أن تتطوّر العلوم وتنتشر المعارف في الأرض؟ ومن الذي ميّزه، صلّى الله عليه وسلّم، على جميع النّاس بجوامع الكلم التي هي علاج ضعف علوم اليوم وتقنياته. أليس هو الله جلّ في علاه. إنّ هذا لهو

عين الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف، في هذا العصر وفي كل عصر.

وقد استطاع الباحث، بفضل الله، أن يعضد ما رمى إليه في بحثه بشواهد من كلام العرب وشعرهم في عصور أربعة تمثل الحياة على الأرض في وقتها، فوجد أن لفظ اسم لم يزدهر في اللغة إلا بعد نزول القرآن الكريم، على سيد الأولين والآخرين، ومن ثم تعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه كيف يسمون أنفسهم، وأشياءهم، وكيف يمجدون الله بأسمائه الحسنی، ويبتدئون أفعالهم باسمه جل في علاه. ألا يدل هذا الكشف العلمي على حقيقة أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة، وإن معجزته هي من جنس ما برع فيه كل الناس دون استثناء (اللغة)؛ إذ كانت معجزات من سبقه من الأنبياء من جنس ما برع فيه قومهم فقط. لذا يجب على كل ذي علم، أيًا كان مجاله المعرفي، أن يعود إلى هذين النبعين العظيمين للاستزادة منهما، والاسترشاد بهما، لتكون حياته حياة رشاد وفلاح ونماء وعطاء. ووجب علينا نحن المسلمين، أن نعيد النظر في تصنيف العلوم، وتعليمها لأجيالنا، وأن لا نتهرب بثقافات مهلهلة مهما بدا لنا شموخها وجبروتها؛ بل على المسلم أن يفخر بما قدّمته رسالته للعالم من علم، وما أرشدته إليه من نهج معرفي، بعد أن كان في غي وضلال مبين.

## المراجع

١. القرني، ظافر بن علي، وعائض بن علي القرني، ١٤١٩هـ: البيئة التعليمية وأثرها على التعريب. ندوة تعميم التعريب وتطوير الترجمة، جامعة الملك سعود، ٢-٣/٦/١٤١٩هـ (٢٢-٢٣/١٢/١٩٩٨م)، ص ٨١-٩٢.
٢. موقع الإسلام، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com) ، ١٤٢٧هـ.
٣. القرآن الكريم.
٤. القرني، ظافر بن علي، ١٤٢٧هـ: أسماء الأشياء والعلم والتقنية: الإعجاز العلمي العظيم، توزيع مكتبة العبيكان، الرياض.
٥. القرني، ظافر بن علي، (٢٠٠٢م): أوجه التشابه والاختلاف وأفاق التكامل التقني والمنهجي بين المساحة التصويرية والاستشعار عن بعد. سلسلة بحوث جغرافية، الجمعية الجغرافية السعودية، المملكة العربية السعودية، عدد ٥٢، ٥٣ صفحة.
٦. Algarni, Dafer Ali (2001): Role and Importance of Natural Language in Geomatics Engineering. XVIII Surveying and Mapping Educators Conference 2001: A Spatial Odyssey, Penn State University, United states of America, July 15-19, 2001. pp. 55-65.
7. Algarni, Dafer. 2005: The Missing Resolution in Geographic Information Systems. 7 GISs. The First National GIS Symposium in Saudi Arabia. Shawal 19-21, 1426. November 21-23, 2005, Khabar, SA.

- Lillesand, T. and Kiefer, R. (2000): Remote Sensing and Image Interpretation. 4<sup>th</sup>. 8<sup>th</sup> Edition. John Wiley & Sons. New York. 724 pages.
- Konceny, 2005: E-Government. E-Commerce and Internet. A lecture 9 presented at College of Eng. Civil Engineering. King Saud University (Personal .(Communication
- Jurvetson, Steve, 2005. An Interview. New York Times. ([www.nytimes.com](http://www.nytimes.com)). (Thu. .10 (03 Feb 2005).
١١. ورشة التقنيات متناهية الصغر (النَّانو)، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع جامعتي متشجان أن آربر وإيلينوي الأمريكيتين، ٢٩-٣٠/١٢/١٤٢٦هـ، الرياض.
١٢. ابن قتيبة، أبي محمد عبدالله بن مسلم: أدب الكاتب. تحقيق محمد طعمة الحلبي (١٤٢٢هـ). دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ٤٠٢ صفحة.
١٣. صفوت، أحمد زكي: جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة. ثلاثة أجزاء، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٠ صفحة.
١٤. ديوان عنتر بن شداد. تحقيق دار صادر، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٥٤ صفحة.
١٥. ديوان النابغة الذبياني، تحقيق حمدو طمّاس، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٣١ صفحة.
١٦. ديوان عبيد بن الأبرص. دار صادر، بيروت، ١٥٥ صفحة.
١٧. المحلي، جلال الدين، وجلال الدين السيوطي: تفسير الجلالين، نراجة مروان سوار، دار المعرفة، بيروت.
١٨. ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل: المخصّص. تحقيق دار إحياء التراث (١٤١٧هـ)، الطبعة الأولى، خمسة أجزاء.
١٩. جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي: المزهرة في علوم اللّغة وأنواعها. تحقيق محمد أبو الفضل، ومحمد المولى، وعلي الجاوي (١٤٢٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٠. ديوان الأعشى الكبير، شرح حنّاً نصر الحتي، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٠٥ صفحة.
٢١. ديوان لبيد بن ربيعة، تحقيق طمّاس حمدو، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى. دار المعرفة، بيروت، ١٤٤ صفحة.
٢٢. ديوان حسّان بن ثابت، ١٤٠٢هـ. دار بيروت للطباعة والنّشر، ٢٦٩ صفحة.
٢٣. الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر: البيان والتبيين. تحقيق درويش جويدي (١٤٢٢هـ). المكتبة العصرية، بيروت، ٦٤٧ صفحة.
٢٤. ديوان الأخطل، تحقيق راجي الأسمر، ١٤٢٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ٥٤١ صفحة.
٢٥. ديوان الفرزدق، تحقيق مجيد طراد، ١٤٢٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، جزآن (٨٨٤ صفحة).
٢٦. ديوان جرير، تحقيق حمدو طمّاس، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ٤٧٠ صفحة.
٢٧. الزّمخشري، جار الله محمود بن عمر. أساس البلاغة، تحقيق مزيد نعيم، وشوقي المعري، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، مكتبة لبنان، ١٤٢٤ صفحة.
٢٨. ديوان أبي تمّام، تحقيق الخطيب التبريزي، شرح راجي الأسمر، ١٤٢٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، جزآن (١٠٢٢ صفحة).

٢٩. ديوان البحتري، ١٤٠٨هـ: دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الأول (٤٥٩ صفحة)، الجزء الثاني (٤٤٣ صفحة).
٣٠. ديوان المتنبي، تحقيق عبدالرحمن المصطاوي، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ٤٤٠ صفحة.
٣١. الفخر الرازي، التفسير الكبير، تحقيق مكتب دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ، بيروت.
٣٢. الألوسي، أبي الفضل، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

**البشارة بالقرآن الكريم  
وهيئته على كتب السابقين**

هشام محمد طلبة

## مقدمة :

وبعد فهذا البحث يعني بإعجاز النبؤات عن القرآن الكريم في كتب أهل الكتاب ، خاصة في التوراة والمخطوطات المكتشفة حديثاً ، ثم نستعرض إعجاز وصف القرآن لنفسه تجاه علاقته بكتب أهل الكتاب ، وهي علاقة الهيمنة من القرآن على تلك الكتب . وذلك مصداق قوله تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ) ( المائدة ٤٨ ) .

أي أن القرآن الكريم هو الحاكم على ما قبله من الكتب المنزلة من عند الله تعالى والتي طالتها يد التغيير والتحريف ولكن بها بقايا من حق .

**الجزء الاول من البحث** يتحدث بعون الله عن النبؤات الكتابية عن الكتاب الذي يأتي به نبي آخر الزمان ، ألا وهو القرآن الكريم .

**والجزء الثاني** يستعرض وجهاً فريداً وجديداً من أعجاز القرآن الكريم . وهو إعجاز وصفه لنفسه تجاه كتب أهل الكتاب وهي علاقة الهيمنة . بل إن القرآن إستعرض صوراً لهذه الهيمنة . وقد أحصيناها أربعاً :

١- الفصل بين كتبهم عند الاختلاف فيما بينها .

٢- إظهار المخفي منها .

٣- تصويب الأخطاء

٤- التوضيح والشرح ومناسبة الألفاظ .

ثم نستعرض مجالات الهيمنة أخيراً والأمثلة على مجالات وصور الهيمنة هذه .

## أولاً : النبؤات الكتابية عن القرآن الكريم :

تحدي القرآن الكريم بوضوح ذكره في كتب الأولين . وذلك في قوله تعالى : ( نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ \* بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ \* وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ) ( الشعراء ١٩٣ - ١٩٦ ) .

كما يتضح من سياق الآيات ، الكلام كله عن القرآن الكريم . إذن آخر آية : " وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ " تعني القرآن ، أي إنه مذكور في كتب السابقين . وقد ذهب إلى ذلك جل المفسرين من لدن ابن كثير ومن بعده . إلا قليل مثل الزمخشري الذي يرى أن الضمير في " وإنه " يعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم . والحق أن هناك

فقره أخرى في القرآن تقطع ذلك . وهي قوله تعالى : " وَأَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ " (البقرة ٨٩) .

لم يختلف المفسرون على أن الضمير في قوله " ما عرفوا " يعود على القرآن نفسه

= هكذا يشير القرآن إلى أن الكتب السماوية السابقة تورد إشارات عن القرآن نفسه .

= وقد تكلم بعض علماء مقارنة الأديان حول فقرة في العهد القديم ( شعيا ٢٩: ١١ ، ١٢ ) يرونها تشير إلى القرآن الكريم وإلى ما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم في الغار حين قال له جبريل : اقرأ . فقال صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارئ .. تقول هذه الفقرة : " وصارت لكم هذه الرؤيا جميعها كظلمات كتاب مختوم ، حين يناولنه لمن يتقن القراءة قائلين : اقرأ هذا يجيب : لا أستطيع لأنه مختوم . وعندما يناولونه لمن يجهل القراءة قائلين : اقرأ هذا يجيب : لا أستطيع القراءة ؛ والحق أن ربط الفقرة السابقة بحدث ما دار بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام في الغار تحميل للكلمات أكثر مما تحتمل من معاني إلا أن يكون قد حدث طمس للنص الكتابي سواء " كان مقصوداً أو غير مقصود .

= أما = في رأينا - الفقرة التوراتية في هذا المجال التي لا زالت تحتفظ بوضوح

### معانيها فهي التالية :

" حينئذ تكلم خائفو الرب الواحد مع صاحبه وأصغى الرب وسمع وكتب كتاب تذكره أمامه لخائفي الرب المتفكرين في اسمه ( ١٦ ) إنهم سيكونون خاصة لي قال رب الجنود يوم أعمل وأشفق عليهم كما يشفق الإنسان على ابنه الذي يخدمه ( ١٧ ) ، فتتوبون وتميزون ' بين الصديق والمنافق بين الذي يعبد الله والذي لا يعبده فإنه هو ذا يأتي اليوم المضطرم كالتور فيكون جميع المتكبرين وجميع صانعي النفاق عصافة فيحرقهم اليوم الآتي قال رب الجنود حتى لا يستبقى لهم جرثومة ولا أفناناً وتشرق لكم أيها المتقون لاسمي <sup>٢</sup> شمس البر والشفاء في أجنتها فتسرحون وتطرفون كعجول المعلق وتطأون المنافقين وهم رماد تحت بطون أقدامكم يوم أعمل أنا قال رب الجنود . اذكروا شريعة موسى عبي التي أوصيته بها في حوريب إلى جميع إسرائيل رسوماً وأحكاماً ( ملاحى ٢ : ١٦ ، ١٨ ، ١٤ : ٤ - ) كتاب اليسوعيين ) .

= تتحدث هذه الفقرة من التوراة عن فريق من اليهود الأتقياء يذكرون الله فيما بينهم ويسمع الله لهم ويكتب لهم كتاب تذكرة فيتوبون ويميزون مرة ثانية بين الصالح والطالح .

ثم تذكر الفقرة بعد ذلك مباشرة مجيء المسيح المنتظر وانتصاراته ، ثم أخيراً وصيته باتباع تعاليم موسى .

وقد أجمعت تفاسير النصاري للكتاب المقدس على أن كتاب التذكرة هذا ليس إلا (لسته) تدون فيها أسماء خائفي الرب . وأن صفة التذكرة للكتاب ليست إلا لإنعاش ذاكرة الرب <sup>٢</sup> (تعالى عن ذلك) .

وأن كلمة (تميزون بين الصديق والمنافق) تعني ترون الفارق بينهما إذ يدخل الأول في ملكوت الرب بينما يعذب الآخر .

تأملت هذه الفقرة ووقفت عند كلمات . كتاب تذكرة .. تميزون .. مرة ثانية .. ونظرت في تفسيرات النصاري فما وجدتها مقنعة . فالرب لا يحتاج لتذكرة من كتاب أو من غيره . كما أن كلمة تميزون لا تعني أبداً : ترون هذا يعذب وهذا يُنعم .

ثم خطر لي أن كتاب التذكرة هذا ليس إلا القرآن الكريم ، فقد سمي القرآن نفسه بالذكر والتذكرة والذكرى في عشرات المواضع منه ( ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ) ( آل عمران : ٥٨ ) ، ( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ) الحجر ٩ ( وَإِنَّهُ لَتَذِكْرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ) ( الحاقة : ٤٨ ) ، ( كَلَّا إِنَّهُ تَذَكُّرٌ ) ( المدثر : ٥٤ ) ، ( قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنِّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ) ( الأنعام : ٩٠ ) .

وأن هذه الفقرة نبوءة عن الكتاب الذي يأتي به النبي المنتظر وقد بشر به خائفو الرب من يهود فيميزون مرة ثانية ( المرة الأولى أيام موسى ) ، بين النبي الحق ( المسيا ) والدعي ثم يسود هذا النبي وأتباعه . وعلى خائفي الرب هؤلاء ، أن يعملوا بشريعة موسى حتى يأتي المسيا .

#### الدليل على هذا التفسير هو ما يلي :

- ١- صفة التذكرة في الكتاب لا بد أن تكون لخائفي الرب لأن الرب لا يحتاج لتذكير وليس هناك احتمال ثالث .
- ٢- تسمية القرآن نفسه بهذا الإسم كثيراً كما أوردنا .
- ٣- التوبة والتميز في كلمة ( فتتوبون وتميزون ) مرتبطة بوضوح بكتاب التذكرة والتفسير المسيحي لا يعطينا هذه الرابطة .

٤- الكلام عن يوم مجيء المسيا وانتصاراته عقب ذكره كتاب التذكرة فالتوبة والتميز . فبعد كتاب التذكرة قال : ( فتتوبون وتميزون ... ) ثم قال مباشرة ( فإنه هذا يأتي اليوم ... ) وهو باتفاق التفاسير يوم مجيء المسيا الذي هو في نظر النصاري المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام .

هذا يبين علاقة كتاب التذكرة هذا بالمسيا . تقوي هذه العلاقة معرفتنا أن الآية الثانية من الإصحاح الرابع تتكلم عن منتظري المسيا من اليهود وهم ( المتقون لاسم الرب ) أو ( خائفو اسم الرب ) كما في الترجمة الانجليزية . الذين لا بد أن يكونوا هم ( خائفو الرب ) المذكورون في أول النبوءة والذين كتب لهم كتاب التذكرة .

يكون معنى النبوءة إذن : كتب ( أو سيكتب الله كتاب تذكرة لخائفيه منتظري المسيا ، نتيجة ذلك يتوبون ويميزون مرة أخرى بين الدعي والنبي وهو هذه المرة المسيا نفسه .

وكتاب التذكرة الذي كتب لمنتظري النبي المنتظر والذي نتيجة له يتوب ويميز الفريق النقي من اليهود لا بد أن



يكون القرآن إذن .

٥- التذكير بشريعة موسى في آخر النبوءة . ولو أن تفسير الكتاب المقدس المعنون :

“International Critical Commentary”

يرى هذه الفقرة لا علاقة لها بما قبلها - وذلك للعمل بتلك الشريعة حتى يأتي كتاب التذكرة ××× = يتضح ذلك أكثر في (وثيقة دمشق) وهي مخطوطة من أقدم المخطوطات اليهودية وقد وجدت في مخطوطات البحر الميت التي توصي باتباع الشريعة القديمة وطاعة المسيا والعمل بشرائعه . وذلك عقب ذكرها لنفس سياق كتاب التذكرة .

\* ومن المفيد هنا أن نذكر ترجمة ذلك الجزء من ( وثيقة دمشق ) الذي - يقابل النبوءة ( لكن أولئك الذين تحولوا عن خطيئة يعقوب الذين يحفظون عهد الله سوف يتكلم الواحد (١٧) منهم مع صاحبه ليحفظوا صدقهم وسلامة خطواتهم على طريق الله وسوف يصغى الرب (١٨) ويسمع . وسوف يكتب كتاب تذكرة (أمامه) لخائفي الرب المتفكرين في إسمه (١٩) حتى يوحى الخلاص والصدق لخائفي الرب . وسوف يميزون مرة ثانية بين البريء (٢٠) والمذنب (أو الصديق) والمنافق بين الذي يعبد الله والذي لا يعبد . . (٢١) . وسوف يظهر الرحمة (لآلاف) لأولئك الذين يحبونه وأولئك الذين ينتظرونه من أجله (لآلاف الأجيال .. (٢٢) .

وأولئك الذين تعدوا الحدود سوف ينفصلون من المعسكر وفاعلو الشر من أبناء يهوذا (٢٦) ( كان أصحاب هذه المخطوطات فريقاً من اليهود يعيشون في البرية بعيداً عن بقية بني إسرائيل في معسكرات ) لكن أولئك الذين يتمسكون بالشرائع الأولى . (٢٧) ويطيعون المعلم (النبي المنتظر) ويعترفون أمام الله (٢٨) : لقد ارتكبنا الإثم نحن وأباؤنا في سيرنا على غير ما يقول العهد (٢٩) أحكامك علينا صادقة وصحيحة ( ولا يرفعون يداً على شرائعه المقدسة (٣٠) وأحكامه الصادقة وبراهينه الصحيحة واثتمروا بقوانينه (٣١) التي يحتكم بها رجال الجماعة (معسكر هذا الفريق من اليهود ) وأطاعوا معلم الصدق (المسيا) ولم يرفضوا الشرائع (٣٢) الحقبة حين يسمعونها . أولئك الرجال سوف يبتهجون ويسعدون ، سوف يصبح قلبهم قوياً وسوف يظهرون (يسودون) (٣٣) فوق كل سكان العالم ، سوف يغفر الله لهم وسوف يرون خلاصه لأنهم اعتصموا في أسمه المقدس<sup>١</sup> (وثيقة دمشق) (١٨:١٧-٣٤) .

= هذه الفقرة من وثيقة دمشق تؤكد ما ذهبنا إليه في تفسيرنا .

... فقولته في أول الفقرة إن كتاب التذكرة سوف يكتب حتى يوحى الخلاص والصدق لخائفي الرب يفهم منه أن هذا الكتاب سوف يكتب ويكون عند الرب حتى يكون إذنه بوحى الخلاص والصدق إلى المسيا وبالتالي إلى منتظره . بذلك يخرج هذا الكتاب ويتحرر .. وطالما هذا الكتاب هو وحي الله لاتباع المسيا فلا بد أن يكون القرآن الكريم .

.. كذلك تتكلم هذه الفقرة بوضوح من أولها لآخرها عن منتظري المسيا ( الذين ينتظرون من أجله ) - ( يطيعون المعلم ) - ( أطاعوا معلم الصدق ) وهذا يؤكد أن كتاب التذكرة خاص بهم كما أكد من قبل ( آدم كلارك ) في تفسيره لنبوؤة ( ملاخي ) كما أسلفنا .

كذلك هذه الوثيقة تحل إشكالية كلمة ( تميزون مرة ثانية ) لأنها تدعو إلى التمسك بالشرائع الأولى أولاً وطاعة شرائع معلم الحق ( المسيا ) ثانية . ( ٢٧ ، ٢٨ ) .

أيضاً توصي هذه الفقرة باتباع النبي المنتظر وعدم رفض شرائعه المقدسة والبراهين التي يأتي بها وهذا مستغرب إذ أن اليهود ينتظرون المسيا بفارغ الصبر فكيف يكذبونه . لكن هذا ما حدث بالفعل مع محمد صلى الله عليه وسلم إذ كفر به اليهود ولم يتبعه إلا فريق صغير منهم كما ذكرت أيضاً ( هذه الفقرة من وثيقة دمشق ) .

\* .. ومن غريب أن هذه الوصية تجدها في القرآن الكريم إذ دعا موسى ربه ورد عليه المولي عز وجل - وكان معه سبعين رجلاً ( اختارهم فقال ) :

( وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُّنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ( ١٥٦ ) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) < الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧ >

ذكرت هذه الفقرة القرآنية أيضاً ( أن من صفات النبي المنتظر في التوراة أن يأتي بشريعة ( أمر ونهي ) تماماً كما ذكر في وثيقة دمشق التي نحن بصدها ( ٢٨ ، ٢١ ، ٢٢ ) ففيها أمر بإتباع الشرائع السابقة وإتباع شريعة المسيا كذلك .

ومن القرائن أيضاً في هاتين الآيتين دعاء موسى بحسنتي الدنيا والآخرة الذي نجده في وعد الله في آخر وثيقة دمشق ( ٢٢ - ٢٤ ) وسوف يظهرون فوق كل سكان الأرض ، سوف يغفر الله لهم ) .

= هذه الفقرة من وثيقة دمشق بها العديد من المواضع الأخرى تتكلم فيها عن منتظري نبي آخر الزمان كما تكلم القرآن عن منتظري النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب فأخر العدد ٢٢ ، ٢٣ ( .. ويطيعون معلم الصدق ( المسيا ) ولا يرفضون الشرائع الحقة حين يسمعونها .. ) .

تذكرنا بقوله تعالى : ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ) ( القصص : ٥٢-٥٤ )

\* كذلك بقية العدد ٢٣ ( ... أولئك الرجال سوف يبتهجون ويسعدون وسوف يصبح قلبهم قويا ... ) يذكرنا مباشرة بقوله تعالى : ( وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) <الحج: ٥٤> .

\* وقوله في آخر ٢٣ ، ٢٤ ( .. سوف يظهرون فوق كل سكان الأرض .. ) تذكرنا بآخر سورة الصف ( .. فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ فَأَيْدِنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عُدُوبِهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ) < الصف : ١٤ > .

\* كما توجد فترة قرآنية أخرى في هذا المجال : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ) < النساء : ١٧٤ ، ١٧٥ > .

\* وقوله تعالى : قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ (١٧٤) تذكرنا بكون منتظري المسيا في العدد ٢٠ ، ٢١ لا يرفعون يداً على البراهين الصادقة حين يسمونها وقوله : وَاعْتَصَمُوا بِهِ (١٧٥) ) يذكرنا بآخر وثيقة دمشق ( .. لأنهم اعتصموا في اسمه المقدس )

## ثانيا : إعجاز ما وصف به القرآن نفسه تجاه سابقه من الكتب

ذلك الوصف هو الهيمنة ، وقد تمثل ذلك في قوله تعالى : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ .. " ( المائدة ٤٨ )

يندرج هذا تحت بند الإعجاز الغيبي للقرآن .

= تفسير : الهيمنة في التفاسير المعروفة

\* يقول ابن كثير ناقلا عن ابن عباس " ومهيمننا " أي حاكما على ما قبله من الكتب.. فهو أمين و شاهد وحاكم .

\* أما القرطبي فيقول .. " ومهيمننا عليه " أي عالياً عليها ومرتفعاً وهذا تأويل من قال بالترفضيل أي كثرة الثواب . ثم ذكر عن ابن عباس : مؤتمنا عليه . وعن سعيد بن جبير " القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب ثم ذكر القرطبي : إذا كان له حافظا فهو مهيمن .

بعد ذلك ذكر تفسير لمجاهد (تفرد به) أن محمداً صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن ، أي أن الهيمنة ليست عائدة للقرآن على الكتب السابقة إنما للنبي صلى الله عليه وسلم تجاه القرآن (وهذا غريب) .

\* وأما الطبري ، ففسر الآية كلها تفسيراً جامعاً فقال : > ” أنزلنا إليك يا محمد ” الكتاب “ ، وهو القرآن الذي أنزل عليه ، ويعني بقوله : ” بالحق ” ، بالصدق ولا كذب فيه ، ولا شك أنه من عند الله ، ” مصدقا لما بين يديه من الكتاب ” ، يقول : أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه ، ” ومهيماً عليه ” ، يقول : أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدقاً للكتب قبله ، وشهداً عليها أنها حق من عند الله ، أمينا عليها ، حافظاً لها ، وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب .. قال ابن جريج وقال آخرون : القرآن أمين على الكتب فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر ، إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلا فكذبوا < ثم روى عن ابن عباس : ” ومهيماً عليه ” يعني : أميناً عليه ، يحكم على ما كان قبله من الكتب . وأخيراً ذكر في تفسير آخر للهيمنة : ” ومهيماً عليه ” رقيباً يقضي على ما قبله من الكتب

\* تفسير فتح القدير فسر الآية تفسيراً رائعاً حيث قال : ( والمعنى على قراءة الجمهور : أن القرآن صار شاهداً بصحة الكتب المنزلة ومقرراً لما فيها مما لم ينسخ وناسخاً لما خالفه منها ، ورقيباً عليها وحافظاً لما فيها من أصول الشرائع ، وغالباً لكونه المرجع في الحكم منها والمنسوخ ، ومؤتمناً لكونه مشتملاً على ما هو معمول به منها وما هو متروك .

\* تفسير البيضاوي : ذكر أن قوله ” ومهيماً عليه ” تعني ورقيباً على سائر الكتب يحفظه من التغيير ويشهد له بالصحة والثبات .<sup>٧</sup>

\* تفسير ” روح المعاني ” للألوسي يقول : ( ” ومهيماً عليه ” قال الخليل وأبو عبيدة أي رقيباً على سائر الكتب السماوية المحفوظة عن التغيير حيث يشهد لها بالصحة والثبات ويقرر أصول شرائعها وما يتأبد من فروعها ويعين أحكامها المنسوخة<sup>٨</sup>

\* تفسير التحرير والتنوير ” فسر المهيمن بالعالي والرقيب .. فهو يؤيد لبعض باقي شرائع ما قبله ومبطل لبعض ما في الشرائع السالفة وناسخ لأحكام كثيرة<sup>٩</sup>

\* تفسير الضلال لسيد قطب رحمه الله ، قال أجمل ما قيل في هذا الباب على الإطلاق ، > وأنزلنا إليك الكتاب بالحق < يتمثل الحق في صدره من جهة الألوهية ... ويتمثل الحق في محتوياته .. وفي كل ما يقصه من خبر ، وما يحمله من توجيه .. ” مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ” .. فكل اختلاف يجب أن يرد إلى هذا الكتاب ليفصل فيه . سواء كان هذا الاختلاف في التصور الاعتقادي بين أصحاب الديانات السماوية ، أو في الشريعة التي جاء بها هذا الكتاب<sup>١٠</sup> .

= يتضح من استعراض هذه التفسيرات أن هيمنة القرآن على سابقه من كتب أهل الكتاب هي كونه مرجعا

ورقياً وحاكماً على ما فيها من الأمور التشريعية وكذلك العقائدية والتقصص و المصطلحات والأمثال .

= إذن مجالات هذه الهيمنة هي : التشريع ، العقائد ، الأمثال ، المصطلحات ، والتقصص

## صور الهيمنة :

قصد بصور الهيمنة أنواعها المختلفة ، وقد كان عجيباً أن كل صورة للهيمنة قد ذكرها القرآن الكريم له على سابقه من الكتب وجدنا لها تحقيقاً مما نقرأه في كتب و مخطوطات أهل الكتاب . ولنعرض الآن لأنواع وصور هذه الهيمنة .

### ( ١ ) الفصل بين كتب أهل الكتاب المختلفة حول القضية الواحدة

وقد تمثل ذلك في قوله تعالى : ” إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . ” (النمل ٧٦) وفي قوله تعالى : ” وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ .. ” (النحل ٦٤)

#### التفاسير :

= قال القرطبي في تفسير الأولى : ” ذلك أنهم (أهل الكتاب) اختلفوا في كثير من الأشياء حتى لعن بعضهم بعضاً والمعنى أن هذا القرآن يبين ما حرفوه من التوراة والإنجيل وما سقط من كتبهم من الأحكام .

أما ابن كثير فيقول : ” ( هذا الإختلاف ) كاختلافهم في عيسى وتباينهم فيه فاليهود افتروا والنصارى غلوا فجاء القرآن بالقول الوسط الحق .

فتح القدير : ” أهل الكتاب تفرقوا وتحزبوا أحزاباً يطعن بعضهم على بعض ويتبرأ بعضهم من بعض ، فنزل القرآن مبيناً لما اختلفوا فيه من الحق ، فلو أخذوا به لوجدوا فيه ما يرفع اختلافهم ويدفع تفرقهم .

تفسير البغوي : > ” إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل .. ” أي يبين لهم ” أكثر الذي هم فيه يختلفون ” من أمر الدين ، إن أهل الكتاب اختلفوا فيما بينهم فصاروا أحزاباً يطعن بعضهم على بعض ، فنزل القرآن ببيان ما اختلفوا فيه<sup>١٣</sup>

أما تفسير الظلال - رحم الله صاحبه - فكان تفسيره أكثر من رائع . إذ ربط بين أواخر الآية السابقة للآية التي نحن بصددنا . وهي قوله : ” ( وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين . ” فقال رحمه الله ) وبمناسبة الحديث عن علم الله المطلق يذكر ما ورد في القرآن من فصل فيما اختلف عليه بنو إسرائيل . ” ثم تحدث رحمه الله كيف اختلف النصارى في المسيح وأمه وطبيعته ومسألة صلبه المزعومة .. ( أي أن القرآن ) ( حدثهم حديث الصدق عن تاريخهم وأنبيائهم )<sup>١٣</sup>

= نخلص من هذه التفاسير أن تفسير الآية هو الفصل بين الجماعات والكتب عند أهل الكتاب في القضية الدينية الواحدة في تاريخهم وعقائدهم .

= من أمثلة ذلك ما اختلف عليه التوراه الحالية وكتاب الترجوم المعروف عند اليهود في مسألة الجبل الذي رست عليه سفينة نوح . حيث تزعم التوراة الحالية أنها رست على جبل أزارات (سفر التكوين ٨: ٤) . بينما يذكر الترجوم (اونكيلوس)<sup>١٤</sup> Targum Onkelos On Genesis أن السفينة رست على جبل ” كاردو“ أو ”الجودي“ . والقرآن ليس من عاداته الاهتمام بالأسماء ، لكنه ذكر اسم المكان هنا (الجودي) تحديداً للتوراة الحالية وانصافاً للترجوم في هذه الجزئية . وهذا دور القرآن في الفصل بين الفرق والكتب عند أهل الكتاب .

= ومن أمثلة ذلك أيضاً اختلاف فرق النصارى القديمة وأناجيلهم في مسألة صلب المسيح عيسى فقد ذكر إنجيل يهوذا المكتشف حديثاً (سبعينات القرن العشرين) أن يهوذا الاسخريوطي لم يكن خائناً وأنه ضحى بنفسه فداءً للمسيح عيسى بالاتفاق معه .. مخالفاً بذلك الأناجيل المعتمدة حالياً – وقد ذكرت ذلك مجلة ” ناشيونال جيوغرافيك“ National Geographic في عدد مايو ٢٠٠٦ .

حيث يقول عيسى ليهوذا : ” سوف تسبق الجميع (جميع الحواريين) لأنك ستفدي الانسان الذي يغلفني“

You will exceed all of them. For you will sacrifice the man that clothes me.

والحق أن ” إنجيل يهوذا ” (الذي كتب في أواسط القرن الثاني والذي تعود مخطوطته إلى القرن الرابع وهو بذلك من أقدم المخطوطات المسيحية ) لم يكن النص الوحيد الذي أنكر صلب المسيح . فهناك كتاب ” حديث شيث الأكبر (The second discourse of great seth) الذي يقول أن المسيح الحقيقي لم يصلب أبداً .

”The true Christ was never crucified”<sup>15</sup>

وقد كانت هناك طوائف مسيحية عديدة في القرن الثاني الميلادي نحت هذا النحو. فهناك طائفة ” المارسيونيين ” (أوائل القرن الثاني الميلادي) التي تنكر أن المسيح قد قتل على الصليب<sup>١٦</sup> وهناك بعض الطوائف الغنوسية المسيحية القديمة تقول أن المسيح لم يعلق أبداً على صليب خشبي وأن المسيح لم يميت بل مات بدلاً منه سمعان القيرواني بينما وقف يسوع يضحك من غباوة اليهود<sup>١٧</sup> . وهناك كذلك طوائف الكربوكراتيين والسيرنثيين القديمة التي سلكت نفس المسلك<sup>١٨</sup> ولم تنتشر المسيحية التي تؤمن بصلب المسيح حتى يومنا هذا إلا بسلاطن الامبراطور قسطنطين الذي اضطره ومنع اجتماعات وحرق كتب الفرق سالفه الذكر<sup>١٩</sup> والتي خالفت ما أسموه قانون الإيمان الذي وضع في مجمع ” نيقية ” عام ٣٢٥م والذي أقر الوهية المسيح وصلبه .

\* إذن جاء القرآن الكريم بعد ذلك فانتصر للفرق التي أنكرت صلب المسيح عيسى على حساب الفرق التي اختلفت معها وذكر أن حادث الصلب قد حدث فعلاً ولكن ليس للمسيح . ثم جاءت المخطوطات المكتشفة حديثاً

وأثبتت ذلك الاختلاف القديم والذى حسمه القرآن . وبذا تحقق ما ذكره القرآن عن نفسه أنه يفصل بين كتب أهل الكتاب.

## (٢) الصورة الثانية لهيمنة القرآن على كتب السابقين هي :

إظهار المخفي من هذه الكتب . وقد تمثل ذلك في قوله تعالى :

” يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ” (المائدة ١٥) .

وفي قوله تعالى : ” وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبَبَهَا فَهِيَ تُمَلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٥) قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ” (الفرقان ٦) .

\* معنى الآيات واضح وهو أن هناك كتباً مخفية أو تعد أسراراً لدى أهل الكتاب لا يعلمها سواهم أو حتى بعض علمائهم . تحدى الله أن يظهر بعضها على يد نبيه صلى الله عليه وسلم . ثم أن وجود هذه الكتب المخفية والسرية هذه - بحد ذاته - معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم - إذ تثبت ألوهية المصدر لما جاء به صلى الله عليه وسلم .

\* قال ابن كثير في تفسيره<sup>٢٠</sup> للآية الأولى ( .. بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير .. أي يبين ما بدلوه وحرفوه وألوهوا واقتروا على الله فيه ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه .. ) ثم قال عن ابن عباس : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن .. فكان الرجم مما أخفوه .

\* أما الآية الثانية ففسرها بالآتي : ( أي أنزل القرآن المشتمل على أخبار الأولين والآخرين إخباراً حقاً صدقاً مطابقاً للواقع في الخارج ماضياً ومستقبلاً - الذى يعلم السر - أي الله الذى يعلم غيب السماوات والأرض ويعلم السرائر كعلمه بالظواهر<sup>٢١</sup> أما سيد قطب رحمه الله فقد زاد في ” تفسير الظلال ” للآية الأولى أن النصرى أخفوا التوحيد ، بينما أخفى اليهود بعض الشرائع ، وكلاهما أخفوا نبؤات النبي محمد صلى الله عليه وسلم<sup>٢٢</sup> .

\* أما الألوسي فقال في ” روح المعاني ” في تفسير الآية الثانية ” ( وهو أمر أنزله الله تعالى الذى لا يعذب عن عمله شيء من الأشياء وأودع فيه فنون الحكم والأسرار على وجه بديع لا تحوم حوله الأفهام حيث أعجزكم قاطبة بفصاحته وبلاغته وأخبركم بمغيبات مستقبلة وأمور مكنونة لا يهتدي إليها ولا يوقف إلا بتوفيق الله تعالى العليم الخبير عليها وإذا أرادوا ببكرة وأصيلاً خفيه عن الناس إزداد موقع السر حسناً<sup>٢٣</sup> .

\* أما تفسير التحرير والتنوير للآية الثانية (وقالوا أساطير الأولين...) فقال أن (تعريف السر تعريف الجنس يستغرق كل سر . وفيه إسرار الطاعنين في القرآن عن مكابرة وبهتان أي يعلم أنهم يقولون في القرآن ما لا

يعتقدونه ظلماً وزوراً منهم. وبهذا يعلم موقع جملة ” إنه كان غفوراً رحيماً ترغيباً لهم في الإقلاع عن هذه المكابرة وفي اتباع دين الحق يغفر الله لهم ويرحمهم . وذلك تعريض بأنهم إن لم يقلعوا ويتوبوا حق عليهم الغضب والنقمة . “<sup>٢٤</sup>

أما ما قاله نفس التفسير للآية الأولى ( يا أهل الكتاب .. ) .. وإنبأهم ما لا يعرفه غير علمائهم وما لا يستطيعون إنكاره أقبل عليهم بالخطاب بالموعظة . إذ قد تهيأ من ظهور صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ما يسهل إقامة الحجة عليهم ولذلك بدأ وصف الرسول بأنه يبين لهم كثيراً مما كانوا يخفون من الكتاب ثم أعقبه بأنه يعفون عن كثير . ومن يعفوا يعرض ولا يظهر )<sup>٢٥</sup>

\* مما سبق - خاصة تفسير التحرير والتنوير - يتضح أن الغرض من إظهار المخفي من كتب أهل الكتاب هو إقامة الحجة عليهم . إذ أنى لمحمد صلى الله عليه وسلم الأمي - لا يعلم الكتب المعروفة لدى أهل الكتاب فحسب - بل يعلم المخفي منها مما يقطع بصدق نبوته صلى الله عليه وسلم .

\* والعجيب أن مصطلح الكتب المخفية كما فهم من الآية الأولى ومصطلح كتب الأسرار المذكوران في القرآن ( كلاهما نجده في علوم أهل الكتاب . إذ عندهم طائفة من الكتب القديمة التي لم تقرها المجامع الدينية المسكونية (العالمية) يسمونها The Apocrypha وهي تعني حرفياً إما كتب مخفية hidden books أو كتب أسرار secret books . يرجع في ذلك لآية دائرة معارف كتابية . وهي طائفة كبيرة من الكتب أكبر من أن تحصى . لذلك عرض القرآن بعضاً منها وأعرض عن البعض كما قالت الآية ” ويعفون عن كثير ” يندرج تحت ذلك أيضاً المخطوطات المكتشفة بعده صلى الله عليه وسلم بقرون عدة كمخطوطات البحر الميت ومخطوطات نجع حمادي التي تكلم القرآن الكريم عن فقرات عديدة منها . ذلك لأنها بالنسبة له صلى الله عليه وسلم غيباً أو سراً .

= هذه الكتب عددها كبير جدا وقد كتبت بالعديد من اللغات كالعبرية والآرامية والسريانية والقبطية واللاتينية واليونانية وغيرها . كما إنها لم تصبح معروفة لدينا إلا عبر وقت طويل جداً ، إذ استغرقت معرفتنا لها قروناً عدة ، هذا عدا الكتب التي لا زالت مجهولة لنا تنتظر من يكتشفها<sup>٢٦</sup> كذلك لم تكتشف هذه الكتب في مكان واحد . بل وجدناها في أماكن متفرقة ، في سيناء ، نجع حمادي ، كهوف البحر الميت ، العراق ، اليونان ، الفاتيكان ، مكتبات نبلاء أوروبا وغيرها . لا يفوتنا كذلك أن حجم الكتاب في الماضي كان كبيراً وعلى هيئة قراطيس . ثم ان الكتاب العادي ( لا المخفي ) كان نادراً . ذلك لأن النسخ كان يدوياً ، ولحرق كتب أصحاب الديانات على أيدي الأباطرة المخالفين في العقيدة .

#### ما مدلول ما سقناه هنا ؟

هل من الممكن أن يكون محمداً صلى الله عليه وسلم قد اتطلع على كل هذه الكتب المخفية ؟ وهو الأمي .. ” وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّونَ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ” ( المنكوبت ٤٨ ) .



\* هل من الممكن أن يكون قد تعلم لغات كتب أهل الكتاب على كثرتها ؟ وقد رد ربنا على هذه : ” وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ” ( النحل ١٠٢ )

### لماذا لم يتفق القرآن مع هذه الكتب على كثرتها إلا في التفاصيل المنطقية فقط ؟

وهذه الكتب مليئة بالأخطاء العلمية والتاريخية واللغوية والمنطقية . لدرجة أن دائرة المعارف البريطانية أحصت أكثر من مائة ألف خطأ في العهد القديم والجديد وحدهما !!

وقد رد ربنا على هذه أيضاً ” أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ” ( النساء ٨٢ ) .

\* من أمثلة الكتابات المخفية التي بينها القرآن الكريم فقرة نجدها في مخطوطات نجع حمادي تتكلم عن صفات نبي آخر الزمان وأتباعه . وذلك في سفر يدعي The Apocryphon of James أي ” رسالة جيمس السرية ( المخفية ) ” .

حيث نقرأ تشبيها لمملكة السماء – وهي دولة نبي آخر الزمان التي تضمه مع أتباعه – يشبهها المؤلف بنخلة خرج منها فرخها – أي برعمها – ثم تدلى من هذا البرعم ثمار حولها . حين شبت هذه الثمار استغلظت .

Do not allow the kingdom of heaven to wither ; for it is like a palm shoot whose fruit has dropped down around it. They ( i.e. the fallen fruits ) Put forth leaves . and after they had sprouted . they caused their womb to dry up. So it is also with the Fruit which had grown from this single root.<sup>27</sup>

مخطوطات نجع حمادي التي وجدت فيها هذه الرسالة السرية . اكتشفت فقط عام ١٩٤٥م أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة عشر قرناً .

ألا تذكرنا هذه الفقرة بقوله تعالى : ( مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَتَّعِنُونَ فَضلاًّ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيَّاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً ) ( الفتح ٢٩ ) .

= ومن أمثلة الكتابات المخفية التي كشفها وبينها القرآن الكريم . العديد من التفاصيل في قصص السابقين .

مثل خلق عيسى من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله والذي نجده في أناجيل الطفولة المخفية ، هو وجود الطعام أمام مريم أمه بشكل معجز<sup>٢٨</sup> كذلك في قصة يوسف نجد العديد من ذلك مثل جزئية قص يوسف رؤياه على أبيه أولاً الذي نجده في كتاب " العاديات اليهودية " - للمؤرخ يوسيفوس - وجزئية " أرسله معنا غداً يرتع ويلعب"<sup>٢٩</sup> الذي نجده في كتابي بسكيتارباتي وسيفر عدد النادران . وجزئية " وجاءوا أباهم عشاءً يكون " الذي نجده في كتاب " عهد الأسباط " ( وهو من كتب الأسرار المخفية كذلك ) ( أمثلة الكتابات عدد " النادران . وجزئية " وجاءوا أباهم عشاءً يكون " الذي نجده في كتاب " عهد الأسباط " ( وهو من كتب الأسرار المخفية كذلك ) .

### ٣- الصورة الثالثة لهيمنة القرآن على كتب السابقين هي :

تصويب الأخطاء العقائدية والتشريعية وتلك التي تتعلق بالقصص ، بل والأخطاء العلمية كذلك .  
وقد تمثل ذلك في قوله تعالى دائماً بعد قص التفاصيل المصححة لما عند أهل الكتاب: " تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ.." (البقرة ٢٥٢) .  
" إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصُّ الْحَقُّ.." ( آل عمران ٦٢) .  
" نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ.." ( الكهف ١٢ )  
" ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ.." ( مريم ٢٤)  
" نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ.." ( القصص ٣)  
أي دائماً يذكر ربنا عز وجل كلمة " الحق " في عقب قص القصص الكتابي . أي قص الحق ، تلاوة الحق ، قول الحق ، والإنباء بالحق .

#### ألا يشير كل ذلك إلى نية التصحيح والتصويب لما عند أهل الكتاب ؟

فقوله تعالى في الآية الأولى: " تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين." تعنى أنه من إعجاز النبي ودلائل نبوية ورسالته صلى الله عليه وسلم أن يأتي بتفاصيل مطابقة في مجملها لما عند أهل الكتاب وهو الأمي ، ثم بعد ذلك يأتي القرآن فينتقي ويصحح الشوائب والأخطاء الواردة في ذلك لأنه لو كان القرآن من عند غير الله لوجدنا فيه ذلك التناقض واختلاف تفاصيل القصص مع بعضها واختلافها كذلك مع العقل والفكر السليم. كما قال تعالى: " أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " ( النساء ٨٢) .

= من أمثلة التصويب القرآني لأهل الكتاب في مجال التشريع ، شريعة الملاعة التي شرعها القرآن الكريم للزوج الذي يرم زوجته بالزنى وتعرض عليه إقامة البينة ، ذلك بأن يلاعنها . ثم يحضرا أمام القاضي أو الحاكم

فيحلف الزوج أربع شهادات بالله إنه صادق فيما رماها به من الزنا وفي المره الخامسة تكون لعنة الله عليه إن كان مفترياً عليها وكذلك المرأة تشهد أربع شهادات أن زوجها كاذب فيما يقوله عليها . ثم في المرة الخامسة يكون غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً ( يتلفظ بذلك القاضي أو الحاكم ) فإن أمر كل منها وحلف الخمس مرات يفرق بينهما .

قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرَأُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. » (النور ٦-٩) .

= أما التوراة الحالية فنجد فيها هذه المسألة عجيبة . فتقرأ في سفر العدد(١١:٥-٢٢) ، باب شريعة الشك بارتكاب الزنى .. " فيجعل الكاهن الزوجة تمثل أمام الرب ، ثم يأخذ ماء مقدساً في إناء من خزف ويلتقط بعض غبار ارض المسكن ويضعه في الماء ، ويكشف رأس الزوجة ، ويضع في يديهاقدمة التذكار التي هي مقدمة الغيرة ( عشر الإيفة من دقيق الشعير ) ، ويحمل الكاهن بيده ماء اللعنة المر . ويستحلف الكاهن المرأة قائلاً لها : إن كان رجل آخر لم يضاجعك ، ولم تخوني زوجك ، فأنت بريئة من ماء اللعنة المر هذا . ولكن إن كنت قد خنت زوجك وتنجست بمضاجعة رجل غيره . فليجعل الرب لعنة شعبك عليك فيتبرأون منك عندما يجعل الرب فخذك يذوي وبطنك يتورم . وليدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك ليسبب ورماً لبطنك ، وليذو خذك . فتقول المرأة "أمين ، أمين"<sup>٢٠</sup>

ولتأمل معي الفارق الرهيب بين الروايتين والتشريعين فالرواية القرآنية منطقية إلى أبعد الحدود بينما رواية التوراة الحالية لا تحتاج الى تعليق إذ ما ذنب المرأة إن كانت بريئة في شرب ماء مر بل مسمم يقيناً ؟ وما الذي يجعل بطن المسكينة يتورم او فخذها يذوي أو يسقط كما في النصوص المعتمدة الأخرى مثل طبعة البروتوستانت وطبعة الكاثوليك كذلك ( هكذا صحح القرآن خطأ هذا التشريع الذي يشبه شرع البابليين القدماء إذ كانوا يربطون قدم المرأة المتهمه بالحديد ثم يرمونها في النهر ، فاذا كانت بريئة لم تغرق!!!) .

= أما أمثلة تصحيح القرآن لأخطاء كتب السابقين من جهة العقيدة ، فحدثت ولا حرج

= فالقرآن لا تقرأ فيه مثل التوراة الحالية أن الله يستريح ( تثنية ٢:٢ ) أو ينام (مزامير ٨٧:٥٦) أو يصارع إنساناً ويقدر ذلك الإنسان !! ( تثنية ٢٢:٢٢ - ٢٢ ) أو يندم ( تكوين ٨:٢١) أو يشم رائحة اللحم المشوي وهي له رائحة رضى على صاحبها ( خروج ٢٩:٢٢ - ٢٩ ) أو أن الأرض موطء<sup>٢١</sup> قدميه ولكن القرآن صحح ذلك المعتقد بقوله : " اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (البقرة ٢٥٥) .  
 = كذلك صحح القرآن أخطاء التوراة الحالية في قصص الأنبياء .

فلم نقرأ في القرآن أن هارون قد صنع العجل الذهب لقومة ليعبده من دون الله كما نقرأ في سفر الخروج ٣٢ ، بل صحح القرآن ذلك بقوله : " وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . " ( طه ٩ ) .

كما لم نقرأ في القرآن أن سليمان النبي كان تحته ألف من الزوجات والمحظيات وأن قلبه قد انحرف عن الله وعبد آلهة الأمم أي كفر سليمان عندهم (ملوك أول ١١-٩)

= لكن القرآن صحح ذلك وبرأ سليمان ، فقال تعالى : " وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا " (البقرة ١٠٢)

كذلك لم نقرأ في القرآن أن لوطاً عاشر إبنتيه (تكوين ١٩: ٢-٢٨) أو أن نبياً آخر (رأوبين) عاشر زوجة أبيه (تكوين ٤٩: ٤) أو أن آخر " يهوذا " عاشر زوجة إبنه (تكوين ٢٨: ١٢-٢٣) أو أن نبياً آخر (نوح) كان سكيراً وذات مرة تمرى أمام أبنائه بسبب ثمالته (تكوين ٩: ٢١) أو أن نبياً آخر (داوود) جامع زوجة صديقه الوفي ثم بعته في الصفوف الأولى في الحرب ليقتل فيزوجها هو (صمويل الثاني ١١-١٥) .

= بل قرأنا في القرآن تنزيها كاملاً وتبرأة عامة للرسول في قوله تعالى : " سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (الصافات ١٨٠-١٨٢)

= أما عن تصحيح القرآن لأخطاء الكتب السابقة من جهة المعاملات فيكفي ذكر ما طالبت به التوراة اليهود وأقرتهم على ظلم الأغيار المخالفين لهم فتقول مثلاً : لا تأكلوا جثة حيوان ميت ، بل اعطوها للغريب .. ( تثنية ١٤: ٢١) " .. أما الأجنبي فتطالبه بالدين ، وأما أخوك فتبرئه من ديونه " .. (تثنية ١٥: ٣) .

وقد فضح القرآن هذا السلوك وصححه في قوله تعالى : " ... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ .. " ( آل عمران ٧٥ ) .

= وقد بلغت العنصرية ضد الأغيار في التوراة ذروتها في أخلاق الحروب .

" أما مدن الشعوب التي يهبها الرب إلهكم لكم ميراثاً فلا تستبقوا فيها نسمة حية ، بل دمروها عن بكرة أبيها .. " (تثنية ٢٠: ١٦ - ١٧) .

" ودمروا المدينة ( جنود النبي يشوع ) وقضوا بحد السيف على كل من فيها من رجال و نساء وأطفال وشيوخ

حتى البقر والغنم والحمير! (يشوع ٦: ٢١)

لكن القرآن صوب ذلك وطالب المسلمين بالعكس تماماً: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ" (الحج ٤١) .  
= أما تصحيح القرآن لأخطاء سابقه من الكتب من الجهة العلمية .

فسوف أذكر مثلاً واحداً على ذلك ، وهو مراحل خلق الكون . فالتوراة الحالية تقول في بدايات سفر التكوين أن النبات خلق قبل الشمس! (كيف يحدث تمثيل ضوئي إذن؟) ثم الطيور ثم الأسماك ثم الحيوان ثم الإنسان! الترتيب العلمي في آية موسوعة جيولوجية هي: الشمس ثم الأسماك ثم النبات ثم الحيوان ثم الإنسان . كما أن الترتيب ليس حاداً فبعض أنواع النبات سبق بعض أنواع الأسماك وهكذا .

- وقد صحح القرآن الكريم ذلك الترتيب بلطف شديد فقال تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِيبْ إِلَى اللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ مَّكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » (١٨) .  
أي أن ترتيب الخلق هو (أ) الشمس والقمر والنجوم (وكانت الأرض غير تامة التكوين) (ب) الجبال .(ج) الشجر .(د) الدواب . (هـ) الإنسان .. وهذا هو الترتيب العلمي<sup>٢٢</sup> .

## ٤- الصورة الرابعة لهيمنة القرآن على كتب السابقين :

هي التوضيح والشرح ومناسبة اللفظ .. والحق أنه نوع من التصحيح لكنه خفى لا يدرك بسهولة لكنه معجز

...

\* مثال ذلك قوله تعالى: " مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا " (الجمعة ٥)  
فلم يقل تعالى (يحمل كتباً) وسوف يستقيم المعنى . لكن "أسفار" أوقع لأنها اللفظ الذي لازال يستخدم عند اليهود حتى اليوم . فهذا من جميل المناسبة.

\* ومن أمثلة ذلك قوله تعالى عن إبراهيم: " وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ " (هود ٧١) فإسم إسحاق في العبرية مشتق من الضحك . يرجع في ذلك لأية قاموس عبري مثل قوجمان

\* ومن أمثلة ذلك قوله تعالى لموسى: " اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرِّجْ يَبِضًا مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ .. " (القصص ٢٢) .  
وقد كتب أعجب من قوله " من غير سوء " إلى أن علمت أن التوراة الحالية تقول أن الرب قال لموسى: " أدخل يدك في عبك : فأدخل يده في عبه وعندما أخرجها إذا بها برصاء كالثلج . " (خروج ٦: ٤) .

\* هنا صوب القرآن ذلك الخطأ واستنكره . إذ كيف لمعجزة أن يكون بها مرض معدي منفر ؟ وأي نبي يبتغي بمعجزته صرف انتباه الناس إليه .

\* ومن أمثلة ذلك قوله تعالى عن موسى أيضا حين اقترب من الشجرة .. " فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.." ( النمل٨) قوله : " وسبحان الله رب العالمين " يعني تزيها لله عن الشبه بمخلوقاته ، وذلك مذكور في كل التفاسير تقريبا . وقوله : بورك من في النار " أي موسى الذى هو موجود بجوار النار . " ومن حولها " أي الملائكة . أي يا من تسمع هذه الكلمات وتتخيل الموقف .. موسى .. الملائكة .. لا تظن الله تعالى يتجسد في أي موضع من هذا المكان . إذ تقول التوراة الحالية : " وعندما رأى الرب أن موسى قد دنا ليستطلع الأمر ، ناداه من وسط العليقة!!" ( خروج ٣: ٤ ) .

= فصوب القرآن للتوراة الحالية ذلك النص الذى يفهم منه تجسد الذات الإلهية .

\* ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : " وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ (٢٨) فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ " ( ق ٢٨-٢٩ ) .

\* لماذا قال عز وجل : " فاصبر على ما يقولون " بعد قوله " وما مسنا من لغوب " ذلك لأن التوراة المحرفة تقول: " وفي اليوم السابع أتم الله عمله الذي قام به ، فاستراح فيه من جميع أعماله " ( تكوين ٢: ٢ )

\* فطالب ربنا تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ألا تحزنه هذه الإساءة للذات الإلهية .

\* وأن يصبر على ذلك . ثم طالبه بالتسبيح أي تزيه الله تعالى عن كل منقصه كتلك التى نسبوها إليه وهي تزيهه عن التعب . فصوب القرآن هنا أيضا ذلك الخطأ وأنبا عن علم بما في كتاب اليهود .

\* ومن ذلك تصويب لخطأ الخلط بين مصطلحي تابوت وسفينة .

إذ تقول التوراة أن موسى حين ألقى في اليم صغيراً وضع في سبط من البردي بينما يقول القرآن " تابوت " أي صندوق . وذلك بالقطع أوقع لأن السبط ولا غطاء له كالصندوق لا يكون مناسباً إذ أنه يكشف الطفل ثم إن ذلك قد يؤدي إلى إهلاكه لو مرت بجواره سفينة صغيرة أصدرت موجاً ولو صغيراً . أما وجود الغطاء بالتابوت (الصندوق) فيمنع ذلك .

مصطلح التابوت حين رفضه كتبة التوراة هنا وفي موضعه استخدموه بعد ذلك خطأ -النصوص الانجليزية والغربية - إذ استخدموه للتعبير عن سفينة نوح . أي إن شكل السفينة كان كالصندوق ، وسموها Noah Ark أي تابوت نوح ! والحق أن تلك السفينة لو كان شكلها مستطيلاً كالصندوق وكما رسموها لانشتت عند أول موجة. العجيب أن القرآن استخدم كلمة " فلك " للتعبير عن سفينة نوح ثمان مرات ثم في مرة واحدة قال " سفينة " ، ذلك لنعرف خصائص تلك السفينة من ناحية الشكل فالفعل سفن الشيء يعني " قشرة " أي كأن السفينة تقشر وتشق وجه الماء .

\* أما الفقرة القرآنية التي تبدأ عن جدل القرآن المعجز وتوضيحه لخفايا وثغرات كتب أهل الكتاب فهي قوله تعالى :  
 لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ.. " (المائدة ٧٢)  
 وكذلك قوله تعالى " .. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ.. " (المائدة ١١٧) ثم تأتي الآن  
 ونجد مصطلح " ربي وربكم " موجود في إنجيل يوحنا .. " إني سأصعد لأبي وأبيكم وإلهي وإلهكم.. " (يوحنا  
 ١٧:٢٠) . كأن الله يقول لهم في القرآن (خاصة الآية الأولى) : كيف تقولون أن عيسى إله بينما مكتوب عندكم  
 أنه استخدم مصطلح ربي وربكم ؟ أي أن له رب وهو ليس إذن بآله .

\* ومن عجائب فهم القرآن وتوضيحه لدقائق الأمور في ملل أهل الكتاب .. أن صوب لهم الاشتقاق الصحيح  
 لاسم الملة اليهودية ..

\* إذ أن القرآن استخدم مصطلح " الذين هادوا أو " هدنا " (على لسانهم) إحدى عشر مرة .. بينما  
 استخدم كلمة " يهود " تسع مرات !.

لم يقل القرآن " الذين ناصروا " للنصارى ، إذن هناك معنى للفعل " هاد " وقد قال أغلب المفسرين معنا  
 أناب أو رجع . والواقع أن ذلك غير صحيح .

لأن من معاني التهويد : هدهة الصوت (نرجع في ذلك لكتاب " لسان العرب " لابن منظور . الأعجب أن كلمة  
 " هاد " في العبرية أيضاً تعني ترجيع الصوت بالذكر والحمد . (نرجع في ذلك إلى قاموس بن سجييف) . إذن  
 اشتقت كلمة ( يهودية ) من هذا الفعل وليس من السبب يهوذا كما ظن اليهود وغيرهم . وهذا ما أشار إليه  
 القرآن كما بينا .

### هكذا استعرضنا آخر صور هيمنة القرآن الكريم على كتب السابقين .

وهي التوضيح والشرح ومناسبة الألفاظ .

وقد ضربنا الأمثال لكل صورة من صور الهيمنة هذه . إلا أن هناك مثلين جامعين نجد فيهما صور الهيمنة  
 كلها . وهما قصتا البقرة واصحاب السبت ، ففيهما من إظهار ما خفي من كتب أهل الكتاب أو بين ثنايا التوراة  
 واحتاج إلى ترابط وتسويق وتوضيح . ومع ذلك كله فيها الفصل بين كتبهم المتعددة .

هاتان القصتان جديرتان بشيء من التفصيل ، خاصة قصة أصحاب السبت .

لأن القرآن تحدى اليهود بوجودهما عندهم . فيعد قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ  
 أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ " (المائدة ٥٧) ذكر في الآية اللاحقة رقم ٥٨ صورة من صور استهزائهم هذا  
 ألا وهو الاستهزاء بالأذان . ثم ذكر تعالى في الآية رقم ٦٠ : " قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ "

لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ.. " أي طالما المسألة فيها تقريع خذوا من الله التقريع الأشد والأحق والأصدق وهو وجود في تاريخكم من جعلوا قردة وخنازير عقاباً لهم ، وفي ذلك تقريع شديد لصلف اليهود .

## قصة البقرة

" وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ \* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بُكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا ما تؤمرون \* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ \* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ \* قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ \* وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ \* فَقُلْنَا اضْرِبُوهَ بَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " (البقرة ٦٧ - ٧٣) .

هذه القصة القرآنية القصيرة جداً لها خمس قرائن في خمسة كتب مختلفة من كتب أهل الكتاب ( التلمود البابلي ، كتاب القدوسين - المشنا ١:٢ PAR - التكوين ٩:١٥ - العدد ١٠:١٩-١٠-التثنية ١٠:٢١ - ٧ ) .  
الكتب الثلاثة الأخيرة موجودة في الكتاب المقدس وبقية الكتب كتب نادرة جداً وفي حكم المخفية .

\* تكلم سفر التكوين المشنا عن عمر هذه البقرة<sup>٣٢</sup>

\* تكلم سفر العدد والتلمود عن لون البقرة<sup>٣٣</sup> وقد روى التلمود قصة "داما" الذي رفض شراء مجوهرات بسعر زهيد (لأن مفاتيح ماله كانت تحت رأس أبيه النائم ؛ حتى لا يوقظه ) فكافئته الله بعجلة حمراء في قطيعه .

لا بد أن تكون هذه البقرة الحمراء لها مواصفات غير عادية لأنها مكافئة من الله على عمل جليل . وهذا يتفق مع بعض الأحاديث النبوية التي روت أن بقرة " داما " هذا هي صاحبة القصة وأنه قد باعها بأضعاف وزنها ذهباً ، بذلك كافئته الله على بره لوالده . لكن الحق أن هذه الأحاديث لا ترقى للصحة . وقد قال الله في نهاية القصة " فذبحوها وما كادوا يفعلون ؛ "



فمن الممكن أن يكون المقصود أنهم ما كادوا يذبحونها لثمنها . لكننا لا يمكن أن نجزم بذلك لذا لا نصدق ولا نكذب .

✽ أما رواية سفر العدد فتتكلم عن ” ذبيحة خطيئة ”

وقال الرب لموسى وهارون : هذه هي متطلبات الشريعة التي أمر بها :

قل لنبي إسرائيل أن يأتوك ببقرة حمراء سليمة خالية من كل عيب ، لم يعلها نير فتعطونها لأعازر الكاهن ليأخذها إلى خارج المخيم وتذبح أمامه . ويغمس الكاهن إصبعه بدمها ويرش منه نحو وجه خيمة الاجتماع سبع مرات !!! وتحرق البقرة بجلدها ولحمها ودمها وفرثها على مشهد منه ، ثم يأخذ خشب أرز وزوفا ، وخيطاً أحمر ، ويطرحها في وسط النيران . ثم يغسل الكاهن ثيابه ويستحم بماء ، وبعد ذلك يدخل المخيم ، ويظل الكاهن نجساً حتى المساء !!! ويجمع رجل طاهر دماء البقرة ويلقيه خارج المخيم في موضع ظاهر ، فيظل محفوظاً لجماعة إسرائيل لاستخدامه في ماء التطهير . إنها ذبيحة خطيئة . وعلى من جمع رماد البقرة أن يغسل ثيابه ويظل نجساً إلى المساء .. ” (سفر العدد ١٠ : ١٩ - ١٠) .

مواضع الاتفاق بين هذه الرواية والرواية القرآنية ظاهر في أول الفقرة .. قل لبني إسرائيل.. بقرة حمراء ( هذا قريب من الأصفر الفاقع ) - سليمة .. خالية من كل عيب .. تذبح أمامه . أما بقية الرواية فتختلف تماماً فالقصة القرآنية تتكلم عن بقرة تذبح ليضرب بجزء منها (بعضها) قتيل فيدل على قاتله المختلف فيه . أما سفر العدد فيتكلم عن ذبيحة خطيئة لا معنى لها مع وجوب رش الدم سبع مرات وبقاء الكاهن نجساً حتى المساء ، كذلك من يجمع رماد البقرة التي تذبح بجلدها ولحمها ودمها وفرشا!! هذه التفاصيل الأخيرة لا نجدها أبداً في الرواية القرآنية.

✽ وأما رواية سفر التثنية فتتكلم عن ذبيحة القاتل المجهول ” : إذا وجدتم قتيلاً ملقى في الحقل في الأرض التي يهبها الرب إليكم لكم لا متلاكها ، ولم يعرف قاتله . يقوم شيوخكم وقضاةكم بقياس المسافات الواقعة بين موضع جثة القتيل والمدن والمجاورة . فيحضر شيوخ أقرب مدينة إلى الجثة . عجلة لم يوضع عليها محراث ، ولم تجر بنير ، ويأخذونها إلى واد فيه ماء دائم الجريان لم يحرث فيه ولم يزرع ، فيكسرون عنق العجلة في الوادي . ثم يتقدم الكهنة بنو لاوي ، لأن الرب إليكم قد اختارهم لخدمته ، ولإعلان البركة باسم الرب ، وللقضاء في كل خصومة وكل ضربة ، فيغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريبة من الجثة أيديهم فوق العجلة المكسورة العنق في الوادي . ويقولون : أيدينا لم تسفك هذا الدم وأعينا لم تشهد .. ” ( سفر التثنية ٢١ : ٧ - ١٠ ) .

التشابه بين هذه الرواية والقصة القرآنية واضح ففي الحالتان قتيل لم يعرف قاتله وكذلك ذبح بقرة ( أو عجلة ) لا ذلول تثير الأرض ( وإن كانت بقية صفات تلك البقرة في القرآن نجدها في رواية سفر العدد ) ... مع ذلك هذه الرواية تختلف مع الرواية القرآنية في أنها لا توضح لنا العلاقة بين القتيل والبقرة !! .

على العكس من القصة القرآنية التي جعلته من ذبح البقرة سبباً لإحياء القتيل ليدل على قاتله .

\* المفروض إذن أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد اطلع على الروايات اليهودية المذكورة آنفاً ووجد بينهم بعض عوامل مشتركة فاستنتج منهم قصة البقرة بعد أن نقى تلك الروايات من التفاصيل غير المنطقية ، وأضاف إليها الإضافات اللازمة علاوة على عرضها بشكل بياني أو أنه فعل شيئاً غير ذلك كله ، أنه وجد أو اطلع على مخطوطة لم نجدها نحن حتى الآن تذكر القصة كما هي في القرآن !!!

ثم وضعها في مكانها المناسب في القرآن ؛ حيث تعرض سيرة بني إسرائيل أيام موسى .

هذا من هيمنة القرآن على كتب أهل الكتاب بشتى الصور من اطلاق على المخفي وكشفه إلى الفصل بين الكتب الى تصحيح مقاصد القصص .

## قصة أصحاب السبت

" وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ " (البقرة ٦٥-٦٦)

" وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ " (الأعراف ١٦٣-١٦٦) .

\* تتكلم قصة أصحاب السبت عن فريق من بني إسرائيل كانوا يسكنون قرية ساحلية ، وكانوا يعملون بصيد السمك ، فأراد الله اختبارهم فأمر الله السمك (الحياتان) بعدم الاقتراب من سواحلهم في أيام العمل الستة ، بينما يكثر في يوم السبت وهو يوم يحرم عندهم فيه العمل ، بل إن هذه الحياتان (الأسماك) كانت تظهر على الماء في يوم السبت إمعانا في اختبارهم .

فما كان من هؤلاء القوم إلا أنهم شرعوا يحتالون الحيل وروى أنهم كانوا يقيمون حواجز (مصائد) للسمك ليلة السبت ثم يجمعونه يوم السبت أو أنهم كانوا يربطون السمك يوم السبت ويتركونه في الماء ثم يخرجونه ليلة

الأحد أو نهاره (كما روى ابن إسحاق عن ابن عباس وقال عن إسناده بن كثير أنه إسناد جيد).

وقد أنبرى فريق منهم يحذر العصاة من مغية عملهم ، بينما اكتفى فريق ثالث بعدم المشاركة في الإثم بل إنهم قالوا للفريق الناهي عن المنكر لم تعظون هؤلاء العصاة الهالكون . وكان عقاب الله سريعاً إذ مسخ العصاة قرده بينما نجى الفريق الناهي عن المنكر .

\* هذه القصة القصيرة التي يأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحدث بها اليهود لكونها مكتوبة عندهم ” ولقد علمتم ” .. وأسألهم ” .. وهذه أهم صور الهيمنة القرآنية .

ليثبت لهم سابقتهم في المعصية ..

هذه القصة نجد لها عدة قرائن في كتب اليهود .

\* أول تلك القرآن نجدها في الكتاب المقدس ، إذ يخاطب الله بني إسرائيل فيقول: ” احتقرت مقدساتي ونجت سبوتي ” ( حزقيال ٨:٢٢ )

أما كيف نجست أيام السبت هذه ؟ فلم يذكر هذا السفر ولا بقية أسفار الكتاب المقدس .

\* لكننا نجد قرائن أخرى لكيفية إفساد أيام السبت والاحتفال عليها في كتب الحلقات التلمودية وبعد التلمودية<sup>٢٥</sup> التي تنص على أنه من المسموح به نشر مصائد للوحوش والأسماك ليلة السبت لجمعها جمعاً طبعياً يوم السبت

والطائفة الوحيدة التي حرمت نشر الشباك ليلة السبت هي طائفة اليهود القرائن في كتب الحلقات عندهم .

\* توجد قرينة أخرى في كتاب السنهدرين في التلمود البابلي B.Sanh. ١٠٩a حيث انقسم بناء برج بابل المذكور في سفر التكوين الى ثلاثة فرق ؛ قال لنصعد ونعيش في هذا البرج . وفريق ثاني قال : لنصعد ونعبد الأصنام . وفريق ثالث قال لنصعد ونحارب الرب . هذا الفريق الثالث عاقبه الله بأن حولهم إلى قرده وعفاريته<sup>٢٦</sup>

هذا الرواية تتفق مع القصة القرآنية في انقسام طائفة من بني إسرائيل إلى ثلاثة فرق ( الفرق الثلاثة في القرآن هي : ١- الفريق الذي يحتال على السبت ٢- الفريق الذي لم يفعل ذلك ونهى العصاة عن هذه الفعلة ٢- الفريق الذي لم يشارك في هذه المعصية لكنه لم يمه عن المنكر) وتتفق هذه الرواية كذلك مع القرآن في تحول فريق من الثلاثة إلى قرده .

\* آخر تلك القرآن نجدها في بعض كتابات الربيين القدماء<sup>٢٧</sup> وفي تروجوم يروشالمي.

حيث يتنبأ يعقوب بعقوبة لأبناء إفرايم ابن يوسف في أوقات لاحقة نتيجة إمساحهم السمك بأفواههم في سنوات بعد يعقوب . فيصيبهم لثغة ويواجهون نهايتهم مثل السمك<sup>٢٨</sup>

\* حتى ندعى أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو مؤلف هذه القصة يجب علينا افتراض أنه اطلع على تلك الروايات التلمودية والترجومية والربانية فوجد خيطاً يجمع بينها؛ فجمع من هذه ما يتفق مع تلك ثم حذف القصة القائلة ببناء الإنسان برجاً يصل إلى السماء ثم يفكرون أن يعيشوا فيه لاستحالة ذلك عقلاً . ثم أضاف ذلك الحوار بين الناهين عن المنكر والساكتين عنه . ثم صاغ الرواية بإحكام بليغ أو أنه وجد مخطوطة لم نجدها نحن حتى الآن تذكر القصة كما رويت في القرآن فاقتبسها - ثم وضعها في موضعها المناسب في القرآن وتحدى بها اليهود !!!

\* وكما أسلفنا هذه القصة مثل جامع لهيمنة القرآن الكريم على كتب السابقين . فكأنما القرآن إطلع على كل الكتب السابقة التي تكلمنا عنها في هذا الفصل - فنصل بين الكتب المختلفة وأظهر المخفي منها وصوب وصحح ونقاها من التفاصيل الخرافية وعرض العرض المبههر .

أي هذا المثل فيه تقريباً كل صور هيمنة القرآن التي استعرضناها في عملنا هذا.

## خاتمة :

\* = وبعد فقد استعرضنا في بحثنا هذا أولاً إعجاز البشارة بالقرآن في كتب أهل الكتاب المعتمدة وكذلك في المخطوطات المكتشفة حديثاً .

\* ثم استعرضنا خاصية عجيبة للقرآن ذكرها القرآن عن نفسه فتحدثت عنها وعن صورها ثم شرحنا تحقيق ذلك بالفعل في كتب أهل الكتاب مع ضرب الأمثلة . وهذا باب من الإعجاز نحسبه جديداً .

\* = وصدقت د. بنت الشاطيء حين وصفت القرآن الكريم بأنه كلما حسب جيل انه بلغ منه مبلغاً إمتد الأفق بعيداً وراء كل مطمح .

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

٨٩. P

١٧. د. جون لوريمر ” - استاذ اللاهوت - تاريخ الكنيسة  
- جزء ١ ص ١١٦  
المصدر السابق ص ١١١١٨

١٩. National Geographic. May 2006. P.92

٢٠. ” تفسير القرآن العظيم ” - دار إحياء الكتب العربية  
جزء ٢ ص ٢٤

٢١. تفسير القرآن العظيم ” - دار إحياء الكتب العربية  
جزء ٣ ص ٣٠٩

٢٢. ” في ظلال القرآن ” المجلد الثاني ص ٨٦١ ، ص ٨٦٢

٢٣. ” روح المعاني ” جزء العاشر ص ٣٢١

ص ٣٢٦ جزء ١٩ . ٢٤

ص ١٥٠ جزء ٦-٧٢٥

we can not know how many books were” 26  
lost as the bible took shape. but we know  
that some were hidden away. ( National  
( geographic . May 2006 . P.22

×× إننا لا نعرف كم فقد من الكتب حتى تشكل الكتاب المقدس  
!! لكننا نعلم أن بعض هذه الكتب لازال مخفيا !!

James M. Robinsan. the Nag Hammadi 27  
Library. P.208

”the ante Nicene fathers” 28

the ante Nicene fathers.” The writings ” 29  
of the fathers down to A.d. 325. A.  
(Cleveland Coxe (Editor

الكتاب المقدس ” طبعة كتاب الحياة . ٢٠

٢١ هذا ما يعتقده اللاهوتي الشهير ترتليان .. عن تاريخ  
الكنيسة ” جون لوريمر - جزء ٢ ص ٢٢

٢٢ نقلنا عن مقال للدكتور أحمد شوقي إبراهيم بجريدة  
أخبار اليوم ٢٦/٢/١٩٩٤ م بعنوان: ” الكون كله ساجد لله  
”

## الهوامش والمراجع

١ في طبعة كتاب الحياة نجد : ( فتشرون ثانية في التمييز  
بين الصالح والطالح) وقد ورد في تفسير الكتاب المقدس :

The International Critical  
(Commentary) أن كلمة (ثانية) هي الأكثر انتشاراً  
في المخطوطات القديمة .

٢ في الترجمة الإنجليزية ( يا من تخافون إسمي ) .

The International Critical Commentary 3

( ٤ ) تفسير Adam Clarke - وسوف يؤكد ذلك  
أيضا (وثيقة دمشق) وهي مخطوطة قديمة لهذا النص  
سنذكرها لاحقاً) - وهي من مخطوطات البحر الميت .

٥ الاصحاح ١٨: ٢٧-٢٣ .

٦ الاصحاح ١٨: ٢٧-٢٣ .

٧ هذا التفسير وما سبقه مأخوذ عن القرص المدمج ”  
القرآن الكريم ” مع مجموعة تفاسير . إنتاج شركة عين .

٨ ” روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ”  
للألوسي . المكتبة التوفيقية - مجلد ٤ ص ٢٠٧

٩ ” تفسير التحرير والتنوير ” للطاهر بن عاشور - دار  
التونسية للنشر مجلد ٦ - ٧ ص ٢٢٠ ، ص ٢٢١

١٠ في ظلال القرآن ، سيد قطب . دار الشروق - مجلد ٢  
ص ٩٠٢

١١ هذا التفسير وما سبقه مأخوذ عن القرص المدمج ”  
القرآن الكريم ” مع مجموعة تفاسير - إنتاج شركة عين .

١٢ في ظلال القرآن ” سيد قطب - دار الشروق - مجلد  
٥ ص ٢٦٦٤

١٣ ” في ظلال القرآن ” سيد قطب - دار الشروق - مجلد  
٥ ص ٢٦٦٥

Bernard Gross feld. “The Aramaic 14  
Bible”Vd. G. P.56.57 Michael Glazien .inc

١٥ ” National geographic , May” ٢٠٠٦ ،  
٨٤-٨٣. P

16 ” National geographic . May 2006 .

JUDAISMINISLAM (AB.+KATSH) 33  
P.71

المصدر السابق ص 7334

70-JUDAISM IN ISLAM “P.69 35

JUDAISM IN ISLAM P.76 36

BESKITA RABBATI 97.3; 37

TANHUMA WA-YEHI 6

THE LEGENDS OF THE JEWS (ON 38  
JOSEPH 375 ) P.138

المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني

د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص

عضو المجلس التأسيسي لرابطة القانون الدولي الإنساني

أستاذ مشارك بكلية الدعوة وأصول الدين

## مقدمة

الحمد لله خالق العالمين، الذي أكرم الإنسان من بني آدم عليه الصلاة والسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له الذي لا يظلم أحداً من عباده وإمائه القائل سبحانه ( ولا يظلم ربك أحداً ) ( الكهف: ٤٩ )، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذريته وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإنسان ذكراً كان أو أنثى ميسر في هذه الحياة الدنيا ليقوم بالخلافة في الأرض فيعمرها؛ قال الله العليم سبحانه: ( وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ) ( البقرة: ٣٠ ) فجعل الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام خليفة في الأرض، وقال الله سبحانه: ( وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ) ( الأنعام: ١٦٥ )، فجعلنا الله سبحانه وتعالى أجيالاً وخلائف متعاقبة يخلف بعضنا بعضاً، وكرم الله سبحانه الإنسان على كل المخلوقات، يقول الله سبحانه: ( ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ) ( الإسراء: ٧٠ ) .

ولقد جاء القرآن الكريم المنزّل من ربّ العالمين سبحانه وتعالى بإيضاح حقوق الإنسان في حال السلم والحرب وبيان القواعد والقوانين الإلهية للناس جميعاً.

ومن هذا المنطق سرت وراء قلبي، وتتبع خطى فكري لألتمس من آيات الله البيّنات هذا العلم الغزير الذي يحترم الإنسان في كل أحواله، ويقدر حقوقه في الحرب خاصة حيث ينزعها منه كثير من العباد حينئذ؛ فكان هذا البحث الموسوم بـ «الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني» إسهاماً مني في بيان الواقع الشرعي للإنسان وحقوقه.

## - أهمية هذا الموضوع:

ولعل أهمية هذا البحث تبرز من خلال المحاور التالية:

أ - يشرف هذا الموضوع بشرف متعلقه، وهو كتاب الله الكريم ( لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) ( فصلت: ٤٢ )، والقرآن العظيم ممتلئ بهذا الموضوع، مع ما فيه من الكنوز والدرر المتنوعة .

ب - نحن بحاجة ماسة في هذا العصر إلى البيان والتأصيل القرآني لكثير مما ينزل بنا أو يحدث حولنا والقانون الدولي الإنساني من أهم النوازل الدولية، والأحداث العالمية.

ج - بيان حقيقة الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني من قبل تدوينه، والاتفاق على مواثيقه ومبادئه المتعددة في العصر الحديث .



د -لا يخفى على المطلعين والمتابعين لأحوال العالم عمومًا، وأحوال العالم الإسلامي خصوصًا أن كثيرًا من حقوق الإنسان مفقودة، أو مهمشة، أو مضعفة، فلا بد لنا أن ننهض جميعًا، ونسعى إلى تحقيق العدل، بل والإحسان في العالمين أجمعين حيث ديتنا يأمرنا بذلك، والقرآن المبين ينادينا: ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ) (النحل: ٩٠).

هـ -وجود الهجمات المتتاليات على الإسلام والقرآن والمسلمين من قبل الأعداء، والمخالفين، والمستكئين لهم بأن هذا الدين الإسلامي، والكتاب المبارك خصوصًا لم يهتما بحقوق الإنسان وقوانينه التي ترعاها، فوجب على أهل العلم والإيمان الإفصاح عن كنوز، ودرر أحكام الإسلام في شأن الإنسان، وحقوقه، ومواضع ذلك.

### - خطة البحث:

تحتوي خطة هذا البحث على مقدمة ومباحثان وخاتمة على النحو الآتي:

- مقدمة (وهي هذه التي بين أيدينا).
  - المبحث الأول: حقوق الإنسان في حال الحرب في القرآن المجيد.
  - المبحث الثاني: أصول وقواعد قرآنية في القانون الدولي الإنساني.
  - خاتمة.
  - ملحق (ذكرت فيه الإطار القانوني، ومبادئ، ونطاق القانون الدولي الإنساني).
- والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث معده وقارئيه، وأن يرحمنا جميعًا.  
وصلى الله وسلم على نبينا وسيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته. والله تعالى أعلم.

## المبحث الأول

### حقوق الإنسان في حال الحرب في القرآن المجيد

تبتلى الأمم والشعوب بالحروب، وإراقة الدماء هنا وهناك، في أزمنة متكررة ماضية، وحاضرة، ومستقبلية بأسباب تدعو إلى هذه الحروب، أو بلا أسباب سوى التسلسل، والاعتداء على الآخرين.

ولقد شهد الإنسان سلب كثير من حقوقه حال الحروب، كيف لا، وقد سلب كثيراً من حقوقه أثناء السلم والرخاء، فمن باب أولى أن يتعرض أنتد للظلم والقهر.

وجاء الإسلام الدين الخالد منصفاً للإنسان في حال الحرب كما كان منصفاً له من قبل، ومن بعد؛ حال الأمن والسلام، وهذا يدل على شمولية أحكام الإسلام، وسماحته، وعدله بين بني الإنسان.

وكما أن الإسلام أمر بجهد وقاتل من عصى الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام فإنه جعل لذلك غايات عظيمة، وأرفق معها حقوقاً لا بد أن يحافظ عليها، لعلها تتضح من خلال استعراض بعض هذه الحقوق الإنسانية في حال الحرب :

(١) **تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**، قال الله تعالى ( ... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ) ( الأنعام: ١٥١ )، وقال تعالى: ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .. ) ( الإسراء: ٣٣ )، وقال الله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ( ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ) ( الفرقان: ٦٨ ).

قال الطبري رحمه الله تعالى: ( لا تقتلوا أيها الناس النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وحققها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحسان، أو قود نفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، فألاً يكون تقدّم قتلها، لها عهد وأمان )<sup>(١)</sup>.

وقال أبو السعود رحمه الله تعالى: ( أي حرم قتلها بأن عصمها بالإسلام، أو بالعهد فيخرج منها الحربي )<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي رحمه الله تعالى: ( حرم الله تعالى قتل المؤمن، والمعاهد إلا بالحق، إلا بما أبيع قتله من ردة، أو قصاص، أو زنا يوجب الرجم )<sup>(٣)</sup>.

فهذا ممّا نصّ الله تبارك وتعالى بالنتهي عنه تأكيداً، وإلاً فهو داخلٌ في جملة النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

**تقول المبادئ الأساسية لقانون (جنيف) :**

( حصانة الذات البشرية: ليست الحرب مبرراً للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك )<sup>(٤)</sup>.

فالقراّن الكريم نصّ على هذا المبدأ: بأنّ النفس وإن كانت كافرةً إلاّ أنّها معصومة الدم، طالما أنّها لم تصبّ دماً حراماً، وأنّ الحرب ليست مسوغاً للاعتداء على حياة من لا يحمل السلاح، ويشارك في القتال، ولذلك جاء النهي من النبيّ صلى الله عليه وسلم تأكيداً على مفهوم هذه الآية: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه، قال: «أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»<sup>(٥)</sup>.  
ومرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم في غزاة بامرأة مقتولة، والناس عليها، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية، ولا عسيفاً»<sup>(٦)</sup>.

(٢) وجوب الإصلاح بين المتقاتلين من المؤمنين، قال الله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تضيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ) (الحجرات: ٩).

قال الطبري رحمه الله تعالى: ( هذا أمرٌ من الله أمر به الولاة كهيئة ما تكون العصابة بين الناس، وأمرهم أن يصلحوا بينهما، فإن أبوا قاتل الفئة الباغية؛ حتى ترجع إلى أمر الله، فإذا رجعت أصلحوا بينهما. وأخبروهم أن المؤمنين إخوة فأصلحوا بين أخويكم). قال: (ولا يقاتل الفئة الباغية إلا الإمام)<sup>(٧)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: ( قال العلماء لا تخلو الفتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً، أو لا، فإن كان الأول؛ فالواجب في ذلك أن يمضي بينهما بما يصلح ذات البين، ويثمر المكافئة والمواذعة. فإن لم يتحجزا، ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي؛ صير إلى مقاتلتها.

وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى؛ فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت؛ أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل)<sup>(٨)</sup>.

والقانون الدولي الإنساني لم ينتبه إلى أهمية هذا الأمر في حماية الإنسانية من ويلات الحرب، لذا فإنه لا يتخذ هذا الإجراء إلاّ عند تخوّفه من عدم تطبيق أطراف النزاع الاتفاقيات التي نصّت على مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن الأشخاص المحميين<sup>(٩)</sup>.

(٣) في نصرة المستضعفين، قال الله تعالى ( وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ) (النساء: ٧٥).

أي: لا عذر لكم في ترك المقاتلة، وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما

بلغ في الضعف، فهذا حتّ شديد على القتال، وبيان العلة التي لها صار القتال واجباً، وهو ما في القتال من تخلص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكك الأسير<sup>(١١)</sup>.

وفي هذا دلالة على حرص الإسلام على استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من القيام بأرض الكفر، ولا يجدون إلى الخروج منها سبيلاً، كما كان حال بعض المستضعفين من أهل مكة قبل الفتح.

وهذه النصرة من الأعمال الإنسانية التي لا تقل أهمية من حماية المدنيين، وأسرى الحرب، والمرضى والجرحى.

وقد أكد القرآن الكريم على ضرورة القتال لأجل استنقاذ هؤلاء، بينما وقف القانون الدولي الإنساني عند فرض الحماية لهم في الحرب، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الحرب، ورفع الظلم عنهم.

(٤) **فيمن أحيأ نفساً**، قال الله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً ) ( المائدة: ٢٢ )، أي: ومن قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس.

قال الرازي رحمه الله تعالى: ( المراد من إحياء النفس: تليصها عن المهلكات، مثل: الحرق، والغرق، والجوع المفرد، والبرد والحر المفرطين )<sup>(١١)</sup>.

وفي هذا تقريرٌ لمبدأ إنساني في حال الحرب غاية في الأهمية، فالحياة غالية، وهبة من الله تعالى، وفي إحيائها صلاحٌ للناس، والإسلام لا يتشوّف في الحرب لإراقة الدماء، بل يخوض الحرب ليؤمن الناس على حياتهم ويدركوا الحياة الحقيقية في ظل حماية الإسلام لهم.

وفيه: العناية بالجرحى والمرضى من أسرى الحرب، والمدنيين المصابين من جراء الحرب، والتي اتفق القانون الدولي الإنساني على ضرورة العناية بهم<sup>(١٢)</sup>.

(٥) **النهى عن الإسراف في القتل**، قال الله تعالى ( ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُسرف في القتل إنه كان منصوراً ) ( الإسراء: ٣٢ ).

نهي المؤمن إذا ولي دماً لمقتول أن يسرف في قتل القاتل بأن يمثّل به، أو يقتصّ من غير القاتل<sup>(١٣)</sup>، وفي هذا أمران:

الأول: العدل بأن لا يقتل غير الظالم، وقد تقدّم تقريره.

الثاني: أن يسان الميّت ويعامل معاملة كريمة، وقد اتفق القانون الدولي الإنساني في هذا، وأكد عليه<sup>(١٤)</sup>.

(٦) أن الاعتداء الشرعي بالقتال والجهاد في سبيل الله تعالى لا يقع إلا على الظالمين المعتدين الذين يعتدون على الدين وأهله وأموالهم وحقوقهم حتى ينتهوا عما هم عليه، أو يتوبوا إلى الله تعالى، قال الله العليم الحكيم سبحانه: ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وقاتلواهم حيث ثقتهمهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فإن قاتلواكم فاقتلواهم كذلك جزاء الكافرين. فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم. وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين. الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ) (البقرة: ١٩٠ - ١٩٤).

فلا يُقاتل إنسان مسالم منزو عن الحروب وأهلها، ولا يُعتدى عليه أبداً، وإذا أعلن لنا المقاتل استسلامه وانتهاءه عن القتال فإنه يجب علينا حقن دمه، وحفظ ماله، وأهله، ومسامحته.

وفي هذا يتفق القانون الدولي الإنساني مع هذا الحق القرآني، يقول القانون: (احترام شخص الخصم الذي يلقي السلاح، أو لم يعد قادراً على القتال) <sup>(١٥)</sup>.

(٧) الرحمة بالإنسان المقاتل أثناء قتاله، فلا يضرب بالسيوف ونحوها إلا في الرقاب، بل فوق الأعناق، ولا يُسمح لأحد بتشويه الإنسان والاعتداء على جسده حياً كان، أو ميتاً، يقول الله سبحانه وتعالى: ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ) (محمد صلى الله عليه وسلم: ٤)، وقال الله تعالى شأنه أمراً الملائكة عليهم الصلاة والسلام: ( إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ) (الأنفال: ١٢).

الإسلام حفظ حقوق الإنسان، وأكرمه حياً وميتاً؛ حتى أثناء القتال، فلا يضرب إلا في مقتل، حتى يموت كريماً، كما عاش كذلك .

وقد اتفق القانون الدولي الإنساني على هذا الأمر، فنص على حظر استخدام الأسلحة الجرثومية، والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات <sup>(١٦)</sup>.

(٨) من حقوق الإنسان المؤمن المقاتل في سبيل الله تعالى أن ينصره الله، ويؤيده على عدوه، يقول الله الكريم سبحانه: ( ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين. إنهم لهم المنصورون. وإن جندنا لهم الغالبون ) (الصافات: ١٧١ - ١٧٢).

وقال الله القوي العزيز سبحانه: ( إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ) (غافر: ٥١)، ويقول الله سبحانه وتعالى: ( ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ) (الحج: ٤٠).

(٩) من حقوق الإنسان المؤمن المقاتل في سبيل الله تعالى إن قتل فإنه يُعدُّ شهيداً، يُغفر ذنبه،

ويُكرم عند ربّه سبحانه، قال الله العلي العظيم سبحانه: ( ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ) (البقرة: ١٥٤)، وقال الله وليّ الذين آمنوا سبحانه: ( ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ) (آل عمران: ١٥٧)، وقال ربنا العظيم سبحانه: ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) (آل عمران: ١٦٩، ١٧٠)، ويقول الله العزيز سبحانه: ( والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم. سيهديهم ويصلح بالهم. ويدخلهم الجنة عرفّها لهم ) (سورة محمد صلى الله عليه وسلم: ٤ - ٦).

وفي هذا إشارة إلى أنّ الذي يُقتل في الميدان يجب أن يحترم دينه، ويُعطى الحقّ أن يدفن حسب معتقده، فيجب إكرام القتلى في المعارك، ودفنهم بالطريقة المناسبة، وأن تكون مقابريهم ظاهرة يسهل الاستدلال عليها. وبذلك يلتقي القانون الدولي الإنساني مع هذا الحقّ الذي أوجبه القرآن الكريم<sup>(١٧)</sup>.

(١٠) أن لا يُعتدى على الإنسان بالقتل، ولا بالقتال في الأشهر الحرم، ولا في مكة المكرمة، يقول الله العليم سبحانه وتعالى: ( إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ) (التوبة: ٣٦)، وقال الله القوي العزيز سبحانه: ( يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ) (البقرة: ٢١٧)، ويقول ربنا الكبير المتعال سبحانه: ( فإذا انسلكوا الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) (التوبة: ٥).

وقال الله البصير سبحانه: ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ) (البقرة: ١٩١).

وفي هذا: إشاعة للأمن والأمان على الصعيد الدولي، فالإنسان يأمن على نفسه في هذه الفترة، أيًا كان مشربه أو معتقده، فتوضع الحرب، وتأمين النفوس فيها.

ولم تتوصل الدول في اتفاقياتها الدولية إلى هذا المبدأ رغم أهميته.

(١١) الإجارة في الحرب، وإبلاغ الأمان، قال الله تعالى ( وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون ) (التوبة: ٦).

والغرض من هذا أن من قدم دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام، أو نائبه أماناً؛ أعطي أماناً ما دام متردداً في دار

الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه، ووطنه، وفي ذلك من الحكم: رجاء إسلامه ممّا يراه من أخلاق المسلمين، وتعاملهم وهداهم. والله أعلم .

والإجارة في الحرب تحقق كثيراً من الحماية التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني؛ إذ يعطي الحق لأفراد الجيش أن يحمي من أراد حمايته ممن يرجى الخير فيه، أو منه<sup>(١٨)</sup>.

ولا شك أن المبدأ، وإن كان متعارفاً عليه دولياً، إلا أنه ليس بهذا التوسع في الإسلام؛ إذ الإسلام يعطي حقّ الإجارة، وإبلاغ المأمّن لكل فرد مسلم دون النظر إلى مكانته العسكرية.

**(١٢) في حال تعرض الإنسان إلى الأسر في حال الحرب فإن حقوقه محفوظة لدى الخصم، ويجب أن تُؤدى إليه ولا يعتدى عليه، بل يكرم، ويُطعم، ويُدعى إلى الإسلام، قال الله تبارك وتعالى: ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعدُ وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ) (سورة محمد صلى الله عليه وسلم: ٤) ، وقال الله تعالى ذكره في صفات الأبرار: ( ويُطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً. إنّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً ) (الإنسان: ٨، ٩) ، ويقول الله الغفور سبحانه: ( يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً ممّا أخذ منكم ويفزر لكم والله غفور رحيم ) (الأنفال: ٧٠).**

وهنا يتفق القانون الدولي الإنساني مع القرآن الكريم، في فرض الحماية الواجبة لأسرى الحرب<sup>(١٩)</sup>، والإسلام في تطبيقه لهذا الحقّ القرآني لا يفرق بين جنس، أو لون، أو معتقد، بعكس القانون الدولي الإنساني الذي لا يُدخل ضمن اتفاقياته رعايا الدولة غير المرتبطة بها<sup>(٢٠)</sup>.

**وقد رأينا في العرض السابق أوجه الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني، والذي تمثّل في التالي:**

- ١- الأسبقية، فقد سبق القرآن الكريم في بيان الحقوق التي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني في مبادئه.
  - ٢- الشموليّة في النظرة الإنسانية، فرغم الزخم الهائل في مبادئ تلك الاتفاقيات، إلا أن القرآن الكريم أوسع منها استيعاباً، وأخصر منها عبارة، وذلك لأنّ القرآن لا ينظر إلى دين ولا إلى انتماء، بل ينظر إلى الأدمية التي ينبغي أن يعامل بها أسرى الحرب، وغيرهم.
  - ٣- الانفراد بحقوق لم يتوصل إليها القانون الدولي الإنساني في اتفاقياته الأربع، من ذلك: وجوب الإصلاح بين الأطراف المتنازعة، ونصرة المستضعفين، ووجود أشهر حرم يوضع فيها القتال والحرب.
- هذه بعض حقوق الإنسان في حال الحرب على ضوء النصوص القرآنية، وهي تدل على غيرها من الحقوق وتشير إليها<sup>(٢١)</sup>.

## المبحث الثاني

### أصول وقواعد قرآنية في القانون الدولي الإنساني

يتمتع القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم بكثير من الاعتناء، حيث نجد أصولاً قرآنية، وقواعد ربانية حُصِّصت لهذا الغرض ليرجع إليها الإنسان ويحكمها، وقد خصصت هذا المبحث للحديث عن بعض هذه الأصول والقواعد القرآنية، والتي دلَّت وأشارت إلى سبق القرآن الكريم في تحقيق غايات وأبعاد القانون الدولي الإنساني.

#### وقد ذكرتها على النحو التالي:

أ- أن القانون الدولي الإنساني في القرآن الحكيم قائم على العدل، والقسط، والإحسان، وينبذ الظلم وأهله والإجحاف بحقوق الآخرين، قال الله سبحانه وتعالى: ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ) ( النحل: ٩٠ )، وقال الله العزيز سبحانه: ( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ) ( المائدة: ٨ )، ويقول الله العفو الكريم سبحانه: ( وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ) ( الأنعام: ١٥٢ ) .

ب- أنه ليس للإنسان إلا ما سعى وكسبه في هذه الحياة الدنيا، ولا يزر وزر غيره أبداً، فلا يُجرم بجرم أحد من الخلق مهما كانت صلته، أو قرابته به، ولا يتحمل عنه الأذى، والضير، قال الله تبارك وتعالى: ( تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ) ( البقرة: ١٣٤، ١٤١ )، وقال الله الرحيم سبحانه: ( أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى. ألا تزر وازرة وزر أخرى. وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وأن سعيه سوف يرى ) ( النجم: ٣٦-٤٠ )، ويقول الله العليم سبحانه في آيات متكررة: ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ( الأنعام: ١٦٤ )، و( الإسراء: ١٥ )، و( فاطر: ١٨ )، و( الزمر: ٧ ) .

ج- أن الله تعالى لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، بل يكلفه سبحانه قدر وسعته وطاقته وما آتاه، وعليه فلا يحق لأحد أن يكلف الإنسان بما لا يطيقه، يقول الله سبحانه وتعالى: ( لا تكلف نفساً إلا وسعها ) ( البقرة: ٢٣٢ )، وقال الله العلي الأعلى سبحانه: ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ) ( البقرة: ٢٨٦ )، وقال الله الرحيم سبحانه: ( لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ) ( الطلاق: ٧ ) .



د- أن هذا القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يقوم على العضو، والمسامحة، والمغفرة، والرحمة، وعدم المؤاخذة عند الخطأ والنسيان، قال الله تعالى شأنه: ( وأن تعفوا أقرب للتقوى ) (البقرة: ٢٣٧)، وقال الله العفو القدير سبحانه: ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) (البقرة: ٢٨٦)، وقال الله تعالى بعدها: ( واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ) (البقرة: ٢٨٦).

ه- من الأصول القرآنية المهمة هنا قول الله تعالى ذكره: ( لا إكراه في الدين ) (البقرة: ٢٥٦)، فليس الإسلام كما يفهمه بعض الغربيين أنه يُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، بل يدعوهم إليه، ويدعهم إن رفضوه قال الله الودود سبحانه: ( ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ) (يونس عليه الصلاة والسلام: ٩٩، ١٠٠).

و- أن الأصل القرآني في هذه القوانين والحقوق الإنسانية أنه يقوم على مكارم الأخلاق والاعتناء بها من الصدق، وتجنب الكذب، والوفاء بالعهود، والعقود، وعدم الإخلاف، والغدر، وأداء الأمانات إلى أهلها ... إلخ.

يقول الله تبارك وتعالى: ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) (التوبة: ١١٩)، ويقول الله العليم القدير سبحانه: ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) (المائدة: ١)، وقال الله علام الغيوب سبحانه: ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) (النساء: ٥٨) <sup>(٢٣)</sup>.

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فلقد فرغت من إعداد هذا البحث من خلال معاشتي لكتاب الله تعالى، وها أنذا أضع القلم منتهياً إلى شيء سدده من الواجب المناط بأهل العلم والإيمان أسأل الله تعالى أن يتقبله، وأن ينفع الله به، وأن يرفع به الدرجات.

## والآن أذكر شيئاً من نتائج البحث وآثاره:

١- أن القرآن الكريم قد أعجز في القانون الدولي الإنساني قبل ابتكاره حديثاً، والاتفاق على موثيقه بأكثر من ثلاثة عشر إلى أربعة عشر قرناً.

٢- اتسع مفهوم القانون الدولي الإنساني في القرآن المبين ليشمل خمسة عشر محوراً ذكرتها جميعاً. والله

الحمد والشكر .

٢- كان لحقوق الإنسان في حال الحرب من خلال الآيات البيّنات مجال رحب، أجملته في اثني عشر محوراً فقط، وما تركت منها أكثر.

٤- وجاءت الأصول والقواعد القرآنية في القانون الدولي الإنساني ستة تدل على ما لم أذكره منها.

٥- وجدتُ أن أكثر ما ورد في مبادئ القانون الدولي الإنساني من مواد أصله في كتاب الله العزيز، بل وأضاف القرآن الكريم إليها الكثير.

### وأخيراً فإني أقترح وأوصي بما يلي:

١- أن يُبحث القانون الدولي الإنساني من خلال إعجاز السنة النبوية المطهرة فيه .

٢- أن تُدرّس مادة القانون الدولي الإنساني مع بيان الإعجاز القرآني فيها لطلاب وطالبات جامعاتنا العربية والإسلامية مادة مستقلة لها شأنها.

٣- إظهار وإعلام العالمين بما يحتويه القرآن المجيد من مراعاة لحقوق الإنسان في حال السلم والحرب من خلال وسائل الإعلام العالمية المتعددة .

٤- أن تعقد المؤتمرات والندوات المتخصصة في هذا الموضوع وأمثاله بشكل دوري متكرر تتناول جوانب حقوق الإنسانية.

هذا وأسأل الله أن يختم لنا بخير، وأن ينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه وذريته. والله تعالى أعلم.

## ملحق

## الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني :

## ١- اتفاقية (جنيف) عام ١٨٦٤م لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :

لقد تم توقيع هذه الاتفاقية سنة ١٨٦٤ وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي، وأعاون الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذي يسهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء .

وتقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط.

ثم تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة ١٨٦٦ .

## ٢- اتفاقية (لاهاي) عام ١٨٩٩ لملأمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية (جنيف).

## ٣- اتفاقية (جنيف) لعام ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .

هذه الاتفاقية الموقعة في عام ١٩٠٦ متممة، ومطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية (برية) لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية (لاهاي) الثالثة لعام ١٨٩٩ .

ووسعت اتفاقية ١٩٠٦ نطاق سابقتها، وشملت (المرضى) أيضاً، وبلغ عدد موادها ثلاثاً وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة. كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية مهمة، وهو شرط المعاملة بالمثل، أو المشاركة الجماعية .

وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر .

## ٤-اتفاقيتا (جنيف) لسنة ١٩٢٩ :

انعقد مؤتمر (جنيف) الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة ١٩٢٩ وأثمر عن اتفاقيتين :

-اتفاقية (جنيف) المتعلقة بتحسين حال الجرحى، والمرضى العسكريين في الميدان، وتضم ٢٩ مادة، وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة ١٩٠٦، واهتمت بالطيران الصحي، والإسعاف، وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر، والأسد، والشمس الأحمر.

-اتفاقية (جنيف) لمعاملة أسرى الحرب :

تناولت الاتفاقية ٢٧ مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيت من معلومات عن الأسرى، وتبادل الأخبار مع أهلهم، وذويهم.  
وقد أدت هذه الاتفاقية دورًا كبيرًا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية .

#### ٥- اتفاقيات (جنيف) عام ١٩٤٩ .

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة (جنيف) سنة ١٩٤٩ إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليًا في النزاعات المسلحة تهدف إلى :

-مراجعة وتطوير اتفاقيتي (جنيف) لسنة ١٩٢٩ وقانون لاهاي، وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى، وجرحى، ومرضى .

-توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات، والفتن الداخلية للدول، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .

-حماية المدنيين تحت الاحتلال، وزمن الحرب ضرورة. وبه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال، ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغته إلا سنة ١٩٧٧ .

#### ٦- البروتوكولان الإضافيان (جنيف) ١٩٧٧ :

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد (بجنيف) بين ١٩٧٤ و١٩٧٧ عدد ٢ من البروتوكولات .

#### ١- البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية :

وهو متمم للاتفاقيات الأربع لسنة ١٩٤٩، وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعًا دوليًا مسلحًا، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية، وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية، وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحية من سيارات، وسفن، وزوارق، وطائرات .

واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل، وصفة أسير الحرب، واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم، وتجنبتهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدث بالسكان المدنيين زمن الحرب .

ونص البروتوكول على بعث جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

## ٢- البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه: نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وأقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة؛ حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى، وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم .

وإلى جانب هذه المواثيق الدولية يتعين ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون (جنيف) مثل :

- إعلان (سان بيترسبورغ) لسنة ١٨٦٨ المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة .
- إعلان (لاهاي) لسنة ١٨٩٩ لحظر الرصاص من نوع (دم دم) .
- بروتوكول (جنيف) لسنة ١٩٢٥ لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية، والمكروبيولوجية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٠ لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية .

## مبادئ القانون الدولي الإنساني :

### ١- مبادئ قانون (لاهاي) :

جاء في إعلان (سان بيترسبورغ) لسنة ١٨٦٨: إن (تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب) باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية، والمعاملة الإنسانية .

( أ ) مبدأ التفرة بين المدنيين، والأهداف العسكرية :

ينصّ المبدأ: أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي: القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تسهم في تحقيق هدف عسكري، ومن ثمّ لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقاً لقانون الحرب .

( ب ) حظر أنواع الأسلحة (السامة، والجرثومية، والكيميائية، وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام، والأفخاخ المسلحة الحارقة .

- ( ج ) حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، وهو يختلف عن الحيل المشروعة .
- ( د ) احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح، أو لم يعد قادراً على القتال .
- ( هـ ) الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل في الملكية في الأرض المحتلة، ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن .

## ٢ - شرط مارتنز:

وفقاً لهذا الشرط يظل المذنبون، والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، وقد اعتمدت محكمة (نورمبرغ) هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

## ٣ - المبادئ الأساسية لقانون (جنيف) :

يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب، واحترام الذات الإنسانية .

- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبرراً للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .
- منع التعذيب بشتى أنواعه، وبتعمين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أو يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك .
- احترام الشخصية القانونية، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية، وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة .
- احترام الشرف، والحقوق المالية، والمعتقد، والتقاليد، وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، وهناك جهاز خاص في (جنيف) هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار، ونقلها إلى من له الحق في ذلك .
- الملكية الفردية محمية، ومضمونة .
- عدم التمييز، فالمساعدة، والعلاج، ومختلف الخدمات، والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية، والسن .
- توفير الأمان والطمأنينة، وحظر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية، واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الدولي إنساني جريمة، فإنه يعاقب وفقاً للنصوص المعمول بها مع

مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده، وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

- حظر استغلال المدنيين، أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية .
- منع النهب، والهجوم العشوائي، والأعمال الانتقامية .
- منع أعمال الغش والغدر .

## نطاق القانون الدولي الإنساني :

لقد تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ (الحرب)، واختاراً بدلاً عنه مصطلح (النزاع المسلح)، وأطلقه على حالات معينة من استخدام القوة.

ويضع القانون الدولي الإنساني أنظمة للقضايا التالية:

### (١) النزاعات المسلحة الدولية :

يشترط (قانون لاهاي) أن لا تتشب الحرب إلا بعد إعلان سابق، تكون له مبررات، أو إنذار مع إعلان حرب بشروط .

### (٢) اتفاقيات (جنيف) ١٩٤٩ :

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها (تطبق في حال الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحال الحرب). وتطبق الاتفاقيات أيضاً (في جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة).

### (٣) البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ :

تتضمن النزاعات المسلحة تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وبذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول .

### (٤) النزاعات المسلحة غير الدولية :

تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون

الدولي لعام ١٩٠٠ حول حقوق، وواجبات الدول الأجنبية، ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها، والمتنازعة مع التمرد، وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. وللدول المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين، وبعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، ولكن اعتراف (الدولة الأم) لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين .

ويترتب على ذلك منح مجموعة تائفة صفة (المحاربين) تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك وعلى مستوى المسؤولية الدولية، فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دولياً عن أعمال تلك الفئة.

**(٥) تكتفي المادة (٣) من البروتوكول الثاني في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي (والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة) ، وتوجب على طرف في النزاع تطبيق أحكامها. وهذه المادة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدولي، بل تتطرق من كونه ظاهرة موضوعية.**

#### **وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية :**

أ- لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرءوسيه وله نشاط في أرض معينة، ويكفل احترام الاتفاقيات .

ب- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار .

ج- اعترافها بأنها في حالة حرب .

د- اعترافها بصفة المحاربين للثوار بفرض تنفيذ الاتفاقيات .

هـ- إدراج النزاع على وجود أعمال مجلس الأمن، أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهدداً للسلام الدولي، أو خارقاً له، أو يشكل عملاً عدوانياً .

و- للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولية .

ز- سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني.

ح- تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة، وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.

ط- تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات .

#### **(٦) البروتوكول الثاني ١٩٧٧ :**

تطبق مواد في حالات النزاعات المسلحة التي (تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منتظمة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء



من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول).

بلغت عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع (١٧٠) مئة وسبعين دولة، بينما صادقت (١٠٢) مئة ودولتان على البروتوكول الثاني.

## حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني :

التوترات والاضطرابات الداخلية خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر (نزاعاً مسلحاً) حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.

الأشخاص المحميون بالقانون الدولي الإنساني :

وفقاً لموضوعات اتفاقيات ١٩٤٩م فإن القانون الدولي الإنساني حدد فئات أربع، وكفل لها حقوقاً على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح، وهي :

أ- الجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في الميدان .

ب- الفرقى، والجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في البحار .

ج- أسرى الحرب .

د- المدنيون .

والفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطراراً أو اختياراً، أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلاً<sup>(٣٣)</sup>.

## الهوامش

(١) الطبري : التفسير (٨٠/١٥).

(٢) أبو السعود : التفسير (١٩٩/٣).

(٣) البغوي : التفسير (١٤١/٢).

(٤) المادة (٣) من اتفاقية جنيف الأولى في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

- (٥) رواه أحمد في المسند (٣٠٠/١)، وأبو يعلى (٤٢٢/٤)، والبخاري (كشف الأستار: ١٦٧٧)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٤). وقال الهيثمي (٣١٦/٥): (رجاله ثقات). وحسنه لطرقة الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٤٦١/٤).
- (٦) رواه أبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٦٩)، وصححه ابن حبان (الإحسان: ٢١٢/١١).
- (٧) الطبري: التفسير (١٢٨، ١٢٧/٢٩).
- (٨) القرطبي: التفسير (٣١٧/١٦).
- (٩) المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م. والرماني: د. عامر. آليات القانون الدولي الإنساني (ص ٢٥٨).
- (١٠) انظر: الرازي: التفسير الكبير (١٤٥/١٠).
- (١١) الرازي: التفسير الكبير (١٦٨/١١).
- (١٢) اتفاقية جنيف الثانية في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.
- (١٣) ابن كثير: التفسير (٤٠/٣).
- (١٤) المادة (١٢٩، ١٣٠، ١٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.
- (١٥) المادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.
- (١٦) عكاوي: د. ديب. القانون الدولي الإنساني (ص ١٠٤).
- (١٧) المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.
- (١٨) انظر: المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من اتفاقية جنيف الثالثة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.
- (١٩) المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.
- (٢٠) المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.
- (٢١) انظر: القادري: د. عبد الله بن أحمد: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته. وهيكلي: د. محمد خير: الجهاد والقتال والسلام. والمودودي: أبو الأعلى: شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية.
- (٢٢) انظر: السباعي: د. مصطفى: أخلاقنا الاجتماعية، وأمان: د. عاطف أحمد: قبس من مكارم الأخلاق والآداب، والميداني: عبد الرحمن حينكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها.
- (٢٣) اتفاقيات جنيف في القانون الدولي الإنساني من سنة ١٨٦٤م - ١٩٧٧م باللغة العربية (مترجم عن اللغة الإنجليزية) - سويسرا - منظمات حقوق الإنسان .
- احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. دليل عملي للبرلمانيين رقم (١). اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الاتحاد البرلماني الدولي. ١٩٩٩م.
- بناجة: د. سعيد محمد أحمد. المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٨٥.
- سيوني: أ. د. محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية. مطابع روز اليوسف الجديدة. ٢٠٠٢.
- = تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي.

- القاهرة. ٢٠٠٠م.
- بلاوتر: دينس. حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. أيار/حزيران ١٩٨٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- بواسيه: بيير. هنري دونان. معهد هنري دونان. سويسرا. جنيف. ١٩٧٥.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكون من ثلاثين مادة، والمقرّ عام ١٩٤٨م باللغة العربية.
- الجندي: د. غسان. عمليات حفظ السلام. كلية الحقوق. الجامعة الأردنية. الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- الجوني: د. حسن. جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية. المحكمة الجنائية الدولية. ٢٠٠١م.
- حمّاد: د. كمال. جريمة العدوان إحدى ركائز الجرائم الخطرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. ٢٠٠١م.
- خضير: د. عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثالث. حقوق الإنسان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ١٩٩٧.
- أبو الخير: د. أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٩.
- = حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٨.
- الدامغاني: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم. ت: عبد العزيز سيد الأهل. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثانية. سنة ١٩٧٧م.
- دبّاح: د. عيسى. موسوعة القانون الدولي. الطبعة الأولى ٢٠٠٣م. دار الشروق. عمّان
- دي روفر: سيس. الخدمة والحماية. حقوق الإنسان والقانون الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف ٢٠٠٠.
- دي لابرا: ديفيد. اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م. دار المستقبل. القاهرة.
- = مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر. تونس. ١٩٩٧.
- الزبد: د. زيد بن عبد الكريم. مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام. طبعة ٢٠٠٤ للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- سعد الله: د. عمر. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- سلطان: د. حامد. أحكام القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٧٠هـ.
- سنجر: ساندرا: حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى ٢٠٠٠. دار المستقبل العربي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- سيف: محمد عبد الحميد. حق اللاجئيين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام. الدار العربية للعلوم. بيروت. ٢٠٠٢.
- أبو شريعة: إسماعيل. نظرية الحرب في الإسلام. مكتبة الفلاح. الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- شكري: د. محمد عزيز. تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته. دراسات القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل. القاهرة.

- = . جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. القانون الدولي الإنساني. الواقع والطموح. جامعة دمشق. كلية الحقوق. ٢٠٠٠م.
- الشلالة: محمد فهاد. القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. الإسكندرية.
- الشنطاوي: د. فيصل. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دار ومكتبة الحامد للتوزيع. عمان. ١٩٩٩.
- أبي صعب: د. جورج. اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الأمم والغد. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة.
- صوان: اللواء الدكتور/ أحمد سعيد. القانون الدولي الإنساني. أكاديمية الشرطة. كلية الشرطة. د ت.
- عامر: أ. د. صلاح الدين. تطور مفهوم جرائم الحرب. المحكمة الجنائية الدولية (المواثمات الدستورية والتشريعية).
- = . التفرقة بين المتقاتلين وغير المتقاتلين. دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٠.
- عبد الخالق: د. محمد بن عبد المنعم. الجرائم الدولية. دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسان والسلام وجرائم الحرب. الطبعة الأولى ١٩٨٩. القاهرة.
- عبيد: د. حسنين. القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٧.
- عتلم: شريف. محاضرات في القانون الدولي الإنساني (مبادئ القانون الدولي الإنساني للدكتور جان بكتيه). دار المستقبل العربي. القاهرة. الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
- عرفة: د. عبد السلام صالح. المنظمات الدولية والإقليمية. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. بنغازي. ١٩٩٢.
- العسيلي: د. محمد أحمد. دور المخيمات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل. القاهرة. ٢٠٠٣م.
- بو عشيبة: د. توفيق. القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية. القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٣م.
- عكاوي: د. ديب. القانون الدولي الإنساني. كيف. أكاديمية العلوم الأوكرانية. معهد الدولة والقانون. ١٩٩٥م.
- علام: د. وائل أحمد. مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية. دار النهضة العربية. ٢٠٠١.
- علوان: د. محمد يوسف. الجرائم ضد الإنسانية. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. ٢٠٠١م.
- أبو عيطة: د. السيد. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية. ٢٠٠١.
- غانم: د. محمد حافظ. مبادئ القانون الدولي العام. مطبعة النهضة الجديدة. القاهرة. ١٩٦٧.
- غلان: جيرهارد فان. القانون بين الأمم. تعريب: عباس العمر. الأفاق الجديدة. بيروت.
- الفار: د. عبد الواحد محمد. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٦.
- فرج الله: د. سمعان بطرس. الجرائم ضد الإنسانية. إبادة الجيش وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٠م.
- متولي: د. رجب عبد المنعم. مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي المعاصر. الطبعة الأولى ١٩٩٩م. جامعة القاهرة. كلية الحقوق.

- محمد: د. إسماعيل عبد الرحمن. الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. ٢٠٠٠م.
- محمود: د. عبد الغني. القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩١.
- محمود: عبد الغني عبد الحميد. حماية النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القواعد الأساسية للقانون الدولي. جنيف. تموز ١٩٨٥م.
- أبو النصر: عبد الرحمن. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- أبو الوفا: د. أحمد. القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل. ٢٠٠٠م.
- = . الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٣م.
- هاشم: اللواء سيد. المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي. مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. تحرير: أ. د. محمود شريف بسيوني. ١٩٩٩.
- هانز، بيتر جاسر. حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. كانون الثاني/ شباط. ١٩٨٢م.
- الهلال الأحمر والصليب الأحمر وبلدي. إعداد ونشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف ١٩٨٩م.
- الهندي: المستشار أمين. القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى ٢٠٠٣. دار المستقبل العربي.
- هيبل: أ. هرمان فون. تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. ٢٠٠١م.
- أبو هيف: د. علي صادق. القانون الدولي العام. منشأة معارف. الإسكندرية. الطبعة الثانية عشر.
- هيكل: د. محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. دار البيارق. بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٤هـ.
- يوري: فرانسواز. نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الرابعة. جنيف ١٩٨٧م.
- يوسف: د. محمد صافي. الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- اتفاقيات جنيف في القانون الدولي الإنساني من سنة ١٨٦٤م - ١٩٧٧م باللغة العربية (مترجم عن اللغة الإنجليزية) - سويسرا - منظمات حقوق الإنسان .
- ابن الأثير: على بن أبي الكرم محمد بن محمد. الكامل في التاريخ. ت: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. دليل عملي للبرلمانيين رقم (١). اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الاتحاد البرلماني الدولي. ١٩٩٩م.
- أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني. المسند. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- الأزهرى: محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. ت: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- أمان: د. عاطف أحمد: قيس من مكارم الأخلاق والآداب. الناشر: مكتبة المدارس. الدوحة. الطبعة الثانية. سنة ١٤٠٩هـ.
- بابلي: د. محمود محمد. الإنسان وحرية في الإسلام. دار الشبل. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.
- باناجة: د. سعيد محمد أحمد. المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٨٥.
- بسينوي: أ. د. محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية. مطابع روز اليوسف الجديدة. ٢٠٠٢.
- = . تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٠م.
- بلاتتر: ديتس. حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. أيار/حزيران ١٩٨٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- بواسيه: بيير. هنري دونان. معهد هنري دونان. سويسرا. جنيف. ١٩٧٥.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكون من ثلاثين مادة، والمقرّ عام ١٩٤٨م باللغة العربية.
- الجندي: د. غسان. عمليات حفظ السلام. كلية الحقوق. الجامعة الأردنية. الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- الجوني: د. حسن. جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية. المحكمة الجنائية الدولية. ٢٠٠١م.
- الجوهري: الصحاح في اللغة. ت: أحمد عبد الغفور عطار. طبعة دار العلم للملايين.
- ابن حبان: محمد بن حبان التميمي البستي. صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بليان). ت: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٢.
- الحقل: د. سليمان بن عبد الرحمن: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها. مطابع الفرزدق. الرياض. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٤هـ.

- حمّاد: د. كمال. جريمة العدوان إحدى ركائز الجرائم الخطرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. ٢٠٠١م.
- خضير: د. عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثالث. حقوق الإنسان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ١٩٩٧.
- أبو الخير: د. أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٩.
- = حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٨.
- الدماغاني: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم. ت: عبد العزيز سيد الأهل. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثانية. سنة ١٩٧٧م.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.
- دباح: د. عيسى. موسوعة القانون الدولي. الطبعة الأولى ٢٠٠٣م. دار الشروق. عمّان
- دي روفر: سيس. الخدمة والحماية. حقوق الإنسان والقانون الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف ٢٠٠٠.
- دي لبرا: ديفيد. اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م. دار المستقبل. القاهرة.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن. ت: صفوان داودي. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٢هـ.
- الزمالي: د. عمر. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني. دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. دار المستقبل العربي. ٢٠٠٣م.
- = . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر. تونس. ١٩٩٧.
- الزيد: د. زيد بن عبد الكريم. مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام. طبعة ٢٠٠٤ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- السباعي: د. مصطفى: أخلاقنا الاجتماعية. المكتب الإسلام. بيروت. الطبعة الرابعة. سنة ١٣٩٧هـ.
- سعد الله: د. عمر. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- سلطان: د. حامد. أحكام القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٧٠هـ.
- سنجر: ساندر: حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى ٢٠٠٠. دار المستقبل العربي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- سيد قطب: في ظلال القرآن. دار العلم. جدة. الطبعة الثانية عشر. سنة ١٤٠٦هـ.
- سيف: محمد عبد الحميد. حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام. الدار العربية للعلوم. بيروت. ٢٠٠٢.

- أبو شريعة: إسماعيل. نظرية الحرب في الإسلام. مكتبة الفلاح. الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- شكري: د. محمد عزيز. تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته. دراسات القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل. القاهرة.
- = . جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. القانون الدولي الإنساني. الواقع والطموح. جامعة دمشق. كلية الحقوق. ٢٠٠٠م.
- الشلالدة: محمد فهاد. القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. الإسكندرية.
- الشنطاوي: د. فيصل. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دار ومكتبة الحامد للتوزيع. عمان. ١٩٩٩.
- شهلول: القاضي جمال: القانون الدولي الإنساني - تونس.
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير. ت: حمدي السلفي. مكتبة الزهراء. الموصل. الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٢.
- الطبري: محمد بن جرير. التفسير (جامع البيان عن تأويل أي القرآن). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.
- طبلية: د. القطب محمد القطب. الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة. دار الفكر العربي. الطبعة الثانية. سنة ١٤٠٤هـ.
- أبي صعب: د. جورج. اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الأمم والغد. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة.
- صوان: اللواء الدكتور/ أحمد سعيد. القانون الدولي الإنساني. أكاديمية الشرطة. كلية الشرطة. د. ت. ضميرية: عثمان جمعة: منهج الإسلام في الحرب والسلام. مكتبة دار الأرقم. الكويت. الطبعة الأولى. ١٤٠٢هـ.
- عامر: أ. د. صلاح الدين. تطور مفهوم جرائم الحرب. المحكمة الجنائية الدولية (المواثبات الدستورية والتشريعية).
- = . التفرقة بين المتقاتلين وغير المتقاتلين. دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٠.
- عبد الباقي: محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار الحديث. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤٠٨هـ.
- عبد الخالق: د. محمد بن عبد المنعم. الجرائم الدولية. دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسان والسلام وجرائم الحرب. الطبعة الأولى ١٩٨٩. القاهرة.
- عبيد: د. حسنين. القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٧.
- عتلم: شريف. محاضرات في القانون الدولي الإنساني (مبادئ القانون الدولي الإنساني للدكتور جان بكتيه). دار المستقبل العربي. القاهرة. الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م.
- عرفة: د. عبد السلام صالح. المنظمات الدولية والإقليمية. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. بنغازي. ١٩٩٢.
- العسيلي: د. محمد أحمد. دور المخيمات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل. القاهرة. ٢٠٠٢م.



- بو عسبة: د. توفيق. القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية. القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٢م.
- عكاوي: د. ديب. القانون الدولي الإنساني. كيبف. أكاديمية العلوم الأوكرانية. معهد الدولة والقانون. ١٩٩٥م.
- غلام: د. وائل أحمد. مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية. دار النهضة العربية. ٢٠٠١.
- علوان: د. محمد يوسف. الجرائم ضد الإنسانية. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. ٢٠٠١م.
- أبو عيطة: د. السيد. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية. ٢٠٠١.
- غانم: د. محمد حافظ. مبادئ القانون الدولي العام. مطبعة النهضة الجديدة. القاهرة. ١٩٦٧.
- غلان: جيرهارد فان. القانون بين الأمم. تعريب: عباس العمر. الآفاق الجديدة. بيروت.
- الفار: د. عبد الواحد محمد. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٦.
- فرج الله: د. سمعان بطرس. الجرائم ضد الإنسانية. إبادة الجيش وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٠م.
- الفيروز آبادي: محمد يعقوب. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. ت: محمد على النجار. المكتبة العلمية. بيروت.
- القادري: د. عبد الله بن أحمد: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته. دار المنارة. جدة. الطبعة الثانية. سنة ١٤١٣هـ.
- القرطبي: محمد بن أحمد. التفسير (الجامع لأحكام القرآن). دار الشعب. القاهرة.
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر. التفسير (تفسير القرآن العظيم). دار الفكر. بيروت. ١٤٠١هـ.
- الكلبي: محمد بن أحمد الغرناطي. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل. دار الكتاب العربي. لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م.
- متولي: د. رجب عبد المنعم. مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي المعاصر. الطبعة الأولى ١٩٩٩م. جامعة القاهرة. كلية الحقوق.
- محمد: د. إسماعيل عبد الرحمن. الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. ٢٠٠٠م.
- محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام. دار الشروق. القاهرة. الطبعة العاشرة. سنة ١٤٠٩هـ.
- محمود: د. عبد الغني. القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩١.
- محمود: عبد الغني عبد الحميد. حماية النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. للجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القواعد الأساسية للقانون الدولي. جنيف. تموز ١٩٨٥م.
- ابن منظور الإفريقي. لسان العرب. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤١٣هـ.
- المودودي: أبو الأعلى: شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية. ترجمة: د. سمير عبد الحميد إبراهيم. دار الصحوة. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ.
- الميداني: عبد الرحمن حسن حبنكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها. دار القلم. دمشق. الطبعة الثالثة. عام

- ١٤١٣هـ.
- أبو النصر: عبد الرحمن. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
  - الواحدي: على بن أحمد. التفسير (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز). ت: صفوان بن عدنان داوي. دار القلم ، الدار الشامية. دمشق ، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
  - أبو الوفا: د. أحمد. القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل. ٢٠٠٠م.
  - = الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٣م.
  - هاشم: اللواء سيد. المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي. مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. تحرير: أ. د. محمود شريف بسيوني. ١٩٩٩.
  - هانز، بيتر جاسر. حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. كانون الثاني/ شباط. ١٩٨٣م.
  - الهلال الأحمر والصليب الأحمر وبلدي. إعداد ونشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف ١٩٨٩م.
  - الهندي: المستشار أمين. القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى ٢٠٠٣. دار المستقبل العربي.
  - هيبيل: أ. هرمان فون. تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. ٢٠٠١م.
  - أبو هيف: د. على صادق. القانون الدولي العام. منشأة معارف. الإسكندرية. الطبعة الثانية عشر.
  - هيكل: د. محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. دار البيارق. بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٤هـ.
  - يوري: فرانسواز. نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الرابعة. جنيف ١٩٨٧م.
  - يوسف: د. محمد صافي. الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# Basics of Scientific Methods in Quran

By

**Dr. Mustafa Neamatallah**  
Consultant of Molecular Genetics

The scientific method is a sequence or collection of processes that are considered characteristic of scientific investigation and the acquisition of new scientific knowledge based upon physical evidence. The scientific method helps scientists ensure that the theories they test are true by testing a hypothesis.

The scientific method has six steps (Barrow, 1991 with some modification):

1. State the **problem**
2. Make **Observation and description** of a phenomenon or group of phenomena.
3. Formulation of a **hypothesis** to explain the phenomena.
4. Performance of **experimental** tests of the predictions by several independent experimenters and properly performed experiments.
5. **Record the result and accept or reject the hypothesis**
6. Draw a **conclusion**

**The first step** of the scientific method is to **State the Problem**. It is important to clearly state what your problem is to avoid any confusion later in the scientific method. Problem is a question to be considered, solved or answered.

**The second step** of the scientific method is **making observations** about the problem. An observation is the act of noting and recording something with instruments. Observations help scientists decide how certain variables might affect the problem.

**The third step** of the scientific method is to **form a Hypothesis**. The hypothesis is formed by examining the observations carefully and making an educated guess as to what the outcome might be. A hypothesis is a tentative explanation that accounts for a set of facts and can be tested by further investigation.

**The fourth and fifth steps** of the scientific method are to **do an experiment that tests** the hypothesis and record the results of the experiment. The recording data should be analyzed by appropriate statistical method to exclude the

probability of chance. **The experiment must be unbiased in nature, meaning that the scientist cannot create an experiment that will favor the outcome that they have predicted in their hypothesis.**

If the experiments bear out the hypothesis it may come to be regarded as a theory or law of nature. If the experiments do not bear out the hypothesis, it must be rejected or modified. It is often said in science that theories can never be proved, only disproved. There is always the possibility that a new observation or a new experiment will conflict with a long-standing theory.

**The sixth step** of the scientific method is to **draw a conclusion**. Scientists draw conclusions by examining the data from the experiment. There are basically two possible outcomes. Either the experiment supported the hypothesis and can be regarded as true, or the experiment disproved the hypothesis as false. If the hypothesis is false, repeat the steps in the scientific method and make adjustments to your hypothesis.

The scientific method has been mentioned and covered completely and clearly at least once in Quran

On Al-An'am sura, the verses (74-80) described the dialogue between Our Prophet Ibrahim on one side with his Father and his folk on other side.

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾  
(سورة الأعراف: ٧٤)

(Remember) when Ibrahim said unto his father Azar) who was Terah the son of Nahur: (Takest thou idols) do you worship idols (for gods) so many gods: small and large, male and female? (Lo! I see thee) O my father (and thy folk in error manifest) in manifest disbelief and wrong in so worshipping idols.

﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾  
(سورة الأنعام: ٧٥)

(Thus did We show Ibrahim the kingdom of the heavens and the earth) that which is between the heavens and the earth: the sun, the moon and the stars when he came out of the hole into which he was thrown (that he might be of those possessing certainty) that he might be of those who acknowledge that Allah is One, the Creator of the heavens and the earth and all that which is in them; it is also said that Allah showed him this on the night He made him ascend to heaven. He saw up to the seventh heaven and the seventh earth, so that he may have the certitude of inspiration

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾

(سورة الأنعام: ٧٦)

(When the night grew dark upon him) in the hole (he beheld a star) the planet Venus. (He said: This is my Lord) could this be my Lord? (But when it set) when its colour changed to red and it disappeared, (he said: I love not things that set) I do not love a lord that is not lasting.

﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لئن لم يهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾

(سورة الأنعام: ٧٧)

(And when he saw the moon uprising, he exclaimed: This my Lord) could this be my Lord? This is bigger than the first one. (But when it set, he said: Unless my Lord guide me) unless my Lord makes me firm on guidance, (I surely shall become one of the folk who are astray) from guidance.

﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾

(سورة الأنعام: ٧٨)

(And when he saw the sun uprising) filling everything [with its light], (he cried: This is my Lord!) Could this be my Lord? (This is greater!) This is bigger than the first and the second. (And when it set) when it disappeared, Ibrahim said: I do not love a lord who is not lasting. If Allah does not guide me, I shall be of those who err. It is also said that Ibrahim said 'this is my Lord' mocking his people, for his people worshipped the sun, the moon and the stars. He therefore objected to such worship by mocking them, saying to them: could the like of these be a Lord? When he emerged from the hole and went to his people—he was then 17 years old—he looked at the sky and the earth and then said: my Lord is Him Who has created this. He then proceeded until he found a group of his people attending with devotion to their idols, (he exclaimed: O my people! Lo! I am free from all that ye associate (with Him)) of idols.

We can observe the basics of scientific methods from this dialogue as following:

- The problem was:** simply who is the Lord?
- The observations were:** our prophet Ibrahim looked to the sky searching for any answer to his question. Then he observed three important things as following:
- (1) First observation was a **Bright Star** which is very important for guiding the people for direction. Without this star the people can lost especially in the desert and on this era
  - (2) The second observation was a **Very shiny and uprising** moon which cleared the darkness and make people more happier
  - (3) The third observation was a **huge uprising sun** which supply the people with light and heat.
- The hypothesis was:** with each observation our prophet Ibrahim assumed that the observed thing (star, moon, or sun) is the Lord

**Experiment:**

The prophet Ibrahim tested his hypothesis very carefully. Because he knew very well that our Lord should be alive **forever, the lord constantly engaged in the management of His creation. Slumber does not seize Him, neither sleep.** Every time Ibrahim noted that the assumed Lord was disappeared.

**Rejection or accepting**

After recording the result of each experiment, He did not hesitate for rejecting these hypotheses.

**Conclusion:**

his conclusion was that: these things that appear to us for a time then disappeared are not the Lord. And our Lord is something different and he has created these things.

**Design the experiment**

The second part of this study is how to design the experiment to test the hypothesis. The first statistician to consider a methodology for the design of experiments was Sir Ronald A. Fisher. He described how to test the hypothesis and illustrate the most important ideas of experimental design:

- **Randomization** (is the process of making something random).
- **Replication** (Reproducibility is one of the main principles of the scientific method, and refers to the ability of a test or experiment to be accurately



reproduced, or replicated).

- **Blocking** (is the arranging of experimental units in groups (blocks) which are similar to one another).
- **Orthogonality** (Orthogonal means variables that affect a particular result are said to be orthogonal if they are independent. Two streets that cross each other at a right angle are orthogonal to one another. That is to say that by varying each separately, one can predict the combined effect of varying them jointly. If synergistic effects are present, the factors are not orthogonal).
- **Use of factorial experiments instead of the one-factor-at-a-time method** (A factorial experiment is a statistical study in which each observation is categorised according to more than one factor. Such an experiment allows studying the effect of each factor on the response variable, while requiring fewer observations than by conducting separate experiments for each factor independently. It also allows studying the effect of the interaction between factors on the response variable).

## How to test the hypothesis

Setting up and testing hypotheses is an essential part of statistical inference. In order to formulate such a test, usually some theory has been put forward, either because it is believed to be true or because it is to be used as a basis for argument, but has not been proved, for example, claiming that a new drug is better than the current drug for treatment of the same symptoms.

In each problem considered, the question of interest is simplified into two competing claims / hypotheses between which we have a choice; the null hypothesis, denoted  $H_0$ , against the alternative hypothesis, denoted  $H_1$ .

**The null hypothesis**,  $H_0$ , represents a theory that has been put forward, either because it is believed to be true or because it is to be used as a basis for argument, but has not been proved. Other ward for null hypothesis, there is no previous evidence against this hypothesis

**The alternative hypothesis, H1**, is a statement of what a statistical hypothesis test is set up to establish with some previous evidence support this hypothesis.

These two competing claims / hypotheses are not however treated on an equal basis: special consideration is given to the null hypothesis.

The experiment has been carried out in an attempt to disprove or reject a particular hypothesis, the **null hypothesis**, thus we give that one priority so it cannot be rejected unless the evidence against it is sufficiently strong. For example,

## What is a P value?

There is a wide range of statistical tests available, depending on the nature of investigation. However, the end result of any statistical test is a P (probability) value. The word probability derives from the Latin probare (to prove, or to test). The P value measure likely it is that any observed or tested group is due to chance. The probability of an event is generally represented as a real number between 0 and 1, inclusive. An impossible event has a probability of exactly 0, and a certain event has a probability of 1. values close to 0 indicate that the null hypothesis is unlikely to be true and alternative hypothesis is unlikely to be due to chance. So the P value usually measure the strength of evidence against the null hypothesis. Statistically, Rejection of null hypothesis need more evidence (e.g. large sample size and small P value) than the accepting the alternative hypothesis. On other hand the rejection of null hypothesis with very small P value is strong evidence than accepting alternative hypothesis.

## Significance Level of P value

Small p-values ( $< 0.05$ ) suggest that the null hypothesis is unlikely to be true. The smaller it is, the more convincing is the rejection of the null hypothesis. P-value  $< 0.0001$  indicated that is a strong evidence to reject null hypothesis. P-value  $< 0.00000001$  ( $0.1^6$ ) in three independent study indicating that the null hypothesis is entirely rejected and there is no way to retested again.

### Design the experiment and test the hypothesis in Quran

In the human history, the first report about how to design an experiment was there in Quran in surah Al-Baqarh (verse 260) when our prophet Ibrahim ask Allah (My Lord! Show me how Thou givest life to the dead) and Allah Ordered him to design one of the remarkable experiment in the human history

His Lord ordered him to, take four of the birds, of different kinds: a cockerel, a raven, a duck and a peacock. Ibrahim slaughtered them, removed the feathers, tore the birds into very tinny pieces and mixed the pieces (minced flesh, small bone, blood, and feathers) together. He then placed parts of these mixed pieces on four or seven hills. Ibn `Abbas said, "Ibrahim kept the heads of these birds in his hand. Next, Allah commanded Ibrahim to call the birds to him, and he did as Allah commanded him.

Ibrahim witnessed the feathers, blood and flesh of these birds fly to each other, and the parts flew each to their heads, until every bird came back to life and came walking at a fast pace towards Ibrahim. Each bird came to collect its head from Ibrahim's hand, and if he gave the bird another head the bird refused to accept it. When Ibrahim gave each bird its own head, the head was placed on its body by Allah's leave and power." This is why Allah said.

In fact Ibrahim asked our lord to see "how you gather the bones of the dead again" How He Resurrects the Dead. Ibrahim had previous information about the capability of our Lord to resurrect the dead and he want to confirm the test. In other ward Ibrahim never ever denied the resurrections statistically it means **he want to test the hypothesis under alternative hypothesis**. Experimentally, slaughter of one living thing and recreation it was enough to achieve what Ibrahim want to see.

### Then our Lord asked him "Dost thou not believe?" are you not convinced?

Ibrahim said Yea) I am convinced, (but (I ask) in order that my heart may be at ease) in order that the heat of my heart abates and so that I know that I am your servant and that my prayers are answered.

However, our Lord ordered him to **design this remarkable experiment and test the hypothesis under null hypothesis**. Rejection of null hypothesis four independent experiments with small P value ( $< 0.1^6$ ) indicated that the recording results are fact (low) and there is no probability of chance.

Let us work out how this marvelous experiment teaches us how to design an appropriate experiment.

First Ibrahim's experiment fulfilled all proposal requirements for design the experiment.

**(1) To ensure the randomization**, replication, Orthogonality and multifactorial experiment, Ibrahim did his experiment on four distinguish (size, shape, colour, and feathers) type of birds. That also means he did four independent studies, one for each bird, to ensure that the rejection of Null hypothesis is true and not from **Type I error**.

**(2) This also helps to block** the block each study into many block including, bone block, feather block, blood block, Flesh one.

**(3) To ensure from randomization and homogenization of this study**, Ibrahim mix the mixed the pieces (minced flesh, small bone, blood, and feathers) of four birds together.

**(4) The sample size for each study is equal to** the sum of minced flesh pieces + number of bone pieces + number of blood cells + number of feathers for each bird = infinitive number

To be more conservative for this experiment and to avoid any bias, we will assume that sample size for each study is equal to the number of feathers.

### If we know the number of feathers on the tested birds as follow:

A peacock has about 20,000 feathers,

a duck about 10,000,

a raven and cockerel about 5000

So we have four independent studies the sample size of these studies are as following: 5000, 5000, 10.000, and 20.000 respectively. The huge sample size in these studies was to avoid the type II error that is frequently due to sample sizes being too small.

### (5) Recording the result:

Ibn `Abbas said, "Ibrahim kept the heads of these birds in his hand. Next, Allah commanded Ibrahim to call the birds to him, and he did as Allah commanded him. Ibrahim witnessed the feathers, blood and flesh of these birds fly to each other, and the parts flew each to their bodies, until every bird came back to life and came walking at a fast pace towards Ibrahim, so that the example that Ibrahim was witnessing would become more impressive. Each bird came to collect its head from Ibrahim's hand.

And if he gave the bird another head the bird refused to accept it. When Ibrahim gave each bird its own head, the head was placed on its body by Allah's leave and power."

I fact I have no comment on this results and I can only repeat

﴿ وَقُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾

(سورة يس: ٧٩)

Say: 'He will revive them who originated them the first time, and He is Knower of all creation, [of every single] creature, generally and in detail, before and after it

has been created -

**(6) Significant level of this study:** because all result came with the hypothesis that our Lord will recreate every living thing completely, the P value (probability of chance) of each experiment is equal to zero

I want to only to calculate the P value for distinct feathers which came back to corresponding bird.

For raven and cockerel the p value was  $5.0^{-1800}$  each

For duck the p value was  $5.0^{-3600}$

For peacock the p value was  $5.0^{-8000}$

N.B the total **P** values is not equally to simple sum of individual P values

Each of these number is very small and can't read or count

So the P value for each experiment is equal to zero. By other word the probability of chance in each experiment is zero.

**(7) The power of each experiment** can be calculated according to this formula:

Power =  $1 - \beta$  (probability of type II error)

So the power of each experiment = 100 %

## Conclusion

There is no doubt that our Lord will recreate every single living thing on resurrections day. And there are zero possibilities for any mistake to happen during resurrections processes.

## References

القرآن الكريم (Quran)

تفسير الجليلين (Tafsir-Al-Jalalayn)

تفسير ابن كثير (Tafsir-Ibn-Katheer)

Barrow, John. Theories of Everything (Oxford Univ. Press, 1991).

Bross IDJ (1971), "Critical Levels, Statistical Language and Scientific Inference," in Godambe VP and Sprott (eds) Foundations of Statistical Inference. Toronto: Holt, Rinehart & Winston of Canada, Ltd.

Cicchetti, Domenic V. 1998. Role of null hypothesis significance testing (nhst) in the design of neuropsychologic research. Journal of Clinical and Experimental Neuropsychology 20: 293-95.

Fisher RA (1926), "The Arrangement of Field Experiments," Journal of the Ministry of Agriculture of Great Britain, 33, 503-513.

Fisher, R A. 1955. Statistical methods and scientific induction. Journal of the Royal Statistical Society, B, 17: 69-78.

Fisher RA (1956), Statistical Methods and Scientific Inference New York: Hafner

Gigerenzer, G., Z. Swijtink, T. Porter, L. Daston, J. Beatty, and L. Kruger. 1989. The empire of chance. Cambridge: Cambridge University Press.

Ottenbacher, Kenneth J. 1996. The power of replications and replications of power. The American Statistician 50: 271-275.

